جريمة السرقة

والجرائم الملحقة بها

في ضوء الفقه وأحكام

القضاء في مائة عام

إهــــــــداء ٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

دكتور
مجدى محب حافظ
المحامى
أستاذ القانون المنتدب
بجامعة القاهرة

جريمة السرقة

والجرائم الملحقة بها

فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام

* أركان السرقة (الاختلاس - محل الاختلاس - القصد الجنائى - القصد الجنائى الخاص فى جريمة السرقة)
* عقوبة السرقة
* الشروع فى السرقة
* جنح السرقة المشددة
* جنايات السرقة المشددة
* قيود رفع الدعوى الجنائية فى جرائم السرقة
* اختلاس الأشياء المحجوز عليها
* اختلاس الأشياء المرهونة
* الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك
* تقليد المفاتيح
* الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب
* اغتصاب السندات و التوقيعات
* اغتصاب المال بالتهديد
* جريمة التهديد
* إخفاء الأشياء المسروقة

١٩٩٦

المكتبة القانونية
٩ ش سامى البارودى (حسن الأكبر سابقا)
باب الخلق - ت : ٣٩١٧٢١٤

اهـــــداء

الى روح المرحوم ربيع محمود خاطر

مؤسس المكتبة القانونية

نهدى هذا العمل بمناسبة ذكراه الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة و لا نوم له ما في السموات و ما
في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا
بإذنه يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و
لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
وسع كرسيه السموات و الأرض و لا
يؤده حفظهما و هو العلي العظيم ﴾

[صدق الله العظيم]

(الآية ٢٥٥ من سورة البقرة)

مقدمـــــة

١ - تمهيد :

ارتبطت جرائم الاعتداء على الاموال بوجود مجتمعات تسودها أساليب وقيم حضارية من النواحي الاقتصادية ، و تزايدت هذه الجرائم واستفحلت مع تطور هذه المجتمعات حتى بلغت ذروتها فى أكثر المجتمعات الرأسمالية تعقداً و تحضراً .

و لقد عرف القانون الرومانى جريمة السرقة و عبر عنها بأنها " كل استيلاء على مال الغير بسوء القصد و ذلك أيا كانت الوسيلة المتبعة للحصول على هذا المال ". وتأسيسا على ذلك فإن جريمة السرقة كانت تتسع لتشمل أفعالاً أخرى يعاقب عليها التشريع المصرى بوصف السرقة أو النصب أو التبديد و ذلك كسرقة المنفعة ، وسرقة الحيازة. و لقد كان يقابل هذا التوسع فى معنى السرقة تضييق من الناحية المعنوية ، إذ كان يشترط أن تكون السرقة بدافع الكسب أو الجشع ، فإذا تبين أن الجانى قد قصد اتلاف الشيء بعد الحصول عليه فلا يعتبر سارقا(١) .

٢ - موضع جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات :

نقل المشرع المصرى جرائم الاعتداء على الاموال بدءاً من تشريع ١٨٨٣ نقلاً حرفياً عن المدونة العقابية الفرنسية ، ولم يفرد المشرع لها باباً مستقلا ولكنه أدرجها ضمن مواضع مختلفة من قانون العقوبات .

فقد أدرج المشرع جرائم اختلاس الموظف العام لأموال وجدت فى حيازته فى المادة ١٢٢ عقوبات ، و استيلاء الموظف العام على أموال مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو إذا سهل ذلك لغيره فى المادة ١٣٣ عقوبات ضمن

(١) أنظر GARRAUD (René) : Traité Theorique et pratique de droit pénal Francais . Paris , 1935 ,T.6 , No . 2356 , p . 90 .

الباب الرابع من الكتاب الثانى . بينما أدرج جريمة سرقة المستندات والاوراق الرسمية والمودعة فى المخازن العمومية المعدة لها فى المادتين ١٥١و ١٥٢ عقوبات ضمن الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ثم أدرج جرائم السرقة ضمن الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، كما نص فى الباب العاشر من الكتاب الثالث علي جرائم النصب وخيانة الامانة ، وأخيرا فقد تضمن الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث جرائم التخريب والتعييب والاتلاف .

٣ - التعريف بجرائم الاعتداء على الاموال :

ويقصد بها تلك الجرائم التى تنقص أو تعدل من العناصر الايجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية(٢). ويقصد بإصطلاح الذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق و ما عليه من التزامات مالية ، وتكون الحقوق الجانب الايجابى من الذمة ، أما الالتزامات فتكون جانبها السلبى .

و يهدف المشرع من العقاب على هذه الجرائم الى حماية صاحب المال ، و فى هذا المجال تبدو الصلة بين جرائم الاشخاص و جرائم الاموال ، فالأولى تمس شخص المجنى عليه مباشرة ، يستوى فى ذلك أن تكون ماسة بحياته أو سلامة جسمة أو شرفه أو حريته ، بينما تمس الثانية المجنى عليه بطريق غير مباشر، وذلك بأن تؤثر فى ذمته المالية(٣).

٤ - نطاق جرائم الاعتداء على الاموال :

لا تنال الحقوق المالية نصيبا متساويا من الحماية الجنائية ، و يرجع ذلك الى أن المشرع يحرص على التنسيق بين الحماية التى يكفلها قانون العقوبات والحماية التى

---

(٢) وعلى سبيل المثال فإن بعض صور الغش فى كمية أو نوع البضاعة تؤدى الى زيادة الديون التى يلتزم بها المجنى عليه فتزيد من الجانب السلبى لذمته المالية .

أنظر GARRAUD (René) : Op . Cit ., No. 2357, p.91.

(٣) أنظر الدكتور حسن محمد أبو السعود : قانون العقوبات المصرى . القاهرة ، القسم الخاص، الجزء الاول ، ١٩٥٠- ١٩٥١، ص ٣٥٧.

تكفلها القوانين الاخرى التى قررت هذه الحقوق وحددت أحكامها. فإذا تبين للمشرع أن الحماية التى تكفلها هذه القوانين كافية حصر الحماية الجنائية فى أضيق نطاق أو تجاوز عنها، أما إذا تبين له أنها غير كافية حاول اكمالها عن طريق الجزاء الجنائى . و الحقوق المالية اما أن تكون حقوقا عينية أو شخصية أو معنوية ، وقد يكون محلها عقاراً أو منقولا أو شيئا معنويا.

وتستأثر الحقوق العينية بنصيب من الحماية أوفر مما تناله الحقوق الشخصية و المعنوية . بل أن حق الملكية ينال من العناية ما يفوق الحقوق العينية الاخرى ، فإذا كان محله منقولا خصه المشرع بعناية أكبر . و يرجع ذلك إلى اعتبارات متعددة ، فالمنقولات أكثر من العقارات عدداً و أغزر نوعا، و هى الى ذلك أكثر طواعية فى تحريكها و نقلها و إخفائها مما يجعل الاعتداء عليها سهلا ميسورا ، هذا فضلا عن أن جزاءات القانون الخاص لا تكفى لحماية ملكية المنقول . بيد أن ذلك لا يعنى أن المشرع يحمى المنقول ضد أى اعتداء ، و لكنه يحدد وسيلة الاعتداء التى يعاقب عليها على سبيل الحصر[٤].

٥ - الاحكام المشتركة بين جرائم الاعتداء على الاموال :

القاعدة العامة فى جرائم الاعتداء على الاموال أنها تشكل اعتداء على حقوق الغير على ماله فى أن يباشر عليه السلطات التى يمنحها له حق الملكية . و على ذلك فإنه لا جريمة إذا وقع الاعتداء على مال مملوك للفاعل ، إذ يعتبر ذلك فى نطاق حق الملكية و هو أن يكون للمالك الحق فى التصرف فى ماله .

و تفريعا على ذلك فإن رضاء المالك بالفعل يعتبر نافيا للاختلاس ، إذ يعتبر هذا الرضاء بمثابة صورة لاستعمال صاحب الحق لحقه عن طريق غيره . بيد أنه يشترط ألا يكون صاحب الحق متعسفا فى استعمال حقه بحيث يمس فعله بحق للغير .

(٤) أنظر MERLE (Roger) & VITU (André) : Traité de droit criminel - Droit pénal special . Pairs , Cujas , 1982 , No.2213 , p.1801 .

و تطبيقا لذلك فإن تصرف المالك فى ماله الذى تعلقت به حقوق للغير يشكل جريمة اختلاس الاشياء المرهونة ولو كان حاصلا من مالكها (المادة ٣٢٣ مكررا عقوبات) ،كما أن التصرف فى المال الذى يعرض حقوق الغير للخطر يشكل جريمة و ذلك كمن يضع النار عمداً في مبانٍ ولو كان واضع النار هو المالك (المادة ٢٥٢ عقوبات).

٦ - التمييز بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة :

تتفق هذه الجرائم فيما بينهما فى كثير من العناصر حتى أنها لتختلط فى بعض الاحيان . وقد حمل هذا التقارب بعض التشريعات القديمة - كما سبق أن أوضحنا - على إدماج هذه الجرائم الثلاث معا ، واعتبارها جريمة واحدة هى اغتيال مال الغير.

وعلى الرغم من تماثل هذه الجرائم فى المحل الذى تقع عليه الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير، وكونها جميعا تتفق فى الغاية من ارتكاب الجريمة و هى نية تملك هذا المال . إلا أنها تختلف فى نوع السلوك الذى يصدر عن الجانى ، ففى السرقة يتحقق الاعتداء باستيلاء الجانى على حيازة المنقول وادخاله فى حيازته دون رضاء المجنى عليه ، بينما فى النصب فإنه تصدر من الجانى أساليب حيلة وخداع تؤدى الى تغيير ارادة المجنى عليه مما يوقعه فى الغلط فيسلم المال موضوع النصب الى الجانى ، و فى خيانة الأمانة فإن الجانى يضيف ما تحت يده الى ملكه بالجحود والتنكر لما أودع فيه من ثقة و يغير نيته فى حيازة الشىء من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ، فتتحول نيته الى تملك الشىء(٥).

(٥)أنظر: Cass., 18 Nov 1837 ., Sirey . 1838 . 1 . 366 .

٧ - تقسيم منهج الدراسة :

سنتناول موضوع جريمة السرقة من خلال ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : أركـــان جريمة السرقة .

الباب الثانى : عقـــوبة جريمة السرقة .

الباب الثالث : الجرائم الملحقة بالسرقة .

الباب الأول
أركان السرقة

الفصل الاول
الاختلاس

المبحث الاول
تعريف الاختلاس

المبحث الثانى
عناصر الاختلاس

المطلب الاول : سلب الحيازة .

المطلب الثانى : عدم رضاء المالك أو الحائز .

المبحث الثالث
الشروع فى الاختلاس

الفصل الثانى

محل الاختلاس

(مال منقول مملوك للغير)

المبحث الاول

ان يكــون الشــىء المســـروق مـــالاً

المبحث الثانى

ان يكــون الشـــىء المســـروق منقـــولاً

المبحث الثالث

ان يكون الشىء المسروق مملوكاً للغير

المطـــلب الأول : المال المملوك لمن استولى عليه .

المطلـــب الثانى : المال المملوك للغير .

المطلب الثالث : الاموال غير المملوكة لأحد .

الفصل الثالث

القصد الجنائى

المبحث الاول

القصد العــام

المطلب الأول : العلــــــم .

المطلب الثانى : الارادة .

المبحث الثانى

القصد الخاص

الباب الأول

اركان السرقة

١ - تعريف السرقة و بيان اركانها:

نصت المادة ٣١١ عقوبات على أن « كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره فهو سارق ». ويلاحظ على هذا التعريف أنه اهتم بابراز الركن المادى للجريمة دون ركنها المعنوى[١]. ولذلك فقد عرفها الفقه بأنها «اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه»[٢]. بينما عرفها قضاء النقض بأنها « اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه »[٣].

ويبين من ذلك أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان : الأول وهو الركن المادى المتمثل فى فعل الاختلاس ، والثانى وهو الموضوع الذى ينصب عليه الفعل وهو المال ، والثالث الركن المعنوى وهو القصد الجنائى .

وسوف نتناول هذه الاركان على النحو التالى :

الفصل الاول : الاختلاس .

الفصل الثانى : محل الاختلاس (مال منقول مملوك للغير) .

الفصل الثالث : القصد الجنائى .

---

(١) عرفت المادة ٣٧٩ من المدونة العقابية الفرنسية الصادرة بالمرسوم التشريعى الصادر ١٩ فبراير ١٨١٠ السرقة بأنها « كل من اختلس بسوء قصد شيئاً لا يملكه يكون مسؤلا عن سرقته » .

أنظر F.Goyet : 8è éd Par Marcel Rousselet , Pierre Arpillange Jacques Patin : Droit penal Special , Paris, Sirey ,1972, No.928, P.645.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد : جرائم الاشخاص والاموال . الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، لم يذكر تاريخ النشر، بند ١٤٧، ص ٢١٤.

(٣)أنظر نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٤ ص ٣٧٠ ؛ ٢٨ فبراير ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥.

الفصل الاول

الاختــلاس

٢ - تقسيم:

تقتضى دراسة فعل الاختلاس باعتباره الركن المادى فى جريمة السرقة تناول ثلاثة موضوعات هى تعريف الاختلاس ، و بيان عناصره، و أخيراً بيان التفرقة بين الاختلاس التام والشروع فيه .

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الاول : تعريف الاختلاس .

المبحث الثانى : عناصر الاختلاس .

المبحث الثالث : الشروع فى الاختلاس .

المبحـــث الاول

تعريف الاختلاس

٣ - (اولا) النظرية التقليدية فى تعريف الاختلاس :

أتجه الفقه فى بادىء الأمر صـــوب تعريف الاختلاس بأنه « نقـــل الشيء أو نزعـــه من حيازة المجنى عليه وادخاله فى حيازة الجانى دون علم المجنى عليه و دون رضـاه »(٤)، سواء تم هذا النقل أو الانتزاع بفعل الجانى مباشرة - متوسلاً ببعض أعضاء جسمه - أو بتهيئة الوسيلة التى تتولى ذلك كما لو استخدام آلة ، أو درب قرداً أو كلباً أو شخصاً معدوم الاهلية .

و قد رتب الفقه على ذلك أن الجريمة لا تعد قائمة إذا لم يقم الشخص بنقل المال من حوزة مالكه أو حائزه و إدخاله فى حوزته منذ البداية وأنكر حقوق مالكه الأصلى

(٤)أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, 2356 .

عليه ، كالبائع الذى يمتنع عن تسليم المبيع الى المشترى ولو بعد قبض الثمن . كما لا تعتبر الجريمة قائمة إذا كان الشخص قد تسلم هذا المال من حائزه أو مالكه بإرادته الحرة ، فإن حدث التسليم من غير ذى صفة كما لو وجه أحد نزلاء فندق أحد خدمه الى حقيبة الغير طالباً منه أن يسلمه إياها فقام الخادم بذلك معتقداً أنه صاحبها ، فإن هذا الاخير يعد مختلساً لها لأنه ليست للخادم عليها ثمة صفة تحول دون نقل حيازتها للغير .

٤ - نظرية التسليم الاضطرارى :

اضطر القضاء الى الالتجاء الى نظرية « التسليم الاضطرارى » لتلافى قصور النظرية التقليدية الذى نتج عن اعتبار مجرد التسليم حائل دون وقوع الاختلاس . و مؤدى هذه النظرية أن التسليم الذى تفرضه ضرورات التعامل بين الناس لا يحول دون وقوع الاختلاس . وعلى ذلك فإذا كان الغرض من التسليم هو مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشىء ، أو تقليبه للتحقق من جوهره و أهميته ثم رده بعد ذلك الى مالكه فهو تسليم وقتى بطبيعته فإن احتجز المستلم الشىء بنية الاستيلاء عليه و تملكه وأبى رده الى صاحبه عد مختلسا(٥) .

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية فقضت بأنه إذا سلم شخص الى صائغ قطعة من الجواهر ليكشف عليها و يخبره عن ثمنها فاختلس بعض فصوصها فإنه يعتبر سارقا(٦) .

كما طبقت محكمة النقض المصرية هذه النظرية فى بعض أحكامها فقد قضى بأنه إذا طلب شخص من آخر أوراق بنكنوت للأطلاع عليها و ردها فى الحال ثم غافل المجنى عليه و فر هارباً فإن الواقعة لا تعتبر تبديداً وانما تعتبر سرقه(٧) . كما قضى بأنه إذا طلب المدين الى دائنه أن يسلمه سند الدين ليحضر له قيمته فأخذ السند و دخل

(٥) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ١٥١، ص ٢١٨.

(٦) أنظر Cass ., 2 Juin 1876 ., Bulletin Criminelle No.131.

(٧) أنظر حكم محكمة دكرنس فى ٩ يونية ١٩١٥ - المجموعة الرسمية س١٧ ص٧٠.

داره متظاهراً بأنه سيحضر المبلغ و لكنه عاد دونه ثم أخذ يماطل دائنه فى أداء الدين فإن فعله يعتبر سرقة استناداً الى أن الدائن لم يسلم السند إلا بناء على الوعد بأداء قيمته وأنه لم يكن تام الاختيار فى التسليم(٨).

وقد انتقدت نظرية التسليم الاضطرارى بأنها تضيق فى بعض تطبيقاتها عن استيعاب ما يعد اختلاسا، كما أنها تتسع فى أحيان أخرى حتى تشمل مالا يعد اختلاسا.

٥ - (ثانيا) النظرية السائدة والراجحة فى تعريف الاختلاس:

أقام الفقيه الفرنسى « جارسون » نظرية أراد أن يتفادى بها ما أخذ على نظرية التسليم الاضطرارى من قصور أو عيوب . و يرى جارسون أن الاختلاس ليس مرادفاً للأخذ أو النقل أو الانتزاع من الناحية اللغوية ، وأنه يتعين الربط بينه - أى بين الاختلاس- و بين فكرة الحيازة فى القانون المدنى(٩).

*** مدلول الحيازة فى السرقة :**

الحيازة بحسب الاصل فى القانون المدنى مظهر من مظاهر حق الملكية ، وتعبير عن قصد الحائز فى التصرف فى الشىء كمالك له بمباشرة كافة السلطات التى يخولها حق الملكية له عليه . و يمكن التمييز فى شأنها بين أحوال ثلاث :

الاول - الحيازة التامة " La Possession Propementdite " :

و هى حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك . و مثال ذلك حيازة الوارث والموهوب له و المشترى بالنسبة لما تحت ايديهم من أموال آلت اليهم بطريق الأرث أو العقد.

(٨) أنظر نقض ١١ أبريل ١٩٢٧ - المحاماة س ٨ رقم ١٢٣ ص ١٦٥.

(٩) أنظر GARCON (Emile) :" Code Pénal Annoté " . 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , Paris ,Sirey , Art .379 , No.48.

و تتوافر للحيازة الكاملة عنصران : عنصر مادى "le corpus" و عنصر أدبى أو معنوى "L'enimus". و يعنى العنصر الاول مجموعة الافعال المادية التى تتكون منها الحيازة . و يعنى الثـانى تعبير عن ارادة الحائز فى التصرف على الشيء كمالك له ، أى فى التصرف فيه لحسابه الخاص .

الثانى - الحيازة الناقصة أو المؤقتة "Le Possession Precaire" :

وهى تلك التى يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بمعنى أن الحائز يباشر على المال بعض السلطات استناداً الى رابطة تعاقدية بينه و بين مالكه - و تتمثل فى أحد عقود الأمانة - دون أن تتوافر لديه نية الظهور عليه بمظهر المالك ، فهو يعترف بملكية الغير له .

الثالث - اليد العارضة "La Détention Materialle ":

وهى حيازة الشخص المال دون أن يتوافر لديه عنصرا الحيازة سواء المادى أو المعنوى . و حينئذ يطلق على هذه الحيازة « اليد العارضة » فالحائز يحوز المال لفترة زمنية ضئيلة تحت بصر الغير الذى لم يتخل عن حيازته و ليس استنادا الى عقد من العقود يخوله ممارسة بعض السلطات عليه ، ثم أنه لا يتوافر لديه أية نية للظهور بمظهر المالك .

٦ - تعريف الاختلاس وفقا للنظرية الراجحة :(١٠)

---

(١٠) اتجه القضاء الفرنسى صوب الاخذ بهذه النظرية فى كثير من احكامه .
أنظر Cass 22 Dec 1926 ., Bull . Crim No.317 , Cass 17Fév 1949 ., S . 1949 .1 .149 . noté Lemercier .

و فى القضاء المصرى أنظر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٧ مارس ١٩٢٦- المحاماة س٧ رقم ١٨ ص٣٤؛ محكمة المنيافى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٩- المحاماة س ١٠ رقم ٣٦٤ ص ٧٢٩ ؛ نقض ١١ابريل ١٩٢٧- المحاماة س ٨ عدد ١٢٣؛ ١٤ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٩ص٢٠؛ نقض ٨ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣١٩ ص ٥٩٥؛ نقض ٦يناير ١٩٤٨ مجموعة القانونية جـ ٤ رقم ٤٩٠ ص ٤٤٩.

يعرف جارسون الاختلاس بأنه استيلاء الجانى على حيازة الشىء بعنصريه المادى والمعنوى دون رضا المالك أو الحائز السابق .

و ترتيبا على ذلك فإن الاختلاس لا يتصور فى الحالتين الآتيتين :

الاولى - من كان حائزاً للشىء من قبل :

سواء كانت حيازته كاملة كمدعى الملكية ، أو ناقصة كالبائع الذى يمتنع عن تسليم الشىء المبيع الى المشترى .

الثانية - من كانت له حيازة مادية وحدها :

أى تلك التى يتوافر فيها لديه العنصر المادى دون المعنوى ، و ذلك كالصانع الذى يستولى على بعض ادوات المصنع الذى يعمل فيه لصناعة شىء مماثل فى بيته لحسابه الخاص .

المبحث الثانى

عناصر الاختلاس

٧ - تمهيد وتقسيم :

تقوم فكرة الاختلاس فى جريمة السرقة على عنصرين هما :

الاول : عنصر مادى و يتمثل فى سلب الحيازة .

الثانى : عنصر معنوى و يتمثل فى عدم رضاء المالك أو الحائز.

المطلب الاول

سلب الحيازة

٨ - معنى و طرق سلب الحيازة:

يتحقق سلب الحيازة بكل فعل مادى ارادى يصدر من الجانى و يكون من شأنه انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه و ادخاله فى حيازته هو.

و يقتضى سلب الحيازة خروج الشىء من حيازة المجنى عليه من ناحية و دخوله فى حيازة الجانى من ناحية أخرى ، فيجب لوقوع الاختلاس من فعل تنعدم به حيازة المجنى عليه و يصبح به الشىء المسروق فى حوزة الجانى .

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشىء الى الجانى يتحقق به الاختلاس ، فالذى يأكل طعام غيره فى المكان الذى يجده فيه يعد مختلساً، و الذى يشرب شراب غيره كذلك يعد مختلساً، والذى يحرض كلبه على خطف شىء من آخر يعد مختلساً، والذى يحول مجرى مياة فى أرض جاره الى أرضه يعد مختلساً(١١).

و ينتفى الاختلاس إذا ما اقتصر سلوك الجانى على مجرد سلب حيازة الغير دون ادخالها فى حيازته . فالخادم الذى ينقل المتاع من مكانه بالمنزل الى مكان اقرب اليه من المكان الأول ليأخذه معه عند الانصراف من المنزل لا يعد مختلسا لذلك الشىء لأنه لم يصبح بعد فى حيازته . أما إذا وضعه فى غرفته الخاصة أو فى حقيبته فإن فعله يعد اختلاسا. واللص الذى يخرج الاوانى من الدواليب و يجمعها فى غرفة واحدة داخل المنزل تمهيداً لحملها والفرار بها لا يكون بذلك قد أتم فعل الاختلاس لأن الأوانى لا تزال فى وضعها فى حيازة صاحب الدار، أما اذا وضع شيئا منها فى جيبه فإنه يعد مختلساً لها رغم كونه لا يزال داخل المنزل لأن ذلك الشىء قد أصبح فى حيازته فعلاً .

كما يتحقق سلب الحيازة إذا أخرج الجانى الشىء من حيازة صاحبه و أدخله فى

---

(١١)أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » . القاهرة ، الطبعة السابقة ، ١٩٧٥، بند ٣٩١، ص ٤٤٢.

حيازة شخص آخر و ذلك كمن يختلس مالاً من جيب أحد الركاب ثم يضعه فى جيب راكب آخر. أما إذا اقتصر فعل الجانى على اخراج الشيء من حيازة صاحبه دون ادخاله فى حيازة اخرى فإنه لا يعد سارقاً وذلك كمن يطلق طائراً من قفصه ليرد له حريته(١٢). كذلك لا يعد سارقاً من يعدم الشيء فى مكانه و ان اعتبر فعله اتلافاً.

ولا يشترط أن يتم سلب حيازة الغير بطريقة معينة ، وانما تستوى كل الطرق ما دام الجانى يصل فى النهاية الى انشاء حيازه جديدة على المنقول وذلك كمن يهيىء الاسباب فتنتقل اليه الحيازة بفعل قوانين الطبيعة ، كمن يحدث ثقبا فى الجسر الفاصل بين أرضه وأرض جاره فتنتقل مياة الجار الى أرضه ، أو كمن ينقل مال غيره الى حيازته مستغلاً بعض الظروف الخارجية الاخرى كأن ينثر الحب لاجتذاب طيور يملكها غيره ، أو من يحدث صوتاً معيناً فيهرع اليه حيوان يملكه غيره .

٩ - سبق حيازة المال يحول دون وقوع الاختلاس :

تثبت الحيازة التى تحول دون وقوع الاختلاس إما بنص القانون كحيازة الولى لأموال من يشمله بولايته ، أو بحكم قضائى كحيازة الوصى لأموال من يباشر عليه وصايته ، أو بمقتضى عقد كحيازة الوكيل لأموال موكله ، أو المستعير لأموال المعير ، أو المستأجر للشيء المؤجر. فإذا عن لواحد من هؤلاء أن يستولى لنفسه على ما تحت يده فإن فعله لا يكون اختلاساً تقع به السرقة ، ولكن يكون فعله خيانة أمانة .

وعلى ذلك فإن البائع الذى يرفض تسليم المبيع الى المشترى ، أو الحائز لشيء متنازع الى ملكيته اذا امتنع عن تسليمه الى من حكم له بملكية الشيء لا يسأل عن جريمة سرقة ولكن يسأل عن جريمة خيانة أمانة(١٣).

و إذا كانت حيازة المال تحول قانوناً دون اختلاسه ولو كانت لا تستند الى أى حق

---

(١٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات « القسم الخاص » ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، بند ١١٣٦ ، ص ٨٤٠ .

(١٣) أنظر الاستاذ أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلى « القسم الخاص ». القاهرة، ١٩٢٣، ص ٦٠٨.

فإن ثبوت حق للشخص - فيما عدا حق الملكية - لا يحول دون وقوع الاختلاس من جانبه مادام هذا الحق لم يقترن بحيازة الشيء . و لهذا يقع الاختلاس من الدائن إذا استولى بغير رضا المدين على مال مملوك له ، ولا يشفع له أن تكون قيمة المال الذى استولى عليه مساوية لقيمة الدين المستحق له . وكذلك الشأن بالنسبة للمؤجر إذا استولى على متاع المستأجر مقابل الأجرة المستحقة . و يرجع ذلك الى أن الجانى أنشأ بفعله وحده حيازة لم تكن قائمة له على مال كان حتى وقت اختلاسه مملوكاً للغير وفى حوزته .

١٠ - شروط التسليم النافى للاختلاس :

شرط الاختلاس كما تقدم أن يأخذ الجانى الشيء و يحتازه لنفسه على غير رضا المجنى عليه ، فإذا سلم اليه تسليماً انتفى بذلك ركن الاختلاس . ولكن قد يصعب التمييز أحياناً بين ما إذا كان الشيء قد دخل فى حيازة المتهم بطريق التسليم أو بطريق الاختلاس، كما أن ماهية التسليم الذى ينتفى به الاختلاس تحتاج الى شيء من البيان والتوضيح .

و شروط التسليم الناقل للحيازة ، و بالتالى النافى للأختلاس هى :

أ - أن يكون التسليم صادراً من مالك الشيء أو حائزه .

ب - أن يكون التسليم ارادياً.

ج - أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة .

وسوف نتناول فيما يلى كل شرط من هذه الشروط بالتفصيل :

١١ - (اولا) ان يكون التسليم صادراً من مالك الشيء او حائزه :

يجب أن يصدر التسليم من مالك الشيء أو حائزه ، فإن صدر من شخص ليست له هذه الصفة فهو لا يمنع من وقوع الاختلاس . فإذا طلب شخص من حمال فى قطار أن يناوله حقيبة ليست له فسلمها له الحمال معتقداً أنه صاحبها فأخذها وانصرف عد

سارقا لأنه ليست لهذا الحمال صفة المالك أو الحائز على الحقيبة ، و ما هو إلا أداة توصل بها الجانى الى اغتصابها والاستيلاء عليها(١٤).

وترجع علة ذلك الى أنه إذا لم يكن الشخص حائزاً للمال على أى وجه بل كانت يده عليه مجرد يد عارضة فإن قيامه بتسليم الشيء للغير لا ينشيء لهذا الغير حيازة على المال و بالتالى لا يحول دون وقوع الاختلاس. وعلة امتناع ترتب الحيازة على هذا التسليم مرجعها الى أن من سلم الشيء ليس حائزا له وذلك لأن القاعدة القانونية تقضى بأن فاقد الشيء لا يعطيه .

١٢ - (ثانيا) ان يكون التسليم إراديا :

أى أن يكون صادراً عن الارادة الحرة المميزة للمالك أو الحائز. و بالتالى لا ينتج التسليم أثره في نقل الحيازة إذا كان صادراً عن شخص مجنون أو صبى غير مميز(١٥). وذلك لأن كليهما عديم التمييز والارادة و بالتالى فلا يمكن أن يكون لديهما قصد التخلى عن حيازتهما وتمكين الغير من انشاء حيازة جديدة(١٦).

كما لا ينفى الاختلاس التسليم الذى يحدث تحت تأثير الاكراه أو التهديد السالب للارادة و الاختيار ، بل يمكن أن يعد الاكراه أو التهديد السالب للارادة والاختيار ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة (المادة ٣١٤ عقوبات).

١٣ - (ثالثا) ان يكون التسليم بقصد نقل الحيازة :

يفترض الاختلاس أن الشيء المسلم الى الشخص لم يدخل فى حيازته بطريق

---

(١٤) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 258 .

(١٥) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧ ص ٤١؛ ٧ فبراير ١٩٤٩ جـ ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٧.

(١٦) بيد أن التسليم الصادر من ناقص الاهلية كالقاصر والسفيه وذى الغفلة لا يكفى لنفى الاختلاس وذلك لأن ناقص الاهلية ثابت له أصل وجود رضاء و إن كان العقد الذى يبرمه قابل للإبطال إلا أن قابلية العقد للابطال لا تنفى قيامه وترتب آثاره حتى يقضى ببطلانه .
أنظر الدكتور عوض محمد: جرائم الاشخاص والأموال .المرجع السابق ، بند ١٦١، ص ٢٢٩.

مشروع ، و من ثم فإن التسليم النافي للاختلاس يجب أن يستهدف نقل هذه الحيازة الى المسلم اليه . أي تخويل مباشرة حق عليه . يستوى في ذلك أن تكون الحيازة كاملة (أي حق ملكية) أو حيازة ناقصة (مجرد حق عينى أو شخصى). أما اذا كان التسليم لا يبغى سوى مجرد وضع الشيء مادياً في يد المسلم اليه دون تخويل أى حق عينى عليه فهو تسليم ناقل لمجرد اليد العارضة .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا كانت الواقعة هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليه و أخبرتها أنها تعرف في أمور الحمل وطلبت اليها خلع كردانها وحلقها ووضعهما في صحن به ماء وكلفتها أن تمر على الصحن سبع مرات ثم طلبت منها دقيقاً عجنتة و وضعت المصوغات به وكلفتها بالخروج لاحضار بعض آخر من الدقيق و حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود في الصباح ، فلما استبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها - فأخذت المتهمة المصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكون جريمة نصب وانما يكون جريمة سرقة لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لكى لتحوزها وانما هى فقط ابقتها في الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود[(١٧)]. كما قضى بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم طلب الى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه اليه فهرب به ولم يرده اليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة الى المتهم لأنه انما سلمه اليه ليطلع تحت اشرافه و مراقبته على ما هو مدون به ثم يرده اليه في الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة فرفضه رده و هربه به يعد سرقة[(١٨)].

كما قضى بأنه اذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى ارسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على ان يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضراً في مجلس الصلح السند الى المدين لهذا الغرض و بعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده وانصرف بالسند ولم يعد ثم

---

(١٧) أنظر نقض ١٧ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٥٣ ص ١٤٤.

(١٨) أنظر نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣

أنكر بعد ذلك تسلمه اياه فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الاطلاع عليه و رده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند اليه ولا التخلى عنه ، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة(١٩).

١٤ - تطبيقات لبعض صور التسليم الناقل للحيازة :

يثير التسليم الناقل للحيازة بعض الصعوبات العملية بالنسبة لبعض الفروض . و ذلك كما فى حالة التسليم الرمزى ، أو التسليم الناشىء عن غلط ، أو التسليم الناشىء عن غش .

١٥- (اولا) التسليم الرمزى :

عبرت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٥ من القانون المدنى عن التسليم الرمزى بقولها أن " التسليم يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً مادام البائع قد أعلمه بذلك ، و يحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء .

ويعتبر تسليم المفتاح بمثابة تسليم رمزى لمحتويات المكان المغلق بهذا المفتاح ، فهذا التسليم يضع محتويات المكان المغلق به تحت السيطرة المادية للمستلم أو فى متناول يده ".

بيد أن التكييف القانونى لاستيلاء متسلم المفتاح على شىء من محتويات المكان المغلق به لا يقف عند حد تفسير هذا النوع من التسليم وانما يتحدد طبقاً لنوع التسليم ، أو بمعنى آخر طبقا لقصد المسلم من تسليمه المفتاح للمتسلم و ما إذا كان يقصد من التسليم نقل الحيازة أم يقتصر الأمر على مجرد نقل اليد العارضة على محتويات المكان المغلق . والسبيل الى استظهار اراده المسلم هو تحليل العلاقة القانونية بين المسلم والمستلم واستقراء الظروف والقرائن الملابسة لها ، وقاضى

---

(١٩) أنظر نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٧٧ ص١٦٥

الموضوع هو المنوط به بذلك [٢٠].

١٦ - (ثانيا) **التسليم الناشيء عن غلط :**

استقر الفقه والقضاء فى مصر على أن الاختلاس ينتفى بالتسليم المبنى على غلط أو خطأ[٢١]. والغلط حالة تقوم بالنفس فتفضى الى توهم ما يخالف الواقع . و يرجع ذلك الى أن الباعث على التسليم شيء و حصول ذلك التسليم فعلا شيء آخر، فحصول خطأ فى سبب التسليم أو علته أو الباعث عليه لا يمنع أن هذا التسليم حصل فى الواقع وانتقلت به الحيازة الى المستلم فلا يمكن القول بعد ذلك بأن المستلم قد اختلس تلك الحيازة .

و يستوى أن يكون الغلط أو الخطأ قد وقع من الطرفين وقت التسليم ثم تنبه إليه المستلم بعد ذلك ولكنه احتفظ بالشيء الذى سلم اليه ولم يرده أو أن يكون الخطأ قد وقع من المسلم فقط وكان المستلم عالماً به وقت الاستلام واستفاد منه ولم ينبه الطرف الآخر الى حقيقة الواقع[٢٢].

والغلط أو الخطأ قد يرد على الشيء محل الاستلام كما لو قام المدين بتسديد مبلغ يزيد عن قيمة الدين الى دائنه ، أو أن يسلم البائع الى المشترى صنفاً غير الذى اشتراه ، أو أن يسلم الكواء حلة غير التى تسلمها لكيها. أو أن يسلم المشترى للبائع ورقة بمائة جنية ثمنا للشيء الذى اشتراه على اعتقاد أنها ورقة بخمسين جنيها فقط

---

(٢٠) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No 118.

(٢١) كذلك استقر الفقه والقضاء فى فرنسا على أن التسليم المبنى على خطأ ينفى الاختلاس .
أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No 133 .
GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 2380 , p. 120 et s .

(٢٢) أنظر CHAUVEAU (Adolph) & HELI (Faustin) : Théorie De Code Pénl . Paris , Imprimerie et lebrairie générale de jurisprudence , 1887 - 1908 , sixième edition annotee , T . 5 , No. 1887. P.36 .

فيأخذها البائع ولا ينبه المشترى الى ما وقع من الخطأ.

وقد يرد الخطأ على شخصية المتسلم ، و مثال ذلك أن يدفع المدين الدين الى شخص يعتقد أنه الدائن و هو فى الحقيقة غيره فيأخذ هذا الشخص المبلغ و يستفيد من خطأ المدين . ففى هذه الحالة لا يعتبر المستلم سارقاً ولا يجوز معاقبته إلا إذا كان هو الذى أوقع المدين فى الخطأ بإنتحاله اسما كاذباً أو صفة غير صحيحة و عندئذ تطبق عليه أحكام جريمة النصب .

أما فى حالة تسليم شيء يجهل المسلم وجود شيء آخر بداخله واستيلاء المتسلم على هذا الشيء و ذلك كحالة الشخص الذى يسلم بدلته للكواء و يغفل أن بها حافظة نقوده أو أى شيء آخر فإن الرأى الراجح يرى أنه و إن كانت ارادة المسلم قد اتجهت الى نقل حيازة الشيء المسلم إلا أنها لم تتجه الى نقل حيازة الشيء الذى نسيه المسلم بداخله . فالغلط لم يرد على حقيقة الشيء الذى اتجهت ارادته الى تسليمه، وانما على شيء آخر مستقل عنه تماماً و مختلف عنه كليه فى جوهره وخصائصه و بالتالى فلا يتحقق به التسليم النافي للاختلاس(٢٣) .

١٧ - (ثالثا) التسليم المبني على غش او تدليس :

استقر الفقه والقضاء فى مصر و فرنسا على أن التسليم المبنى على غش أو تدليس يعتبر تسليماً ناقلا للحيازة فينتفى به الاختلاس و بالتالى لا تطبق أحكام جريمة السرقة و ان جاز تطبيق أحكام جريمة النصب ان توافرت باقى شروطها.

و لذلك فإنه لا يعتبر سارقاً من يشترى سلعة و يدفع ثمناً لها ورقة مالية خارجة عن التعامل ، أو من يقبض نقوداً من آخر فيخفى قطعة نقدية مما استلمه و يفهم الدافع بأن المبلغ لازال ناقصاً فيعطيه قطعة أخرى، أو إذا قبض لاعب القمار المبلغ الذى ربحه

---

(٢٣) يرى الاستاذ أحمد أمين أن أصح وصف للواقعة هو العثور على شيء ضائع وحجزه بنية تملكه بطريق الغش، وينطبق عليه ديكريتو الاشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ (عدل هذا النص بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق، ص ٦١٧ .

بطريق الغش أثناء اللعب، أو من يغش فى كمية المبيع فيخفى بعضه أثناء عده أو كيله أو وزنه .

١٨ - تطبيقات لبعض صور التسليم غير الناقل للحيازة :

ان التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة كاملة أى نهائية بقصد التمليك أو ناقصة أى على سبيل الأمانة . أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما و تكون به يد المستلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس . وقد عرفت محكمة النقض التسليم الذى لا يمنع من وقوع الاختلاس بأنه تسليم الشىء من صاحب الحق فيه تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال متى كان قصد الطرفين من الشرط هو ان يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشىء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل و لم يخطر له أن ينزل عن سيطرته و هيمنته عليه مادياً، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه الا يداً عارضة مجردة . فلكى يمكن اعتبار المتهم سارقاً للشىء الذى بيده يجب ان تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو على الرغم من التسليم(٢٤).

وسوف نتناول فيما يلى تطبيقات لبعض صور التسليم غير الناقل للملكية:

١٩- (اولا) السرقة فى حالة البيع نقداً:

إن القاعدة العامة فى أحوال بيع المنقول المعين بالذات أن ملكيته تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد على بيعه والاتفاق والتراضى على شروط البيع والثمن و أن انتقالها لا يتوقف على تسليم المبيع أو على دفع الثمن فإذا فر المشترى به قبل دفع ثمنه فهل يتحقق بذلك الاعتداء على الملكية الذى تفترضه جريمة السرقة ؟. قد يدفع

(٢٤) أنظر نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٩ ص٧ ؛ نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٦٢٥ ص ٧٧٨.

المتهم (المشترى) اتهامه بالسرقة بأنه تسلم المبيع من البائع وأنه لم يختلس هذا الشىء ولكن ملكيته انتقلت اليه بناء على عقد البيع الذى تم بمجرد التراضى و أن انتقال الملكية غير مرتهن بأداء الثمن .

غير أن هذا التحليل - و إن بدا فى ظاهره متفقا مع نصوص القانون المدنى - فإنه فى حقيقتة يجانب التفسير السليم لها. وذلك لأن القرائن و ظروف الحال تقطع بأن البائع قد اشترط لإنعقاد عقد البيع وانتقال ملكية البيع بناء عليه أن يدفع المشترى الثمن على الفور، وقد قبل الراغب فى الشراء هذا الشرط بدليل أنه لم يطلب أجلا للوفاء وانما أبدى استعداده لأداء الثمن على الفور، ومقتضى هذا الشرط أن الملكية لا تزال لغيره. وحقيقة الأمر أن إرادة البائع قد اتجهت الى مجرد نقل اليد العارضة ، و إذا توافرت لدى المستلم ارادة اكتساب الحيازة فهى غير كافية لنقل الحيازة إذ يتطلب ذلك توافق الارادتين على تغيير الحيازة، و يترتب على ذلك اعتبار استيلاء المستلم على الشىء الذى تسلمه اختلاسا[٢٥].

٢٠ - (ثانيا) السرقة عند المصارفة :

المراد بالمصارفة هو ابدال النقود. فقد يطلب شخص من آخر استبدال ورقة مالية بأوراق أصغر منها و بعد أن يحصل على الاوراق الصغيرة يفر بها دون أن يسلم الورقة الكبيرة. و قد يشترى بضاعة و يطلب من البائع باقى ورقة مالية ثم يغافله و ينصرف بالبضاعة و بالنقد معاً.

وقد اتجه جانب من الفقه صوب اعتبار عقد المصارفة في هذه الحالة معلق على شرط ضمنى واقف من مقتضاه أن حيازة ما سلم الى الجانى لا تنتقل إلا برد المقابل ، وان يده على ما سلم اليه ليست إلا يداً عارضة لا تنقلب الى حيازة كاملة إلا إذا أوفى

---

(٢٥) أنظر نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٢ ص ٢٠.
وفى فرنسا أنظر Cass ., 18 juill 1963 ., Bull Crim No. 262 .
Cass .,15 juin 1915 ., Sirey 1918 . 1 . 191 .

بالشروط[٢٦]. وقد سار القضاء فى مصر على هذا المذهب زمنا طويلاً ثم تحول عنه[٢٧].

بينما يرى جانب آخر من الفقه انه لا سرقة فى حالة المصارفة ، و ذلك لأن التسليم حدث بمحض ارادة المجنى عليه ، وأن هذا التسليم ينفى الاختلاس و يميل القضاء فى مصر للأخذ بهذا الرأى فى احكامه الحديثة[٢٨].

٢١ - (ثالثا)السرقة من حرز مغلق :

الحرز المغلق هو كل شىء يمكن غلقه سواء بمفتاح أو بأداة مماثلة . و مثاله المنازل والخزائن الحديدية والحقائب والطرود والرسائل البريدية . و يثور التساؤل فى حالة قيام

---

(٢٦)أنظر الدكتور احمد فتحى سرور . المرجع السابق ، بند ٥٠٩ ، ص ٧٣٨.

(٢٧) قضت محكمة النقض بأنه إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال و بذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه ، فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط ، وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم و تكون جريمة السرقة متوافرة الاركان .

أنظر نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣١٨ ص ٤٢٨.

(٢٨) أنظر الدكتور حسن ابو السعود: المرجع السابق. بند ٣٥٧ مكررة، ص ٤٤٦.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المجنى عليه قد سلم المتهم خمسة جنيهات لاحضار مقابلها ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس المبلغ لنفسه فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة لا سرقة .

أنظر نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٣٣ ص ٧٠٣

كما قضى بأن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها إنما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالها بأوراق مالية بقيمتها ، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلاً عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من اجله وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة الناقصة ، فإذا ما اختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

أنظرنقض ٥ ديسمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢٢٨ ص ١٢٠٣

المجني عليه بتسليم الحرز المغلق الى أحد الاشخاص فيستولى هذا الاخير على ما به .

ولا شك أن الفصل فى هذا الموضوع يتوقف على القصد من تسليم مفتاح الحرز حسب ظروف كل واقعة . وقد ميز الفقهاء بين فرضين : الأول أن يسلم الحرز ومفتاحه الى من قام بالاستيلاء عليه ، والثانى أن يسلم الحرز فقط دون مفتاحه .

و فى الفرض الاول فإذا كان تسليم المفتاح بناء على عقد من عقود الامانة كالوديعة أو الوكالة أو العارية فإن ذلك يكون بقصد تمكين المستلم من حيازة الشىء على ذمه مالكه و مثال ذلك أن يقوم شخص بتأجير شقة مؤثثة لغيره و يسلمه مفتاحها فيكون تسليم المفتاح بمثابة تسليم رمزى لمحتويات الشقة تنتقل به حيازتها الناقصة اليه فلو استولى على ما بداخل الحرز بنية تملكه فإن فعله يعتبر خيانة أمانة لاسرقة . أما إذا كانت الظروف تدل على أن مالك الحرز المغلق لم ينصرف قصده من تسليم المفتاح الى التخلى عن حيازة الاشياء الموجوده به و مثال ذلك تسليم مفتاح مخزن أو شقة مفروشة لتمكين الغير من معاينة المنقولات توطئة لابرام عقد بيع أو ايجار فإن تسليم المفتاح لا يعدوا فى هذه الحالة أن يكون تمكينا « ليد عارضة » وهى لا تنفى قيام الاختلاس فى حالة الاستيلاء على ما بداخل الحرز المغلق كمحتويات المخزن أو أثاث الشقة المفروشة(٢٩) .

وفى الفرض الثانى إذا قام صاحب الحرز المغلق بتسليمه الى الغير دون أن يسلمه مفتاحه فقام المستلم بفض الحرز واستولى على بعض محتوياته وذلك كأن يقوم شخص بإيداع حقيبة مغلقة لدى آخر فيقوم الاخير بفتحها والاستيلاء على بعض محتوياتها أو أن يستأجر شخص خزانة حديدية يضع فيها بعض مقتنياته من حلى أو وثائق و يحتفظ بمفتاحها فيقوم من أودعت لديه بفتحها والاستيلاء على بعض أو كل ما بها ، أو كمن يضع سيارته فى مرآب(جراج) ويغلقها بمفتاحها ثم يسلمها وبداخلها بعض المتاع ويحتفظ بمفتاحها فيقدم من سلمت اليه على فتحها والاستيلاء على بعض أو كل ما بها ، أو كمن يؤجر شقة مفروشة ويحتفظ لنفسه بحجرة منها يضع فيها بعض

---

(٢٩) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق. بند ٥٠٩ ، ص ٧٣٥.

المنقولات ثم يسلمها دون مفتاحها الى من استأجرها فيقدم الاخير على فتحها والاستيلاء على بعض أو كل ما بها. ففي هذه الحالة يذهب الرأى الراجح فى الفقه[٣٠]، و القضاء[٣١] صوب اعتبار هذا الفعل جريمة سرقة حيث أن وجود الحرز بين يدى الغير كان بمثابة « يد عارضة » وذلك لأن احتفاظ صاحب الحرز بمفتاحه لديه يدل على عدم انصراف نيته صوب التخلى عن حيازته لمن سلم اليه ، ولذلك فإن استيلاء المستلم على بعض أو كل محتويات الحرز يشكل جريمة سرقة[٣٢].

٢٢ - (رابعاً) سرقة الخدم والعمال والمقيمين فى مسكن واحد:

تستلزم طبيعة عمل الخدم فى المنازل والعمال فى المصانع والمحلات التجارية حيازة بعض المنقولات كأدوات الطهى والمواد اللازمة للصناعة والبضائع التى تبيعها المحلات التجارية . كما يحوز افراد الاسرة بعض المنقولات الخاصة بالمنزل الذى يعيشون فيه سوياً. وينطبق نفس الامر على الضيف الذى ينزل بمنزل مضيفه فيحوز بعض المنقولات .

---

(٣٠) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٩٥، ص ٤٥٤ .

الدكتور حسن أبو السعود : المرجع السابق . بند ٣٣٤، ص٤٢٥ .

(٣١) قضت محكمة النقض بأن تسليم المظروف مغلقاً أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الأئتمان لايدل بذاته حتماً على ان المستلم قد اؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة مع الاحتفاظ بالذات، لأن تغليف الظرف وما يقتضيه من حظر فتحه على المستلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفاتيحها قد يستفاد منه أن صاحبها إذ حال مادياً بين المستلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلها واذن فإختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

أنظر نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٢٩ ص ٢٥١ .

(٣٢) يرى رأى مرجوح فى الفقه أن هذا الفعل يكون جريمة خيانة أمانة لأن صاحب الحرز قد أخرجه من حيازته و أدخله فى حيازة الغير، وأن التسليم ينفى اليد العارضة لوجود الشيء بعيدا عن بصر واشراف صاحب الحرز.

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللي: جرائم الاموال . القاهرة ، ص٣٢.

ويثور التساؤل بشأن نوع الأثر المترتب على التسليم في الحالات السابقة ، هل هو ناقل للحيازة أم مجرد ناقل لليد العارضة.

يسهل تكييف الفعل فى الامثلة السابقة باللجوء الى معيار الحيازة الذى سبق لنا بيانه ، فإذا كان الشيء موجوداً فى الحيازة القانونية للمتهم فلا يعتبر فعله اختلاساً، أما إذا كان موجوداً تحت يده العارضة فإن الفعل تقوم به جريمة السرقة (٣٣).

وترتيبا على ذلك فإن المخدوم الذى يترك ماله بين يدى الخادم لاستعماله ومباشرة عمله بشأنه لا يقصد أن ينقل الى الخادم حيازة ما على امتعته ومنقولاته ، و لا يصح بالتالى أن يقال أن الخادم وكيل عن سيده فى حيازه ماله لأن عمل الخادم مادى و يتنافى مع المعنى القانونى للوكالة ، لذلك فإن سلب الخادم منقولاً من مال سيده يعتبر سرقة لا تبديد(٣٤).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه متى كان مؤدى ما اثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وان اتصال الطاعنة بها - بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة الى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدوا أن تكون جزيمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذا دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شيء(٣٥).

ولا يغير من الامر شيئاً أن يكون السيد قد كلف خادمه بنقل بعض الاشياء من مكان الى آخر، إذ أن التسليم الحاصل فى هذه الحالة كان الغرض منه مجرد القيام

---

(٣٣) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق ، بند ٥٠٩ ، ص ٧٣٩.

(٣٤) أنظر نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦٢ ص ٦٣١؛ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٦٣ ص ١٣٢٠؛ ٤ مايو ١٩٦٥ س١٦ رقم ٨٧ ص٤٣٠.

(٣٥) أنظر نقض ١١فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٣٠ ص ١٣٥.

بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادماً فلم تنتقل اليه الحيازة التى بقت فى ذمة صاحب الشيء.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يعد سارقاً العامل فى شركة فحم إذا اختلس الفحم الذى تسلمه من مخدومه لتوصيله الى منزل أحد العملاء(٣٦).

وتسرى نفس الاحكام السابقة على العمال الذين يتسلمون البضائع الموجودة تحت ايديهم لبيعها، أو الصناع الذين توجد أدوات المصنع ومواده الخام تحت يدهم العارضة لاستغلالها فى الاعمال الصناعية فإستيلاء احدهم على ما سلم اليه يعتبر جريمة سرقة

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً اليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضيه بحكم عملهم فى الشركة ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧/١، ٥، ٧ من قانون العقوبات(٣٧).

أما إذا كلف صاحب المنزل خادمه أو كلف صاحب العمل العامل بعمل أو بتصرف قانونى نيابة عنه فإن مرتبة الخادم أو العامل ترتفع الى درجة الامين وتكون حيازة الشيء قد انتقلت اليه على سبيل الامانة فإذا بدده عد خائناً للأمانة لا سارقا.

و بالنسبة الى الضيوف ونزلاء الفنادق ومن فى حكمهم فإن الاشياء الموجودة بالمكان الذى يقيمون فيه تكون مخصصة لاستعمالهم، بالتالى فإن يدهم على هذه الاشياء تكون « يد عارضة » إذ أن صاحب المكان أو الفندق لم يرغب فى نقل حيازة هذه الاشياء اليهم ، ومن ثم فإذا استولى أحد منهم على هذه الاشياء اعتبر هذا الفعل جريمة سرقة . أما إذا تبين من ظروف الواقعة أن صاحب المكان قد قصد أن ينقل

(٣٦) أنظر نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٠٤ ص٣٧٢.

(٣٧) أنظر نقض ٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٨٧ ص ٤٣.

للضيف الحيازة الناقصة على منقولاته وذلك كما يحدث فى حالة تأجير الشقق المفروشة، أو اعطاء شخص لصديقه مفتاح شقة لقيم فيها لبعض الوقت ، فإن استيلاءه على بعض منقولات هذا المكان يعتبر جريمة خيانة امانة لا سرقة[٣٨].

وفيما يتعلق بأفراد الاسرة الذين يقيمون فى مكان واحد فالأصل أن كل منهم يحوز اشياءه الخاصة كالملابس أو المجوهرات أو الاجهزة الكهربائية . ولكنهم يستعملونها بصفة مشتركة باعتبار أن يد كل منهم عليها « يدا عارضة » إذ أن كل منهم لم يسلم هذه الاشياء الى الآخر ليحوزها حيازه كاملة أو ناقصة ، و بالتالى فإن استيلاء أى منهم على منقولات الآخرين يشكل جريمة سرقة لا خيانة أمانة . بيد أنه إذا سلم أحد افراد الاسرة الحائز لأى من هذه الأشياء بعض منها لفرد آخر من الأسرة بناء على عقد من عقود الامانة ثم استولى عليها فإن فعله هذا يعتبر خيانة أمانة لا سرقة .

٢٣ - سرقة الاموال الخاصة بأحد الزوجين :

إذا كان المال خاصاً بأحد الزوجين كالمجوهرات أو النقود أو الملابس وفى حيازة هذا الشخص ولم يسلمه للزوج الآخر فإن الاستيلاء عليه من الزوج الآخر يشكل جريمة سرقة لا خيانة أمانة.

وإذا كان المال خاصاً بأحد الزوجين كمنقولات منزل الزوجية المملول للزوجة والمودع فى حيازة الزوج الآخر على أساس أنه موكل ضمناً بالمحافظة عليه فإن الاستيلاء عليه يعتبر خيانة امانة لا سرقة[٣٩].

(٣٨) أنظر Cass ., 12 Avril 1930 ., Sirey . 1. 73.1931 .

(٣٩) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٩٤، ص ٤٥٣ وما بعدها.

المطلب الثانى

عدم رضاء المالك أو الحائز

٢٤ - اهمية و معنى عدم الرضاء:

لا يتحقق الاختلاس بمعناه القانونى إلا إذا وقع اغتصاب حيازة الشيء بغير رضاء مالكه أو حائزه[٤٠]. ولم يرد بهذا الشرط نص صريح فى جريمة السرقة ، ولكنه مع ذلك شرط لازم توجبه طبيعتها إذ لا يمكن بدونه وصف الفعل بأنه اختلاس.

ويدخل عدم الرضا ضمن العناصر المكونة للركن المادى لجريمة السرقة، فإذا تحقق الرضاء حال دون اكتمال النموذج القانوني للسرقة. وقد يكون الرضاء صريحاً أو ضمنياً. ويكون صريحاً إذا عبر صاحب الشأن عن موافقته على الاستيلاء على المال باللفظ أو الكتابة أو بالاشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود. ويكون الرضاء ضمنياً إذا لم يفصح الشخص عنه صراحة ولكن أمكن استخلاصه مما أحاط بالواقعة أو مما اقترن بها من ظروف كالأب الذى لا يبعد أولاده حال استيلاءهم على بعض امواله ولكن طبيعة العلاقة بينهما تدل على أنه راض بفعل إبنه فى حدود معينة .

ويشترط فى الرضاء الذى ينفى الاختلاس أن يكون رضاء حقيقياً من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإذا كان عن طريق التغافل بقصد ايقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد رضاء صحيحاً، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء لا عدم العلم - هو المعول عليه فى جريمة السرقة . كما ينبغى أن يكون الرضاء سابقاً أو معاصرا لفعل

---

(٤٠) يضف جانب من الفقه الى عدم رضاء المجنى عليه عدم علمه ايضاً.

أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 48 .

ولكن الراجح أن عدم الرضاء يغنى عن عدم العلم.

أنظر نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٣٧ ص٦٠٥ ؛ نقض ١٨ أبريل ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ١٠٢ ص ٤٩٣.

الاختلاس فإن كان لاحقاً عليه فهو لا يؤثر في قيام الجريمة وأن ساغ أن يكون ذا أثر فى تقدير العقوبة من بعد[٤١].

والعبرة فى توافر الرضاء هى بحقيقة الواقع و ليس باعتقاد المتهم ، فإذا توافر الرضاء لا يقوم ركن الاختلاس ولو كان الفاعل يعتقد أن المجنى عليه غير راض عن الفعل. ولكن اعتقاد الجانى وقت الفعل برضاء المجنى عليه خلافاً للحقيقة لا يعدل رضاء المجنى عليه الحقيقى فركن الاختلاس يقوم على الرغم من ذلك الاعتقاد، ولكن لا تقع جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائى لدى الجانى .

المبحث الثالث

الشروع فى الأختلاس

(الشروع فى السرقة)

٢٥ - اهمية تحديد لحظة تمام جريمة السرقة :

يقتضى دراسة الشروع فى جريمة السرقة بيان الوقت الذى يتم فيه هذا الفعل، وذلك لما يمثله ذلك من أهمية بالغة على الصعيدين الموضوعى والاجرائى .

وعلى الجانب الموضوعى فإن تحديد هذا الوقت يضع الحد الفاصل بين الافعال المعاقب عليها بهذا الوصف وبين الاعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها كقاعدة عامة . كما أن العدول الاختيارى لا ينتج أثره من حيث عدم توقيع العقوبة على الفاعل إلا إذا وقع قبل تمام الجريمة، أما إذا وقع بعد تمامها فلا يكون له قيمة[٤٢]، وذلك

---

(٤١) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧ ص ٤١؛ نقض ٧ فبراير ١٩٤٩ جـ ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٧.

(٤٢) وتطبيقا لذلك فإن رد المسروقات بعد تمام الجريمة ليس مانعاً من العقاب أنظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩ ص٣٠.

فضلا عن أن عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ، بل أن مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية فى حالة الحكم بالحبس على متهم عائد لا توقع إلا بالنسبة للجريمة التامة دون الشروع . ثم أن عدم رضاء المجنى عليه سلب حيازته للمال ينظر اليه فى وقت ارتكاب الفعل، فإن كان عدم الرضاء قائما فى هذه اللحظة وانتهى بعد ذلك فالجريمة قائمة. وفى حالة قيام حالة الدفاع الشرعى فإنها تنتهى بإنتهاء لحظة تمام الجريمة حيث يكون الخطر قد زال ولا محل لارتكاب فعل يعد جريمة من جانب المجنى عليه أو الغير لحماية ماله، كما أن بعض الظروف المشددة وبصفة خاصة حمل السلاح والاكراه لا تنتج اثرها إلا إذا تحقق والسرقة لم تتم بعد .

أما من الجانب الاجرائى فإن بدء سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من وقت تمام الجريمة ، كما أن وصف التهمة يستقر فى لحظة تمامها ولا يتأثر بما يلحق به بعد ذلك من ظروف .

٢٦ - معيار الشروع فى جريمة السرقة :

حددت محكمة النقض معنى الشروع فى جريمة السرقة فقالت " إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". فلا يشترط - بحسب هذا التعريف - لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها و مؤد اليه حتما. و بعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة و أن يكون بذاته مؤديا حالاً ومن طريق مباشر الى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً»(٤٣).

و يبين من ذلك أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمذهب الشخصى فى تحديد معيار البدء فى التنفيذ . وطبقا لهذا المذهب فإن الشروع يتحقق إذا أتى الجانى من

(٤٣) أنظر نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥.

الاعمال ما يقطع بنيتة الاجرامية وعزمه الوشيك على ارتكاب الجريمة . وبعبارة أخرى فإن الشروع يتحقق عندما تفصح الاعمال التى يكون الجانى قد ارتكابها وقت ضبطه عن عزم اجرامى لا رجعة فيه ، أى عندما تبلغ المرحلة المعنوية التى تفصل بين ما قام به فعلاً وبين النتيجة التى انتوى تحقيقها قدراً من الضآلة بحيث لو ترك وشأنه لكاد أن يكون من المحقق أن يجتازها.

ويتحقق الشروع فى السرقة من باب أولى إذا قارف الجانى فعلاً من الافعال المكونة للاختلاس أو أتى عملاً يعتبر ظرفاً مشدداً لها أو شطراً من ظرف مشدد فيها مثل الكسر أو التسور.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا فى تنفيذ السرقة لأنه يؤدى فوراً و مباشرة الى اتمامها(44). كما قضى بأنه يعتبر شروعاً الدخول الى فناء مصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور والاختباء فى مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية والذى يفتح بابه ويغلق دون مفتاح مع قيام نية السرقة لدى المتهم(45).

ويلاحظ أن القاضى يضع فى اعتباره عند تقدير مدى جسامة سلوك المتهم مدى خطورة الجانى وسوابقه التى قد تفصح عن اتجاهه صوب الجريمة التى اعتاد ارتكابها، فقد يجد ان السلوك الصادر من مجرم معتاد ينطوى على جسامة كبيرة لا يسلم بها أن صدر من مجرم مبتدىء .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النفقض بأن ضبط المتهم المعتاد على السرقة وهو يحاول كسر قفل دكان مغلق لسرقة ما به من بضاعة يجعله شارعاً فى سرقة هذه البضائع(46).

---

(٤٤) أنظر نقض ٥ يونية ١٩٣٩ مجمرعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤٠٢ ص ٥٦٧.

(٤٥) أنظر نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٥٨ص ١٠٦٨.

(٤٦) أنظر نقض ٦ يونيه ١٩٢٧ - المحاماة العدد ٨ رقم ٣٠٤ ص ٤٧٢.

٢٧ - تمام جريمة السرقة :

تصنف جريمة السرقة ضمن طائفة الجرائم الوقتية فهى تتم بمجرد الانتهاء من ارتكاب فعل الاختلاس. ويبدأ من هذا الوقت سريان التقادم المسقط للدعوى الجنائية، كما أن مايقترفه المتهم من أفعال يستعمل بها سلطات الحيازة على الشيء لا تقوم بها جرائم تالية بل هى آثار لجريمة السرقة(٤٧).

وتتم جريمة السرقة بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءاً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه(٤٨). ومؤدى ذلك أنه إذا كان الشيء لايزال موضوعاً لسلطات المجنى عليه أو كان الجانى لا يستطيع مباشرة سلطاته عليه فالسرقه تعتبر فى مرحلة الشروع . فمجرد نقل الشيء من مكانه لا يكفى لتمام الجريمة إذا لم يكن قد دخل فى حيازة الجانى ، كما أنه لا يشترط من جهة اخرى لتمام الجريمة أن يفر الجانى بما سرقة أو أن يودعه فى المكان الذى أعده له .

وصيرورة الاشياء المسروقة فى حوزة الجانى والتى تتم بها السرقة تختلف من واقعة لأخرى فهى مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع على ضوء الظروف الماثلة أمامه . فقد لا يعتبر المتهم محرزاً للشيء المسروق إلا إذا خرج به من المكان الذى كان موجوداً فيه ، فإذا دخل لص فى منزل لسرقة بعض متاعه فإن سرقته لا تعتبر تامة إلا إذا بارح المنزل ، وذلك لإنه حينئذ فقط يمكن أن يقال أن الشيء قد صار فى حيازة

---

(٤٧) ولذلك فلا يتصور أن يدان شخص بسرقة شيء و يدان فى الوقت نفسه بإخفائه وفقا للمادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات إذ أن السرقة بطبيعتها تستتبع الاخفاء، ونص السرقة يستوعب نص الاخفاء .

و تطبيقا لذلك فمن سرق شيئا و حوكم من أجل ذلك لا تجوز اعادة محاكمته إذا حصل - بعد انقضاء عقوبته - على الشيء الذى كان قد سرقه من المكان الذى خبأه فيه و استعمله أو تصرف فيه على وجه ما .

أنظر نقض ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٠٧ ص ٤٢٧ .

(٤٨) أنظر نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠٦ ص ٦٦٢؛ نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ رقم ١٣٤ ص٦٨٤.

المتهم . و من يسرق حيوانات أو محاصيل لا يمكن أن يعتبر حائزاً لها إلا إذا غادر بها المكان الذى كانت موجودة فيه .

بيد أنه إذا استطاع السارق على الرغم من بقائه فى المنزل أن يخرج الشىء من حيازة المجنى عليه بحيث لم يعد فى وسعه أن يباشر عليه سلطاته فإن السرقة تعتبر تامة ، فإذا دفن السارق الشىء فى حديقة المسكن بحيث لم يعد فى وسع المجنى عليه أن يعثر عليه فالسرقة تعد تامة بذلك(٤٩).

كما يلاحظ أنه إذا اعترضت فعل السارق مقاومة من المجنى عليه فإن السرقة لا تتم إلا إذا استطاع التغلب على هذه المقاومة وخلص بالشىء لنفسه ، ذلك أنه طالما يقاوم المجنى عليه السرقة فهو يتمسك بسلطاته على شيئه ، ويعنى ذلك أن الشىء لم يخرج بعد من حيازته، ومن ناحية ثانية فطالما يحاول السارق التغلب على مقاومة المجنى عليه فهو لا يستطيع مباشرة سلطات الحيازة عليه إذ المقاومة تحول بينه وبين ذلك .

وغنى عن البيان أنه متى تحقق الاختلاس و توافرت الاركان الاخرى قامت جريمة جريمة السرقة فلا يؤثر فى قيامها تخلص الجاني من الشىء المسروق ، فإذا كانت الواقعة هي أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الاوراق المالية من صراف البنك الاهلى و وضعها على منضده بجوارة و شغل بتسلم باقى الاوراق فأغتنم المتهم هذه الفرصة و سرق رزمة منها واخفاها تحت ثيابه و لما افتضحت السرقة القاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفة حيث وجدها أحد عمال البنك فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلاً من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة(٥٠).

---

(٤٩) وقد يعتبر الشخص حائزا للشىء وتكون سرقته تامة ولو لم ينتقل به من المكان الذى حصلت السرقة فيه كما لو كان السارق يساكن المجنى عليه ونقل اشياءه و وضعها فى حرزه الخاص ، أو كان المسروق نقوداً نشلها من جيب المجنى عليه ودسها فى جيبه ،أو كان المسروق طعاماً أو دواء ابتعله فى موضعه .

أنظر الاستاذ أحمد امين : المرجع السابق ، ص ٦٤٥.

(٥٠) أنظر نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٥ ص ٢٥.

كما أنه لا يؤثر فى قيام الجريمة كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق إذ أن ذلك ليس سوى أثر من آثار الجريمة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا ضبط الجانى فى اليوم التالى للسرقة وهو ينقل السرقة من مكان الى آخر فإن فعله لا يكون سرقة جديدة[٥١].

كما أنه لا يؤثر فى قيام الجريمة دفع قيمة الشيء المسروق فقد قضى بأنه إذا دفع قيمة التيار المسروق الى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق اركانها فلا يمحو الجريمة ولا يمنع العقاب عليها[٥٢].

و أخيراً فإنه لا يؤثر فى تمام الجريمة رد الشيء المسروق أو الصلح الذى يتم بعد ذلك بين المتهم والمجنى عليه[٥٣].

(٥١) أنظر نقض ٢٤ ابريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٠٧ ص ٤٢٧.

(٥٢) أنظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩ ص٣١.

(٥٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٣٩٨، ص ٤٥٩.

احكام النقض

اولا - تعريف و عناصر الاختلاس :

١ - إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود « ريال » فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال و بذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه . فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

(نقض ٤ يناير١٩٣٢ طعن

رقم ٩٧٨ سنة ٢ قضائية)

٢ - إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع و يرده إليه بنفس المجلس فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لايزال بذمته للدائن على أن يرده إليه فى نفس المجلس فهو تسليم مادى بحت ليس فيه معنى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لاينقل حيازة ولاينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه .

(نقض ٨ مايو١٩٣٢ طعن

رقم ١٤٤٢ سنة ٣قضائية)

٣ - إذا كان المتهم قد توجه إلى بائع فاكهة فى دكانه وطلب منه أقة موز وأن

يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة فأعطاه الفاكهى أربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش فاعطاه إياه ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهى بإحضار فاكهة لشخص آخر ثم التفت إلى المتهم فلم يجده فإن الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جرى إليه العرف الجارى فى المعاملة ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة جنيهات والأربعة والتسعين قرشا فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ولم ينفذه المتهم فى الحال فإن رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة فلا يكون معتبراً بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات .

(نقض ٢١ نوفمبر١٩٣٢ طعن

رقم ٢٤٢٤ سنة٢قضائيـــــة)

٣ - إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن. ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

(نقض ٢٠ أبريل ١٩٣٤ طعن

رقم ١١ سنة ٤ قضائيـــــــة)

٤ - إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه ريثما يحضر أبنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضراً فى مجلس الصلح السند إلى المدين لهذا الغرض ، و بعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده وانصرف بالسند ولم يعد، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة لأن تسلم المدين للسند كان بمجرد الإطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند ولا التخلى عنه، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

(نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ طعن

رقم ٩٦٣ سنة ٨قضائيـــــــة)

٥ - إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى مليكة العقد . و إذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لايدخل فى ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

(نقض ٦ نوفمبر ١٩٣٩ طعن

١٦٧٣ سنة ٩قضائيـــــــة)

٦ - إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله و رعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته رهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولايكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة . أما إذا كان

التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن – طالت أو قصرت – فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولايتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة ، إذ الاختلاس بهذا المعنى لايتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرراً لصالحه على المتسلم أن يحرر له في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لايصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته .

(نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ طعن

رقم ٣٦١ سنة ١٠ قضائية)

٧ – أن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لايدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أؤتمن على ما بداخل الحقيبة بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهالم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما . و إذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليقه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشا بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة.

(نقض ٢١ اكتوبر ١٩٤٠ طعن

رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ قضائية)

٨ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجنى عليه لايكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه فى الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

(نقض ٨ ديسمبر١٩٤١ طعن

رقم ٨٤ سنة ١٢قضائيـــــة)

٩ - التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لايعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه وعدم الرضاء - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ طعن

رقم ٢٩٧ سنة ١٢ قضائيـــة)

١٠ - إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن المتهم وهو معلم العاب رياضية بمدرسة ماأمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة الواح خشبية من المدرسة و يوصلها إلى نجار معين ففعل وصنع النجار منها« بوفيها » له فإن هذه الواقعة تعد سرقة لانصبا ولا خيانة أمانة ، لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١.ع ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو اخذها خلسة بغير علم صاحبها.

(نقض ١٥نوفمبر١٩٤٣ طعـن

رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣قضائيـة)

١١ - إذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين تسليما بل كان مودعا فى المكان المعد له فى دار الجمرك، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهما وفى حيازتها بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان فى داره ، فإن القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة ، وذلك لايصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

(نقض ٤ ديسمبر١٩٤٤ طعن
رقم ١٣٠٧ سنة ١٠ قضائية)

١٢ - التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة. أما مجرد التسليم المادى الذى لاينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشىء يداً عارضة فلا ينفى الاختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس و يرده فى الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند.

(نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ طعن
رقم ٦٦٥ سنة ١٥قضائيـــــة)

١٣- إنه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كما أنه فى يده هو على الرغم من التسليم . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف فاحتفظ به لنفسه فأدانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من

وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره في هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٥ طعن

رقم ١٣٩٤ سنة ١٥قضائيـــة)

١٤ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فاجابه إلى طلبه ثم سألة عن الورقة فاعتذر إليه تركها سهوا فى اللوكاندة التى يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه وفي طريقه اشتري قطعة قماش ودفع ثمنها ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها واعطاه بعض أجره ثم طلب إلى المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن مادفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذى تسلمة من المجنى عليه لم يكن بموافقته و أن المكان اللذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سويا لاستلام الورقة وإلا كان حكمها قاصرا فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنـى عليه تخلى عن حيازتـه له وكذلك الحال إذا كان قـد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لايصح أن تعـد الواقعة سـرقة .

(نقض ٦ يناير ١٩٤٨ طعـن

رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧قضائية)

١٥ - مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة فإنها لاتكون قد أخطأت.

(نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ طعن

١١٦٦ بسنة ١٨ قضائيـــــة)

١٦ - يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

(نقض ٢٨ ابريل ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س٩ ص ٤٣٨)

١٧- عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لاينفى ركن الاختلاس.

(نقض ٩ فبراير ١٩٥٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٠ ص ١٦٩)

١٨- الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثراً من اثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله لايخرج المسروق من حيازة الجانى ولايعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى اخفى فيه سرقة جديدة ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وأخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه و الإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(نقض ٢٤ أبريل ١٩٦٢ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٣ص٤٢٧)

١٩- أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال أو الشيء المقوم به الذى وجد بين يديه

بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه أما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بماقارفه من اعمال مادية - وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا.

(نقض ٢٢ أبريل ١٩٦٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤رقم ٦٦ ص٣٢٩)

٢٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(نقض ٨ أبريل ١٩٧٣مجموعة أحكـــــام

محكمة النقض س٢٤ رقم ١٠٢ ص ٤٩٣)

٢١ - متى كان مؤدى ما اثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها و أن اتصال الطاعنة بها - بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليهما - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها

القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء.

(نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٠ ص ١٣٥)

٢٢ - إن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هناك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٤٤ ص٢٠١)

٢٣ - من المقرر أن تسليم الشىء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشىء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله رعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، و إذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعنين إقراراً مكتوبا باستلامه منهما مبلغ ألف جنية كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين - الطاعنين - بالإقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(نقض٥ يونية ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٧٠٨)

٢٤ - من المقرر ان الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وان التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة ، و إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه و هل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ٥ يناير ١٩٨٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٨ ص٦٤)

ثانيا-الجريمة التامة والشروع :

١ - إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ماسابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . و بعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا و من طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى أتفقوا

على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير محتمل . و إذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه إلى حين مداهمتم شروعا فى جريمة السرقة.

(نقض ٢٩ أبريل ١٩٣٤ طعن

رقم ١٦١١ سنة ٤ قضائيـــة)

٢ - يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة . و لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(نقض ٢٨ مايو ١٩٣٤ طعن

رقم ١٣٧٨ سنة ٤ قضائيـة)

٣ - إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك .

(نقض ١٥ مايو ١٩٣٥ طعن

رقم ٦٨٥ سنة ٩ قضائيـــة)

٤ - لايشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقه .

(نقض ٦ يناير ١٩٣٦ طعن

رقم ٣٨٨ سنة ٦قضائيـــة)

٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى و وضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الأوراق فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها وأخفاها تحت ثيابه ، و لما افتضحت السرقة القاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس و بنية السرقة .

(طعن ٢١ ديسمبر ١٩٣٦ طعن

رقم ١٩٦ سنة ٧ قضائيـــــــة)

٦ - إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه و دخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها.

(نقض ٥ يونية ١٩٣٩ طعن

رقم ٨٩٣ سنة ٩ قضائيـة)

٧ - إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس « لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق) فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة و بالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة .

(نقض ١٩ مايو ١٩٤١ طعن

رقم ١٢٥٥ سنة ١١قضائية)

٨ - إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة للمتهم ولزملائه ولايصح أن تعتبر جنحة

لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية.

(نقض ١١مايو١٩٤٢ طعن

رقم ١٢٢٨ سنة ١٢قضائية)

٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم « و هو خادم فى صيدلية » أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر و دخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فاخذها وانصرف ، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة . أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية .

(نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ طعن

رقم ١٧ سنة ١٣قضائيـــــة)

١٠- إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه و بعضها على حائط هذا المنزل الخرب فإن هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها.

(طعن ١٤ ديسمبر١٩٤٢ طعن

رقم ١٩٢٦ سنة ١٢قضائيـــة)

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه ولكنه أفرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه واستبقى فى السيارة بعضه ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى

طلمبة أخرى . إلا أنه بدلا من ذلك عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ففطن بذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه . ولايؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين مادام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

(نقض ٢٨ ديسمبر١٩٤٢ طعن

رقم ١٨٨ سنة ١٣ قضائيـــة)

١٢ - إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب - ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت ان مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

(نقض ٨ مارس ١٩٤٣ طعن

رقم ٦٧٩ سنة ١٣قضائيـة)

١٣- متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منهما ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده، فإن ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته .

(نقض ١٢ أبريل ١٩٤٣ طعن

رقم ٩٤٨ سنة ١٣قضائيـــة)

١٤- إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة.

(نقض ٢١ يونية ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٩٦ سنة ١٣قضائية)

١٥- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها، وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار.

(نقض ٢٨ يونية ١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٧٨ سنة ١٣قضائية)

١٦- متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهمين بناء على اعتبارات ذكرتها أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الافعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى الجريمة وأنه لم يحل بينهم و بين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها فإنه يكون قد اثبت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية .

(نقض ٢١ يناير ١٩٤٧ طعن

رقم ٤٦ سنة ١٧قضائيـــــة)

١٧- لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع و هو من الأسلاك الشائكة و وجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه و على مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها، و من ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر.

(نقض ١٧ فبراير ١٩٤٧ طعن

رقم ٢٧٨ سنة ١٧ قضائيـــة)

١٨- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من

الخلف وكان بها إطار» فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما.

(نقض ٦ يناير ١٩٤٨ طعـــن

رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ قضائيــة)

١٩- إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة لتى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ثم عاقبته على الشروع فى السرقة فإن حكمها يكون صحيحاً.

(نقض ١ مارس ١٩٤٨ طعن

رقم ٦٤ سنة ١٨قضائيـــــة)

٢٠ - إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم « تمورجى » كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به و حملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى و بعضها تحت فراش تلك الأسرة و ذلك بقصد اختلاسها، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم و إخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى.

(نقض ١٢ مايو ١٩٥٢ طعـن

رقم ١٧٠٥ سنة ٢١قضائيـة)

٢١ - إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل الى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم

تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ولايصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(نقض ٢٠ مايو ١٩٥٢ طعن

رقم ٤٢٩ سنة ٢٢قضائيـــة)

٢٢ - إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية و يتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وان الشركة اعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ماهو مقرر توزيعه على العملاء وذلك للإستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء وان الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها أن تنقل الحيازة إليه .

(نقض ٨ يونية ١٩٥٣ طعن

٨٠٩ سنة ٢٣قضائيـــــة)

٢٣- متى كان الحكم قد اثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه و بين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه و أفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه و بين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة

وكان استخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لايكون مقبولا .

(نقض ٣ مايو ١٩٥٤ طعن
رقم ٣٥ سنة ٢٤ قضائيـــة)

٢٤ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة و يكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(نقض ٢٥ ديسمبر١٩٥٦ مجموعـــة
أحكام محكمة النقض س٧ ص١٣٢٠)

٢٥- متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الاقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها أسم أحد التجار و أثبت فى دفتر البوابة و رودها برسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الاقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لايعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة ولبس سرقة تامة .

(نقض ٢٠ يناير ١٩٥٨ مجموعـــة
أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٨)

٢٦ - ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(نقض ٢٣ أكتوبر١٩٦١مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١٢ ص ٨٣٧)

٢٧ - من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة و مؤدى إليه حالا و مباشرة . و لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءاً فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها ، و من ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(نقض ١١مارس١٩٦٣ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١٤ ص١٧٨)

٢٨ - الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدا الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل و بقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى إتمام السرقة و أن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض اجزائه ، و أثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ، و يكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة .

(نقض ٤ أكتوبر١٩٦٦مجموعـــــة أحكام
محكمة النقض س١٧ رقم ١٦٨ ص٩١١)

٢٩ - من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا مادام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة .

(نقض ٤ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعـــــة أحكام
محكمـــــة النقض س١٧ رقم ١٦٨ ص٩١١)

٣٠ - لما كان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الشرطيين السريين ....، .... في ميناء الأسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت و بسؤالهما اعترفا بأن الحمولة مسروقة من ميناء البصل وأقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بأن الطاعن طلب إليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها ، ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن و زميله أدلة مستمدة من اعترافهما في محضر الواقعة ومن ضبطهما في مكان الحادث ومعهما المسروقات وهي أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الآخر على اساس أن الواقعة جنحة شروع في سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥، ٤٧ ، ٣٢١،٥/٣١٧ من قانون العقوبات وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هي معرفة به في القانون ، ذلك أن الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير و دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا في جنحة السرقة .

(نقض ٧ مايو ١٩٧٨مجموعـــــة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٨ ص ٤٧٤)

٣١ - من المقرر أن السرقة تتم بالإستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه و يجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ، و إذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعي عليه بدعوه الخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(نقض ١٥أكتوبر١٩٧٨ مجموعـة أحكام

محكمة النقض س٢٩ رقم ١٣٤ ص٦٨٤)

٣٢- ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

(نقض ١٥مارس ١٩٧٩مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س٣٠ رقـم ٧١ ص ٣٤٦)

٣٣ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعد جناية شروع في سرقة بظروفها المشددة التي أثبتها الحكم في حقه طالما أن العقوبة المقضي بها عليه وهي الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات - تدخل في حدود العقوبة المقررة للشروع في هذه الجناية فإن كل مايثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ١٤ أبريل١٩٨٣ مجموعة أحكـام

محكمة النقض س ٣٤ رقم١٠٧ ص٥٣٧)

الفصل الثانى

محل الاختلاس

(مال منقول مملوك للغير)

١ - تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة السرقة اعتداء على حق الملكية الذى يرد على المال المنقول . ولذلك يجب أن يكون موضوعها مالاً، و أن يكون هذا المال منقولاً ، و أن يكون مملوكاً لغير الجانى .

وسوف نتناول فيما يلى هذه الموضوعات على النحو التالى :

المبحث الاول : أن يكون الشيء المسروق مالاً.

المبحث الثانى : أن يكون الشيء المسروق منقولاً.

المبحث الثالث : أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير.

المبحث الاول

أن يكون الشيء المسروق مالاً

٢ - ماهية المال :

نصت المادة ٨١ من القانون المدنى على أن " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ".

و ينطبق هذا المعنى على كل ما يصدق عليه وصف الشيء أو يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو بملكيتها من باب أولى كالانسان الذى لا يمكن أن يكون محلاً للملكية ، و أن يكون محلاً للسرقة بالتالى[١]، وان جاز مع ذلك أن يخضع اختطافه للتجريم بوصف آخر كما فى سرقة الاطفال وخطف النبات المعاقب عليها بنصوص المواد ٢٨٠ وما بعدها من قانون العقوبات.

٣ - أن يكون للشيء قيمة :

يجب أن يكون الشيء المسروق ذا قيمة ، و يتوافر هذا الشرط مهما كانت ضآلة القيمة[٢]. فتفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالاً، ولذلك فإنه لا يلزم بيان قيمة الشيء فى حكم الادانة[٣]. و تطبيقا لذلك فقد قضى بأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شيء هو وإن كان

---

(١) ولكن الاعضاء الصناعية كالساق أو الزراع الخشبية أو المعدنية أو الشعر المستعار أو الأسنان الصناعية هى أموال و يمكن سرقتها، كما أن الأعضاء الطبيعية تصير مالاً إذا انفصلت عن الجسم الحى التى كانت جزءاً منه و تعتبر ملكاً لصاحب هذا الجسم و من ثم يتصور سرقتها.
أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٠٩٦، ص ٨١٣ .

(٢) أنظر نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠.

(٣) أنظر نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠.

قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجرداً من كل قيمة(٤)، كما قضى بأن طوابع البريد المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها و بيعها بعد ازالة ما عليها من آثار(٥)، كما قضى بأن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبة(٦).

والعبرة فى ثبوت القيمة للشيء أو زوالها هى بتقدير صاحبه، فالشيء يستمد قيمته أساساً من نظرة صاحبه اليه و مدى ما يؤديه له من نفع، ولذلك فالشيء الواحد قد يتجرد من القيمة احياناً ويحتفظ بها احياناً أخرى وذلك تبعاً لاختلاف موقف المالك منه ونظرته اليه، فبقايا سوق النبات وجذوره التى تتخلف فى الارض الزراعية بعد الحصاد لا تصلح فى الظروف العادية محلاً للسرقة باعتبارها منقولات تخلى عنها صاحبها، غير أنها تصلح محلاً لذلك إذا كان صاحب الارض قد راعى عند الحصاد تركها فيها حتى تزيد خصوبتها.

كما لايشترط أن تكون قيمة الشيء مادية، فقد يكون عديم القيمة من الناحية المالية ولكن له قيمة أدبية نسبية لا يقدرها سوى المجنى عليه أو السارق كتذكار أو أثر عائلى(٧).

وتعتبر الجثة مالاً يمكن أن ترد عليه جرائم الاموال بمختلف أنواعها. فالجثة المودعة فى متحف يصح أن تكون محلاً لجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة. ولكن المشرع لا يعاقب بعقوبة السرقة على اختلاس الجثث المدفونة فى المقابر، وليس مرد ذلك الى أنها ليست منقولاً، وانما السبب فى ذلك أنها ليست مملوكة للغير، فهى فى الحقيقة غير مملوكة لأحد ولذلك فإن القانون يحميها بنصوص خاصة.

---

(٤) أنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٩٩ ص ٤٧٠؛ نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٠٧ ص ٢٧٥.

(٥) أنظر نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٤٩ ص ٧٥٤.

(٦) أنظر نقض ٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠.

(٧) أنظر الدكتور حسن ابو السعود: المرجع السابق. بند ٣٦٨، ص ٤٦٣.

ولا يغير من صلاحية المال كموضوع لجريمة السرقة أن تكون حيازته غير مشروعة لأن هذه الحيازة وان كونت جريمة خاصة فإنها لا تنفى عن المال صفته وقيمته . فالمواد المخدرة والاسلحة غير المرخصة يعتبر القانون حيازتها جريمة فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ومع ذلك فهى ذات قيمة مادية وتعتبر مالا يصلح لأن يكون موضوعاً لجريمة سرقة(٨) . كما أنه و من باب أولى لا يشترط مشروعية حيازة المجنى عليه للمال المسروق ، فإذا كانت حيازته له غير مشروعة فهو يصلح محلاً للسرقة. وترتيبا على ذلك فإنه لا يصح الاستناد فى دفع تهمة سرقة عن متهم أن حيازه المجنى عليه للمال غير مشروعة .

٤ - يجب ان يكون المال ماديا :

يعرف الشىء المادى بأنه كل ما يشغل حيزاً من فراغ هذا الكون ويستطيع الانسان أن يدركه ببعض الحواس ، كما يعرف بأنه كل ما له كيان ذاتى مستقل فى العالم الخارجى .

و يستوى أن يكون الشىء المادى الذى تقع عليه السرقة جسماً صلباً أو سائلاً أو غازياً(٩) . وتطبيقا لذلك يعتبر سارقاً من يتوصل الى الاستيلاء على كمية من الماء أو الغاز الطبيعى بغير رضاء الشركة وذلك بأخذ الماء أو الغاز قبل مروره على العداد أو بالتلاعب فى العداد على نحو يجعله يبطىء فى سيره فيسجل مقداراً أقل مما يستهلكه المشترك . ولكن لا يعتبر سارقاً من يستهلك المياة أو الغاز الطبيعى بعد مروره بالعداد وتسجيل الكمية المستهلكة ثم يتلاعب بعد ذلك فى العداد فيرجع مؤشره ويجعله يبين كمية أقل مما استهلك ، ذلك أنه حصل على الماء أو الغاز بالطريق المتفق عليه لذلك

(٨) قضى بأنه إذا دفع المقامر المال الذى خسره الى من كسب اصبح ذلك المال ملكاً لمن دفع له ولا يجوز لمن خسره أن يسترده ، فإذا استرده بطريقة الاكراه عد مرتكباً لجريمة الشرقة بإكراه .
أنظر نقض ١ ستمبر ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س١١ رقم ١٤.

(٩) فإذا عبأ شخص قداحته أو خزان مصباحه من انبوبة لأحد المستهلكين أصبح سارقاً للغاز الذى يملكه المستهلك .

أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 252 .

ومن ثم فإن هذا الفعل لا يشكل جريمة سرقة ، و إن جاز أن يعتبر غشاً غير مشروع فى مقدار دين الشركة على مدينها(١٠).

٥ - الحقوق العينية والشخصية والمنافع لا تصلح محلاً للسرقة :

لا تصلح الحقوق العينية كحق الأرتفاق لأن تكون محلاً للسرقة ، فلا يعتبر سارقاً من يدعى لعقاره ارتفاقاً على عقار الغير و يباشره عليه . كما لا تصلح الحقوق الشخصية كالحق فى الايجار لأن تكون محلاً للسرقة فمن يدعى استئجار مسكن و يقيم فيه لا يعد سارقاً ، كما لا يعد كذلك من يوهم المدين بأن الدائن قد حول اليه حقه ويتوصل بذلك الى تقاضى مبلغ الدين(١١).

ولا يعد سارقاً أيضا من تحصل بغير حق على منفعة من آخر، كمن يركب القطار خلسة ، أو الخادم الذى يستعمل شيئاً لمخدومه اثناء غيابه بغير ترخيص منه . ولكن الشىء الذى تصدر عنه المنفعة له كيان مادى فيصلح لأن يكون محلاً للسرقة ، فمن استولى على وسيلة النقل أو الموقد يرتكب جريمة سرقة .

٦ - الحقوق المعنوية لا تصلح محلاً للسرقة :

لا تصلح الآراء والافكار والابتكارات الفنية والمخترعات لأن تكون محلاً للاختلاس، فسرقة الشعر أو النثر أو الالحان أو المخترعات لا تعد سرقة فى حكم القانون(١٢).

ولكن اذا اتخذت هذه الحقوق مظهراً ماديا متمثلاً فى وثيقة أو محرر فإن هذه الوثائق أو المحررات تكون عندئذ منقولات مادية يصح أن يرد عليها الاختلاس.

(١٠) أنظر حكم محكمة بورسعيد الجزئية فى ٣٠ يونية ١٩٣٠ - المحاماة س١١رقم ٢٧٩.

(١١) غير أنه إذا كانت الحقوق باعتبارها ذوات معنوية بحتة لا تتصور محلاً للاختلاس ، فإن السندات المثبتة لها كالإيصالات و السندات - نظراً لكونها بالعكس اشياء معنوية - تصلح موضوعاً للسرقة . لذلك فقد قضى بأن من استولى على دفتر توفير لغيره يعتبر سارقاً.
أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣.

(١٢) و إن كان المشرع قد تدخل لحماية الانتاج الفنى والادبى بمقتضى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

ولهـــذا فـإن السـرقـــــة تقـــع على الاصـــول التى دونت فـيـهـا المؤلفـات والالحـــان و الاختراعات .

٧ - سرقة التيار الكهربائي :

ثار خلاف فى أوائل القرن الحالى حول مدى صلاحية الكهرباء لتكون موضوعاً للسرقة ، فذهب رأى الى عدم جواز اعتبار اختلاس التيار الكهربائى سرقة لأنه ليس شيئا مادياً ولكنه قوة من قوى الطبيعة غير القابلة للاختلاس(١٣). بينما ذهب رأى آخر صوب اعتبار التيار الكهربائى مالاً منقولاً قابلاً بطبيعته للتملك وللنقل من مكان الى مكان آخر وليس هناك ما يمنع من ثم أن يكون موضوعاً للسرقة(١٤).

و لكن استقر فى الفقه(١٥) و القضاء(١٦) بعد ذلك أن اختلاس التيار الكهربائى سرقة استناداً الى أن الكهرباء شيء ملموس يمكن نقلها وقياسها و بالتالى فلا تتنافى طبيعتها مع فعل الاختلاس. وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلا للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان الى مكان آخر فالتيار الكهربائى وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الاموال المنقولة المعاقب على سرقتها(١٧).

ويتم الاستيلاء على الكهرباء بطرق متعددة ومثال ذلك أن يقوم شخص بتوصيل أسلاكه بأحد الاسلاك الرئيسية أو الفرعية دون أن يكون مشتركاً ويصل بذلك الى

---

(١٣) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 264 .

(١٤) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 2375 , p . 109 .

(١٥) أنظر الاستاذ احمد امين : المرجع السابق . ص ٦٢٦. ؛ الدكتور حسن ابو السعود: المرجع السابق . بند ٣٧٣، ص ٤٦٨ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٠١، ص ٤٦٣.

(١٦) اضطر قضاء النقض المصرى على هذه القاعدة من عام ١٩١٤.

أنظر نقض ٣١ يناير ١٩١٣- المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ٥٦.

(١٧) أنظر نقض ١٦ ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٤٤ ص ٢٩٨ ؛ نقض ٥ أبريل ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ٦٩ ص ٦٣.

استهلاك الكهرباء دون أداء ثمنها ، أو من يعمد الى التلاعب فى العداد فيجلعه يبطيء فى سيره ولايسجل كل الكمية المستهلكة [١٨] ، أو كمن يصل اسلاكه الكهربائية بأسلاك جاره دون رضائه و يستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها .

ولكن لا يعتبر سرقة تغيير الكمية التى سجلها العداد بحيث يشير إلى رقم أقل إذ أن المشترك قد حصل على كمية الكهرباء بالطريق المشروع ثم حدث بعد ذلك تغيير غير مشروع فى الدليل المثبت لكمية الكهرباء التى استهلكها المشترك[١٩].

٨ - سرقة الخط التليفونى :

قضت محكمة النقض بأن الشخص الذى يحول مسار الخط التليفونى الخاص بغيره ويستعمله فى اجراء مكالمات تليفونية على حساب صاحب هذا الخط متجنبا بذلك قيمة هذه المكالمات بالإضافة إلى قيمة الإشتراك التليفونى يعتبر مرتكبا لجريمة سرقة . واستندت المحكمة فى ذلك إلى أن وصف المال المنقول فى هذه الجريمة " لايقتصر على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر ".

و يرى رأى فى الفقه أن التبرير الصحيح لهذا الحكم هو أن المتهم استولى على التيار الكهربائى الذى يسرى فى الخط التليفونى والذى استعمل فى المكالمات التليفونية [٢٠].

---

(١٨) أنظر نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ١٥٣ ص ٧٨٨ .

(١٩) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 351 .

(٢٠) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٧٨٦ ، ص ٧٠٧.

المبحث الثانى

أن يكون الشىء المسروق منقولاً

٩ - مدلول المنقول :

تشكل جريمة السرقة اعتداء على ملكية المنقول دون العقار وذلك لأن المشرع لا يعترف بإنتقال حيازة العقار بمجرد انتزاعه من حائزه . وبالتالى لايتصور وقوع فعل الأختلاس على العقار (٢١).

بيد أن للمنقول فى القانون الجنائى معنى أوسع من معناه فى القانون المدنى ، فهو كل شىء يمكن نقله من مكانه على أى وجه سواء تغيرت بهذا النقل هيئته وأصابه التلف أو بقى على حالة بغير تغيير أو تلف ، أو هو بعبارة أخرى كل شىء لا يستحيل نقله من مكانه (٢٢).

وترتيبا على ذلك فإنه يدخل فى عداد المنقول بعض ما يعتبر عقاراً فى القانون المدنى . فيدخل فيه إبتداء المنقول بطبيعته كالنقود والملابس والمجوهرات والسيارات والأدوات المنزلية والحيوانات والأجهزة الكهربائية ، كما يدخل فيه ايضاً ما يطلق عليه فى القانون المدنى العقار بالتخصيص وذلك كالبذور المعدة لزراعة الأرض والمواشي والاسمدة والآلات الزراعية التى يرصدها صاحب الأرض لخدمتها واستغلالها . وكذلك المناضد والمقاعد فى المطاعم والمقاهى والمحلات التجارية (٢٣).

كما يدخل فى مدلول المنقول فى القانون الجنائى العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت إذ تصبح بذلك من المنقولات كالنوافذ والأبواب والمواسير والاشجار والمحاصيل الزراعية والاحجار المنتزعة من الأرض وقد قالت محكمة النقض فى ذلك أن

---

(٢١) يحمى المشرع حيازة العقار بنصوص خاصة أوردها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى يحمل عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير ».

(٢٢) أنظر الاستاذ احمد أمين : المرجع السابق . ص ٦٢٢.

(٢٣) أنظر Cass 1 juill 1804 ., Sirey 64 .1 .469 .

المناط فى اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل بين مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن انتزاعها منها.

ويعتبر شروعاً فى السرقة ضبط الجانى قبل أن يتمكن من فصل الشىء كما إذا ضبط وهو يحاول نزع ماسورة من جدار منزل أو خلع شجرة من الأرض بقصد سرقتها برغم أن الشىء لم تزل عنه بعد صفة العقار - طبقاً للقانون المدنى - نظراً لعدم تمام فصله(٢٤).

المبحث الثالث

أن يكون الشىء المسروق مملوكا للغير

١٠ - تمهيد :

لايكفى لوقوع جريمة السرقة أن يستولى الشخص على مال غير مملوك له ، بل يجب أن يكون الشىء موضوع الاختلاس مملوكا لغير الجانى . وذلك لأن القانون لا يحمى بنصوص السرقة « مالية » الشىء بل يحمى « ملكية » الغير له .

ولذلك فإنه لا أهمية لتحديد شخص المجنى علية فى السرقة للقول بوقوعها ، إلا أن اثبات ملكية الغير هو أفضل وسيلة لاثبات أن الشىء لا يملكه الجانى .

وتنقسم الأشياء من حيث ملكيتها الى ثلاثة أقسام : فهى إما أن تكون مملوكة لمن استولى عليها ، أو مملوكة للغير ، أو أموالاً لا مالك لها . وسوف نتناول فيما يلى كل فرض من هذه الفروض .

---

(٢٤) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق . ص ٣٩

المطلب الأول

المال المملوك لمن استولى عليه

١١ - القاعدة :

يجب أن يكـــون المـــال المنقول مملوكاً لغير الجانى . فتنعدم الجريمة إذا استولى شخص على مال يكون مملوكاً له ، كما لو كان قد آل اليه بالميراث ، أو بأى سبب آخر من اسباب اكتساب الملكية دون علمه ، وذلك لتخلف أحد العناصر المكونة للجريمة .

ولا يختلف الحكـــم إذا كان للغير على المـــال حقوق أ تجعله أولى بحيازته من مالكه ، وتخوله سلطة حبسه كما فى أحوال الايجار والوديعة والرهن (٢٥). فلا يعد سارقاً المؤجر الذى يستولى على ماله المنقول من مستأجره قبل انتهاء مدة عقد الإيجار، ولا المودع الذى يسترد وديعته من المودع لديه ، ولا المدين الراهن الذى يسترد ماله المرهون رغم ارادة الدائن ، وأن جاز مع ذلك مساءلته عن الوسائل والافعال التى توصل بها الى الإستيلاء على ماله إذا توافرت فيها عناصر جريمة أخرى . ولايختلف الأمر حتى ولو كانت الملكية محل نزاع طالما تبين للقاضى الجنائى ثبوتها للجانى أو ثبتت بعد ذلك بحكم من القضاء المدنى(٢٦).

١٢- الحالات التى يعاقب فيها الشخص الذى يستولى على مال مملوك له :

استثناء من هذا الأصل يعاقب الشخص إذا استولى على مال منقول مملوك له فى ثلاث حالات هى :

الأولى : اختلاس الإشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها (المادة ٣٢٣ .ع).

---

(٢٥) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 431 .

(٢٦) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٥٠٣ ، ص ٧٢٢.

الثانية : اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر يعتبر فى حكم السرقة (المادة ٣٢٣ مكرراً.ع).

الثالثة : كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأية طريقة كانت (المادة ٣٤٣.ع).

المطلـــــب الثانى

المال المملوك للغير

١٣ - تطبيقات لجرائم سرقة تقع على اموال مملوكة للغير :

السرقة عدوان على الملكية الخاصة للمال المنقول وهى لاتتحقق بهذا الوصف إلا إذا كان هذا المال مملوكاً لغير الجانى . وسوف نتناول فيما يلى بعض التطبيقات فى هذا المجال .

١٤ - (اولا) الاستيلاء على اموال الدولة :

قد يكون المال مملوكاً للدولة ملكية عامة أو خاصة ، فأموال الدولة تدخل ضمن الدومين العام أو الخاص . أما أموال الدومين العام فهى المخصصة للمنفعة العامة كالشوارع والميادين والطرق الزراعية والابنية الحكومية وهى تصلح محلا للسرقة . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن من يختلس أتربة من الطرق العمومية أو الإشجار التى تغرس فيها يعد سارقا (٢٧). ولا يختلط المال العام بالمال المباح لأن المال العام مملوك للدولة ملكية خاصة لايغير من طبيعتها أن يكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة . وقد يتحول المال المباح الى مال عام إذا وضعت الدولة يدها عليه فتملكته بالإستيلاء كما يتملكه الأفراد.

وتعتبر الآثار من أموال الدولة ولذلك فإن من يستولى على شىء منها أينما وجد يعد سارقاً . وقد نظم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٩ كيفية حماية الآثار فنص فى

(٢٧) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ١٠٢ ص ١٩٨.

مادته السادسة على أن " تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة -عدا ما كان وقفاً - ولايجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال و بالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ".

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الزبرجد الموجود فى باطن الارض المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا لأن الجزيرة ملك الحكومة و ما يوجد فى باطنها من الكنوز يكون ملكا بالتبعية ، والعقد الصادر من الحكومة " للخاصة " يدل على ميلها للمحافظة على كنوز الجزيرة حتى أنها اشترطت أن ما تستخرجه " الخاصة " يكون ملكا لها . وهذه كلها احوال تثبت ان الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وأنها لم تهمل مطلقاً فى ترك حقها لكل طارق فى الجزيرة(٢٨)،كما قضى بأن اخذ الاحجار من الجبال من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة قد وضعت يدها عليها وضعا صحيحاً يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة(٢٩).

١٥ - (ثانيا) الأموال المفقودة :

الأموال المفقودة ليست أموالا مباحة أو متروكة ، إذ تبقى على ملكية صاحبها و إن فقد حيازتها ، ولذلك فإن له أن يستردها ممن توجد بين يديه ولو كان مشترياً حسن النية (المادة ٩٧٧ /١ مدنى)(٣٠).

---

(٢٨) أنظر نقض ٢٥ سبتمبر ١٩٠٤ - الاستقلال س ٤ ص ١٥ .

(٢٩) أنظر نقض ١٤ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣ ص ٤٨٢.

(٣٠) يختلف " المال الضائع " عن " المال التائه " و هو المال الذى يجهل حائزه مكانه دون ان يكون قد خرج من نطاق سيطرته المادية و مثال ذلك ساعة مازالت فى بيت مالكها ولكنه لايدرى أين تكون من اجزاء ذلك البيت. وهذا المال لم يخرج من نطاق السيطرة المادية لمالكه لأنه يسيطر على بيته وعلى ما فيه وان جهل موضعه . و يعنى ذلك أنه لا يزال له بالنسبة لهذا المال حيازته بعنصريها خلافاً لحائز المال الضائع الذى فقد العنصر المادى لحيازته . وترجع أهمية هذا الاختلاف الى أن المال التائه لا يخضع للتنظيم الذى وضعه المشرع للأموال الضائعة و ان الاستيلاء عليه يعتبر سرقة دون ما شبهة .

أنظر الدكتور حسن ابو السعود : المرجع السابق . بند ٣١٨ ، ص ٣٨٨.

وقد نصت المادة ٣٢١ مكرراً .ع على أن " كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد و لم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكة . أما اذا احتبسه بعد انتهاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه " (٣١).

ومما لاشك فيه أن التقاط المال المفقود لاينطوى على اختلاس له إذ يقوم فعل الاختلاس على سلب حيازة مال مملوك لغير الجانى وادخاله حيازته هو ، وهو ما لم يتحقق فى هذه الحالة . ومع ذلك فإن الفقة والقضاء يذهبان إلى اعتبار الواقعة سرقة بمقولة أن مالك المال المفقود لم يشأ التخلى عنه رغم فقده اياه ومن ثم تكون حيازة ملتقطه مفتقرة الى ركنها المعنوى و هو نية التملك(٣٢).

و يبين من نص المادة ٣٢١ مكرراً .ع أنه يفرق بين وضعين :

الأول - أن يلتقط الشخص الشىء المفقود دون أن تتوافر

(٣١) حل هذا النص محل الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الذى كان ينص فى مادته الاولى على أن « كل من يعثر على شىء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه الى اقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى . ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ، ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش و بضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الثالثة . فإذا كان الشىء أو الحيوان مصحوباً بنية تملكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة و لايبقى هناك وجه للمحاكمة على المخالفة » .

(٣٢) و يترتب على أعتبار الاستيلاء على الأشياء المفقودة فى القانون المصرى سرقة اخضاعه لكافة الأحكام التى تسرى على هذه الجريمة . فيعتبر مخفيا لأشياء مسروقة من يحوز شيئا التقطه غيره بنية تملكه متى كان عالما بحقيقة أمره . كما تسرى على الاستيلاء على شىء مفقود كافة الظروف المشددة التى تجرى على السرقة العادية .

أنظر نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٧ ص ٣٩٥ ؛ ٣١ مايو ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٢٠٦ ص ٢٧٧ ؛ ١٨ ديسمبر ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٤٢٧ ص ٥٦٣ .

لديـــه نية تملكه :

وفى هذه الحالة يتعين عليه الابلاغ عن العثور على الشىء أو الحيوان الى الجهات المختصة فى خلال ثلاثة أيام ، فإن لم يبلغ عنه طيلة هذه المدة كان مرتكبا لمخالفة تصل عقوبتها إلى مائة جنيه .

و إذا قام من التقط الشىء المفقود بتسليم هذا الشىء إلى آخر فاستولى عليه هذا الأخير فإن جانب كبير من الفقة يرى أن هـذا الأخير يعتبر مختلساً لهـذا الشىء (٣٣)، ذلك ان التسليم لاينفى الاختلاس إلا إذا صـدر من ذى صفة قانونيـة فى نقل الحيازة ، و لا تتوافر هذه الصفة إلا لمن يحـوز المال ، و لا يوصف من عثر على المال بأنه حائز له ، و إنما هو ذو يد عارضة علية تخوله أن يرده الى مالكه أو يسلمه الى السلطات العامة (٣٤) ، وقد أخـذت محكمة النقض المصرية بهـذا الرأى(٣٥).

الثانى - أن يلتقط الشخص الشىء بنية تملكه :

وفى هذه الحالة تقوم جريمة السرقة ولايشترط أن تقوم لدى الملتقط نية التملك فى ذات اللحظة التى يعثر فيها على الشىء المفقود ، بل يصح أن تطرأ هذه النية بعد العثور عليه . واعتباراً من اللحظة التى يحسم فيها الملتقط أمره و يعزم على تملك ما

---

(٣٣) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد: مجلة القانون و الاقتصاد ،جامعة القاهرة ، س ١٢ ص ٦٢ ؛ الدكتور عوض محمد : المرجع السابق . بند ١٩٠، ص ٢٧٢؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٢٤ ص ٤٥٤.

(٣٤) أنظر عكس هذا الرأى :

الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق . ص ٦٣٢ ؛ الدكتـور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق . ص ٥٢ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٠٧ ، ص ٤٧٢ ؛ الدكتور حسن ابو السعود: المرجع السابق . بند ٢٣٠ ص ٢٩١.

(٣٥) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧ ص٤١ ؛ ٧ فبراير ١٩٤٢ جـ ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٥.

عثر عليه تقع جريمة السرقة (٣٦).

و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يجب لتطبيق احكام السرقة فى احوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه(٣٧). كما قضى بأنه لايشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية المتهم قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت(٣٨).

ويجب أن يكون ملتقط الشيء عالماً بأنه مال فاقد فإذا كان المال فاقداً و اعتقد ملتقطه أنه متروك قد تخلى عنه مالكه فلا يعد فعله جريمة بسبب انتفاء القصد الجنائى لاعتقاده أنه مال لامالك له .

واعتقاد ملتقط الشيء أنه مال متروك أم لا مسألة مردها وقائع الدعوى و ماتستخلصه منها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها ، وغالبا مايستدل على عقيدة الفرد بقيمة المال الملتقط . وقيام نية التملك مسألة موضوعية يختص بها قاضى الموضوع ، و متى ظهرت النية فلا أهمية لما إذا كان الميعاد الذى ضربه المشرع لتسليم المال الى جهة الادارة قد انقضى من عدمه (٣٩)، واذا فرض أن ملتقط الشيء قد انتوى امتلاكه ثم عدل بعد هذا وسلمه للشرطة خلال الموعد المحدد قانونا فإن الجريمة تكون قد قامت ، وان كان هناك محل لإصدار أمر بحفظ الدعوى أو

---

(٣٦) ذهب جانب من الفقه صوب وجوب توافر نية امتلاك الشيء عند التقاطه ، فإذا لم تكن معاصرة و إنما أتت لاحقة للعثور على المال فالأمر لا جريمة فيه ، ولعل سند هذا الرأى أن جريمة السرقة وقتية و من ثم يجب أن توافر نية التملك وقت الاختلاس .

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق . ص ٤٩.

(٣٧) أنظر نقض ١٤ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٦٣ص ١٥٠.

(٣٨) أنظر نقض ١٠ فبراير ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٠٤ ص ٣٩٥ ؛ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ٢١٦ ص ٨٩١ .

(٣٩) أنظر نقض ١٤ فبراير ١٩٣٨ سابق الاشارة اليه.

القضاء فيها بعقوبة مخففة وفق تقدير القاضي[٤٠].

وتستخلص نية التملك من تأخر المتهم فى تسليم الشيء مدة طويلة ، وغالبا ما يعد انقضاء المدة القانونية المحددة للتسليم دون حصوله قرينة على توافر نية التملك ، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة فيجوز دحضها بإقامة الدليل مثلاً على أن عدم تسليم الشيء فى الميعاد مرجعة المرض أو عذر قهرى .

ومتى قامت جريمة السرقة جاز أن ترفع الدعوى الجنائية على السارق ولو لم تكن مدة تسليم الشيء أو التبليغ عنه قد انقضت [٤١].

١٦- (ثالثا) المال المملوك على الشيوع :

المال الشائع هو ذلك الذى يملكه أكثر من شخص ، فلا يكون مملوكاً ملكية خالصة لأحد منهم كنقود أو منقولات تركها مورث لعدة ورثة ، أو بضائع مملوكة لشركاء و مودعة بمخزن الشركة . فإذا استولى احد الشركاء فى الملكية على الشيوع على شيء مما يشاركه الآخرون فى ملكيته واستأثر به تحقق من جانبه ركن الأختلاس واعتبر سارق لنصيب غيره فى الشيء ذاته .

بيد أن اختلاس الشريك لجزء من المال الشائع يفترض - حتى تتحقق به جريمة السرقة - ألا يكون هذا المال فى حيازة الشريك وحده ، ذلك لأنه إذا كان الشريك حائزا وحده للمال الشائع فان يده عليه تعتبر يد أمين فلا يتأتى من جانبه فعل الاختلاس مفهوما بمعناه المحدد الذى يعطى له فى جريمة السرقة ، و يكون استيلاءه على شيء من هذا المال خيانة أمانة .

واذا تمت القسمة بين الشركاء و وقع الشيء المختلس فى نصيب من اختلسة فإن الرأى الراجح يرى قيام جريمة السرقة فى حق الشريك المختلس و ذلك استنادا الى أن

(٤٠) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٦ ص٥٢٦.

(٤١) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ سابق الاشارة اليه .

فكرة الأثر الكاشف والرجعى للقسمة فكرة مدنية محضة دعت اليها اعتبارات تتصل بتحديد مدى صحة التصرفات الصادرة عن الشركاء قبل اجراء القسمة وهى اعتبارات يجب أن تنحصر فى المجال الذى تقتضيه و من ثم لايجوز أن تمتد الى القانون الجنائى ، وذلك فضلا عن أن نظرية الاثر الرجعى للقسمة تستند الى محض إفتراض و مجاز [٤٢].

١٧ - (رابعا) **الكنز :**

يقصد بالكنز المال الذى يعثر عليه مدفوناً أو مخبأ فى باطن الأرض ولايستطيع أحد أن يثبت ملكيته له . وقد نصت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى على أن " الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيتة له يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ، والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف و لورثته "

فإذا استولى شخص غير مالك للعقار على شىء مما وجده مدفوناً أو مخبأ فى باطن الارض توافر فى حقه اختلاس منقول مملوك للغير[٤٣].

واذا وجد الكنز فى أرض غير مملوكة لأحد صار ملكاً لمن عثر علية وحازه ما لم يكن كنزا أثريا إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدوله كجزء من التراث القومى فيكون الاستيلاء على شىء منه اختلاسا مكونا لجريمة سرقة .

و إذا كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى أرضه كنزاً أثرياً لا يعتبر ملكاً لصاحب الارض و إنما يؤول للدولة بحيث إذا اخذ هذا الاخير شيئا منه اعتبر سارقا القانون (القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣).

---

(٤٢) أنظر رأى الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق . ص ٦ ؛ و الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق . ص ٧٧٤. وعكس هذا الرأى :

الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . ص ٤٦٦ ؛ الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ص٢٢ .

(٤٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٠٨ ، ص ٤٧٨.

١٨ - (خامساً) الاشياء التي توضع مع الموتى في قبورهم :

استقر قضاء النقض على أن الأشياء التى توجد مع الميت فى قبره كالكفن و الملابس والحلى يمكن أن تصبح محلا لجريمة السرقة ، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها « ان الاكفان والملابس و الحلى وغيرها من الاشياء التى اعتاد الناس ايداعها فى القبور مع الموتى إنما هى مملوكة لورثة هؤلاء وقد خصصوها لتبقى مع جثث اهليهم لما وقر فى نفوسهم واستقر فى ضمائرهم من وجوب اكرامهم فى اجداثهم على هذا النحو الذى رأوه موقنين بأنه لا حق لأحد فى العبث بشيء ما أودع فهذه الأشياء لايمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع فى اختلاس شيء من ذلك يعد شارعاً فى سرقة وعقابة واجب قانوناً (٤٤).

أما بالنسبة لجثة المتوفى فإن الإستيلاء عليها لا عقاب عليه باعتباره سرقة إذ لا يتصور اعتبارها شيئاً مملوكا للغير . بيد أن الفعل قد ينطوى تحت وصف آخر هو جريمة انتهاك حرمة القبور (المادة ١٦٠ /٣٠ع) ولكن إذا وضعت بعض أجزاء الجثة فى متحف أو معهد علمى للدراسة فإنه يصبح مملوكاً للجهة الحائزة لها ويصح أن تكون موضوعاً لجريمة سرقة (٤٥).

(٤٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٥٧ ص ٥٢٩.

(٤٥) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق . ص ٤٩.

المطلب الثالث

الاموال غير المملوكة لأحد

١٩ - أنواع الاشياء غير المملوكة لأحد :

يشترط لكى يكون الفعل متضمنا اعتداء على ملكية الغير أن يكون المال مملوكا للغير ، فإذا تبين أن المال المدعى بسرقتة غير مملوك للمتهم أو لغيره فإن الشارع يعتبره سبباً مشروعاً لإنشاء حق ملكية لمصلحة من صدر عنه الفعل.

والاشياء غير المملوكة لأحد نوعان : أشياء مباحة ،و أشياء متروكة :

٢٠ - (أولا) الاشياء المباحة :

الأشياء المباحة هي الأشياء التى لا مالك لها ، و يصح أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها . وقد نصت المادة ٧٨٠ من القانون المدنى على أن " من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه يملكة ". و مثال الأشياء المباحة الطيور فى الهواء والاسماك فى البحار فهى ليست فى ملكية أحد(٤٦). ولكنها تصبح ملكاً لمن يصيدها و يضع اليد عليها فإن خرجت عن حيازته بعد هذا أو عادت الى حالتها الطبيعية أصحبت مالا مباحا وصحت لأن تكون ملكاً لمن يضع اليد عليها ، فإن عاد الطير الى الجو أو الإسماك الى البحار عادت لها صفة الاباحة (٤٧). كما يعتبر الماء فى الانهار والترع

---

(٤٦) لاينطبق هذا الحكم بداهة على الحيوانات المنزلية المملوكة للغير فإن ضلت أو فقدت فهى أموال ضائعة وليست مباحة .

أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 2384 , P. 134 .

(٤٧) قالت محكمة النقض ان « الاسماك الموجودة بالبحار والانهار والبحيرات العمومية ليست ملكاً لواحد ولا يمكن أن تكون ملكاً لأحد لأنها تابعة لأشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع بها ، فلا تكتسب إلا بوضع اليد أى صيدها وحيازتها.

أنظر نقض ١٦ يناير ١٨٩٧- القضاء س ٤ ص ١٣٣.

من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل فى الملكية الخاصة ، وعلى ذلك فالماء الذى تقوم ادارة المياة بإيصاله للمستهلكين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضاء منها يعتبر سارقاً (٤٨).

واذا قامت الدولة بمنح امتياز لبعض الافراد لصيد الاسماك أو الطيور فى منطقة معينة فإن ذلك لا يرفع الاباحة عن المال أو الشيء و لكنه لا يعدوا أن يكون تنظيماً لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير فى صفته ، ولذا فإن الصيد فى المناطق الممنوح عنها الامتياز لايعد سرقة ، و إن صح أن يكون محلاً لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز(٤٩).

٢١ - (ثانيا) الاموال المتروكة :

وهى الاموال التى يستغنى اصحابها عنها بإسقاط حيازتهم لها و بنية انهاء ما كان لهم عليها من ملكية فتغدوا بذلك و لا مالك لها (٥٠) ، مثال ذلك الملابس القديمة ، وفضلات الطعام . وقد نصت المادة ٨٧١/ ١ من القانون المدنى على أن " يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته " .

وتأخذ الأموال المتروكة حكم الأموال المباحة التى يجوز لكل انسان تملكها بوضع

---

(٤٨)أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 400 .

ولكن يعد سارقاً من اختلس اسماكاً من شباك غيره حتى لو كانت الشباك ملقاة فى مياة بحيرة معتبرة من الأموال العامة .

أنظر حكم محكمة كفر الشيخ الجزئية فى ٢٦ فبراير ١٩١٩ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ٤٩ ص ٧٨.

و إذا دفع المتهم بأن المال المسند اليه سرقته من الاموال المباحة وجب على المحكمة الرد على هذا الدفاع و إلا كان حكمها قاصراً مستوجباً للنقض.

أنظر نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٣١.

(٤٩) أنظر نقض ١٦ يناير ١٩٧٨- القضاء س ٤ ص١٣٣.

(٥٠) أنظر نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٨ ص ٤٩٥.

اليد عليها بمجرد التخلي عنها، ولايعد فعله من ثم اختلاسا(٥١).

و تعرف ما إذا كان المال متروكاً من عدمه مسألة مردها وقائع الدعوى(٥٢)، فإذا كان المال ذا قيمة كبيرة نهض هذا دليلاً على أنه غير متروك، على أن بعض الأموال قد تكون لها قيمة ومع ذلك يتركها صاحبها كملابس قديمة صالحة للاستعمال.

والعبرة في مدى اعتبار الشيء متروكاً من عدمه بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني. و هذا الواقع يدخل استقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع. ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبه به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه(٥٣).

---

(٥١) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 2384 , P.135 .

(٥٢) قضي بان المال في حيثية حيازته نوعان: مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد. فالمال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل أو كان له صاحب وتخلى عنه. والمملوك هو الذي اختص به احد الناس لنفسه بحيازته. والتخلي عن الملك إما أن يكون بتركه فعلا معرضا لاستيلاء اول من يمر به أو بالتصريح بأخذه لمن يطلبه. و من قبيل التخلي عن الملك ما يحصل في غرق السفن البحرية فإن العادة فيما لو ارتطمت السفينة أو غرقت ويئس رجالها من نجاتها ان يأخذو ما يتيسر لهم اخذه منها و يرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقي بها أو انهم يستدعون من يتقاسمون معهم أسلابها. فإذا لم يتخل البحارة عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها أو نجاة شحنتها ولم يبرحوها للعموم كان التعدي على أسلابها سرقة محضة.

أنظر حكم محكمة جنايات المنصورة في ٢٣ ابريل ١٨٩٥ - الحقوق س١٠ رقم ٢٤.

(٥٣) قضى بأنه « إذا تراهن شخصان بسبب نزاع بينهما على القاء نقود في البحر وفعلاً القى كل منهما ورقة بعشرة جنيهات فإنه يكون قد تنازل بمحض ارادته عن ملكيتها وتعتبر ملكا لأول واضع يد عليها. فإن التقطها شخص آخر ولم يردها لصاحبها الاصلي فلا يكون سارقاً لها.

أنظر حكم محكمة سمالوط في ١٦ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ رقم ٨١ ص ١٢٩.

احكام النقض

اولا - مال منقول :

١- لا يعد سرقة و لاخيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولايمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه و انها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب و إنما هي أثر خدعة و أداة غش البست ثوب ورقة لها شأن.

(نقض ٣١ مارس١٩٣٢ طعن

رقم ١٤٤١ سنة ٢ قضائيـــة)

٢ - إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(نقض ٦ مايو ١٩٣٥ طعــن

رقــم ١٠٩٣ سنة ٥قضائيـة)

٣ - لايقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي - و هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

(نقض ٥ يناير١٩٣٧ طعـن

رقم ٩٤٣ سنة ١٤قضائيــة)

٤ - إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا.

(نقض ١٩ مايو١٩٤١ طعـن

رقم ١٢٥٥ سنة ١١قضائية)

٥ - إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة . لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ طعن

رقم ٦٦٥ سنة ١٥قضائيـــة)

٦ - لايؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا ، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(نقض ١٩مارس١٩٤٥ طعن

رقم ٦٦٥ سنة ١٥ قضائيـة)

٧ - الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هى و إن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(نقض ١٠ ديسمبر١٩٥١ طن

رقم ١١٧٣ سنة ٢١ قضائية)

٨ - إن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير. والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد اثبت ان كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون فى محله .

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٦٤ طعن

رقم ٤٧٦ سنة ١٤ قضائيـــة)

٩ - نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية و يمكن تملكه و حيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالاً. ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق و يمكن استعمالها و بيعها و الانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار ، وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية و أثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك ». كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لايجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة و أن فى استعمالها و بيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه .

(نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعـــــة
أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٧٥٤)

١٠ - لما كان من المقرر أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته و نقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمه . كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لايعيبه .

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعـــــة أحكام
محكمـــة النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٢)

١١ - المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر و من يد إلى يد و لو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت ، بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ واخشاب سقف منزلى المدعين بالحق المدنى سرقة يكون قد اقترن بالصواب و يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس.

(نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩)

١٢ - لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به فى ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلى عنه . فإن الحكم لايكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له .

(نقض ٢٠ يناير ١٩٨٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٢ ص ١٢٦)

١٣- المنقول الذى تتحقق بإختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية و يمكن تملكه وحيازته ونقله .

(نقض ٩ اكتوبر ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٢ ص ٦٥١)

ثانيا - ملكية الغير للمال المسروق :

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لايعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة .. فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى ان تكون داخلة فى ملكها أو المخصص للمنفعة العامة.

(نقض ١٤ مارس ١٩٣٢ طعن
رقم ١٤١٣ سنة٢ قضائيـــة)

٢ - إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمة أو التبليغ عنه و إلا اعتبر مخالفا كما أنها نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أى دعوى السرقة . و يجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك . واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥طعن
رقـم ٣٥ سنة ٦ قضائيـــة)

٣ - إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى اجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد من العبث بشيء مما أودع فهذه الأشياء لايمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع فى اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابة واجب قانونا.

(نقض ٦ ابريل ١٩٣٦ طعـن

رقم ١١٨٥ سنة ٦ قضائية)

٤ - يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه و لو كان ذلك بعد العثور عليه . فإذا كان المتهم « وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية » قد خالف التنبيه الموجه إليه هو و زملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا فى العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه و لو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها.

(نقض١٤ فبراير ١٩٣٨ طعن

رقم ٥٥٩ سنة ٨ قضائية)

٥ - إذا كان الشيء المسروق مملوك للمتهم فلا يؤثر فى جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

(نقض ٢٤ يناير ١٩٣٩ طعن

رقم ٩٨٩ سنة ٩ قضائية)

٦ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فاخذها منها المتهم مقابل قرش ، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطرق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ طعن

رقم ٢٢ سنة ١٠ قضائية)

٧ - إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

(نقض ٣ يونية ١٩٤٠ طعن
رقم ١٣١٤ سنة ١٠ قضائية)

٨ - لايشترط فى جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء . فوجود هذا الشيء فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء اشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فيه ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الاشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة فيعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها، فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشيء المسروق .

(نقض ١٠ فبراير ١٩٤١ طعن
رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ قضائية)

٩ - يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . و إذن فإذا أخطا الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لايستوجب بطلانه

(نقض ٢٥ يناير ١٩٤٣ طعن
رقم ٣١٠ سنة ١٣ قضائية)

١٠ - إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع احكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة

إخفاء اشياء مسروقة . و إذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد ان الشى هو . ن الأشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه . واثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك

(نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ طعن

رقم ١٣٨٣ سنة ١٣قضائية)

١٠ - إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

(نقض ١٧ يناير ١٩٤٤ طعن

رقم ٣٥١ سنة ١٤قضائية)

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ظنا منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه ولم يكن من الكمسارى بمجرد أن شاهده فى لحظة عثوره عليها إلا أن اخذها منه ، وكان ذلك لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فإن هذه الواقعة لاينطبق عليها نص المادة ٣٤١ . ع إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة و إنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة . على أنه إذا كان الحكم قد اخطأ فى تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة أمانة

لا سرقة فذلك لا ينبنى عليه نقضه مادامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة .

(نقض ٧ فبراير ١٩٤٤ طعن

رقم ٢٠٢٣ سنة ١٢قضائية)

١٢ - إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة - على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه - يعد حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها وإذن فمن يحتاز الشىء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره و هو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

(نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١٢٩٢ سنة ١٤قضائيـــــة)

١٣ - انه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوراد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق اصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولايتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضـــوع التهمة المرفوعـــة بها الدعـــوى عليه من الأموال المباحة .

(نقض ٥ يناير ١٩٤٥ طعن

رقم ٣٢٧ سنة ١٥قضائية)

١٤ - إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع أخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء

عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ٧ اكتوبر ١٩٤٧ طعن

رقم ١٣٧٩ سنة ١٧قضائية)

١٥ - إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك.

(نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ طعن

رقم ١١١٧ سنة ٢٠قضائية)

١٦ - إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون .

(نقض ١٢ يناير ١٩٥٤ طعن

رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ قضائية)

١٧ - إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات « الدشت » ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان . ولايقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة ، بل يجوز فى القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من يستولى

عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر.

(نقض ٢١ اكتوبر ١٩٥٦ طعن

رقم ١٧٨٢ سنة ١٦قضائيـــة)

١٨- لايؤثـــر فى قيام جريمة السرقة عـــدم الاهتداء إلى معرفـة شخص المالك .

(نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ مجموعة

أحكام محكمة النقض س.١ ص ١٨)

١٩ - الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته و بنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك و لا مالك له فإذا استولى عليه احد فلا يعد سارقا و لا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

(نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٩ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س.١ ص ٤٩٥)

٢٠ - يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » و من ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر أسم مالك الشيء المسروق لايعيبه.

(نقض ٨ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٦١٥)

٢١ - يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » و من ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر أسم مالك الشيء المسروق لايعيبه .

(نقض ٢٣ يونية ١٩٦٤ مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س١٥ ص٥٠٦)

٢٢ - لايؤثـــر فى قيـام جريمة السرقة عـــدم الاهتداء إلى معرفـــة شخص المالك .

(نقض ٣ أكتوبر ١٩٧١ مجموعـــــة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٢٥ ص٥١٧)

الفصل الثالث

القصد الجنائى

١ - تمهيد وتقسيم :

السرقة جريمة عمدية . ولذلك فإنه يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى[1]. و يقتضى هذا القصد أن يكون الجانى وقت ارتكاب الفعل عالماً بأنه يختلس منقولا مملوكا لغيره ، و يكتمل هذا القصد إذا توافر لدى الجانى نية تملك الشىء أو تمليكه لغيره .

و يتفق الفقه والقضاء على أنه لايكفى لوقوع جريمة السرقة توافر القصد الجنائى العام وحده ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يقوم بجانبه قصد خاص .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : القصد العام .

المبحث الثانى : القصد الخاص .

(١) عرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه " قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه " .

أنظر نقض ٢٢ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩١ ص ٤٢٥ ؛ نقض ٢٤ مارس ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦٣ ص ٢٧٤ ؛ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٧٣ ص ٧٨٦ .

المبحث الأول

القصد العام

٢ - عناصر القصد العام :

يقوم القصد العام فى جريمة السرقة حين يتوفر العلم لدى الجانى بأنه يستولى على منقول ، و أن هذا المنقول مملوك لغيره ، و أن الاستيلاء عليه يقع بدون رضاه .

كما يتعين أن تتجة إرادة الجانى صوب ارتكاب الركن المادى المكون لجريمة السرقة بكافة عناصره و بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية .

المطلب الأول

العلم

٣ - علم الجانى بملكية الغير للمال المختلس :

يحمى القانون ملكية الفرد لماله المنقول من الاستيلاء عليه . فإن كان الفاعل يعتقد أن المال الذى يستولى عليه ملكه وكانت حقيقة الأمر أنه فى ملكية غيره لايتوافر قبله القصد الجنائى فى جريمة السرقة(٢). وعلم الفاعل أن المال مملوك له أو مملوك لغيره هى مسألة مردها وقائع الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها .

و ترتيبا على ذلك فإن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينتفى إذا كان الجانى قد أخذ الشىء سهوا ، أو كان شخص آخر قد دسه له فى جيبه أو وضعه فى حقيبته خلسة فانصرف دون أن يعلم من أمره شيئا . و تطبيقا لذلك فقد قضى بوجوب تبرئة

---

(٢) وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يسأل عن سرقة من يختلس أتربة مملوكة لمصلحة الآثار إذا أثبت أنـه لم يقدم على أخذ هذه الاتربة إلا بناء على عقد بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك ، و أنه كان يجهل أن من باعة اياها لا يمتكلها وليس له حق التصرف منها.

أنظر نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٨٣ ص ٦٤٧.

المتهم فى سرقة تيار كهربائى إذ ثبت أنه كلف كهربائيا بعمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح و أوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل اليها التيار الكهربائى المركب فى محلة(٣).

كما ينتفى القصد الجنائى فى جريمة السرقة إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى ين المتهم والمجنى عليه ولم يقيم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق و أن أخذه للشيء إنما كان اختلاسا و سلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مدليا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى(٤).

٤ - علم الجانى بأن فعله يقع على منقول :

يجب أن ينصرف قصد الجانى وقت الفعل الى أن المال محل الاختلاس هو منقول . فإذا حدث غلط فى صفة المنقول ، و مثال ذلك أن ينزع شخص نافذة منزل معتقدا أن ما استولى عليه عقار لا منقول فإن ذلك لا يؤثر فى علم الجانى . و ذلك لأن هذا الجهل ليس إلا علما بقاعدة جنائية . فالمنقول و إن كان فكرة مدنية بحسب أصله التاريخى وتنظيمه القانونى إلا أن القانون الجنائى هو الذى يستقل بتحديد مدلول المنقول . فإذا وقع غلط فى فهم هذا المدلول فإنه لا يعدوا أن يكون غلطا فى فهم قاعدة جنائية وهو ضرب من الجهل لا يعتد به .

٥ - العلم بعدم رضاء المالك أو الحائز عن الفعل :

ينبغى أن يعلم الجانى أنه يستولى على المال بغير رضاء مالكه فتنازل الحائز عن الحيازة الكاملة أو الناقصة للمال لايجعل من المستلم مختلسا. و إذا كان الفاعل يعتقد بحسن نيــة أنه يأخــذ المال برضاء المالك فلا يتوافر في حقه القصد الجنائى(٥).

(٣) أنظر نقض ٦ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٦ ص ٤٤٨ .

(٤) أنظر نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢٠ .

(٥) أنظر الاستاذ احمد امين : المرجع السابق . ص ٦٤.

ومتى وجد رضاء المجنى عليه لاتقوم الجريمة حتى ولو كان مرتكب الفعل على جهل بالرضاء الصادر منه . ومسألة العلم بالرضاء مردها وقائع الدعوى يستخلصها قاضى الموضوع من الأدلة التى تطرح بين يديه[٦].

المطلب الثانى

الارادة

٦ - ارادة ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجتة الاجرامية :

يتعين ان تنصرف إرادة الجانى الى اختلاس المنقول محل الجريمة وذلك باخراج الشىء من حيازة المجنى عليه و ادخاله فى حيازته .

كما ينبغى أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانوناً ، وذلك بأن تكون إرادة حرة ومميزة ، فإذا اكره شخص على القيام بفعل الاختلاس اكراها معنويا فإنه تتخلف لديه ارادة ارتكاب الاختلاس فينتفى القصد العام فى جريمة السرقة .

(٦) قالت محكمة النقض ان « عدم الرضاء لا عدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة » .
أنظر نقض ١٣ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٣٧ ص ٦٠٥.

المبحث الثانى

القصد الخاص

٧ - ماهية القصد الخاص فى جريمة السرقة :

يتمثل القصد الخاص فى انصراف نية الجانى الى امتلاك المال المختلس ، فإن وقع الإستيلاء لغرض آخر فإن القصد الجنائى لا يقوم و لو ترتب على هذا الإختلاس تجريد المالك نهائياً من ماله . فمن فينتزع شيئاً مملوكاً لغيره قاصدا اتلافه ثم يعدمه فور انتزاعه لا يعد سارقاً، ولا يعد كذلك من باب أولى من يختلس شيئا بقصد الانتفاع به على أن يرده بعد ذلك الى صاحبه(٧).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم لم يستول على أدوات المطبعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه فإن الحكم إذ اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلمَ أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً فإنه يكون قد اخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى إذ لابد من وجود نية التملك (٨).

كما تنتفى نية التملك متى اقتصرت نية الفاعل على مجرد وضع اليد العارضة على الشىء . فمن يتناول شيئا لفحصه أو لمعرفة المكان الذى صنع فيه ورده حالا لا يعد سارقا . و من يأخذ صورة للاطلاع عليها أو خطابا لقراءته و رده فى الحال لايعد سارقا.

وكذلك لايعد سارقا من يختلس مالا مملوكا لغيرة على سبيل الدعابة والمـزاح ، و لا من يختلس مالا منقولا من سارقه لكى يرده الى مالكه ، و لا من يستولى على منقول مملوك لغيره لكف شره و منع أذاه . و تطبيقا لذلك فقد قضى بإنه إذا جرد المتهم

---

(٧) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 2387, Noté 70, P.141.

(٨) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤١٢ ، ص ٤٧٦.

رجلا من سلاحه خشية الاصابة به فلا سرقة ولو اخفى السلاح و انكره دفعاً للتهمة [٩].

ومتى توافرت نية التملك فإنه لا يشترط بعد ذلك أن تتوافر لدى الجانى نية الاثراء على حساب المجنى عليه ، فيعتبر القصد متوافراً و لو اختلس الجانى الشىء ثم وهبه لشخص آخر أو أتلفه أو تخلى عنه[١٠].

٨ - الباعث على السرقة :

لاعبرة بالباعث الدافع الى السرقة ، فالقاعدة العامة أن الباعث لا أثر له على وجود الجريمة . فيستوى أن يكون الدافع خبيثا كالانتقام أو الطمع ، أو شريفا كأخذ المال مقابل دين للجانى أو بدافع الفقر والاحتياج .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه " لايصلح دفاعا قول السارق أنه لم يكن يستهدف بفعله غير تهديد المجنى عليه لحمله على اعطائه مزية مالية فذلك احتجاج بباعث فليس من شأنه أن ينفى نية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة "[١١].

بيد أنه إذا كان الجانى مدفوعا الى اختلاس مال الغير بحالة الضرورة أو الاكراه الادبى و توفرت شروطها وفقاً للمادة ٦١ عقوبات فإن مسئوليتة الجنائية عن الفعل تنتفى .

٩ - معاصرة القصد لفعل الاختلاس :

القاعدة أن القصد يجب أن يكون معاصراً فى وجوده فعل الأختلاس . و ذلك بمعنى أنه ينبغى أن يتوافر لدى الجانى فى ذات الوقت الذى يرتكب فيه هذا الفعل كافة العناصر التى يتكون منها قصد السرقة . فإذا تخلف فى هذا الوقت عنصر من تلك

---

(٩) أنظر قرار إحالة قاضى محكمة مصر فى ١٤ فبراير ١٩٢٨ المحاماه س ٨ رقم ٣٤٢ ص ٥٢٢.

(١٠) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 379 , No . 259 .

(١١) أنظر نقض ٣٠ ابريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٣٧ ص ٣١٧.

العناصر فإنه ينفى حصول الاختلاس عمدا ، و لا يكفى توافره فى لحظة لاحقة لمساءلة المتهم عن السرقة .

و تطبيقا لذلك لا يعد سارقاً من يستولى على شىء فى حيازة غيره معتقداً على خلاف الحقيقة أنه يسترد مالاً مملوكاً له و لو تبينت الحقيقة فيما بعد و ظل رغم ذلك محتفظا بحيازة الشىء ، و ذلك لأنه وقت الاختلاس كان يجهل أن المنقول مملوك لغيره فلا يتوافر لديه فى ذلك الوقت القصد الجنائى . كما لا يعد سارقاً من يعتقد أنه يأخذ الشىء برضاء صاحبه إذا اتضح له فيما بعد أن هذا الرضاء كان منعدما فى الواقع ولم يرد الشىء مع ذلك الى صاحبه . و ذلك لأنه وقت الاختلاس لم يكن يعلم بأنه يأخذ الشىء دون رضاء صاحبه فيتخلف لديه فى ذلك الوقت القصد الجنائى .

بيد أنه إذا كان لدى الشخص يد عارضة على الشىء ثم قامت لديه عقب وضع يده نية الاستيلاء عليه فإن القصد الجنائى يتوافر لدية . فمن تناول من تاجر سلعة ليطلع عليها وكانت نيته حسنة و لكنها ساءت بعد ذلك فتسلل بها فإن نية السرقة تعد متوافرة لديه . وترجع علة ذلك الى أن تناول الشىء على سبيل اليد العارضة ليس هو فعل الأختلاس إذ لا ينطوى على تبديل للحيازة و من ثم لا عبرة بتوافر نية التملك حينئذ ، و انما يقع فعل الاختلاس حين يقرر صاحب اليد العارضة الاستيلاء على الشىء إذ فى هذه اللحظة يخرجه من حيازة مالكه و يدخله فى حيازته هو و فى هذه اللحظة أيضا تتوافر نية التملك فيتحقق بذلك التعاصر بينها و بين فعل الإختلاس (١٢).

١٠ - اثبات القصد الجنائى :

القاعدة أن عبء اثبات القصد الجنائى يقع على عاتق سلطة الاتهام ، فيجب أن يثبت قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير برغم ارادة مالكه بنية أن يتملكه هو لنفسه . ولذلك فإنه لايكفى مجرد وجود مال مملوك لشخص فى حيازة آخر لاثبات أنه سارق له فمن الجائز أن تكون حيازته مشروعة

(١٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق . بند ٨٠١ ، ص ٧٢٨.

أو غير مشروعة ولكن لاتقوم على السرقة .

كما أنه لايكفى لإثبات نية التملك عجز الحائز الذى ادعى ملكية ما يحوزه عن اثبات ملكيته له فالمبدأ المقرر أن الحيازة فى المنقول سند الملكية (المادة ٩٧٦ من القانون المدنى)[١٣]. و لكن يقوم الدليل على توافر نية التملك بالقرائن كإخفاء المتهم الشىء المملوك لغيره و انكاره وجوده لديه أو رفضه تسليمة الى مالكه حينما طالبه بذلك .

و إن كان استظهار نية السرقة لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة[١٤]، فإنه ليس بشرط أن تتحدث المحكمة عن توافر القصد الجنائى صراحة ما دامت الواقعة تدل بذاتها على توافره[١٥]، هذا مادامت نية التملك ليست محل نزاع . أما إذا دفع المتهم بانتفاء القصد الجنائي لدية - كما إذا دفع بأن قصده من الاستيلاء على المال هو الانتفاع به بعض الوقت و رده ثانية الى صاحبه - فإنه يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع و تدلل على وجود القصد الجنائى و إلا كان حكمها معيبا[١٦].

و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت وقائع الدعوى تجعل نية التملك محل شك فإنه يتعين على المحكمة أن تزيل هذا الشك وتثبت صراحة توافر هذه النية فإن لم تفعل شاب حكمها القصور[١٧].

---

(١٣) و اذا قيل بأن العجز عن اثبات ملكية المال يثير الشك حول هذه الملكية و يدع مجالاً لتوافر نية التملك فالقاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم.
أنظر حكم محكمة الأستئناف فى ١١ مايو ١٨٩٥ المحاكم س٦ ص ٥٤٦ .

(١٤) الدكتور حسن ابو السعود : المرجع السابق . بند ٣٩٣ ، ص ٤٩٧.

(١٥) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٤ ص ٤٣٥.

(١٦) أنظر نقض ١٦ ابريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥.

(١٧) أنظر نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٧٢ ص ٢٢٦.

احكام النقض

١ - إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد باستيلاءه عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فإن هذا التعليل لايخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى اساس واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس و هى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

(نقض٣٠ أبريل١٩٣٤ طعن

رقم ١١ سنة ٤ قضائيـــة)

٢ - يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة ، ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(نقض٢٨ مايو ١٩٣٤ طعن

رقم ١٣٧٨ سنة قضائيـــة)

٣ - إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فإذا كان الحكم مع تسليمة بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد اخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لايكفى فى القصد الجنائى إذ لابد فيه من وجود نية الملك .

(نقض١٨ أكتوبر١٩٤٣ طعن

رقم ١٤٤٨ سنة ١٣قضائية)

٤ - إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى أدانه فى سرقتها - ذلك لايعيبه مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها إنه كان يقصد السرقة ، و مادام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصدلديه كما هو معروف به فى القانون .

(نقض١٢ مايو ١٩٤٧ طعن

رقم ١١٧٢ سنة ١٧ قضائية)

٥ - إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائى فتمسك فى دفاعه بأنه كلف كهربائيا عمل زينة على لافتة محل فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائى دون أن يمر بالعداد المركب فى محله . وأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه و برأته فاستأنفت النيابة ، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته و مشاركته ، فهذا قصور فى حكمها إذ أن ما أوردته فى ذلك لا يكفى بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع فى السرقة و أنه ساهم مع الكهربائى فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون أن يمر بالعداد .

(نقض١٦ يناير ١٩٤٨طعن

رقم ٢١٨٦ سنة ١٧قضائية)

٦ - إذا كان المتهم - كما هو ثابت بالحكم - لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار انه مالك ، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الاتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس

له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ طعن

رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ قضائية)

٧ - من اركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينتوي تملكه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن ولكن إذا كان المتهم قد نازع في قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا الألتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي و تقيم الدليل على توفره . فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ طعن

رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ قضائية)

٨ - إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لايمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائي الذي هو عنصر أساسي لجريمة السرقة ، و يؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون في المادة ٢٦ منه من أنه « مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة » . و إذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم الى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر وطلبت معاقبته تطبيقا للمادتين ١٨ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ و المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد في حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء

القصد الجنائي لديه ، و ما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال و دفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(نقض١٩ فبراير ١٩٥٢ طعن

رقم ١٢٠٩ سنة ٢١قضائية)

٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء « التى اتهم بسرقتها » من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض٢ نوفمبر ١٩٥٢ طعن

رقم ٨٩٢ سنة ٢٢قضائية)

١٠ - لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(نقض١ ديسمبر ١٩٥٢ طعن

رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢قضائية)

١١ - إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى اثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم و إدراك.

(نقض ٤ مايو ١٩٥٣ طعن

رقم ٤٢٤ سنة ٢٢ قضائية)

١٢- إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة

السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(نقض٢ مارس١٩٥٤ طعن
رقم ١١٠ سنة ٢٤ قضائية)

١٣ - استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة و إنما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه ، فقد كان و اجبا على المحكمة و الحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

(نقض ١٤ فبراير ١٩٥٦ مجموعة
أحكام محكمة النقض س ٧ ص١٩٣)

١٤ - لايشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه.

(نقض ١٢نوفمبر١٩٥٦ مجموعة
أحكام محكمة النقض س٧ ص ١١٤٩)

١٥ - إنه و إن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة و تورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة - على ما أورده الحكم - كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ففى هذه الصورة التى تختلط

فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون ، و إلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ طعن

رقم ١٨٧٠ سنة ١٦قضائيـــة)

١٦- لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه .

(نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١١ص٧٤٥)

١٧- من المقرر ان استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . و لما كان المتهم (الطاعن) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية و لا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

(نقض ٢٠ مايو ١٩٦٢ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١٤ ص٤٣٥)

١٨- القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وانه و إن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة

السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة و أوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية بغيرها - ان تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان و لايغير من الأمر ما أضافة الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة و من ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ٢٣ يونية ١٩٦٤ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١٥ ص ٥٠٦)

١٩ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(نقض ١٩يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦)

٢٠ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولايشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(نقض ٢٢ ابريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩١ ص٤٢٦)

٢١ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند

الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، و لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما اثبتها بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٧٣ ص ٧٨٦)

٢٢ – لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن « يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، و يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى - وقت استخراجه المواد أو شروعه فى ذلك - بعدم الحصول على الترخيص لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، و من ثم فإن أى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

(نقض ١١ يونية ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢٩ رقم ١٠٩ ص٥٧٤)

٢٣ - من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه و لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها و منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المواد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان من المقرر أيضا انه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه ، لما كان ذلك و كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها و كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة و إضافتها إلى الأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى و التى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها و إضافتها إلى الأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ومن ثم فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد من قالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب لا يكون له محل ولايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكـــام
محكمة النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٣)

٢٤ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

(نقض ٩ مايو ١٩٨٢ مجموعة أحكـــام
محكمة النقض س٢٣ رقم ١١٣ ص٥٦١)

٢٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدى بين المتهم و المجنى عليه و لم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق و أن اخذه للشيء إنما كان اختلاسا و سلبا من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعا مدنيا محضا يظفر فيه من يكون دليله مقبولا بمقتضى القانون المدنى .

(نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكـــام
محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢٠ ص ١٥٤)

٢٦- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقـت ارتكـاب الفعـل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، و لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكـان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا .

(نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٦ رقم١٩٤ ص ١٠٥٥)

٢٧ - من المقرر إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(نقض ٩ فبراير ١٩٨٦ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٥٣ ص ٢٥٧)

البـــاب الثانى
عقوبة السرقة

الفصــل الاول
عقوبة السرقة البسيطة

الفصل الثانى
السرقات المشددة

المبحث الاول
جنح السرقة المشددة

المطلب الأول
جنح السرقة المشددة المنصوص عليها فى المـــادة ٣١٧ عقوبات
(السرقات المعاقب عليها بالحبس مع الشغل)

الفرع الأول : السرقـــة فى مكـــان مسكون أو معد للسكنى أو أحد المحلات المعدة للعبادة (المادة ٣١٧ / أولا . عقوبات)

الفرع الثانى : السرقة من مكان مسور بواسطة الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة

(المادة ٣١٧ / ثانيا . ع)

الفرع الثالث : السرقة بكسر الاختام

(المادة ٣١٧ / ثالثا . ع)

الفرع الرابع : السرقة ليلاً

(المادة ٣١٧ / رابعا . ع)

الفرع الخامس : السرقة من شخصين فأكثر

(المادة ٣١٧ / خامساً . ع)

الفرع السادس : السرقة من الخدم والمستخدمين و الصناع و الصبيان

(المادة ٣١٧ / سابعاً . ع)

الفرع السابع : السرقة من محترفى نقل الأشياء

(المادة ٣١٧ / ثامنا . ع)

الفرع الثامن : السرقة التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى

(المادة ٣١٧ / تاسعاً . ع)

المطلب الثانى

جنح السرقة المشددة المنصوص عليها فى المادة ١٦ مكررا / ثالثا . عقوبات

(السرقات المعاقب عليها بالحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر و لا يجاوز سبع سنوات)

الفرع الاول : السرقة التى ترتكب فى وسائل النقل

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثالثا / ١ . ع)

الفرع الثانى : السرقة التى تحصل فى مكـــــان مسكون عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثالثاً / ٢ . ع)

الفرع الثالث : السرقة مع حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ

(المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً / ٣ . ع)

المبحث الثانى

جنايات السرقة

المطلب الاول

جناية السرقة بالاكراه

(المادة ٣١٤ . ع)

المطلب الثانى

جناية السطو على المساكن

(المادة ٣١٣ . ع)

المطلب الثالث

جناية السرقة فى الطرق العامة
أو إحدى وسائل النقل
(المادة ٣١٥ ع)

المطلب الرابع

جناية السرقة ليلاً من شخصين فأكثر
مع حمل السلاح
(المادة ٣١٦ ع)

المطلب الخامس

جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته
(المادة ٣١٦ مكرراً ع)

المطلب السادس

جناية سرقة المهمات التليفونية
والتلغرافية والكهربائية وغيرها
(المادة ٣١٦ مكرراً - ثانياً ع)

المطلب السابع

السرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية

(المادة ٣١٦ مكررا - رابعا.ع)

الفصل الثالث

قيود تحريك الدعوى الجنائية

عن جريمة السرقة

المبحث الاول

شروط القيد

المبحث الثانى

الاحكام التى يخضع لها القيد

المبحث الثالث

نطاق القيد

الباب الثانى

عقوبة جريمة السرقة

١ - تمهيد وتقسيم :

إذا تمت جريمة السرقة أو وقفت عند حد الشروع استحق الفاعل العقوبة المقررة فى القانون ، ولايؤثر فى هذا أن يكون المال المسروق قد ضبط أم لا[١]، أو أن يقوم الجانى برد المال المسروق الى صاحبه فإن هذا لايؤثر فى قيام الجريمة و إن كان يدعوا القاضى الى استعمال الرأفة[٢].

وجريمة السرقة فى صورتها العادية جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولكنها قد تقترن بظرف خارجى أو أكثر فتختلف عقوبتها تبعا لذلك .

وتختلف الظروف المشددة لجريمة السرقة من حيث القوة ، فبعضها يوجب التشديد بمفرده ، و بعضها الآخر لا يرتب هذا الأثر إلا إذا انضم اليه ظرف مشدد آخر أو اكثر . كما تختلف الظروف المشددة من حيث طبيعة الأثر الذى تحدثه ، فمنها ما يبقى للسرقة وصف الجنحة و إن غلظ العقوبة ، و منها ما يجعل السرقة جناية عقوبتها السجن أو الإشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

ونظراً لأن السرقة فى صورتها البسيطة جنحة . و الأصل أن المشرع لا يعاقب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص ، لذلك فقد حرص المشرع على تقرير العقاب

(١) لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجنى عليه فإن ادانته من أجل سرقة السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

أنظر نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٢.

(٢) قضت محكمة النقض بأن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق الى شركة النور بعد تمام الجريمة و تحقق اركنها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها.

أنظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩ ص٣٠.

على الشروع فى السرقات التى تعد جنحا لما قدره من خطورة السرقة و ملاءمة العقاب على الشروع فيها.

كما خص المشرع جريمة السرقة بقيد اجرائى ينطبق حكمه إذا كان مرتكبها أحد الأصول أو الفروع أو الازواج .

وسوف نتناول عقوبة جريمة السرقة على النحو التالى :

الفصل الأول : عقوبة السرقة البسيطة .

الفصل الثانى : السرقات المشددة .

الفصل الثالث : قيود تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة .

الفصل الأول

عقوبة السرقة البسيطة

٢ - عقوبة السرقة البسيطة التامة:

تنص المادة ٣١٨ .ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها ".

ومفاد هذا النص أن الحد الاقصى لعقوبة الحبس فى جريمة السرقة البسيطة هو سنتان ، والحد الادنى هو أربع و عشرون ساعة . والحكم بالحبس فى جريمة سرقة أو الشروع فيها يكون واجب التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافه (المادة ٤٦٣ . أ.ج).

وتنص المادة ٣٢٠ .ع على أن " المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر "(٣). و هذه العقوبة تكميلية جوازية متروكة للقاضى وفقا لظروف كل دعوى .

---

(٣) هذا فضلاً عن تشديد العقوبة فى حالة العود وفقا لنص المادة ٥٠/١ .ع و يجب على =

٣ - عقوبة الشروع فى السرقة :

تنص المادة ٣٢١.ع على أن " يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً".

ومفاد هذا النص أن الشروع معاقب عليه سواء فى جنح السرقة البسيطة أو جنح السرقة المشددة .

فإذا كان الشروع فى جنحة سرقة بسيطة كان الحد الاقصى لعقوبة الحبس سنة واحدة ، و إذ كانت السرقة ذات ظروف مشددة كان الحد الاقصى لعقوبة الحبس سنة ونصت أو أكثر وفقا لقدر العقوبة الأصلية(٤).

= المحكمة أن تبين فى حكمها الاحكام التى صدرت ضد المتهم والتى تعتبره من اجلها عائداً فإذا لم تبين فى الحكم سوابق المتهم تعين نقضه.

أنظر نقض ١٧ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٢١ص ١٤٦.

(٤) يلاحظ أن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لا توقع إلا فى حالة الجريمة التامة لأن النص تكلم عن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة ولم يضف الى ذلك الشروع فى السرقة .

احكام النقض

اولا -الفاعل الأصلى والشريك :

١ - لايكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، و من ثم فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم و هو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان و بها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ماذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(نقض ٣١ مارس ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س٩ ص٣٤٢)

٢- إذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة و منها معالجة المتهمين - و بينهم الطاعن - فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لايتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ رقم ٨٠ ص ٤٠٢)

٣ - تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن

يستعين فى إتلافه بمن له خبره فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٢ ص ٧٨٨)

٤ - لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٢ ص٧٨٨)

٥ - يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخصى فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفاها و دبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا.

(نقض ٢٥ يونية ١٩٦٣ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٤ص ٥٧٨)

٦ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه و فعل الاختلاس - بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا.

(نقض ١٩ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦)

٧ - متى كان الحكم قد اثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا إليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها.

(نقض٢٤ مارس ١٩٦٩مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٤ ص ٣٨٨)

٨ - البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه و واضح دلالته ، و من الأعمال التحضيرية المصاحبة له و من المصدر الذى استمد منه و هو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمة أو يسهم معه غيره فى ارتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، و إما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها عرف أو لم يعرف .

(نقض١٥ مارس١٩٧٠مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢١ رقم ٩١ ص ٣٦٥)

٩ - متى كان مفاد ما اثبته الحكم أن الجناة - بما فيهم الطاعن - قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه و ساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة فإن ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين أصليين فيها.

(نقض ١٥ مارس١٩٧٠مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٩١ ص ٣٦٥)

١٠ - ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها.

(نقض ١٥ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢١ رقم ٩١ ص ٣٦٥)

١١ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه و فعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا، و إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجني عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٧ ص ٦٩)

١٢ - يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة و وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، و لما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى أن دور الطاعن لا يخرج عن أنه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق أى أذى بها ثم أورد الحكم « وحيث ان المتهم الأول " الطاعن " انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الأخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، و لما كان البين من مراجعة مدونات الحكم أنها جرت على أن الطاعن اتفق مع غيره من

المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها - وهى خالة والدته - و إنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيها إلى منزلها و ان شيئا لم يتم فى المرة الأولى و انه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا.

(نقض ٨ مايو ١٩٧٢مجموعــة أحكام

محكمة النقض س٢٣ رقم١٥٢ ص٦٧٢)

١٣ - إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا، ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها.

(نقض ٨ مايو١٩٧٢مجموعــة أحكـــــام

محكمة النقض س٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٤ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ». و متى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة - وهو ما لايجادل الطاعن فيه - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

(نقض ٨ مايو١٩٧٢مجموعــة أحكـــــام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٥ - من المقرر ان ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة

بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة و يكونون جميعا فاعلين أصليين فيها.

(نقض ١٨ مارس ١٩٧٤مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٦٨ ص ٣١١)

١٦ – من المقر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها و دبر أمرها مع المتهمين الآخرين بأن رافقهما إلى مكان الحادث و ظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات فإن هذا يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة .

(نقض ٨ فبراير١٩٧٩مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٤٥ ص ٢٢٦)

الفصل الثانى

السرقات المشددة

١ - تمهيد وتقسيم:

تنص المواد من ٣١٣ - ٣١٧ ع على جرائم السرقة ذات الظروف المشددة . ويبين من استعراض هذه العقوبات ان المشرع احاط جريمة السرقة بحشد من الظروف المشددة لا يلحظ فى جريمة سواها . وقد قدر المشرع أن اقتران السرقة بهذه الظروف أو ببعضها يضفى عليها خطورة تحتم أخذ مرتكبها بمزيد من الشدة والحزم .

وقد اكتفى المشرع بالنسبة لبعض الظروف برفع الحد الأقصى للعقوبة دون تغيير نوعها . بينما اعتبر المشرع توافر تلك الظروف فى مجموعة أخرى من الجرائم مما ينبىء عن صورة الفاعل لدرجة أنه يقلب الجريمة من جنحة الى جناية.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سوف نقسم دراستنا فى هذا الفصل لتكون على النحو التالى :

المبحث الأول : جنح السرقة المشددة .

المبحث الثاني : جنايات السرقة .

المبحث الأول

جنح السرقة المشددة

٢ - تمهيد وتقسيم :

تضمنت المادتان ٣١٦ مكرراً ثالثاً و٣١٧ من قانون العقوبات جنح السرقة المشددة .

وتقسم الظروف التى تشدد عقوبة السرقة مع ابقائها جنحة الى فئتين من حيث مقدار التشديد :

الفئة الأولى : ما نصت عليه المادة ٣١٧.ع من تشديد العقاب الى الحبس مع الشغل .

الفئة الثانية : ما نصت عليه المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً.ع من تشديد العقوبة الى الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر ولا يجاوز سبع سنوات .

المطلب الأول
جنح السرقة المشددة المنصوص
عليها في المادة ٣١٧ عقوبات
(السرقات المعاقب عليها بالحبس مع الشغل)

٣ - مقدار و نوع العقوبة المشددة :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) ..... الخ "

و مفاد هذا النص أن الجرائم المنصوص عليها فى ٣١٧ عقوبات تشدد عقوبتها لتصل الى الحبس مع الشغل . و بذلك فإن الحد الاقصى لهذه الجريمة يصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل و يبقى الحد الادنى كما هو لمدة ٢٤ ساعة .

و وفقا لنص المادة ٣٢٠.ع فإنه يجوز فى حالة العود الحكم بالوضع تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر و هذه العقوبة تكميلية جوازية متروكة لقاضى الموضوع .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب جرائم السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.ع وفقا لنص المادة ٣٢١.ع بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً . و بذلك فإن الحد الاقصى للشروع يجوز أن يصل الى سنة ونصف .

٤ - تحديد الجنح المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.ع :

حصرت المادة ٣١٧.ع الجنح المشددة فى ثمانية أنواع . يرجع التشديد فى ست حالات منها الى توافر ظروف عينية أو مادية تتصل **بالجانب الموضوعى للجريمة** و هى :

(١) السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(٢) السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق و يكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(٣) السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(٤) السرقات التى تحصل ليلاً.

(٥) السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(٦) السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الإعداء .

كما يرجع التشديد فى حالتين فيها الى **ظروف شخصية يتوقف التشديد فيه على توافر صفة خاصة فى الجانى هما:**

(١) السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(٢) السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الإشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل اشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

و يلاحظ أن الظروف العينية تنتج أثرها فى تشديد العقاب بالنسبة لجميع المساهمين فى الجريمة سواء علموا بها أو لم يعلموا . أما الظروف الشخصية فلا يتأثر بها إلا من توافرت فيه فاعلاً كان أو شريكا . و مع ذلك إذا كان من شأنها تغيير وصف الجريمة - كما هو الحال فى ظرف الخادم أو المستخدم و ظرف متعهد النقل أو

تابعيه فى السرقة - و توافرت لدى الفاعل فإنه يتأثر بها الشريك أيضا بشرط أن يكون عالماً بها .

الفرع الأول

السرقـة فى مكـان مسكـون او معد للسكنى او أحد المحلات المعدة للعبادة

(المادة ٣١٧ / اولا ـ عقوبات)

٥ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة " .

٦- علة التشديد :

ترجع علة التشديد فى هذه الحالة الى أن السرقـة من هذه الاماكن تنطوى على انتهاك لحرمتها وترويع لمن فيها.

ولايشترط لإعمال هذا الظرف أن يكون الجانى قد دخل المسكن خلسة بأن وجد الباب مفتوحا فولجه أو النافذة غير موصدة فأعتلاها، و إنما تقضى علة التشديد بوجوب التسوية بين من دخل المكان بغير حق و من دخله برضاء صحيح من حائزه كالضيف أو عامل الصيانة الذى يسمح له صاحب المنزل بدخوله لاجراء عمل فيه فيختلس شيئا صادفه فى طريقه . كما يتحقق الظرف المشدد إذا وقعت السرقة داخل المكان من أحد الأشخاص المقيمين فيه على شخص آخر مقيم معه[٥] . ولا يشترط أن يكون المال الذى وقعت عليه السرقة مملوك لحائز المكان ، فيتوافر الظرف

---

(٥) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق. بند ٤٢٤، ص ٤٩٠.

المشدد إذا وقعت السرقة من خادم على زميل له يعمل معه في نفس مكان الخدمة[٦].

٧ - (أولاً) المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته :

* المكان المسكون :

إن المكان المسكون هو الذى يقيم فيه الانسان عادة و يتخذه مأوى ، اليه يقضى فيه وقته فى مأمن من إزعاج الآخرين[٧]. و يستوى أن يكون هذا المكان قد أعد خصيصاً لهذا الغرض كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون ، أو ألا يكون قد أعد خصيصا للسكن فيه كالمدارس التى بها أقسام داخلية أو المصانع أو البنوك أو المحلات التجارية التى يقيم فيها حراسها. و لا يعتبر من عناصر المكان المسكون أن يكون ثابتاً فالسفينة أو الكشك أو الخيمة تعتبر مكاناً مسكوناً إذا أقام فيها شخص[٨].

و لا يدخل فى عداد المساكن دواوين الحكومة لأن الموظفين والعمال والجمهور يتجمعون فيها بعض ساعات النهار أو الليل لقضاء أعمالهم ثم يؤوبون بعد ذلك الى منازلهم ، ومثال ذلك أيضا النوادى و دور السينما والمسارح والمعارض والاسواق والمقاهى . فهذه الاماكن يغشاها الناس لا للسكن بل للهو أو للعمل . ولكن القانون يضفى على هذه الاماكن صفة المسكن إذا سكنت بالفعل، فإذا خصص حارس للمسرح أو للنادى وقضى فترات من الليل فيها جاز اعتبارهما مكانا مسكوناً [٩].

(٦) الدكتور حسن ابو السعود: المرجع السابق . بند ٤٤٠، ص٥٥٠.

(٧) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No . 2440, P.188.

(٨) أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ١٨ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٩.

(٩) يذهب جانب من الفقه الى عدم اعتبار عربات السك الحديدية المعدة للنوم مكاناً مسكوناً.

أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No . 2440, P.189.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن حكمة الظرف المشدد تتوافر بالنسبة لعربات السكك الحديدية المعدة للنوم وذلك لأن الشخص قد يتخذها موضعاً لنومه و يطمئن فيها الى راحته و هو لا يفترق عن حجرة على ظهر باخرة تعتبر مسكناً.

* **المكان المعد للسكنى :**

يقصد بالمكان المعد للسكنى المكان المهيء بلوازم السكن و ان لم يكن مسكوناً فعلاً وقت حدوث السرقة لإنصراف ساكنيه عنه مؤقتا كمنزل فى مصيف أو فى مشتى . و ترى غالبية الفقة في مصر أن التشديد المنصوص عليه فى المادة ٣١٧.ع يقتصر على السرقات التى تقع فى أماكن تغيب عنها أهلها زمنا و لا يمتد إلى المنازل الخالية من سكانها و التى تعرض للإيجار، أو المنازل التى تم بناؤها ولم يشغلها أحد بعد و ذلك لأن حكمة التشديد و هى رعاية حرمة المسكن لا تتوافر بالنسبة لهذا النوع الاخير من الأماكن ، كما أن علة التشديد مناطها الإعداد للسكنى لا مجرد الصلاحية لها(١٠).

* **ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى :**

يقصد بملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى كل ما يتصل به أو يتبعه و يكون مرصوداً على خدمته أو مخصصا لمنافعة كالمخازن والمطابخ وغرف الغسيل وغرفه البستانى والبواب والحدائق و بيوت الدجاج والطيور وحظائر السيارات أو الخيول . و يشترط أن يضمها مع المكان المسكون سور واحد و إلا عدت منفصلة عنه. والمسألة فى النهاية مردها الوقائع ، فالغرفة التى تقع فى نهاية حديقة منزل ويكون بابها من الخارج وأعدت مكاناً لبيع مواد البدالة لا تعد ملحقة بمنزل إذ لا رابطة بين الاثنين تجعل حماية المسكن تضفى على الدكان (١١).

= أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٣١٩.
وأنظر حكم محكمة استئناف مصر فى ١٦ مارس ١٨٩٧ سالف الاشارة اليه .

(١٠) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص٧٤ ؛ الدكتور حسن أبو السعود : المرجع السابق ، رقم ٤٤٣ ، ص ٥٤؛ الدكتور توفيق الشاوى : ص ٦٦.
وأنظر عكس هذا الرأى .
GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 381-386 , No. 99, P.100 .

(١١) يرى البعض أن اشتراط وحدة السور لا لزوم لها و انما يكفى أن تعتبر جزءا منه فمثلا إذا وجدت حجرة على بعد خطوات من المسكن فى قرية وكانت معدة لايواء الماشية دون =

و يستوى فى صدد توافر الظرف المشدد أن يكون المتهم غريباً عن المسكن فاقتحمه أو تسلل اليه خلسة بغير علم صاحبه أو كان موجودا فيه من قبل بوجه مشروع ، وذلك لأن حكمة التشريع متوافره فى أى من الصورتين . وترتيبا على ذلك فإن الظرف المشدد ينطبق على اللص الذى يتسلل الى المسكن بغير أن يراه أحد والخادم أو الضيف إذا ارتكب أحد منهم جريمة السرقة ، كما يتوافر الظرف المشدد لو وقعت جريمة السرقة من صاحب المسكن على مال ضيفه أو خادمه(١٢).

٨ - (ثانيا) المحلات المعدة للعبادة :

ترجع علة تشديد العقاب على السرقة التى ترتكب فى احد المحلات المعدة للعبادة الى أن لهذه الاماكن حرمة وقداسة فلا يصح تدنيسها بإرتكاب السرقة فيها.

و يقصد بالمحال المعدة للعبادة تلك الاماكن المخصصة لأداء الشعائر الدينية سواء كانت عامة كالمساجد و الكنائس و المعابد ، أو اتخذت شكل أماكن خاصة فى داخل أبنية أخرى كالمدارس والمستشفيات والسجون وغيرهما لتوافر حكمة التشديد فى الحالتين(١٣).

ولايشترط فى مكان العبادة شكل معين فقد يتخذ شكل البناء العادى ،أو يتخذ شكل مكان محاط بالاحجار أو بالاخشاب أو بالبوص .

و لا يهم أن يكون الجانى ممن يدينون بدين المحل الذى ارتكبت فيه السرقة ، كما لا يهم أن تكون السرقة قد ارتكبت إضراراً بمكان العبادة أو بأحد المترددين عليه أو بأحد المقيمين فيه كخادم المسجد أو الكنيسة أو القائم على ادارة الشعائر فيه . و يتحقق التشديد إيضا إذا ارتكب السرقة شخص يعمل فى هذا

= أن يحوطهما سياج واحد فإنها تعتبر ملحقة بالسكن.
أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

(١٢) أنظر F.Goyet : 8è éd Par Marcel Rousselet , Pierre Arpillange Jacques Patin : Droit penal Special , Op.Cit., P.423.

(١٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ٤٢٤ ص ٤٩٤.

المحـــل كخادمه أو مديره .

و يشترط أن يكون المحل معداً للعبادة فعلاً وقت حدوث السرقة ، فإذا كان قد أعد زمنا لهذا الغرض ثم توقفت الشعائر الدينية فيه فأصبح أثراً تاريخياً فالتشديد لا يلحق السرقة فيه .

الفرع الثانى

السرقة من مكان مسور بواسطة الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة

(المادة ٣١٧ / ثانيا .ع)

٩ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(ثانياً) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، و يكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ".

١٠ - علة التشديد:

ترجع علة التشديد الى أن تسوير المكان يدل على أن صاحبه أشد حرصا من سواه على ماله ، و أن من حقه أن يكون أكثر اطمئنانا الى سلامته . و لذلك فالسرقة منه تتم عن جرأة مضاعفة وتكشف عن خطورة زائدة ، فكان مرتكبها خليقا بتغليظ العقاب(١٤).

١١ - شروط التشديد:

يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٣١٧.ع أنه يلزم لتشديد عقوبة السرقة فى

(١٤)أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 381-386 , No.146 .

هذه الحالة توافر شرطين :

الأول - يتعلق بالمكان الذى تقع فيه السرقة : وهو حصول السرقة فى مكان مسور.

الثانى - خاص بالوسيلة التى يستخدمها الجانى فى اجتيازه لسور هذا المكان : إذ ينبغى أن تكون هذه الوسيلة إحدى ثلاث وسائل ورد ذكرها على سبيل الحصر لا المثال وهى : **الكسر من الخارج والتسور واستعمال مفاتيح مصطنعة.**

الشرط الأول - أن يكون المكان مسوراً :

ان تحديد المقصور بالمكان المسور ينبغى أن يكون فى ضوء العلة التى من أجلها اعتبر المشرع وقوع السرقة فية ظرفاً مشدداً لعقوبتها ، فيصبح هو المكان المحاط من جميع جهاته بسياج أو حاجز يمكن اغلاقه على نحو يجعل الوصول الى داخل المكان صعباً لا يتأتى إلا بتحمل قدر من المشقة و بذل الجهد.

وترتيبا على ذلك فإن المكان لايعتبر مسوراً إذا أحاطه سياج و لكنْ من جهات ثلاث فقط ، أو أحاط به من جميع الجهات ولكن تركت فيه فتحة كبيرة يستطيع أى شخص أن يدخل منها بدون صعوبة ، أو كان السياج منخفضاً وكان القصد منه أن يكون بمثابة حدود ترسم أبعاد المكان .

و إذا كان السور يحيط بالمكان احاطة تامة وكان من شأنه أن يكبد الداخل الى المكان بغير الطريق الطبيعى قدراً من المشقة فإنه يكفى لاعتبار المكان مسوراً بغض النظر عن ارتفاع السور أو درجة متانته أو المادة المصنوع منها . فلا يلزم أن يكون السور قد بلغ قدراً معينا من الارتفاع أو على درجة جيدة من القوة والصلابة متى قدر القاضى أنه بحالة تجعل منه عقبة تحول دون ولوج المكان ، و يستوى بعد ذلك أن يكون السور حائطاً أو سياجاً من شجر أو حطب يابس أو يكون خندقاً أو سلكا شائكا، فالمشرع قد أورد طرق التسوير على سبيل المثال لا الحصر(١٥) .

(١٥) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٣٨.

ويفترض فى المكان الذى يحيط به السور أن يكون غير مسكون ولا معد للسكنى لأنه إن كان مسكوناً أو معد لذلك أو من ملحقاته و وقعت فيه السرقة بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٢/٣١٧.ع فإنها تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ (ثالثا) من قانون العقوبات لتصبح عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سبع سنين .

الشرط الثانى - أن يكون الدخول الى المكان المسور بوسيلة معينة :

لايكفى لتحقق الظرف المشدد أن يكون المكان مسوراً ، ولكن يشترط فضلا عن ذلك أن يتم الدخول للسرقة من المكان المسور بإحدى الوسائل المنصوص عليها على سبيل الحصر وهى الكسر من الخارج و التسور و استعمال مفاتيح مصطنعة .

و ينبغى أن يكون الالتجاء الى الوسيلة التى نص عليها القانون سابقا على تنفيذ السرقة أو معاصراً له ، أما إذا جاء لاحقاً على تمامه فلا يقوم به الظرف المشدد . وتطبيقا لذلك فإذا تسور شخص مكانا بقصد الالتقاء بعشيقته أو تلبية لاستغاثة ثم عنت له فكرة السرقة فنفذها فلا يسأل إلا عن سرقة بسيطة(١٦) . كما يتوافر الظرف المشدد إذا وجد الجانى باب المكان مفتوحاً فدخل منه و لما أراد الخروج بالمسروقات وجده مغلقا فكسره أو استعمل فى فتحه مفتاحا مصطنعا أو تسلق السور وذلك لإنه فى هذه الحالة حدث الكسر أو التسور أو استعمال المفتاح المصطنع والسرقة مازالت فى مرحلة الشروع وكان القصد منه اتمامها(١٧).

*** الكسر:**

يقصد بالكسر من الخارج كل عمل عنيف يحطم به السارق كل أو بعض السور الذى أحاط به المجنى عليه مكان السرقة . وقد عرفت محكمة النقض الكسر بقولها " إن الكسر المعتبر ظرفا مشدداً للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل

---

(١٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٢٥، ص ٤٩١.

(١٧) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق ، ص ٧٥-٧٧.

العنف لفتح مدخل معد للأغلاق ـ " (١٨).

وتطبيقا لذلك فإنه يعد كسراً من الخارج أن يهدم المتهم جزءاً من السور أو يحدث فتحة به أو يحطم بابه المغلق أو يحطم نافذة فيه أو يكسر القفل الذى أحكم اغلاق الباب أو النافذة أو ينتزع المسامير التى ثبت بها هذا القفل(١٩). وعلى العكس من ذلك لا يعد كسراً التمكن من ايجاد مدخل للجانى دون استعمال العنف ، فإذا أدخل الجانى يده من فتحة صغيرة بالباب ثم جذب المزلاج أو رفع الشنكل لايتحقق الظرف المشدد.

و يجب أن يكون الكسر فى السور الخارجى وهو أمر مستفاد من أن المشرع ربط هذه الوسيلة بالسور بصريح النص . و ترتيبا على ذلك فإن كسر الإبواب الداخلية والمكاتب والخزائن لا يشدد العقاب حسب الرأى السائد فى مصر.

ويستوى أن يحصل الكسر الخارجى بقصد الدخول أو بقصد الخروج ، فيتوافر الظرف المشدد فى حالة ما إذا دخل السارق من باب وجده مفتوحاً فلما أراد الخروج وجده مغلقاً ففتحه بالعنف وأحدث كسراً فى السور الخارجى من الداخل (٢٠).

و إذا انصبت جريمة السرقة على بعض أجزاء السور الخارجى انتفى تحقق الظرف المشدد لأن الكسر لم يكن وسيلة فى اتمام جريمة السرقة ، ومثال ذلك أن تقع السرقة على بعض الأعمدة الخشبية التى يتكون منها السور، أو من ينتزع نافذة أو بابا فى جدار لسرقته لا بقصد سرقة ما بالداخل(٢١).

(١٨)أنظر نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٩٥ ص ٨٠٩.

(١٩)أنظر نقض ٨ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣١ ص ١٩٢.

(٢٠)أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, NO .2456 .

و الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٧٧٥.

(٢١)أنظر الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص ٦٨.

و فى الفقه الفرنسى

أنظر CHAUVEAU (Adolph) & HELI (Faustin) : Op.Cit ., No . 2456 .

و يشترط أن يكون الكسر سابقاً أو معاصراً لارتكاب جريمة السرقة ، فالكسر الحاصل بعد تمامها لا يعتبر ظرفاً مشدداً لها و انما يسأل عنه الجانى استقلالاً عن جريمة السرقة[٢٢].

* التسور:

يقصد بالتسور اجتياز السور الخارجي للمكان عن طريق اعتلائه بوسيلة ما ، سواء استعان الجانى فى ذلك بأداة معينة كسلم أو حبل ، أو لم يستعن بأية أداة[٢٣].

وتطبيقا لذلك يعتبر تسوراً من يتسلق مواسير المياة المثبتة بالجدار، أو يصعد الى سطح منزل مجاور و يثب منه الى سطح المنزل المراد سرقته أو القفز من خندق محيط بذلك المكان . ولكن لا يعتبر تسوراً دخول السارق من جزء متهدم من السور أو بطريق سرداب .

و يتفق التسور مع الكسر فى أن كليهما ينطوى على دخول المكان الذى سترتكب فيه الجريمة بطريقة غير مألوفة و إن كان التسور يختلف عن الكسر فى تجرده من العنف .

ولايشترط أن يكون التسور بقصد الدخول الى المكان لإرتكاب السرقة ، بل يكفى أن يكون قد حصل للخروج منه[٢٤]، و إن كان يراعى فى اعتباره ظرفاً مشدداً

---

(٢٢) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٥١، ص ٤٨٧.

(٢٣) عرفت محكمة النقض التسور بأنه « دخول الاماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثوب الى الداخل من نافذة أو الهبوط اليه من أية ناحية » .
أنظر نقض ١٥ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٩١ ص ٥٤٩ ؛ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣ جـ ٣ رقم ١٥٨ ص ٣٠٨ ؛ نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٥٨ ص ١٠٦٨.

(٢٤) أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٦٧٥.

أن يكون حدوثه فى وقت سابق أو معاصر لتمام الجريمة بقصد تنفيذها، فإذا حصل بغير قصد السرقة أو كان بعد تمامها فلا محل للتشديد(٢٥).

* استعمال مفاتيح مصطنعة :

يقصد بالمفتاح المصطنع كل أداة أو مفتاح يستعين به الجانى على فتح قفل الباب الخارجى خلافاً للمفتاح الحقيقى المستعمل فعلاً فى فتح ذلك القفل .

و يتسع هذا المدلول ليشمل المفتاح الذى يصنع مشابها للمفتاح الأصلى ، وقطعة السلك التى تعين على فتح القفل(٢٦). كما يشمل المفتاح الحقيقى للقفل إذا كان صاحبه قد فقده واستبدل به غيره فعثر عليه السارق واستعمله فى فتح الباب .

وترتيبا على ذلك فإنه يعد استعمالا لمفتاح مصطنع استعانة الجانى فى فتح قفل الباب الخارجى بأية أداة أو آلة مما يستعمل فى فتح الاقفال بشرط ألا يترتب على استخدامها تحطيم القفل أو نزعه من مكانه و إلا كان الفعل كسراً من الخارج(٢٧).

كما يعد من قبيل استعمال المفاتيح المصطنعة احتفاظ الخادم بمفتاح البيت بعد تركه الخدمة ثم استعماله فى ارتكاب السرقة ، ويعتبر استعمالا لمفتاحا مصطنعا كذلك المفتاح الاحتياطى الذى يصلح لفتح عدة ابواب (master key) كما هو الحال فى الفنادق والبنسيونات ، كما يعتبر استعمالا لمفتاح مصطنع حالة صاحب المنزل الذى يستعمل نسخة أخرى فى فتح منزله المؤجر.

ويستوى أن يكون استعمال المفتاح المصطنع للدخول الى المكان الذى تقع فيه جريمة السرقة أو للخروج معه بعد تمامها (٢٨).

---

(٢٥) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ص٧٧.

(٢٦) أنظر F.Goyet : 8è éd Par Marcel Rousselet , Pierre Arpillange Jacques Patin : Droit penal Special , OP.CIT., P.424 .

(٢٧) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق ، ص ٢٧٧.

(٢٨) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق ، بند ٣٩٩، ص٨٠٠.

الفرع الثالث
السرقة بكسر الاختام
(المادة ٣١٧ / ثالثا . ع)

١٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٧ .ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(ثالثا) السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى ".

١٣ - علة التشديد :

ان الاختام المقصودة فى هذا الظرف المشدد هى الاختام المنصوص عليها فى المواد ١٤٧ - ١٥٠ .ع و هى التى توضع على الأماكن والامتعة بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمحكمة والنيابة العامة و جهة الادارة فى بعض الاحيان(٢٩) .

وعلة الشديد ترجع إلى ان السرقة المقترنة بكسر الاختام تنطوى على اعتداء على أمر السلطة العامة فوق انطوائها على اعتداء على أموال الافراد .

١٤ - شروط التشديد :

يجب لتوافر الظرف المشدد أن تتوافر ثلاثة شروط :

الأول - أن يوجد ختم على المكان أو الوعاء الذى يحتوى على المسروقات:

وقد سبق لنا بيان المقصود بالأختام فى هذا الظرف المشدد فيرجى الرجوع اليه منعا من التكرار.

---

(٢٩) جعل المشرع من فك الاختام جريمة مستقلة عقوبتها أخف من عقوبة السرقة (المادتين ١٤٧ و ١٤٨ .ع) ما لم يكن قد حصل من الحارس نفسه فإنه يعتبر جناية (المادة ١٤٩ .ع).

الثانى - أن يقوم السارق بكسر هذا الختم :

و يقصد بكسر الاختام ازالتها أو رفعها من مواضعها وتجريدها من قيمتها كأداة للمحافظة على الإشياء ، يستوى فى ذلك أن يكون الكسر عن طريق تحطيم الختم أو تمزيق القماش أو الورق الذى وضع الختم عليه(٣٠). و بذلك يبين أن لكسر الاختام مفهوم مختلف عن مفهوم الكسر الذى يقصد به دخول المكان .

الثالث - يجب أن يكون كسر الاختام بقصد السرقة :

فإذا كان كسر الاختام لغير غرض السرقة فإن الظرف المشدد لا يقوم حتى لو وقعت السرقة من بعد ، و من قبيل ذلك أن يكسر الشخص ختما بقصد النكاية بمن نيط به حفظه ثم تطرأ له بعد الكسر فكرة السرقة فيسرق .

الفرع الرابع
السرقة ليلاً
(المادة ٣١٧ / رابعا.ع)

١٥ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(رابعاً) السرقات التى تحصل ليلاً ".

١٦ - علة التشديد :

ترجع العلة فى تشديد العقاب على السرقات التى ترتكب ليلاً الى أن الليل فترة يسودها الهدوء وتقل فيها الحركة بسبب توقف معظم الناس عن اعمالهم اليومية و ايوائهم الى مساكنهم ، فيسهل على الجناة ارتكاب جرائم السرقة و يسهل عليهم الفرار بعد ارتكابها . كما أن الليل يملأ نفس المجنى عليه رهبة و وحشة و يجعله أقل استعداداً للمقاومة و أضعف قدرة على التصدى للمعتدى ، وأقل أملا فى التماس

(٣٠) أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٣٢٥.

المعونة والنجدة[٣١].

١٧ - تحديد فترة الليل :

لم يعرف القانون المصرى لفظ الليل[٣٢]، و لذلك فقد اختلفت الآراء فى تفسيره . فذهب رأى الى أن الليل هو الفترة التى يخيم فيها الظلام و يشتد فيها الحلك و هى تمتد من بعد غياب الشفق إلى الفجر أو الى مابعده بقليل . و لما كان المناط - فى تقدير هذا الرأى - هو حلول الظلام فإنه يتعين على قاضى الموضوع مراعاة ظروف كل واقعة على حدة ، فقد يكون الجو ملبداً بالغيوم فيسود الظلام عقب الغروب مباشرة فيكون الليل قد أقبل و إن لم تنته الفترة التى يغيب فيها الشفق بعد[٣٣]. وقد اعتنق القضاء هذا الرأى زمنا. فقد قضى بأن ارتكاب الجريمة فى الدقائق العشر التالية للغروب لا يعتبر حاصلا ليلاً لأن الليل لا يقبل بمجرد مضى هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب[٣٤]، كما قضى بأن المقصود بالليل الوقت الذى يبتدىء مع الغسق و ينتهى ببلج الصبح لأنه يتخلل زوال الشمس و اقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالشفق و يتخلل زوال الليل وطلوع الشمس فترة أخرى تسمى بالفجر و لا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل بل هما من النهار لوجود النور و الحركة فيها [٣٥].

ويذهب الرأى الراجح الى أن المقصود بالليل هو الفترة التى تقع بين غروب الشمس و شروقها، و هذا هو الليل بمعناه الفلكى ، و هو بهذا

---

(٣١) أنظر CHAUVEAU (Adolph) & HELI (Faustin) : Op.Cit ., P.412 .

(٣٢) كما لم يرد فى القانون الفرنسى تعريف للفظ الليل .
أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 381-386 , No.41 .

(٣٣) أنظر الدكتور حسن أبو السعود: المرجع السابق ، بند ٤٤٩ ص٥٦١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٤٢ ، ص ٤٧٧.

(٣٤) أنظر حكم محكمة استئناف مصر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ رقم ٨٩ .

(٣٥) أنظر حكم محكمة دشنا الجزئية فى ١٧ يوليو ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س٧ رقم ٣١ ص ٦٩.

المعنى أطول زمناً من الليل بمعناه السابق(٣٦). وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان القانون لم يحدد بداية الليل و نهايته فقد أفاد أنه قصد ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها" (٣٧).

و بإسناد تحديد معنى الليل الى قصد المشرع تكون محكمة النقض قد اعتبرته أمراً قانونياً، فلا يدخل فى اطلاقات قاضى الموضوع إلا تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، أما تقدير ما إذا كان هذا الوقت يدخل فى معنى الليل أو لا يدخل فهذا يخضع لرقابة محكمة النقض . و مع ذلك فقد عادت محكمة النقض مرة أخرى فى وقت لاحق إلى القول بأن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية(٣٨).

واذا وقع جزء من تنفيذ السرقة فى الليل و جزء آخر منه فى النهار كما لو ابتدأ قبل حلول الليل واستمر بعد ذلك أو ابتدأ قرب انتهاء الليل و استمر بعد طلوع النهار فإن السرقة فى مجموعها تعتبر مرتكبة فى الليل إذ يكفى أن جزءاً من ركنها المادى تحقق أثناء الليل حتى تتوافر علة التشديد، إذ قد استغلت فى تنفيذ هذا الجزء السهولة المرتبطة بالظلام والهدوء و هذا الجزء مهد أو أتم الاجزاء الاخرى من ماديات السرقة(٣٩).

---

(٣٦) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٤٠١ ص ٨٠١ ؛ الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص٤٠؛ الدكتور نبيل مدحت سالم : المرجع السابق ، ص٤٢٧ ؛ الدكتوره فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، بند ٨١٨ ، ص ٧٤٥.

(٣٧) أنظر نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١ ؛ نقض ٦ يناير ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٤٤٦ .

(٣٨) أنظر نقض ٣٠ يناير ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧ ؛ ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٢٠٤ ص ١٠٨٩ .

(٣٩) أنظر نقض ١٨ مايو ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠٦ ص ٦٦٢.

الفرع الخامس

السرقة من شخصين فأكثر

(المـادة ٣١٧ / خامساً.ع)

١٨ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(خامساً) السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر ".

١٩ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد عقوبة جريمة السرقة التى يرتكبها شخصين فأكثر إلى ما يوفره التعدد من سهولة ارتكاب الجريمة والفرار بالمسروقات ، فضلاً عن صعوبة مقاومة المجنى عليه عند وجوده لأن تعدد الجناة يقوى عزيمتهم و يزيد من بأسهم وجرأتهم على ارتكاب الجريمة .

٢٠ - شروط توافر الظرف المشدد :

يكفى لتوافر التعدد أن تقع جريمة السرقة من شخصين ، ويدل على ذلك صراحة النص الذى يشير الى السرقات التى تحصل من " شخصين فأكثر " و يفيد التعدد وجود رابطة اتفاق أو تفاهم سابق بين الجناة على المساهمة الجنائية فى ذات الجريمة . وإذن فلو كان كل فاعل يعمل مستقلاً فى جريمته دون مساهمة مع الآخر و قد تصادف وجوده معه من قبيل التوافق فإن ذلك لا يكفى لقيام الظرف المشدد لإنتفاء علته(٤٠).

ويشترط لتوافر الظرف المشدد وفقا للرأى الراجح فى الفقه أن يرتكب الجريمة فاعلان أصليان على الأقل ، فإن كان أحدهما فاعلاً أصلياً والآخر شريكا ولو بالمساعدة

---

(٤٠) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق ، ص ١٨٣.

وأنظر نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٩ ص ٥٦.

فإن شروط الظرف المشدد لا تعد متوافرة اللهم إلا إذا ظهر هذا الأخير على مسرح الجريمة فحينئذ يعد فاعلاً اصلياً وليس شريكا . أما إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخصين فإنه يجب أن يكون من بينهم اثنان على الأقل فاعلان أصليان . وترجع علة هذا الرأى الى أن التعدد المقصود هو تعدد الفاعلين و أن نص القانون صريح فى ذلك إذ أنه يتحدث عن " السرقات التى تحدث من شخصين فأكثر "(٤١).

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه متى كان المتهمون في الجريمة قد ساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا ، فإذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل و بعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات و تمت الجريمة بناء على ذلك فإنهم جميعا يكونون فاعلين أصليين(٤٢).كما قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمة فى مكان الحادث للآخر فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار(٤٣)، كما قضى بانه اذا اتفق شخص مع زميله على السرقة و ذلك بأن يدخل الزميل المنزل لأخذ المسروق و يبقى هو على مقربة منه يحرسه ليتمكن من التنفيذ فإنه يكون فاعلا للسرقة لا شريكا(٤٤).

و لا يشترط لتوافر الظرف المشدد أن يحكم على شخصين فأكثر من أجل السرقة بل يكفى ثبوت ارتكاب شخصين أو أكثر لها ولو لم يعرف إلا احدهم ، وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق الظرف المشدد على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب الجريمة (٤٥).

---

(٤١)أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، بند ٤٥٢ ص ٤٨٨؛ الدكتور عبد المهيمن : المرجع السابق . بند ٤٠٢، ص٨٠٤ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق . بند ٨٢٠ ، ص ٧٤٦.

(٤٢) أنظر نقض ٥ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٧٠.

(٤٣) أنظر ٢١ يونية ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٧٤.

(٤٤) أنظر نقض ٦ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٥ ص ٤٤٧.

(٤٥) أنظر نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٩ ص ٥٦.

و يعتبر ظرف التعدد متوافراً حتى ولو وقفت الجريمة عن حد الشروع . وتستخلص المحكمة ظرف التعدد مما يطرح عليها من وقائع .

الفرع السادس

السرقة من الخدم والمستخدمين والصناع والصبيان

(المادة ٣١٧ / سابعاً . ع)

٢١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٧.ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(سادساً) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة ".

٢٢ - علة التشديد :

ترجع علة التشديد فى حالة السرقة التى تقع من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة الى اخلال الجانى بواجب الامانة التى يجب اتصافه بها والى استغلاله للثقة فيه و ما تستتبع من عدم احتراس المخدوم أو رب الاسرة منه بل اطمئنانه اليه فى رعاية المال مما يسهل للجانى فعل السرقة . فإذا كانت الثقة فى هذه الفئات كبيرة والسرقة بالنسبة لهم سهلة يسيرة ، فالعدل والمنطق يوجبان تشديد العقوبة عليهم إن اقدموا على السرقة .

و التشديد المذكور فى المادة ٣١٧ /سابعا . ع ينطبق على طائفتين من الجناة هما: **طائفة الخدم بالاجرة ، وطائفة المستخدمين و الصناع ،ولكل منهما حكمه**

الخاص .

٢٣ - (أولا) الخدم بالأجرة :

يقصد بالخدم بالأجرة الاشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو بقضاء حاجته المنزلية لقاء أجر يتقاضونه منه سواء كان هذا الأجر نقداً أو عيناً كطعام أو غيره فيدخل فى هذه الطائفة الفراش والبواب والسفرجى والطباخ ومربية الاطفال وسائق السيارة .

وينبغى أن يكون الخادم منقطعاً لأعمال الخدمة ملازماً لاشخاص مخدومه ، أما الشخص الذى يكلف من وقت الى آخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطية أو مكافأة فلا يعد خادما بالأجرة فى حكم المادة ٣١٧ /سابعاً.ع . ولذلك فإنه يخرج من دائرة الخدم طبقا لهذا التعريف البستانى الذى يرعى حديقة البيت ولكنه لاينقطع لها وحدها بل يرعى فى نفس الوقت حدائق أخرى لأشخاص أخرين(٤٦).

كما يشترط أن يكون عمل الخادم نظير أجر. و من ثم يستبعد من عداد الخدم القريب الفقير الذى يقيم فى بيت قريبه و يشارك فى العمل المنزلى ، كما يستبعد الصديق الذى يقيم مع صديقه و يؤدى له بعض الخدمات وذلك لإنتفاء علاقة « الخدمة » بين هؤلاء و بين من يقيمون معهم(٤٧).

كما يجب أن يكون العمل منصباً على الاعمال المادية التى يحتاج اليها المخدوم فى حياته اليومية ، و من ثم فإنه ينبغى استبعاد من يقوم بأعمال ذات طبيعة ذهنية كالسكرتير الخاص و المحاسب (٤٨) .

و يلاحظ أن الظرف المشدد لا يرتب أثره إلا إذا كانت صفة الخادم متوافرة فى السارق وقت ارتكاب جريمة السرقة . فإن اكتسب الجانى هذه الصفة بعد ارتكاب السرقة أو زالت عنه قبل ارتكابها فلا أثر فى الحالتين للصفة التى ثبتت من بعد ولا

---

(٤٦) أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق . ص ٦٧٥.

(٤٧) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق ، ص٨٤ .

(٤٨) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق . بند ١٢٢٠، ص٨٩٤.

لتلك التى زالت من قبل .

ويلزم لانطباق الظرف المشدد أن تكون السرقة قد وقعت اضراراً بالمخدوم فيكون موضوعها ماله سواء وقعت السرقة على شيء يحوزه المخدوم حيازة كاملة كالمالك أو حيازة ناقصة إذا كان الشيء مؤجراً له أو مودعاً لديه . وقد اختلف الفقه فيما لو لم يصيب المخدوم ضرر شخص ولكن أصاب الضرر شخص آخر موجود فى منزله كما لو وقعت السرقة على مال ضيف له أو مخدوم آخر ، فقد ذهب جانب من الفقة صوب اعتبار السرقة التى تقع على مال أى من هؤلاء فيها اضرار برب الاسرة وهو المخدوم فضلاً عن الخادم الذى يقوم على شئون أفراد الأسرة كلها(٤٩) . بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الظرف المشدد لا يتحقق إلا إذا وقعت جريمة السرقة اضراراً بالمخدوم نفسه(٥٠).

و يرى الرأى الراجح فى الفقه أن الظرف المشدد يتوافر سواء وقعت السرقة داخل المنزل أم خارجه(٥١). بينما يرى رأى آخر أن الظرف المشدد لا يتوافر بالنسبة للسرقات التى تقع خارج المنزل إلا إذا كانت من مقتضيات عمل الخادم فإن لم تكن كذلك انعدم قيام سبب التشديد(٥٢).

٢٤ - (ثانيا) المستخدمون والصناع والصبيان :

يقصد بالمستخدمون والصناع والصبيان كل من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال ولكنه بحكم عمله لا يعد خادماً مثل الكاتب والسكرتير وعمال المصانع والمحلات التجارية فهم يقومون لدى رب العمل بعمل كتابى

---

(٤٩) أنظر الدكتور حسن المرصفاوى: المرجع السابق . ص ٣٣٠.

(٥٠) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ١٢٢١ص٨٩٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، بند ٨٢٣ ص ٧٤٩.

(٥١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٥٣٠ ص ٧٦٨ ؛ الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص٤١.

(٥٢) أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص٣٣٠.

أو صناعى أو تجاري و نحوه ولكنهم لا يقومـــون على خدمـة شخصه . و يستوى أن يعمل هؤلاً لدى شخص طبيعى أو شخص معنوى . و يخرج الموظفون العموميون من نطاق هـذه الفئـة لأن المشرع وضـع لهم نصوصـا خاصـة زاد فيها درجـة تشـديد العقاب[٥٣].

و يشترط لتوافر الظرف المشدد بالنسبة للمستخدمين والصناع والصبيان أن تقع السرقة فى مكان العمل ، و يستمد هذا من نص المادة ٣١٧ سابعاً .ع التى تتحدث عن السرقات التى تقع من هؤلاء فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

و يرى الرأى الراجح فى الفقة أنه يستوى أن تقع السرقة إضراراً بالمخدوم أو بشخص آخر كالزميل فى المصنع أو العميل فى المحل التجارى ، و أن هذا الوضع يختلف عما هو عليه بالنسبة للخادم[٥٤]. بينما يرى رأى آخر فى الفقه أن الظرف المشدد لا يسرى فى هذه الحالة إلا إذا كانت السرقة اضرار بالمخدوم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له فى المصنع الذى يعملان به معاً ، ثم أن هذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم[٥٥].

---

(٥٣) أنظر عكس هذا الرأى الدكتور محمد مصطفى القللي حيث يرى أنه يدخل فى هذا الفريق أرباب الوظائف الحكومة استناداً إلى أن عبارة المادة الفرنسية جاء بها لفظ « EMPLOYES » .

و أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٨٥ .ع .

(٥٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ، بند ٤٢٠ ص ٤٨٥

(٥٥) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق ، بند ٢٣٥ ص ٣٣٨.

الفرع السابع

السرقة من محترفى نقل الأشياء

(المادة ٣١٧ / ثامناً ع)

٢٥ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٧ ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(ثامناً) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الإشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل اشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة " .

٢٦ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقاب على السرقات التى تقع من محترفى نقل أمتعة الغير فى العربات و المراكب أو على دواب الحمل أو من أى انسان آخر مكلف بنقل شىء من الاشياء أو من أحد تابعيهم إذا سلم إليهم الشىء لنقله بصفتهم السابقة و ذلك لأن هذا التسليم يفرض عليهم أن يكونوا حراسا عليه وأكثر صونا له من سواهم ، فإن هم أخلوا بهذة الثقة كانوا جديرين بعقوبة أشد .

٢٧ - اعتبار الجريمة التى تقع من محترفى نقل الأشياء سرقة و ليست خيانة أمانة :

يكاد يجمع الفقه على أن الجريمة التى تقع من محترفى نقل الأشياء تعد صورة من خيانة الامانة ، و لكن المشرع أقحم هذا الظرف المشدد على جريمة السرقة على الرغم من أن المال المختلس قد حصل تسليمه من قبل الى الجانى بناء على عقد النقل و هو أحد العقود التى نصت عليها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، و من ثم فإن اعتبار هذا الفعل سرقة فيه خروج على حكم

القواعد العامة (٥٦).

بيد أن المشرع اعتبر هذا الفعل جريمة سرقة لا خيانة أمانة لسببين أولهما أن الشروع فيه معاقب عليه بنص المادة ٣٢١.ع و لو ظل الفعل خيانة أمانة على أصلة ما نال الشارع فيه عقاب لأن خيانة الأمانة جنحة ولا نص على عقاب الشروع فيها.
و الثانى أن ارتكاب هذا الفعل بعد سبق الحكم على الجانى بالحبس لجريمة سرقة يجيز وضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الاكثر وفقا لما تقرره المادة ٣٢٠ .ع ، ولو ظل الفعل خيانة أمانة بحسب أصله ما جاز للقاضى أن يحكم على الجانى بهذه العقوبة .

و يلاحظ أن الرأى الراجح فى الفقه يعتبر الفعل جناية إذا توافر ظرف مشدد من شأنه أن يجعل الفعل جناية كالاكراه و حمل السلاح مقترنا بالتعدد و الليل (٥٧).

٢٨ - شروط التشديد:

يشترط لتوافر الظرف المشدد توافر شرطين :

الأول - (صفة المتهم) أن يكون متعهد نقل :

يقصد بمتعهد النقل كل من يتعهد بنقل الشيء مقابل أجر سواء كان من المحترفين بنقل الأشياء أو لم يكن كذلك . و بذلك فانه يخرج من هذا النطاق كل من يتطوع لنقل الشيء بغير أجر، ولكن يخضع هذا الاخير لنص جريمة خيانة الأمانة إذا كان قد تسلم الشيء لنقله بدون مقابل.

(٥٦) أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٧٩ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق ، بند ٥٣٣ ص ٧٦٩ ؛ و الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ، بند ١٨٥ ص ٣٤٦.

(٥٧) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٦٠ ص ٤٩٦؛ والدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق ، ص ٢٩٠.

وأنظر عكس هذا الرأى :

الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٣٣٢.

وأنظر حكم نقض فى ٢٢ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٩٤ ص ٥٥٤.

ولايهم بعد ذلك الوسيلة التى تستخدم فى النقل فيستوى أن يكون ذلك عن طريق السيارات أو السكك الحديدية أو المراكب أو الدواب كالحمير والجمال ، كما تقع الجريمة من الحمالين الذين ينقلون الامتعة على ظهورهم أو أكتافهم.

الثانى - (سند تسليم الشىء) أن يكون الشىء قد سلم الى متعهد النقل بهذه الصفة :

أى أن يكون الشيء المختلس قد سلم لمتزم النقل أو لأحد تابعيه بصفتة هذه و بقصد نقل هذه الأشياء . فإذا تبين عدم وجود عقد نقل بين الجانى والمجنى عليه أو كانت الأشياء المختلسة مما لايشملها عقد النقل فإن السرقة التى تقع على هذه الأشياء لا تكون مقترنة بهذا الظرف المشدد.

وتطبيقا لذلك فإذا قام عامل القطار بإختلاس طرد وضعه صاحبه بالقطار دون تسليمه لأحد من العاملين ، أو سرقة شيئا من امتعة المسافرين التى استبقوها معهم اثناء السفر فإن الظرف المشدد لا ينطبق .

الفرع الثامن

السرقة التى ترتكب اثناء الحرب على الجرحى

(المادة ٣١٧ / تاسعا.ع)

٢٩ - نص قانونى : [٥٨]

تنص المادة ٣١٧ .ع على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل :

(تاسعاً) السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الإعداء " .

---

(٥٨) استحدث هذا الظرف المشدد بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ اللذى أضاف الى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة تاسعة تتضمن هذه الجريمة.

٣٠ - علة التشديد:

تكمن علة التشديد فى جريمة السرقة التى تقع أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء الى أن المجنى عليه يكون فى حالة لا يستطيع معها مقاومة الجانى ، فضلاً عما يتسم به سلوك الأخير من خسة ونذالة تتناسى الدور البطولى الذى قام به المجنى عليه بتقديمة روحه قربانا للدفاع عن الوطن .

٣١ - شروط التشديد:

أولاً - وقوع الجريمة أثناء قيام حالة الحرب:

و يقصد بالحرب القتال المسلح بين دولتين أو بين دولة و جماعة سياسية لها صفة الدولة ولكنها تعامل معاملة المحاربين(٥٩).

ويرجع فى تحديد الحرب الفعلية الى القانون الدولى العام .

ثانيا - أن يكون المجنى عليه جريحاً من جرحى الحرب:

والمراد بجرحى الحرب هم كل ما تحدث لهم اصابة فى المعارك أو بسبب المعارك الحربية سواء كانوا من الوطنيين أو من الأعداء . و لا يشترط أن تحدث الجريمة فى ميدان القتال ذاته ، فينطبق ذلك على كل جريح بسبب الحرب حتى ولو كان مدنيا وقد أصيب بعيداً عن ميدان القتال و لو بشظية فى غارة جوية و يجب أن تكون الاصابة على درجة من الجسامة بحيث تضعف دفاع الجريح عن نفسه إذ بذلك تتحقق حكمة التشدد فى حمايتة وحماية ما معه من مال(٦٠)، كما يرى جانب من الفقه أن الظرف المشدد ينطبق على حالة السرقة من جريح بعد وفاته متأثراً بجراحة لتحقق حكمة الظرف المشدد من باب أولى (٦١).

(٥٩) أنظر الدكتور محمد حافظ غانم : القانون الدولى . القاهرة ، بند ٣٥٧.

(٦٠) أنظر الدكتور حسن ابو السعود : المرجع السابق، بند ٤٧٨ ص ٥٩٥.

(٦١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٨٦.

المطلب الثانى

جنــح السرقة المشددة المنصوص عليهــا فى المــادة ٣١٦ مكـــرر(ثالثـا)عقـوبــات (الســرقات المعــاقب عليهــا بالحبس الذى لا يقل عن ستة أشهـر ولايجاوز سبع سنوات)

٣٢ - مقدار و نوع العقوبة المشددة :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثا) . ع على أن[٦٢] " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات :

(أولاً) : ....

ومفاد هذا النص أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ مكرراً (ثالثاً) تشدد عقوبتها لتصل الى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات.

وترتيبا على ذلك فإن السرقة المقترنة بأحد الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثا) تبقى جنحة برغم أن الحد الإقصى للعقوبة يصل الى سبع سنوات . و يكفى لتحقق التشديد أن يتوافر أحد هذه الظروف فلا يشترط توافر اثنين أو اجتماع الثلاثة . و يجوز للقاضى فى حالة العود بالاضافة الى العقوبة السالف بيانها أن يحكم بالوضع تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر[٦٣]، وهذه العقوبة تكميلية جوازية متروكة لقاضى الموضوع .

---

(٦٢) أضيف نص المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) الى قانون العقوبات بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ وقد نص هذا القانون على الغاء الفقرة (سادساً) من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات إذا أن حكمها صار تتضمنه الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثاً).

(٦٣) يشترط للحكم بالوضع تحت مراقبة البوليس أن يكون الحكم السابق قد صدر فى جريمة سرقة تامة و لو كانت الجريمة الجديدة التى تحققت بها حالة العود شروعا فى سرقة .

أنظر نقض ٢٢ يونيو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٣٤ ص ٦٨٨

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب جرائم السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) عقوبات وفقا لنص المادة ٣٢١.ع بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا ، و بذلك فإن الحد الاقصى للشروع يجوز أن يصل الى ثلاث سنوات ونصف .

٢٣ - تحديد الجنح المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثا) عقوبات :

حصر المشرع فى المادة ٣١٦ مكرراً (ثالثاً) عقوبات الجنح المشددة فى ثلاثة أنواع هى :

(أولا) السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية

(ثانيا) السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو أستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

(ثالثا) السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

و يرجع التشديد اما الى مكان ارتكاب الجريمة فى الحالة الأولى أو وسيلة ارتكابها فى الحالة الثالثة أو للجمع بين الأمرين معاً فى الحالة الثانية .

الفرع الاول

السرقة التى ترتكب فى وسائل النقل

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثالثا/١ع)

٣٤ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً فى البند (أولا) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(أولا) على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية و المائية أو الجوية".

٣٥ - علة التشديد :

يهدف هذا التشديد الى تأمين الموصلات إذ يتردد الناس فى استعمالها إذا كانت السرقات ترتكب فيها على نطاق واسع مما يضر بمقومات الرخاء الاقتصادى فى البلاد. كما ان ركاب وسائل النقل قد لا يتاح لهم الاحتماء بالشرطة(٦٤).

٣٦ - شروط التشديد :

يشترط لتشديد العقوبة على جرائم السرقة التى ترتكب فى وسائل النقل توافر الشروط الاتية :

أولا - أن تقع الجريمة فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية :

وتشمل وسائل النقل البرية القطارات وعربات الترام والسيارات وعربات الجر، أما وسائل النقل المائية فتشمل السفن بكافة أنواعها. كما تشمل وسائل النقل الجوية الطائرات . و يسرى الحكم الخاص بوسائل النقل على توابعها المتصلة بها كعربات النوم

(٦٤)أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

وعربات الطعام والمقاصف الملحقة بالقطارات والمخازن و المطابخ الموجودة فى السفن .

ويستوى أن تكون وسيلة النقل عامة يستطيع الناس استعمالها دون تمييز أو أن تكون مخصصة لفئة معينة من الناس يجمع بينهم رباط ما كالسيارات المخصصة لنقل الموظفين أو سيارات نقل الطلاب الى المدراس.

و لايهم شخص القائم على استغلال وسيلة النقل فيستوى أن تكون الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أم كان المستغل فرداً عادياً .

ثانيا - أن تقع جريمة السرقة على وسيلة النقل أثناء تشغيلها :

فلا يشترط أن تقع الجريمة أثناء سير وسيلة النقل ، بل ينطبق الظرف المشدد ولو وقعت جريمة السرقة اثناء وقوفها فى إحدى المحطات أو الموانى أو المطارات .

وترتيبا على ذلك فإن الظرف المشدد لا يتوافر إذا ارتكبت جريمة السرقة فى وسيلة النقل إذا كانت قد اودعت فى مكان ما للاصلاح أو للترميم أو للتحسين . وينتفى الظرف المشدد من باب أولى إذا انتفت وسيلة النقل فلم تعد صالحة للاستعمال ثم ارتكبت فيها جريمة السرقة ، ولكن الجانى يسأل فى هذه الحالة عن جريمة سرقة عادية أو جريمة سرقة مقترنة بظرف مشدد إذا توافر وجودة .

و يتعين على حكم الادانة أن يثبت أن السرقة قد ارتكبت فى وسيلة النقل . و يقتضى ذلك أن يثبت أنه قد ارتكب فيها عمل تنفيذى يدخل فى كيان ركنها المادى ومن ثم فلا يكفى أنه قد ارتكب فيها عمل تحضيرى أو أخفيت فيها المسروقات ، ومن باب أولى لا يكفى أن المجنى عليه قد اكتشف السرقة فى وسيلة النقل إذا لم يمكن ان يستخلص من ذلك ارتكاب السرقة فيها(٦٥) .

---

(٦٥) أنظر نقض ٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٥٢ رقم ١٦٩ ص٦٩٧؛ ١٠ يناير ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١ص٤٠.

الفرع الثاني

السرقة التي تحصل في مكان مسكون عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة

(المادة ٣١٦ مكررا- ثالثا/٢٠ع)

٣٧ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً في البند (ثانياً) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(ثانيا) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التلكيف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة ".

٣٨ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد السرقة التي تحصل في مكان مسكون عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة الى ان اجتماع الظرفين المشددين وهما وقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته و دخول المسكن بوسيلة غير مشروعة ينطوي على اعتداء اكثر جسامة و ينم عن خطورة اجرامية أكبر لدى الجاني فيكون جديراً بدرجة اكبر من تشديد العقاب[٦٦].

٣٩ - شروط توافر الظرف المشدد :

لتشديد عقوبة السرقة وفقا لنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً بند (ثانيا) يجب توافر شرطين :

---

(٦٦) أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

الاول - وقوع السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته:

وقد سبق لنا بيان المقصود بالمكان المسكون أو المعد للسكنى و محلقاته عند تناول جنح السرقة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.ع فيرجى الرجوع اليه منعاً من التكرار.

الثانى- أن يكون دخول الجانى الى مكان السرقة قد تم بوسيلة غير مشروعة:

أورد المشرع بيانا بوسائل الدخول الى المكان المسكون وهو التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة ، وقد سبق لنا بيان هذه الوسائل عند تناول الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.ع فيرجى الرجوع اليها منعا من التكرار. وقد أضاف المشرع الى وسائل الدخول السابقة انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة . وسوف نتناول فيما يلى بيان هاتين الوسيلتين. و يلاحظ أن المشرع قد حرص على أن ببين ان هذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل أنه أردف بيانها بقوله « أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة».

أما المقصود بانتحال الصفة الكاذبة فهو ادعاء السارق لنفسه أو لشريك فى جريمته بصفة زائفة لا يتمتع بها حقيقة ، و ذلك كمن يدعى أنه محصل للكهرباء أو محصل للمياة أو عامل تليفون و يستطيع الدخول للمكان لتأدية الخدمة ثم يرتكب جريمة السرقة بداخله .

ولا يشترط أن يكون انتحال الصفة كتابيا ، فقد يكون شفوياً، كما يجوز أن يكون ضمنياً مستفاداً من اتخاذ السارق مظهر من له هذه الصفة كمن يرتدى الملابس الخاصة برجال الشرطة . و الضابط فى اعتبار الصفة كاذبة ذات القواعد التى تطبق على اتخاذ صفة غير صحيحة باعتباره احدى وسائل النصب .

أما ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة فيقصد به تذرع السارق بأمر منسوب

زوراً الى سلطة عامة يتضمن تفويضه القيام بإسمها أو لحسابها بخدمة عامة يقتضى أداؤها الدخول الى المسكن ، و مثال ذلك رجل الشرطة الذى يدعى أنه مكلف من السلطات المختصة بالدخول الى المسكن لتفتشه أو القبض على شخص به . ويستوى أن يكون الامر الذى يتذرع به المتهم شفوياً أوكتابياً.

الفرع الثالث

السرقة مع حمل السلاح ظاهراً او مخبأ

(المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً/٣٠ع)

٤٠ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً فى البند (ثالثاً) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(ثالثا) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ".

٤١ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد السرقة التى ترتكب مع حمل السلاح الى أمرين ، أولهما أن حمل السلاح يثبت فؤاد الجانى و يجعله أشد جرأة واستهانة بحياة الناس ، و ثانيهما أن مرأى السلاح يوقع الرعب فى نفس المجنى عليه وقد يمنعه من مقاومة مختلس ماله(٦٧). ولهذا فقد جعل الشرع من حمل السلاح ظرفاً مشدداً سواء كان السلاح ظاهراً أو مخبأ.

٤٢ - *مدلول السلاح* :

السلاح هو كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم . وتنقسم

(٦٧) أنظر نقض ١٧ مايو ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٤ رقم ١٣١ .

الاسلحة الى نوعين : سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص(٦٨) .

أولا - السلاح بطبيعته (Arm par nature) :

و هو كل أداة أعدت فى الاصل للفتك بالأنفس أو للإيذاء البدنى و ليس لها استعمال آخر وذلك كالأسلحة النارية أو البيضاء فيدخل فيها البنادق والمسدسات والسيوف والخناجر والرماح والقبضات الحديدية .

ومجرد حمل السلاح بطبيعته اثناء ارتكاب السرقة ظرف مشدد لعقابها سواء كان حمله ظاهراً أم مخبأ لأنه يكشف عن خطورة الجانى ، و من ثم يكفى أن يذكر فى الحكم أن الجانى كان يحمل سلاحاً دون بيان محدد لما إذا كان ظاهراً أو مخبأ(٦٩). ولا يشترط أن يستعمل هذا السلاح فى تنفيذ السرقة أو يهدد به ، والدليل على ذلك أنه لو استعمل أو هدد به لتحقق بذلك الاكراه فى السرقة وهو ظرف مشدد متميز.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لا عبرة بالقصد من حمل السلاح ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمالها لها حتى إنه ليمكن القول بأن الشارع إذ نص على هذا الظرف ذلك النص المطلق من كل قيد قد دخل فى اعتباره أن من يحمل سلاحاً هو فى ذاته شر ممن لا يحمل وان شره هذا يؤخذ به (٧٠) .

ولا يحول دون تشديد العقاب أن تكون ظروف السرقة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح(٧١) ، بل أن خطورة الجانى تجعل الظرف المشدد متوافر ولو كان السلاح غير صالح للاستخدام فقد يستعمله الجانى فى تهديد المجنى عليه الذى لن

---

(٦٨) وهناك تقسيم آخر للاسلحة فى قانون الاسلحة والذخائر.

أنظر مؤلفنا قانون الاسلحة والذخائر معلق عليه بالفقه واحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤. القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥، بند ٣،٢ ص ٨ و ما بعدها.

(٦٩) أنظر نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٦ المحاماه س٧ رقم ٤٠٥.

(٧٠) أنظر نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢ ص ١٣.

(٧١) أنظر نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢ص ١٣؛ نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٠١ ص٨٢١ .

يكون في مقدوره معرفة صلاحية السلاح من عدمه ، وعدم الصلاحية أو خلو السلاح الناري من المقذوف لا يمنع من اعتبار السلاح آلة صالحة للاستعمال تساعد على اتمام الجريمة(٧٢). وهو يدل بذاته على خطورة الجاني و يلقى الرعب في نفس المجني عليه(٧٣).

ويستوي في توافر الظرف المشدد أن يكون السلاح مرخصاً بحملة أو غير مرخص بذلك(٧٤)، كما يستوي أن يكون مملوكا للسارق أو مملوكاً لغيره.

ويتوافر الظرف المشدد حتى لو كان حمل المتهم للسلاح راجعاً لسبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عملة الرسمي أن يحمل السلاح وقت القيام به ، ولذلك فقد قضى بأن مجرد حمل السلاح اثناء السرقة كاف لتوافر هذا الظرف ولو كان السارق خفيراً يحمل سلاحاً بحكم وظيفته لأن كل ما اراده القانون هو أن تقع السرقة والجاني حامل سلاحا(٧٥).

وخلاصة القول أن مجرد حمل السلاح بطبيعته يتوافر به الظرف المشدد، و لكن يتعين أن يكون حمل السلاح أثناء ارتكاب السرقة و من ثم فإن تركه السلاح في سيارته قرب مكان السرقة لا يعد حملا له ، و بالتالي لا يتحقق به الظرف المشدد ، فإذا تجاوز الجاني حمل السلاح الى استعماله أو التهديد به فإن ذلك يدخل في نطاق ظرف مشدد آخر يجعل من السرقة جناية .

ثانيا - السلاح بالتخصيص :

وتشمل كل أداة يمكن استخدامها في الاعتداء ولكنها ليست معدة له أصلا بل لأغراض الحياة العادية كالسكاكين العادية والسواطير والبلط والفئوس وغير ذلك مما

---

(٧٢) أنظر نقض ٢٠ يناير ١٩٢٢ المجموعة الرسمية س٢٣ رقم ٨٥.

(٧٣) أنظر نقض ١٧ يناير ١٩٨٢ مجموعة احكام النقض س٣٣ رقم ٥ .

(٧٤) أنظر نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢.

(٧٥) أنظر نقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٢٧ ص ٧٥؛ ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمة س ١٨ رقم ٥ ص ٨ .

يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية والزراعية .

ولا يكفى مجرد حمل السلاح بالتخصيص لتوافر الظرف المشدد ان لم تدل الواقعة على أنه كان لمناسبة السرقة (٧٦). ولذلك فإنه لا يكفى ان يثبت ان حمل السلاح كان بقصد استعماله فى كسر القفل أو الباب (٧٧).

وخلاصة القول أنه ينبغى أن يكون حمل السلاح بقصد استعماله فى تنفيذ السرقة ، و يستدل قاضى الموضوع على نية الاعتداء بها لدى الجانى من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كالتهديد بإستعمالها أو عدم وجود المقتضى الذى يسوغ حملها أو يبرره فى ظرف الواقعة ، وعندئذ يحق عدها سلاحاً بالمعنى الذى قصده القانون لتحقيق العلة التى دعت الى التشديد.

وحمل السلاح من الظروف العينية فى الجريمة فيسرى على جميع المساهمين فيها ولو لم يتفقوا عليه أو لم يعلموا بوجوده (٧٨). ولا يشترط لتشديد العقاب أن يضبط السلاح بالفعل بل يكفى أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحاً وقت ارتكابه الجريمة (٧٩).

و يتعين أن يعاصر حمل السلاح تنفيذ السرقة ، فلا يكفى ثبوت أن السارق كان يحمل سلاحاً قبل البدء فى تنفيذها أو عقب الانتهاء منها إذا لم يكن حمله أثناء التنفيذ.

---

(٧٦) أنظر نقض ٨ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦رقم ١٣٦ص١٩٩؛ ٢مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٨٠ ص٤٠٢.

(٧٧) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق . ص ٣٩٠ .

(٧٨)أنظر نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٢ص ١٣؛ ٦ مايو ١٩٣٥ جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠؛ ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٦١ ٤ ص ١٥٦١؛ ٧ يونية ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١١ ص ٥٥٦؛ ٨ مايو ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢.

(٧٩) أنظر نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٣٢ .

المبحث الثانى

جنايات السرقة

٤٣ - تمهيد وتقسيم :

نص المشرع فى المواد من ٣١٣ -٣١٦ . ع على حالات معينة اعتبر فيها السرقة جناية . و هذه الحالات سبع بعضها يفترض اجتماع عدد من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادتين ٣١٧، ٣١٦ مكررا (ثالثاً) من قانون العقوبات وهى جنايات السطو على المساكن (المادة ٣١٣.ع)، والسرقة فى الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل (المادة ٣١٥.ع)، والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح (المادة ٣١٦.ع). والبعض الآخر يكتفى فيه بتوافر ظرف واحد لا يدخل فى عداد الظروف المذكورة و هى جناية السرقة بالاكراه (المادة٣١٤.ع) والسرقة التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته (المادة ٣١٦ مكررا.ع) و سرقة المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياة أو الصرف الصحى (المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً). والسرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية (المادة ٣١٦ مكرراً رابعاً).

والظروف التى تفترضها هذه الجنايات كلها ذات طابع عينى و من ثم فإنه يمتد تأثيرها الى جميع المساهمين فيها. كما يعاقب على الشروع فى هذه الجنايات دون نص تطبيقا للقاعدة العامة . ولا توقع على المحكوم عليهم من أجل هذه الجنايات عقوبة مراقبة البوليس التى تنص عليها المادة ٣٢٠.ع فقد قصرت هذه المادة نطاق العقوبة على المحكوم عليهم بالحبس لسرقة فى حالة العود.

المطلب الاول

جناية السرقة بالاكراه

(المادة ٣١٤ ع)

٤٤ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٤ ع على أن « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ».

٤٥ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقاب على السرقة التى ترتكب بالاكراه الى اقتران الاعتداء على المال بالاعتداء على الاشخاص ، و من يستهين بسلامة الاشخاص و يعتدى عليهم فى سبيل التوصل الى الاعتداء على المال يعد مجرماً خطراً على الأمن وتستوجب حالته تشديد العقاب.

٤٦ - تعريف الاكراه :

لم يعرف القانون الاكراه الذى يتطلبه لتشديد عقوبة السرقة(٨٠). و بذلك فقد ترك أمر تعريفه للفقة والقضاء(٨١). وقد عرفته محكمة النقض

---

(٨٠) لم يعرف القانون الفرنسى جريمة السرقة أيضا.

أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 381-386 , No. 14 .

(٨١) يعرف رأى فى الفقه الاكراه بأنه " قوة مادية أو معنوية تقهر ارادة المجنى عليه أو غيره وتشلها عن مقاومة الجانى أو تعطلها عن تلك المقاومة و يكون من شأنها استسلام الواقع تحت تأثيرها فيتخلى عن المال الذى فى حيازته " .

أنظر الدكتور حسن المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

بينما يعرفه رأى آخر بأنه " عمل قسر و اجبار يأتيه السارق ليحبط المقاومة التى يبديها المجنى عليه أو غيره اعتراضا لتنفيذ السرقة ". =

بأنـه " استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة المقاومة عند المجنى عليه أو اعدامها تسهيلاً للسرقة[٨٢].

٤٧ - شروط قيام الاكراه فى جريمة السرقة :

يشترط لقيام الاكراه فى جريمة السرقة توافر الشروط الاتية :

أولا - أن يقع الاكراه على انسان :

يجب لاعتبار الاكراه ظرف مشدد للسرقة أن يكون موجهاً ضد الاشخاص وذلك لأن الانسان هو الكائن ذو الارادة التى تصلح لأن تكون محل تأثير يشلها أو يضعفها إذا ما وقع الاكراه . فأعمال العنف التى تقع على الاشياء أو الحيوان وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد أكراها. وتطبيقا لذلك فانه لا يعد اكراها كسر الخزائن وتحطيم الاقفال وقطع التيار الكهربائى ونزع اسلاك التليفون وقتل كلاب الحراسة[٨٣]. بيد ان وقوع العنف على دابة يمتطيها المجنى عليه بحيث تعدى اليه وكان من شأنه ارهابه فتخلى عن الدابة أو عن مال آخر يحمله يحقق الاكراه[٨٤].

و إذا تحقق الاكراه فإنه يستوى بعد ذلك صلة الشخص الذى وقع عليه الاكراه بالمال محل السرقة[٨٥]، فسواء كان هو مالك المال أو حائزه أو كان شخص آخر غيرهما

= أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ، بند ١٤٣ ص ٩١٢ .

ويعرفه رأى ثالث بأنه " القيام بأعمال العنف على جسم انسان توصلا الى ارتكاب الجريمة " .

أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، بند ٨٣٧ ص ٨٣٨ .

(٨٢) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة الرسمية س٣ رقم ٨١ ص ٢٥١؛ ١١ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣٠ ص ٤٢٢؛ ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٣٨ ص ١٥٦؛ ١٦ مارس ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٧١ ص ٤٨٤.

(٨٣) أنظر حكم محكمة استئناف طنطا فى ٣ فبراير ١٩١٠ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ٢٦ ص ٤٩.

(٨٤) أنظر حكم محكمة استئناف طنطا فى ١٦ مايو ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س٢ ص ١٧٧.

(٨٥) أنظر نقض ٣ سبتمبر ١٩١٩ المجموعة الرسمية س٢١ ص٤٧ .

اعترض سبيل السارق أو ظن السارق أنه سيقاومة أوكان أحد رجال الامن فاجأ السارق اثناء ارتكابه جريمته فاعتدى عليه الجانى لكى يتمكن من تنفيذ الجريمة أو لكى يحتفظ بالمسروق أو يفر به(٨٦).

ثانيا - أن يكون الاكراه ماديا :

ان الاكراه الذى يعتد به فى تشديد عقوبة السرقة هو - بحسب الأصل - الاكراه المادى الذى يتمثل فى عمل من أعمال العنف المادية يرتكبه الجانى على شخص المجنى أو غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول الى اتمام السرقة.

أما الاكراه المعنوى كالتهديد بالقول أو بالاشارة فلا يعد فى باب السرقة اكراها مهما بلغت خطورته ومهما كان أثره فى نفس من وجه اليه مادام الجانى لم يتجاوز هذا المدى الى حد الحاق الاذى بجسم الغير أو المساس به.

و برغم أن المشرع استعمل فى نص المادة ٣١٤.ع لفظ «الاكراه» وهو لفظ ينصرف أصلا الى نوعى الاكراه المادى والمعنوى ، **و مع ذلك فإن الفقه يكاد يجمع وكذا القضاء على أن المقصود بهذا اللفظ الاكراه المادى فحسب و ذلك استنادا الى الحجج الاتية :**

(أ) لأن المادة ٣١٤.ع فرقت فى العقاب بين الاكراه الذى يترك جروح والذى لا يترك هذا الاثر، وهذا من شأنه أن يوحى بأن الاكراه المقصود هو الاكراه المادى(٨٧).

(ب) أن القانون نص على اعتبار التهديد باستعمال السلاح (المادتين ٣١٣/ ٥ ، ٣/٣١٥.ع) فى منزله الاكراه من حيث تشديد العقوبة ، وهذا التهديد ليس إلا صورة من صور الاكراه المعنوى ، والعناية بالنص عليه تعنى عدم شمول الاكراه له ، و إلا ما احتاج الشارع الى النص عليه ، كما أن تخصيص هذه الصورة يعنى اخراج ما عداها

---

(٨٦) أنظر نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٠٨ ص٥٤١.

(٨٧) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق، ص ٦٦٠.

من صور الاكراه المعنوى وعدم الاعتداد بها فى تشديد عقوبة السرقة(٨٨).

(جـ) ان المادة ٣٢٥.ع تنص على سرقة الاوراق بالقوة أو التهديد، كما أن المادة ٣٢٦.ع تنص على سرقة النقود بالتهديد. ومن البديهى أن تخصيص نصوص لبيان العقوبة فى حالة التهديد يعنى أن التهديد شىء آخر غير الاكراه الذى نصت عليه المادة ٣١٤.ع ، إذ لو كان التهديد يدخل فى معنى الاكراه لاكتفى المشرع بنص المادة ٣١٤.ع ولم يكن بحاجة الى وضع النصين المذكورين.

بيد أن محكمة النقض توسعت فى تحديد نطاق الاكراه فلم تقصره على الاكراه المادى بل اضافت اليه إحدى صور الاكراه المعنوى وهو التهديد بإستعمال السلاح ، وقد استندت محكمة النقض لتقرير هذا المبدأ الى حجتين أولهما أن الاكراه المنصوص عليه فى المادة ٣١٤.ع يجب أن يفسر على ضوء مواد السرقة الأخرى التى ورد فيها الاكراه ، فالاكراه كله واحد فى باب السرقة وقد نصت المادتان ٣١٣ و ٣١٥.ع على جعل التهديد باستعمال السلاح فى حكم الاكراه. وثانيهما أن التهديد بإستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الاكراه ولا يقل تأثيره عن الاعتداء المادى(٨٩). وقد ساوت محكمة النقض بين السلاح بطبيعته والسلاح بالتخصيص فقضت بأنه يكفى التهديد بإستعمال أداة من الادوات العادية التى تصلح للإعتداء مثل فأس أو قضيب حديدى أو نحوهما(٩٠). وقد تبنى جانب من الفقه هذا الرأى(٩١).

بينما يرى جمهور الفقه أن هذا القضاء يفتقر الى سند قانونى سليم من واقع

---

(٨٨) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٨٩) أنظر نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٩٧ ص ٢٧٠ ؛ ١١ فبراير ١٩٣٥ جـ ٣ رقم ٣٣٠ ص ٤٢٢ ؛ ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٩٤ ص ٢٤٥؛ أول فبراير ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٨٦ ص٤١١.

(٩٠) أنظر نقض ٨ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣٦ ص١٩٩؛ ٢٩ مارس ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٤٩ ص٢١٧.

(٩١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٩٨.

نصوص القانون الحالى ، وذلك لأن النص صراحة على التهديد بإستعمال السلاح الى جانب الاكراه وجعله فى حكمه فى تطبيق المادتين ٣١٣ و ٣١٥.ع يقطع فى ذاته بأن المشرع قصد بالاكراه فى باب السرقة الاكراه المادى و بأن هذه الصورة من صور الأكراه المعنوى لا تدخل فى مدلول لفظ الاكراه كما يفهمه المشرع و إلا ما كانت هناك حاجة الى النص عليها صراحة الى جانب الاكراه و فضلا عن ذلك فإن المشرع فى المادة ٣١٥.ع الخاصة بجناية السرقة فى الطرق العامة قد سوى فى قيام التشديد المنصوص عليه فيها بين ظروف الليل وحمل السلاح والاكراه وعليه لو صحت الحجة التى يستند اليها القضاء فى التسوية بين الاكراه والتهديد بإستعمال السلاح والقول بكفاية هذا التهديد لتوافر ظرف الاكراه فى السرقة لوجب الاكتفاء إيضا فى توافر هذا الظرف بمجرد حمل السلاح أو ارتكاب السرقة ليلاً وهو ما لم يقل ولا يتصور أن يقول به أحد.

وترتيبا على ذلك فإن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن اعتبار التهديد باستعمال السلاح مساويا للأكراه المادى فى جناية السرقة بالاكراه هو أمر يعوزه السند التشريعى(٩٢).

والخلاصة أن المراد بالاكراه فى السرقة هو أعمال العنف المادية التى توجه الى جسم شخص بقصد اضعاف مقاومته أو اعدامها للتمكن من بدء تنفيذ الجريمة أو اتمامها. و تطبيقا لذلك فإنه يعتبر اكراها مادياً ثنى ذراع المجنى عليه وانتزاع الساعة من يده بالقوة(٩٣)، والقبض على رقبة المجنى عليه واخذ ما بيده عنوة(٩٤)، ونزع قرط من أذن فتاة بعنف يقطع طرف اذنها(٩٥)، والقاء غطاء على رأس المجنى عليه حتى لا يميز السارق(٩٦)، أو وضع قطعة مبللة بمادة الأثير المخدرة ومادة الاستيتون على أنف

---

(٩٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٤٣٢، ص٥٠.

الدكتوره فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٨٤٠ ص ٧٦٤.

(٩٣) أنظر نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٣٧ ص٩١.

(٩٤) أنظر نقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ - الشرائع س٣ ص٥٦.

(٩٥) أنظر نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٨٨ ص٧٧.

(٩٦) أنظر. Cass 26 mars 1813 . , Dalloz . No . 598

المجنى عليه لتخديره[(٩٧)].

ولا يشترط فى الاكراه أن يصل الى درجة معينة من العنف بل يكفى لتوافره أى قدر منه[(٩٨)]، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يعتبر اكراها الامساك بيد المجنى عليه وكم فمه كى لا يستغيث[(٩٩)]، أو بربط المجنى عليهم بالحبال وتكميم افواههم[(١٠٠)]، أو قذف المجنى عليه بالرمال فى وجهه ثم جذب الحقيبة التى يحملها[(١٠١)]، أو امساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه و ضغطه عليه ريثما يتمكن المتهم الآخر من ادخال يده فى جيبه واخراج ما به من النقود[(١٠٢)].

ويجوز أن يقع الاكراه بأعضاء جسم الجانى ، كما يصح أن يتخذ فى ايقاعه آلة أو يسخر حيوان كما لو أطلق على المجنى عليه كلبا دربه على ايذاء من يحاول ضبطه اثناء السرقة . وتطبيقا لذلك فقد قضى بتوافر الاكراه إذا دفع الجانى المجنى عليه بدراجته وانتزع حافظة نقوده[(١٠٣)]. كما قضى باعتبار السرقة بإكراه اذا كان المتهمان قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى وهو متعلق نصفه العلوى الى داخلها والنصف الآخر فى خارجها على تركهما بسيارتهما وما فيها شاء أو لم يشأ[(١٠٤)].

ولكن لا يكفى لوقوع الاكراه مجرد اختطاف الشيء من المجنى عليه طالما لم

---

(٩٧) أنظر نقض ٣ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ١٨٧ ص٥٥١.

(٩٨) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤٢٢ ص٥٩١.

(٩٩) أنظر نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٨ رقم ١٠١٦ ص٥٤٧.

(١٠٠) أنظر نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٨ ص١٥٦.

(١٠١) أنظر نقض ٧ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٥٦ ص ١٣٩ .

(١٠٢) أنظر نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢١ ص ١٠٩ .

(١٠٣) أنظر نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٨ ص٣١.

(١٠٤) أنظر نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤مجموعة أحكام محكمة النقض جـ ٦ رقم ٤٠٨ ص٥٤١.

تحدث أدنى مقاومة [١٠٥]. على أنه إذا بدأ الجانى فى اختطاف الشىء من يد المجنى عليه (حقيبة يد مثلا) فقاومة هذا الاخير مما اضطر معه الجانى الى بذل مزيد من الجهد بأن جذب الشىء بعنف من يده فإن الاكراه المادى يعتبر متوافراً. و بناء عليه فلا يكفى لتوافر الاكراه ارتكاب السرقة أثناء نوم المجنى عليه[١٠٦].

ثالثا - أن يقع الاكراه بقصد السرقة :

ينبغى أن يكون الاكراه هو وسيلة الجانى لبلوغ غايته وهو سلب حيازة مال الغير، يستوى فى ذلك أن يكون الاكراه لتهيئة السرقة كمن يضرب المجنى عليه لاضعافه أو أرهابه أو يخدره، أو يكون الاكراه لتسهيل السرقة و يأتيه السارق اثناء ارتكابه فعل الاختلاس لتمكينه من اتمامه ، كمن يبدأ فى فعله فيصطدم بمقاومة المجنى عليه فيفر به ليتمكن من الاستمرار فيه . وقد يكون الاكراه فى النهاية مقصوداً به تمكين السارق من أن يحوز الشىء حيازة تامة فيباشر عليه مظاهر السيطرة التى تفترضها الحيازة .

أما اذا كان الاكراه وسيلة لأمر آخر فلا يعد ظرفاً مشدداً للسرقة ، سواء كان الاكراه سابقاً أو معاصراً للجريمة . فإذا تشاجر شخص مع آخر فأصابه بجرح وقع بعده مغشيا عليه فطرأت للجانى فكره السرقة فسرق ما مع المجنى عليه ، أو شرع سارق فى ارتكاب جريمة سرقة فخابت جريمته و جرى وراءه المارة للقبض عليه فاستعمل مع أحدهم الاكراه لمنعه من القبض عليه فإن الاكراه كظرف مشدد لا يتوافر.

و لما كان وقوع الاكراه بقصد السرقة شرطا لازماً لتوافر ظرف الاكراه المشدد لهذا الجريمة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها الرابطة بين أعمال العنف التى ارتكبها الجانى و بين فعل السرقة و إلا كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه[١٠٧]. و مع ذلك فإن تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً غير لازم

---

(١٠٥) أنظر نقض ١٠ اكتوبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١رقم ٢٨٧ ص ٣٤٦.

(١٠٦) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٦ رقم ٧٢.

(١٠٧) أنظر نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٣٩ =

مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه (١٠٨). كما أن اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب عليه مادام قد استخلصه مما ينتجه (١٠٩).

و ينبغى أن يكون الاكراه سابقاً أو معاصراً لأرتكاب السرقة ، فالاكراه الذى يقع بعد تمام السرقة لا يؤثر على طبيعتها وانما يؤاخذ عليه على حده بحسب جسامته إذ لا تربطه عندئذ بالسرقة أية صلة قانونية .

بيد أن قضاء النقض فى مصر قد استقر على أنه لا يلزم فى الاكراه الذى يعده القانون ظرفاً مشدداً فى السرقة أن يكون سابقاً أو معاصراً لفعل الاختلاس ، بل أنه يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان تلاه مباشرة اثناء مشاهدة المتهم متلبساً بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس (١١٠). ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحاً إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشىء المسروق لم يكن إلا بما ارتكب من الاكراه و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله المجنى عليه فجرى هذا ورائه وضبطه فضربه به المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة سرقة بالاكراه (١١١). كما قضى بأن استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هروبه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة يجعل السرقة بإكراه (١١٢) ، كما

= ص ٦٩٩ ؛ نقض ١٨ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٢٢٥ ص٦٧٤.

(١٠٨) أنظر نقض ٢٣ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ٦١ ص٢٨١.

(١٠٩) أنظر نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢٧٢ ص١٢٧٧.

(١١٠) أنظر نقض ١٨ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٧ ص ٦٩.

(١١١) أنظر نقض أول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٩٦ ص١٣١ ؛ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٢٤٤ ص٣٢٤ ؛ ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ س ٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧.

(١١٢) أنظر نقض ٢١ ابريل ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٥٠.

قضى بأنه إذا كان المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته و ليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فإن ذلك يتوافر به الاكراه فى السرقة(١١٣).

وقد انتقد جانب من الفقه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد استناداً الى ان حالة التلبس لا علاقة لها بشروط الجريمة وانما هى الفترة الزمنية التالية للجريمة مباشرة وقد رتب الشارع عليها بعض الاحكام فى قانون الاجراءات الجنائية فيكون من غير المفهوم أن تترتب عليها نتيجة موضوعية تتعلق بقانون العقوبات وأن الامر يحتاج الى تعديل تشريعى للأخذ بقضاء محكمة النقض(١١٤).

بيد أن جانب آخر من الفقه يؤيد قضاء محكمة النقض سالف الذكر بشأن استعمال الجانى للأكراه وهو فى حالة تلبس بالسرقة . إذ أن ذلك ليس إلا تطبيق للقواعد العامة بشأن الشروع فى السرقة . فالسرقة لا تتم الا بعد أن تستتب السيطرة الفعلية للجانى على الشىء ، وما لم يتحقق هذا الاستتباب فهو لازال فى مرحلة الشروع وضبط الجانى والجريمة فى حالة تلبس كان قبل ان تستقر للجانى السيطرة الفعلية على الشىء(١١٥).

*** أثر الاكراه :**

يعد ظرف الاكراه من الظروف العينية أو الموضوعية التى تتصل بماديات الجريمة و ترجع الى وسيلة ارتكابها. و من ثم فهو يسرى على جميع المساهمين فيها فاعلين

---

(١١٣) أنظر نقض ٣ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٢ ص٢١٧.

(١١٤) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص٩٠ ؛ الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص٨٦ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٣٢ ص٥٠٦.

(١١٥) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق . ص ٦٦٩ ؛ الأستاذ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، جـ ٤ بند ٢٣٤ ص٣١٢ ؛ الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص٣٥٠ ؛ الدكتور احمد فتحى سرور : المرجع السابق ، بند ٥٣٩ ص ٧٧٩.

أصليين وشركاء ولو لم يعلموا به ، بل ولو عبر أحدهم عن رفضه له[(١١٦)] . و من باب أولى لا يجوز للمتهم أن يدفع مسؤليته عن الاكراه بقوله أنه لم يسهم فى اقتراف الفعل الذى قام الاكراه به[(١١٧)] .

و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم الاكراه وفعل الاختلاس بل يكفى لعدهم فاعلين فى هذه الجناية ان يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفقين عليها بينهم جميعا[(١١٨)] .كما قضى بأن كل من ساهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة يعد فاعلاً أصليا فيها سواء قام بالاستيلاء فعلاً على المسروقات أو بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها[(١١٩)] .

* عقوبة السرقة بالاكراه :

حدد المشرع درجتين لتشديد عقوبة السرقة إذا توافر لها الاكراه . فإذا كان فى السرقة مطلق الاكراه دون حدوث جروح كانت عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الادنى ثلاث سنوات والاقصى خمس عشرة سنة ، أما إذا ترك الاكراه أثر جروح فالعقوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بين حديها العامين[(١٢٠)] .

---

(١١٦) أنظر نقض ١٨ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٨٨ ص ٣١١ ؛ ١٣ يناير ١٩٧٥ س٢٦ رقم ٨ ص ٣١ .

(١١٧) أنظر نقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٨ رقم ١١٢ ص ١٩٥ ؛ ١٢ ابريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٧١ ص٨٣٢ ؛ ٢٩ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٣٤ ص١٨١ .

(١١٨) أنظر نقض ٨ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٧٣٢ ؛ ٢٩ فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١رقم ٣٤ .

(١١٩) أنظر ٦ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٧.

(١٢٠) يفهم لفظ الجروح فى مدلولة القانونى المعتاد فهو كل تمزق فى انسجة الجسم .

المطلب الثانى

جناية السطو على المساكن

(المادة ٣١٣.ع)

٤٨ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٣.ع على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(ثانيا) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(ثالثا) أن يوجد مع السارق أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب و نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدورة من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد بإستعمال اسلحتهم".

٤٩ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقاب على جناية السطو على المساكن الى أنه قد اجتمعت لهذه الجريمة اغلب الظروف المشددة للسرقة . فكل ظرف على حده يكفى لتشديد عقوبة السرقة ومنها ما يجعلها جناية ، فإذا اجتمعت على النحو الذى حدده الشارع فلا شك أنها تبلغ بذلك أقصى درجات الخطورة وتكون جديرة بأشد العقوبات المقررة للسرقة .

٥٠ - شروط التشديد :

يجب لكن تنطبق جناية السطو على المساكن أن تجتمع فيها خمسة شروط على النحو السالف بيانه بنص المادة ٣١٣.ع وقد سبق لنا بيان غالبية هذه الشروط فتكلمنا عن ظرف الليل والتعدد وحمل السلاح والمكان المسكون أوالمعد للسكنى والتسور والكسر واستعمال المفاتيح المصطنعة والاكراه والتهديد بإستعمال السلاح ولذلك فإنه لم يبق لنا إلا تناول التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

والمقصود بالزى هنا هو الزى الرسمى الذى يرتديه بعض رجال السلطة العامة ليميزهم عن غيرهم من الناس مثل زى ضباط وجنود الشرطة أو القوات المسلحة فالجناه بذلك يستغلون طاعة الناس لرجال الحكومة فى دخول المسكن وانتهاك حرمته . و يدخل فى ارتداء الزى وضع اشارة يتميز بها بعض الموظفين العموميين كالعلامة التى يضعها الخفير النظامى على اللبدة . فيشرط أن يكون الزى خاصا بموظف حكومى حتى تتحقق العلة من التشديد . ويكفى أن يكون أحد الجناة فقط مرتدياً الزى الرسمى(١٢١).

أما ابراز الأمر المزور المدعى صدوره من طرف الحكومة فيقصد به أن يقدم الجناة أو أحدهم أمراً مكتوباً يخولهم سلطة دخول المسكن لإجراء عمل رسمى به و ينسبونه كذبا الى احدى الجهات الحكومية التى تملك اصدار مثل هذا الأمر كالنيابة العامة أو قاضى التحقيق . و يجب أن يكون الأمر مكتوباً ، ولكن لا يشترط فيه أن يكون مستوفيا الشكل الذى يتطلبه القانون أو أن يكون محكم التزوير بل يكفى أن يكون مكتوبا بصورة من شأنها خداع الناس وايهامهم بصحته(١٢٢).

---

(١٢١) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق ، ص ٩٩.

(١٢٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٢٦ ص٤٦٨.

المطلب الثالث

جناية السرقة فى الطرق العامة

أو إحدى وسائل النقل

(المادة ٣١٥.ع)

٥١ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٥.ع على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الاحوال الاتية :

(أولاً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحاً ظاهرا أو مخبأ.

(ثانياً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(ثالثاً) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الاكراه أو التهديد بإستعمال السلاح ".

٥٢ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقاب على جريمة السرقة التي ترتكب فى الطرق العامة أو فى احدى وسائل النقل الى ضرورة تأمين المواصلات و بث الطمأنينة فى نفوس المارة بالطرق العامة خاصة وان من هذه الطرق ما يمتد بعيداً عن العمران فيتيسر للصوص من قطاع الطرق ارتكاب السرقة على المسافر فيها لضعف أملهم فى النجاة و التماس المعونة ان عنت حاجتهم اليها .

٥٣ - شروط التشديد :

يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٥.ع توافر الشرطين الآتيين :

أولاً - أن ترتكب جريمة السرقة فى الطريق العام أو فى إحدى وسائل النقل :

*المقصود بالطريق العام :

الطريق العام هو كل سبيل مباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز . فإن كان سلوكه محظوراً على الكافة و مقصوراً على فئة معينة من الناس فانه لا يعتبر طريقاً عاماً. ومن قبيل ذلك الطرق التى يشقها الملاك فى أرضهم ليصلوا منها الى املاكهم و يؤكدون بمظهر خارجى حرصهم على حظر مرور غيرهم فيها ، و لا يرفع عن الطريق العام صفته كون المرور فيه مقيداً بأوقات محددة أو بدفع رسم أو الحصول على ترخيص .

ومثال الطرق العامة الطرق التى توصل بين المدن والقرى وجسور الترع والسكك الزراعية . و يستوى أن تكون أرض الطريق العام مملوكة للدولة أو لبعض الافراد . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن وقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يوجب تشديد العقاب سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوك جسرها للحكومة أو كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح[١٢٣] .

ولا يهم فى صدد اعمال المادة ٣١٥.ع بالنسبة الى الطرق البرية اتساع الطريق أو ضيقة أو كونه مرصرف أو غيره مرصوف ، ممهد أو غير ممهد . و يغلب فى الطريق العام أن يكون على وجه الارض غير أنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون تحتها كالانفاق .

وقد اختلف الفقه فى شأن الصحارى هل تعتبر طرقاً عمومية أم لا ، فذهبت البعض الى أنها لا تعتبر طرقا عمومية فيما عدا الدروب التى تسلكها

(١٢٣) أنظر نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ ٢ رقم ٣٠٢ ص ٣٧٠.

القوافل[١٢٤]، بينما يرى رأى آخر أن الصحارى والجبال تعتبر طرقا عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة أو بمناطقها النائية وان ما يحول دون اعتبار المكان طريق عـامـاً هو أن يكون سلوكـه مـحظوراً وليس ذلك هو الشـأن فى الصـحـارى والجبال[١٢٥]. أما المزارع فلا تعتبر طرقا عـامـة لأن المرور فيـهـا غـيـر مـبـاح إلا لأصحابها.

وقبل تعديل المادة ٣١٥.ع بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ اختلف الفقة بشأن الطرق المائية كالترع والقنوات والبحيرات وفيما إذا كانت تدخل فى مدلول الطريق العـام أم لا[١٢٦]. غيـر أن المشرع حسم هذا الخلاف بموجب التعديل المذكور فسوى صراحة فى قيام التشديد بين السرقات التى تقع فى وسائل النقل برية كانت أم مائية أم جوية مما يستفاد منه انطواء الطرق المائية تحت مدلول الطريق العام .

ولكى ينطبق النص يجب أن تقع جريمة السرقـة على الاشـيـاء التى يحملها الشخص نفسه أو على الامتعة التى ينقلها معه وذلك حتى تتحقق الحكمة من التشديد. وترتيبا على ذلك فإذا وقعت السرقة على أشياء ثابتة فى الطريق العام كالاشجار،أو ملقاة على جانبه كالأدوات الزراعية أو كانت تسربت اليه كالدواب فإن اختلاسها لا يسرى عليه حكم المادة ٣١٥.ع لأن علة التشديد و هى تأمين عابر الطريق تكون منتفية[١٢٧].

وكما يصح أن تقع السرقة من لصوص يهاجمون المجنى عليه أثناء انتقاله فى

---

(١٢٤) أنظر الدكتور حسن أبو السعود : المرجع السابق ، بند ٤٣٤ مكررة ، ص٥٤٢.

(١٢٥) أنظر الدكتور عوض محمد : المرجع السابق . بند ٢١٠ ص ٢٩٩.

(١٢٦) أنظر الدكتور حسن أبو السعود : المرجع السابق ، بند ٤٣٤ ص ٥٤٢.

و بهذا الرأى أخذت محكمة جنايات المنصورة فى حكم قديم لها فقضت بأن النهر لا يعد طريقا عاما فى باب السرقة .

أنظر حكم محكمة جنايات المنصورة فى ٢٣ أبريل ١٨٩٥ الحقوق س ١٠ ص١٤٥.

(١٢٧) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No . 2450 .

الطريق فإنه يصح أن تحصل من المرافقين له فى الرحلة منذ بدايتها و بعد أن يقطع شوطاً منها(١٢٨) . ولا يشترط أن تقع السرقة والمجنى عليه فى حالة الارتحال بل يجوز أن ترتكب خلال فترة استراحته من عناء جزء من الرحلة قطعه .

و يستبعد من نطاق التشديد السرقة التى يرتكبها فى الطريق العام مقاول النقل أو عماله اضراراً بالشخص الذى تعهد بنقلة عبر الطرق العام فهذه السرقات لا تنطوى على فكرة مهاجمة وسيلة النقل من الخارج وهى الصورة التى يتحقق فيها تهديد أمن الموصلات(١٢٩) .

ثانيا - أن تتوافر احدى الحالات التى نصت عليها المادة ٣١٥ .ع :

يجب أن تقع السرقة فى احدى الحالات الثلاث المذكورة فى المادة ٣١٥ .ع . و هذه الحالات هى :

(أ) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

(ب) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(جـ) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

---

(١٢٨) أنظر نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٥ رقم ١٠٨ ص٥٥٢.

(١٢٩) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق . ص٩٨.

المطلب الرابع

جناية السرقة ليلاً من شخصين فأكثر

مع حمل السلاح

(المادة ٣١٦.ع)

٥٤ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٦.ع على أن " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ".

٥٥ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد جريمة السرقة التى تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون احدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ هو أن كل ظرف من الظروف المشددة لهذه الجريمة يجعل من السرقة جنحة مشددة . فإذا اجتمعت هذه الظروف زاد ذلك من جسامة السرقة الى الحد الذى تتحول معه الى جناية .

٥٦ - شروط التشديد :

يشترط لاعمال التشديد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦.ع توافر الشروط الاتية :

أولا - أن تقع جريمة السرقة ليلاً :

وقد سبق لنا بيان ظرف الليل فيرجي الرجوع اليه منعا من التكرار.

ثانيا - تعدد الجناة :

أى أن يكون الجناة شخصين فأكثر. وقد سبق لنا بيان هذا الظرف فيرجى الرجوع اليه .

ثالثا - حمل السلاح :

أى أن يكون أحد الجناة على الاقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. وقد سبق لنا بيان هذا الظرف تفصيلا فيرجى الرجوع اليه .

المطلب الخامس

جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته

(المادة ٣١٦ مكرراً.ع)

٥٧ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً.ع المضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش وذخيرته . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ ".

٥٨ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقوبة على سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته الى ما لهذه الاشياء من أهمية بالغة فى الدفاع عن البلاد . و مع ذلك فقد تكررت حوادث سرقتها واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة١٩٥٤ - وخاصة عقوبات السرقات الغير مقترنة بظروف مشددة لأن العمل قد اظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة ، مما تم معه النظر فى تشديدها(١٣٠).

---

(١٣٠) أنظر المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤.

٥٩ - شروط التشديد :

يشترط لاعمال الشرط المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦.ع توافر الشرطين الاثنين :

الشرط الاول - أن تقع جريمة السرقة على أسلحة الجيش أو ذخيرته :

و يقصد بإسلحة الجيش كافة الآلات والأدوات الخاصة بالقوات المسلحة والمعدة لاستخدامها من جانبها فى القتال سواء كانت هذه الاسلحة من الاسلحة الصغيرة كالمسدسات أو البنادق أم من غيرها كالمدافع أو الصواريخ . أما الذخيرة فهى ماتعبأ به الاسلحة النارية ، و هى تشمل الذخيرة من كافة العيارات سواء كانت صامتة لأغراض التدريب أم حية لأغراض القتال ، كما تشمل جميع انواع الالغام سواء الارضية أم البحرية .

الشرط الثانى - أن يعلم الجانى أن السلاح أوالذخيرة فى ملكية الجيش :

يشترط أن يعلم الجانى أن السلاح أو الذخيرة محل جريمة السرقة من ممتلكات القوات المسلحة ، وتدل ظروف الحال على قيام هذا العلم . وعلى محكمة الموضوع استخلاص وجوده من عدمه بأدلة سائغة تخرج عن رقابة محكمة النقض ، فإذا اثبت الفاعل جهلة بملكية الجيش للسلاح أو الذخيرة فلا يطبق فى حقه حكم المادة ٣١٦.ع ولكن تطبق فى شأنه باقى المواد الاخرى الخاصة بجريمة السرقة .

ومتى ثبتت ملكية الاسلحة أو الذخيرة للجيش وقام العلم عند الجانى بذلك فلا أهمية لصلاحية السلاح أو الذخيرة للاستعمال من عدمه لأن هذا لا ينفى عن السلاح صفته ، فضلا عن أن الملحوظ فى تشديد العقاب هو خطورة الجانى لاستهانته بالاعتداء على المعدات الحربية . ولا يفرق القانون فى العقاب بين وقوع السرقة على هذه الاسلحة فى زمن السلم و بين وقوعها فى زمن الحرب .

المطلب السادس

جناية سرقة المهمات التليفونية والتلغرافية والكهربائية وغيرها

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثانياً ع)

٦٠ - نص قانوني :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة فى مرافق المواصلات السلكية و اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياة أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة و ذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ "(١٣١).

٦١ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد جنايات سرقة المهمات التليفونية و التلغرافية والكهربائية ونحوها الى أن العمل قد كشف عن عدم كفاية الردع فى عقاب السرقات المعدودة من الجنح والتى تقع على هذه المهمات فزادت هذه السرقات حتى اصبحت خطراً يهدد مرفق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح . وازاء ذلك لم يجد المشرع بداً من وضع عقوبة أشد على السرقات المشار اليها ضمانا لسير الانتفاع العام بهذه المرفق على الوجه المطلوب .

---

(١٣١) أضيف هذا النص قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ثم عدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

٦٢ - شروط التشديد :

يتطلب المشرع لاعتبار السرقة جناية بالمادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) توافر شرطين :

الاول - أن يكون محل السرقة أدوات أو مهمات مستعملة أو معدة للأستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهرباء أو المياة أو الصرف الصحى :

وظاهر من النص أنه ينطبق سواء وقعت الجريمة على أدوات مستعملة فعلاً فى المواصلات المذكورة أو على أدوات أعدت للاستعمال و ان لم توضع بعد فى موضع الانتفاع المقصود.

كما يجب أن يتوافر ركن الاختلاس أى الاستيلاء على المال بغير رضاء المالك ، ولذا فإذا كان هناك تسليم سابق امتنع قيام الاختلاس . فإذا استولى عمال مصلحة التليفونات أو الكهرباء على بعض الادوات المسلمة اليهم لأداء أعمالهم لا تعتبر الواقعة سرقة بالنسبة اليهم لانتفاء ركن الاختلاس . ولكن ذلك لا يمنع من توافر جريمة أخرى فى حقهم اذا توافرت أركانها.

ويستوى أن يكون المرفق الذى وقعت السرقة على مهماته قد أنشاته الحكومة أو أحدى الهيئات أوالمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو أن يكون قد رخص لهيئة خاصة بإنشائه لمنفعة عامة .

و يشترط أن يقوم علم الجانى بأن موضوع السرقة هو مهمات تليفونية أو مهمات توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو ما يستخدم فى عمليات المياة أو المجارى ، وهى مسألة يستخلصها قاضى الموضوع من ظروف الدعوى التى تطرح عليه، ويكفى أن يذكر فى الحكم أن المسروقات هى من تلك المهمات.

بيد أنه إذا حصلت المنازعة فى قيام علم الجانى بذلك تعين على الحكم أن يذكر فى أسبابه أدلة قيام العلم و إلا كان حكمه معيباً.

الثانى - ألا يتوفر للجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٦ الى ٣١٦ .ع :

رصد المشرع لجريمة سرقة المهمات والادوات التليفونية والتلغرافية والكهربائية وغيرها عقوبة السجن . إلا أنه إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ .ع تستحق عقوبة أشد من السجن هى المقررة فى هذه المواد .

ومن تلك الظروف المشددة اجتماع شروط خمسة فى السرقة هى حصولها ليلاً من شخصين فأكثر مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة و دخولهم مكانا مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه واستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مدعى صدوره من طرف الحكومة مع الاكراه أو التهديد بإستعمال السلاح . فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة فى سرقة مهمات أو أدوات لمرفق المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو مرفق الكهرباء صارت عقوبة هذه السرقة الاشغال الساقة المؤبدة بدلاً من السجن طبقا للمادة ٣١٣.ع .

واذا حدثت هذه السرقة بإكراه صارت عقوبتها طبقاً للمادة ٣١٤.ع الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ترك الاكراه اثر جروح .

و إذا حدثت السرقة فى الطرق العامة أو وسائل النقل اما من شخصين فأكثر أحدهم على الاقل حامل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ و أما من شخصين فأكثر بطريق الاكراه وأما من شخص واحد يحمل سلاحاً وذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد بإستعمال السلاح صارت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقا للمادة ٣١٥.ع .

واذا حدثت السرقة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ صارت العقوبة المستحقة عنها طبقا للمادة ٣١٦.ع الاشغال الشاقة المؤقتة .

المطلب السابع

السرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية

(المادة ٣١٦ مكررا- رابعا.ع)

٦٣ - نص قانونى :

تنص المادة ٣١٦ مكرراً (رابعـــا) .ع على أن " يعـــاقب بالســـجن على السـرقات التى تقع اثناء الغارات الجوية . وتكون العقـوبة الاشـغال الشاقـة المؤقتة إذا توافرت فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ . فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة "(١٣٢).

٦٤ - علة التشديد :

ترجع علة تشديد العقاب على جريمة السرقة التى تقع اثناء الغارات الجوية الى ما يسود فترة الغارات من اضطراب وخوف كثيراً ما يدفع الناس الى ترك مساكنهم للاحتماء بالملاجىء دون أن يتاح لهم اتخاذ ما يلزم من احتياطات للمحافظة على أموالهم الأمر الذى ييسر للصوص ارتكاب السرقة والفرار مستغلين ظرف الاظلام التام عند حصول الغارة ليلا .

٦٥ - شروط التشديد :

يشترط لتطبيق العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكررا (رابعا) .ع أن تقع جريمة السرقة أثناء الغارة الجوية ، أى بعد بدايتها وقبل انتهائها . وتتحدد بداية الغارة عادة بإطلاق صفارة الانذار، كما تنتهى بأطلاق صفارة الانذار. و مع ذلك فالعبرة هى ببداية الهجوم ونهايته إذ قد لا تطلق صفارة الانذار أو الامان

(١٣٢) اضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

بسبب ما لعطل اصابها أو أهمال من المسؤل عن اطلاقها ، ولا يؤثر ذلك فى تقدير بداية الغارة أو انتهائها. ويلزم كذلك أن تكون الغارة على المكان الذى ارتكبت فيه السرقة فإذا كانت على مكان آخر لا يتوافر الظرف المشدد.

ويقصد بالغارة الجوية كل هجوم يأتى من الجو أيا كان نوع السلاح الذى استخدم فيه . و يستوى أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية .

ومتى ارتكبت جريمة السرقة أثناء غارة جوية تكون العقوبة السجن ، وتشدد هذه العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة إذا اقترنت السرقة فضلا عن ذلك بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧.ع كظرف الليل أو التعدد أو وقوع السرقة على جريح حرب ..... الخ وتزداد درجة التشدد فتصبح عقوبة السرقة التى تقع اثناء الغارة الجوية الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت بطريق الاكراه أو التهديد بإستعمال السلاح .

أحكام النقض

جنح السرقة المشددة

أولاً - السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته او فى احد المحلات المعدة للعبادة :

١ - إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط .

(نقض١١ فبراير ١٩٣٥طعن

رقم ٤٣٠ سنة ٥قضائيـــــة)

ثانياً - السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق و يكون ذلك بواسطة كسر من الخارج او تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة :

١ - التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط أليه من أية ناحية .

(نقض ١٥ مايو ١٩٣٩ طعن

رقم ٦٨٥ سنة ٩قضائيـــــة)

٢ - إنه لما كان التسور ظرفا مادياً مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءا للتنفيذ فيها لإرتباطه بالركن المادى للجريمة .

(نقض ١٥ مايو ١٩٣٩ مجموعة الأحكام

القانونيـــــة جـ ٤ رقم ٣٩١ ص ٥٤٩)

٣ - الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتـــح بـاب مخـزن ليلاً باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم و إعادتـه عقب السرقـة فإنـه لا يكـون قـد اخطـأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ طعن

رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ قضائيـة)

٤ - التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعـة أحكام

محكمـــــة النقض س ٩ رقم ص ١٠٦٧)

٥ - من المقرر أنه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله و تكون فعلاً معاقباً علية و هى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها و أوصافها و أن تطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، و لما كان الثابت أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ فإن عقابه يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكرراً عقوبات . و متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم (المطعون ضده) شهرين مع الشغل تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ مجموعـة أحكام

محكمـــة النقض س٢٢ رقم١٩٩ ص٨٢٩)

ثالثا - *السرقة التى تحصل من مكان مسكون بطريق الكسر :*

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات علي السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة " و لما كان من المقرر أن التسور المعتبر ظرفا مشددا للسرقة هو دخول الأماكن المسورة من غير ابوابها مهما كانت طريقته يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود علي الجدار او الوثب الي الداخل من نافذة او شرفة او الهبوط اليه من اية ناحية . فالتسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الاماكن المسورة من غير ابوابها . لما كان ذلك و كان الطاعن قد اعترف بوجه النعى أنه دخل مسكن المجنى عليه من الشرفة كما اعترف بذلك فى التحقيقات و هو يكفى لذاته لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبة السرقة و الذى لا يشترط لتوافره سوى دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى من مجادلة فى عدم توافر الظروف المشددة يكون و لا محل له .

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعـــة أحكام

محكمـــة النقض س ٣٦ رقم١٣٠ ص٧٩٦)

٢ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى تحصل من مكان مسكون بطريق الكسر هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات ، و كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الادنى المقرر قانونا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣ أكتوبر ١٩٨٧مجموعـــة أحكام

محكمـــة النقض س ٣٩ رقم١٤٣ص٧٨٤)

رابعاً - السرقات التى تحصل ليلاً :

١ - إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشددا للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ » و لقتل الحيوان والإضرار به « المادة ٣٦٥ » ولإتلاف الزراعة «المادة ٣٦٥» ولانتهاك حومة ملك الغيير «المادة ٢٧٢» إلخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفقرة التى تبدأ بعد غروب الشمس وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردسن والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وان الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوادنى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها و مع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق و بين مايقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها، وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لايكون قد أخطأ.

(نقض ٤ ديسمبر١٩٤٧ طعن

رقم ٢١٣٦ سنة ١٧قضائية)

٢ - إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة «المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧» ولقتل الحيوان والإضرار به «المادة ٣٥٦» ولاتلاف الزراعة «المادة ٣٦٨» ولانتهاك حرمة ملك الغير «المادة ٢٧٢» إلخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس و بين شروقها . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل

شروق الشمس فإنه لايكون قد أخطا فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(نقض ٦ يناير١٩٤٨ طعـــن

رقم ٢١٣٦ سنة ١٧قضائية)

٣ - إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

(نقض ٣٠ يناير١٩٥٠ طعـــن

رقم ١٣١٧ سنة ١٩ قضائية)

خامساً - السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر :

١ - يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ انزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/٥، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئاً من قالة الخطا فى تطبيق القانون .

(نقض ٧ مايو ١٩٧٨ مجموعـــة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٨ ص ٤٧٤)

٢ - أن ما اثبته الحكم من أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما يكفى فى بيان توافر ظرف حمل السلاح و تعدد الجناة - لما هو مقرر من ان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين و لو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين . كما أنه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك فأن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٤مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٥)

سادسا - السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم او من المستخدمين او الصناع او الصبيان فى معامل او حوانيت من استخدموهم او فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة :

١ - لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ، و لم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم فى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة، و من ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

(نقض ٤ مايو ١٩٦٥مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ١٦ص٤٣٠)

سابعاً - السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الإشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او اى انسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباعهم إذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة :

١ - إنه و إن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء و متعهد نقله سواء أكان شفوياً أم كان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشىء إلى مستلمه إلا أنه إذا اختلس هذا المحترف الشىء المسلم إليه فإنه يعد سارقاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٤.ع « قديم » وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشىء المسلم إلى مستلمه فإذا اختلسه عد خائناً للأمانة لا سارقاً - قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

(نقض ٢١ دسمبر ١٩٣١ طعن

رقم ٥٣٠ سنة ٢قضائيـــــة)

٢ - إنه و إن كان صحيحاً أن اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٣١٧ /٨ .ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . و هذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

(نقض ٢٢ مايو ١٩٣٩ طعن

رقم ١٢١٢ سنة ٩قضائيـــــة)

٣ - إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » من قبيل السرقة و إعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

(نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦ طعن

رقم ٦٨٥ سنة ١٦قضائيـــــة)

٤ - متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل أستلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصه لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد اخطا فى شىء

(نقض ١٢ مارس ١٩٥٧ مجموعـــة
أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٥٢)

ثامناً - السرقة في إحدى وسائل النقل :

١ - أضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات - فيما أضافه من مواد إلى نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثا التى قضت الفقرة الأولى منها أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية او الجوية . ولما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكرراً ثالثا من قانون العقوبات و أن محكمة أول درجة أدانته بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه إذ استأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية مستندة إلى نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم المستانف بالاكتفاء بحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة اشهر.

(نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعـــة أحكام
محكمة النقض س٢٣ رقم ٢٢٦ ص ١٠٥٢)

٢ - من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

(نقض ١٦مارس١٩٨٠ مجموعـــة أحكام
محكمـــة النقض س ٢١ رقم ٧١ ص ٣٨٤)

٣ - لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة « أولا منها » على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . و تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف « توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم » فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود اشخاص فيها شرطا لإعمال هذا النص .

(نقض ١٤ يونية ١٩٨١ مجموعـــة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٨ ص ٦٦٧)

٤ - إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو اجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور « وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر » . لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية - أخذاً من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على اجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكرراً « ثالثاً » من قانون العقوبات و إنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور و إذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون و يتعين القضاء برفضه موضوعا و إن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكرراً ثالثاً من القانون المذكور التى اخضعها لحكمها خطأ لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل و بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا

وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(نقض ١٤ يونية ١٩٨١ مجموعـــــة أحكام

محكمة النقض س٣٢ رقم ١١٨ ص٦٦٧)

٥ - من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد . و كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها و عند وقوفها فى إحدى المحطات و هو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص٢١٤)

٦ - لما كانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات قد نصت على أن عقوبة الشروع فى الجناية التى عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة هى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن . و كانت عقوبة جناية السرقة بالاكراه فى الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل طبقا لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى الطريق العام و فى إحدى وسائل النقل البرية و أعمل فى حقه المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات و قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما يكون قد خالف القانون بتجاوزه نصف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن و اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ان تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة

للقانون و لو لم يرد ذلك بأسباب الطعن .

(نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص٢١٤)

تاسعا - السرقة مع حمل السلاح :

١ - يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا أو مخبا حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات « قديم » فإن عبارة القانون في تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف وأنه لاعبرة بالقصد من حمله و لا يكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحمتل معه استعمال السلاح بحيث يستطاع القول بأن الشارع إذ نص على هذا الظرف ذلك النص المطلق عن كل قيد قد ادخل فى اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل و أن شره هذا يؤخذ به زملاؤه و إن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه وانه شر موجب بذاته لتشديد العقاب .

(نقض ١٤نوفمبر ١٩٣٢ طعن

رقـــم ١ سنة ٣ قضائيـــــــة)

٢ - إن المادة ٢٧٣.ع لم تشترط لإستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة هو من الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها.

(نقض ١٤ مايو ١٩٣٤ طعن

رقم ١١٨٧ سنة ٤ قضائيـة)

٣ - لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣.ع أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا وقت السرقة بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرين

يجهلونه .

(نقض ٦ مايو ١٩٣٥ طعن

رقم ١٠٩٣ سنة ٥قضائية)

٤ - إن ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣.ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحدا أو اكثر - معلومين أو مجهولين - ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا.

(نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٨ طعن

رقم ١٦١٠ سنة ٨ قضائيـــة)

٥ - يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعـوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة . فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه و زوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة و أنه هدد أولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح . على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما التعدد والإكراه .

(نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ طعن

رقـــم ١٠٣ سنة ٩قضائيـــة)

٦ - إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب

من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة أى و لو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(نقض ٢٤ مارس ١٩٤٢ طعن

رقــم ٩٢٥ سنة ١٧قضائيــة)

٧ - إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه و يجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ثم حضر ليلا و هو يحمل سلاحا و معه آخرون و حملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم و لزملائه و لا يصح أن تعتبر جنحة لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

(نقض ١١ مايو ١٩٤٢ طعن

رقم ١٢٨٨ سنة ١٢قضائية)

٨ - إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها المعدة للقتل و يدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة و لا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الانفس كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس .. إلخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها - لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لايكفى فى ذلك بل

يجب أن يقوم الدليل على زنه إنما كان لمناسبة السرقة و هذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظرف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . و إذاً فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة و مع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ لأن السكين - ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد - يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالها فى السرقة .

(نقض ٨ مارس١٩٤٣ طعن

رقم ٧٣٨ سنة ١٣ قضائية)

٩ - إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالانفس كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هذا الغرض و أسلحة عرضية من شأنها الفتك ايضاً و لكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها فى غيرها بل هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس - لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة - الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كإستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب و يحق عده سلاحا

بالمعنى الذى أراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعبرت ان حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم و زميله وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦.ع.

(نقض٢٩ مارس ١٩٤٣ طعن

رقم ٧٣٦ سنة ٤٣قضائيـــة)

١٠ - إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقـم ١٥٣٩ سنة ١٤قضائيـــة)

١١ - إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقُوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولايهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبا هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح و أن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها سبيل الاعتداء به إذا ما اراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حملة ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

(نقض ٢٦ مارس ١٩٤٥ طعن

رقـم ٨٠٦ سنة ١٥ قضائيـــة)

١٢ - يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون

حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو و زملاؤه على تنفيذ السرقة بها و لا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على إتمام السرقة و لا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(نقض ١٩ يناير ١٩٤٨ طعن

رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧قضائية)

١٣- إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم و زميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وأنه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات و لايهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به ذلك لأن العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل السلاح - ظاهراً كان أو مخبأ - وقت مقارفة الجريمة إذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما قع بصرهم عليه و ان يمهد لحامله - فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها - سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة .

(نقض ٢٣ مارس ١٩٥٢ طعن

رقم ٩٥٢ سنة ١٢قضائية)

١٤ - حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

(نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ طعن

رقــم ٦٥٧ سنة ٢٥قضائيـــة)

١٥ - يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح و سواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(نقض ٢١ مايو ١٩٥٦مجموعـــــة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٤٣)

١٦ - إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع احد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا - سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون و لا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل و إحراز الأسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة . لايؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها و لا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى والاستعانة به على إيقاعها استعمل السلاح أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س٩ ص٨٢١)

١٧ - إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب

السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديد لنوعه أو وصفه و على هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض وأستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و زميله ارتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س٩ ص٨٢١)

١٨- العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال.

(نقض ٨ فبراير ١٩٦٠ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١١ ص١٥٣)

١٩ - حمل السلاح فى السرقة هو من الظرف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١١ ص٤٠٢)

٢٠ - العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل و إحراز السلاح و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل و مثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف

المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١١ ص٤٠٢)

٢١ - العلة التى من أجلهاغلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال.

(نقض ١١ مارس ١٩٦٣ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س١٤ ص ١٧٨)

٢٢ - حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(نقض ٧ يونية ١٩٦٥ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ١٦ ص٥٥٦)

٢٣ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أياً كان سبب حمله لهذا السلاح و سواء كان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة .

(نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٧ رقم ٢٠٣ ص١٠٨٩)

٢٤ - تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار و إثبات ظرف حمل

المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .

(نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

٢٥ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه و هى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة أحد المحال وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً نارياً « فرد خرطوش » و انه و المجنى عليه تقدماً إلى المحل و حاولاً فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفاً إياهم أطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه وأودى بحياته ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى و براءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة و اطمئنانا منها لتصويره وأن نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . و إذ كان هذا الاستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهماً فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الأشتراك أو كفاعل أصلى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها يكون غير سديد .

(نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٨٢ ص ٩١٦)

٢٦ - من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمة على من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يكن يعلم به .

(نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢)

٢٧ - العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة و هو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

(نقض ٨ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢)

٢٨ - إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ١٥ مارس ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧١ ص ٣٤٦)

٢٩ - من المقرر أن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر و إنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو اطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى اعقاب اقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض ١٥ مارس ١٩٨٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٧٠ ص ٣٥٢)

٣٠ - العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل و إحراز السلاح و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل و مثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ١٤ أبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٣٤ رقم ١٠٧م ص ٥٣٧)

٣١ - العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجانى للسلاح يشد أزره و يلقى الرعب فى قلب المجنى عليه من يخف لنجدته و يهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أى معد أصلاً للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو يكن لمناسبة السرقة ، أما الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل و مثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان اثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملاً سلاحاً مخبأ « مدية » دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١٧ مايو ١٩٨٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٩ص ٦٤٢)

٣٢ - أن ما اثبته الحكم من أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ما يكفى فى بيان توافر ظرف حمل السلاح و تعدد الجناة - لما هو مقرر من ان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين و لو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين . كما أنه يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك فأن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٨٤مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٥)

٣٣ - لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - و هو الأمر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها و دللت عليه تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن و فى شأن عدم استخدام سلاح ما فى ارتكاب الحادث ، لا يعدوا أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة و جدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها و هو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(نقض ٢٧ مارس ١٩٨٤مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٥٧ ص ٣٤٨)

٣٤ - العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين و المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ٩ فبراير ١٩٨٦ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٥٣ ص ٢٥٧)

جنايات السرقة

(اولا) - جناية السرقة بالإكراه او التهديد باستعمال السلاح :

١ - إن المادة ٢٧١.ع ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح في ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزله الإكراه قد اشارت إلى الإكراه إطلاقا و فى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه و بين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

(نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ طعن

رقم ٤١٧ سنة ٥قضائية)

٢ - يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات (قديم) ان يثبت الحكم ان أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وأخرج ما فيها من النقود فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . و إذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك ان احد المتهمن كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما اثبته من توافر ظرف الإكراه و تعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شىء من ذلك .

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ طعن

رقم ١٩٣٤ سنة ٧ قضائية)

٣ - إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين أو ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها و مع الأول و الثانى منهم أسلحة نارية و اعترضوا صاحب البقرة و تمكنوا من سرقتها منه ، وحضر أبنه و آخر على استغاثته و اعترضا المتهمين وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الأخران النار على

زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة - فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على المجنى عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم و لأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

(نقض ١٨ أبريل ١٩٣٨ طعن

رقم ٩٤٩ سنة ٨ قضائيـــة)

٤ - يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقة ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض و تمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ طعن

رقـــم ١٦٦١ سنة ٩ قضائيـة)

٥ - لايلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفا مشددا فى السرقة ان يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشىء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه . و إذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه و ضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه .

(نقض ١ فبراير ١٩٤٣ طعـن

رقـم ٣٣٦ سنة ١٣ قضائية)

٦ - إنه و إن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤.ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزله الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، و مادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين و لم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد عن تزثير الاعتداء المادى وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

(نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ طعـن

رقم ١٣٤٣ سنة ١٣قضائيـة)

٧ - إن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها مشددا لعقوبة السرقة .

(نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣ طعن

رقم ١٦٢٥ سنة ١٣قضائيـــة)

٨ - إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وادلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الاختلاس، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رأهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة و فى طريق وعر ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى إلى داخلها والنصف الآخر فى خارجها على تركهما بسيارتهما و ما فيها شاء أو لم يشأ و هما عالمان أنه فى كلتا الحالتين

سيتركها لا محالة و يصيبه الأذى حتما فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه إذ السيارة و هى آلة خطرة عمياء لا تدرك و المتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها و يوجهانها إلى ما قصدا من غرض يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثا عنهما بأيديهما .

(نقض ٤ ديسمبر١٩٤٤ طعن

رقم ١٣٠٧ سنة ١٤قضائية)

٩ - يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمـــة فى حكمها " إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما والقاه الآخر و تمكنا من سلب نقوده و مصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما نالة من إكراه فسرقة " .

(نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ طعن

رقم ١ سنة ١٥قضائيـــــة)

١٠- الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه اثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فإذا كانت الواقعة التى اثبتها أمر الإحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص و منعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق أى اثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

(نقض ٥ مارس ١٩٤٥ طعن

رقم ٦٣٧ سنة ١٥ قضائية)

١١ - لايشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه و فعل الإختلاس بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا فإذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التى أوردها أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة و أن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس و بعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

(نقض ٨ أكتوبر ١٩٤٥ طعن

رقم ١١٢٨ سنة ١٥ قضائية)

١٢- إن استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة بإكراه.

(نقض ٢١ أبريل ١٩٤٧ طعن

رقم ٧٣١ سنة ١٧ قضائية)

٩ - يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعا سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشيء الذى سرقوه وأخذه منه بالقوة فأستغاث فحضر إليه صاحب الشيء وقد كان يسير أمامه وحاول استخلاص المسروق فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها و تمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذى كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها و هربوا بها فهذا الحكم يكون معيبا إذ هو و إن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول و هذا كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضا خصوصا مع قول المحمة إن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة واخذ المسروق منه ثم هو لم

يورد دليلا على أن تواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهمين من الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

(نقض ٢٠ يناير ١٩٤٨ طعن

رقم ١٨٥٣ سنة ١٧قضائية)

١٣ - إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة فقد كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب و بين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون و إلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ طعن

رقم ١٦٥٩ سنة ١٨قضائيـــة)

١٤- إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وامتعة وقت القبض عليهما ثم أخذ فدية لإطلاق سراحها و ان هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم و أن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما و حبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولاعن السرقة بالإكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

(نقض ١٢ أبريل ١٩٤٩ طعن

رقم ٤٨ سنة ١٩قضائيـــة)

١٥- يكفى فى بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال و مد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه و لم يتخل

عنها و أخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهرا بالعمل على إنقاذ المجنى عليه و أخذ يجذب الحقيبة إلا أنه ظل يقاوم و يستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

(نقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ طعن

رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠قضائية)

١٦ - متى كان الحكم حين أدان المتهمين بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوى و أثبت أن المتهم و زملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه و هددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين و بذلكم شلت مقاومته و تمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادى والمعنوى .

(نقض ٢٧ نوفمبر١٩٥٠ طعن

رقم ١١١٣ سنة ٢٠قضائيـــة)

١٧ - متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة اليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة بإكراه و رد على ذلك بأنه " يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة و لكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده و أنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى " فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم .

(نقض ٢٢ أكتوبر١٩٥١ طعن

رقـــم٨٦٧ سنة ٢١ قضائيـة)

١٨ - لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلى المجنى عليه فى جريمة سرقة بإكراه أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ولم يكن ذلك من بين

الأدلة التى استندت إليها.

(نقض ١٤ أبريل ١٩٥٢ طعن

رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ قضائية)

١٩ - إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه . و لما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا.

(نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٥٢ طعن

رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ قضائية)

٢٠ - إذا كان الحكم قد أثبت ان جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فاصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجني عليها.

(نقض ٨ يونية ١٩٥٣ طعن

رقم ٨١١ سنة ٢٣ قضائية)

٢١ - إن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء اكانوا فاعلين اصليين أم شركاء . وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها.

(نقض ١ مارس ١٩٥٤ طعن

رقـــم ٢٢ سنة ٢٤ قضائيــة)

٢٢ - إذا كـان الحكم فى جناية السرقـة بإكراه لم يبـين قـيـام الارتبـاط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم و بين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه و يستوجب نقضه .

(نقض ١٨مايو١٩٥٤ طعن

رقم ٥٤٩ سنة ٢٤قضائيــة)

٢٣ - إذا كان الحكم قد قال " إن المجنى عليها ذكرت انها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى اعتدى عليها و قاومها فترك بحسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الإمسـاك بزملائه فى السرقة فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها و زوجها يستغيثان و يمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقة و زملاؤه " فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(نقض ٤ اكتوبر١٩٥٤ طعن

رقم ٩٦٨ سنة ٢٤قضائيــة)

٢٤ - ظرف الإكراه فى السرقـة من الظروف العـينيـة المتعلقة بالأركـان المادية للجريمة فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيها.

(نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعـــة

أحكام محكمة النقض س ٨ ص(٩٢١)

٢٥ - لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون

سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة و هى عبارة عن فعلين (السرقة و الاعتداء) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها.

(نقض ١٧ فبراير ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٩ ص١٧٧)

٢٦ - متى كان الحكم قد انتهى إلى ان المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم و بين السرقة التى سارع فى ارتكابها.

(نقض ٣ مارس ١٩٥٨ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٩ ص٢١٧)

٢٧ - خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه و هل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك افعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه و ان يترك الإكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين

(نقض ٢٩ فبراير ١٩٦٠ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١١ ص١٨١)

٢٨ - ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة

وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة.

(نقض ٢٩ فبراير ١٩٦٠ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١١ ص١٨١)

٢٩ - لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(نقض ١٦ أكتوبر١٩٦١ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٢ ص٨٠٧)

٣٠ - الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح ايضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . و ليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة علية .

(نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٣ ص٧٧٠)

٣١ - من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٤مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٥ ص٨٤٨)

٣٢ - من المقرر أنه لايشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه

أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة و هى عبارة عن فعلين - السرقة و الاعتداء - يعتبر فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(نقض ٢٣مارس١٩٦٥مجموعة

أحكام محكمة النقض س١٦ ص٢٨١)

٣٣ - لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه - فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

(نقض ١٩ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٠ ص ٨٤٦)

٣٤ - لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فالإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة و إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة سواء كانت تؤدى إلى تلك النتيجة بذاتها أم بعد إعداد وعلى نحو معين فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالأتروبين و أنه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة وأن مفعوله يؤدى إلى تخدير الجهاز العصبى وأن التأثير الهام الذى يحدثه هو شلل اطراف الأعصاب و أن المتهم وضع تلك المادة و هو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليهما وأنه هدف من ذلك إلى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا .

(نقض ٤ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٨ رقم ٢٥٧ ص ١٢١٨)

٣٥ - لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ماسرقه .. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله و ضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما سرقه وتم له ما اراد فإن ما اثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات.

(نقض رقم ١٨ ديسمبر١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧)

٣٦ - إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه.

(نقض ١٨ديسمبر١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٧٧)

٣٧ - الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦)

٣٨ - إنه و إن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح و على عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة و مادام القانون لم يخصه بالذكر

فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما افصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد فإن مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه و بين منع الجانى عن مقارنة جريمته ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشدبها ازره و ليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة و هو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام
محكمة النقض س١٩ رقم ٢٢٨ ص١١١٧)

٣٩ - لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(نقض ١٨ يناير ١٩٧١مجموعة أحكام
محكمة النقض س٢٢ رقم ١٧ ص ٦٩)

٤٠ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة و منها دفعه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده و بها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه

والرابطة بينه و بين فعل السرقة .

(نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١)

٤١ - لما كان الحكم قد أثبت ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون احدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا و لو لم يعلم بهذين الظرفين و لو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨ ص(٢١)

٤٢- من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس .

(نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ٤٤ ص(٢٠١)

٤٣ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، و لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما اثبتها بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه وكان ما أورده الحكم فى مدوناته

تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكـــان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

(نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٧٣ ص ٧٨٦)

٤٤ - لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(نقض ٣ ابريل ١٩٧٧ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٩٢ ص ٤٤٦)

٤٥ - لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة و هى عبارة عن فعلين (السرقة و الاعتداء) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها.

(نقض ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٨ رقم ٩٢ ص ٤٤٦)

٤٦ - لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم

تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن . و لا يعيب الحكم إن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح و يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة و الحيلولة بينه و بين منع الجانى من مقارفة جريمته - على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

(نقض ١ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٣٠ رقم ٨٦ ص٤١١)

٤٧ - الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٧١ ص ٣٨٤)

٤٨ - إثبات الارتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه .

(نقض ١٦ مارس١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢١ رقم ٧١ ص ٣٨٤)

٤٩ - من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

(نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٤٦ ص٨٤٣)

٥٠ - لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه . و كان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة و منها شل مقاومة المجنى عليه اثناء ارتكاب السرقة فإنه يكون قد بين ظرف الاكراه و الربطة بينه و بين فعل السرقة .

(نقض ٢٨ فبرأير ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٤٢ ص٢٠٥)

٥١ - ان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديدا باستعمال السلاح .

(نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص٢١٤)

٥٢ - لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . و كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده و أخرج سكينا من طيات ملابسه و حاول الاعتداء عليه بها حتى يتمكن من الفرار بالحافظة و النقود التى سرقها من جيبه ، فإذا ما أورد الحكم فى هذا الشأن هو مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معرف به قانونا .

(نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص٢١٤)

٥٣ - من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(نقض ٥ اكتوبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٣١ص٦٩٥)

٥٤ - من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة انما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة و هو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيها و لو كان وقوعه من احدهم فقط و لو لم يعلم به .

(نقض ٥ اكتوبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٣١ص٦٩٥)

(ثانيا) جناية السرقة فى الطريق العام:

١ - من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .

(نقض ١٤ ديسمبر١٩٣١ طعن

رقم ٨٩٧ سنة ٢قضائية)

٢ - إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين و هم ثلاثة بطريق الإكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ طعن

رقم ١٠٣ سنة ٩ قضائيــة)

٣ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا في ذلك إلى المعاينة التى اجريت فى التحقيق الابتدائى ، و مع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(نقض ١١ أكتوبر ١٩٤٨ طعن

رقم ١٥٩٢ سنة ١٨قضائيــة)

٤ - الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، و هذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية.

(نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٤مجموعــــة

أحكــام محكمة النقض س١٥ ص٥٥٢)

٥ - لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على انه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : « أولا » إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ » و يتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين :

١ - أن تقع هذه السرقة من شخص فأكثر.

٢ - و أن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قيد

سواء اكانت ارضه مملوكة للحكومة ام للأفراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء اكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح . وان الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطريق العمومية هى تأمين المواصلات كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ١٧ ديسمبر١٩٨١مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٩٩ص ١١١٧)

٦ - لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المجنى عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود « العجلتين » فى مقدمة الحقل « على رأس الغيط » ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام وأن ماورد باقوال المجنى عليهما ردا على سؤال المحقق من حدوث ذلك بطريق تيره ابشان إنما المقصود منه كما هو واضح من اقوالهما مشاهدتهما للسيارتين اثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ . عقوبات يكون متوافر فى هذه الواقعة و تعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات و ينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة كما يحق لمحكمة الجنايات - وقد احيلت إليها - أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها و إحالتها إلى المحكمة الجزئية مادامت قد رأت و بحق ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى

شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى « حمل السلاح » بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول، و لما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى و لاينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن بطريق النقض يكون غير جائز.

(نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٣٢ رقم١٩٩ ص١١١٧)

٧ - لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة - بما لا ينازع فيه الطاعن - و إذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا.

(نقض ١٤ أبريل ١٩٨٣مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٠٧ ص٥٣٧)

٨ - من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قيد سواء أكانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد . و كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن ارتكب جريمة الشروع فى السرقة بالاكراه فى إحدى سيارات النقل العام أثناء تشغيلها و عند وقوفها فى إحدى المحطات و هو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٤ ص٢١٤)

٩ - ان مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء

بسواء ، و كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة و الذخائر و انما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(نقض ٢٩ مايو ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٧ ص٧٢٤)

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلا بطريق الاكراه ، و كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة ٣١٥/ ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة و كان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا فإن النعى على الحكم لمعاقبته الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون غير سديد .

(نقض ١٣ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢ص ٥١)

ثالثا - جناية السرقة التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية و اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى :

١ - لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للأستعمال فى مرافق المواصلات السلكية و اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى .. " . و كان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة المجنى عليها

قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للأستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى ، و خلت الأوراق مما يظاهر ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، و بالتالى فإن نص المادة ٣١٦ آنف البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الأختصاص لأن الواقعة جناية منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت اليها و من ثم يكون طعن النيابة العامة فى الحكم الماثل جائزا و قد استوفى طعنها الشكل المقرر . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لمحكمة أول درجة .

(نقض أول فبراير ١٩٨٤ مجموعة أحكام
محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٠ ص١٠٢)

الفصل الثالث

قيود تحريك الدعوى الجنائية

عن جريمة السرقة

١ - تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٣١٢.ع على أنه **« لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . و للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها. كما أن له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء »** .

ومفاد هذا النص أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجانى تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له وان علا أو فرعا له و إن نزل . و علة ذلك ترجع الى الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم وعدم افسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تعتد فيها بإرادة المجنى عليه فى السرقة وقد يكون غافراً للص لما بينه و بين اللص من صلة زوجته أو أبوة أو بنوة يحرص عليها و يؤثر بقاءها صافية بغير أن يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته(١) .

وقد كانت المادة ٣١٢.ع قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ تنص أنه « لا يحكم بعقوبة ما على من يسرق اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه». وقد كانت هذه المادة تقرر اعفاء تاماً من العقاب فى الحالة التى يكون فيها السارق زوجاً للمجنى عليه أو أصلا أو فرعاً له . وكانت علة هذا الاعفاء المحافظة على روابط

---

(١) قالت محكمة النقض تعليلاً لمانع العقاب الذى كانت تقرره المادة ٣٢١.ع قبل تعديلها وهذا التعليل ما يزال صحيحاً بالنسبة للقيد " أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً منه على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها" .

أنظر نقض ٢٧ يونية ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٢ ص ٥٩٦.

الأسرة والأبقاء على صلات الود القائمة بين افرادها فضلاً عن حماية سمعة العائلة من الفضيحة . غير ان العمل أظهر أنه من الأصلح ألا يقفل باب العقاب اطلاقاً فى السرقات التى تقع بين الأصول أو الفروع أو الازواج وأنه من الافضل فى هذه الحالة أن يجعل تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها رهنا بإرادة المجنى عليه و مشيئتة . ولهذا تم تعديل صياغة المادة ٣١٢.ع على النحو السالف بيانه .

وسوف تنتاول هذا الموضوع على النحو التالى .

المبحث الاول : شروط القيد .

المبحث الثانى : الاحكام التى يخضع لها القيد .

المبحث الثالث : نطاق القيد .

المبحث الاول

شروط القيد

٢ - الاشخاص الذين لهم حق تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم السرقة بين الأصول والفروع :

أن الشكوى فى جريمة السرقة حق للمجنى عليه وحده ، وقد حصرها المشرع فى زوج المجنى عليه وأصله و فرعه ، ولا يجوز أن يقاس عليهم غيرهم من الاقارب مهما كانت درجة قرابتهم بالمجنى عليه كالأخ والعم والخال ، وتطبيقا لذلك لا يستفيد من القيد من يسرق مالاً لعمه أو خاله أو أبن أخيه ، ولا يستفيد منه الوصى(٢). ويجوز لمن له الحق فى الشكوى أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص بشأن الجريمة موضوع الشكوى فلا يكفى لذلك مجرد الوكالة العامة(٣). وكنتيجة لذلك ينقضى الحق

---

(٢) أنظر نقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ٨٨ ص ١٢٥.

(٣) قضت محكمة النقض بأن اشتراط التوكيل الخاص قاصر فقط على حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب على الادعاء المباشر .

أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم ٧٩ =

فى الشكوى بوفاة المجنى عليه (المادة ١/٧ أ.ع) فلا ينتقل الى الورثة ولو كان المجنى عليه قد توفى قبل علمه بالجريمة .

والعبرة فى قيام علاقة الزوجية بين الجانى والمجنى عليه إنما تكون بوقت ارتكاب السرقة ، وهو ما يستفاد من نص القانون ذاته الذى يتكلم عن السرقة التى يرتكبها الشخص اضراراً بزوجه أو زوجته ، فيفترض أن الجانى كان زوجاً أو زوجة للمجنى عليه لحظة ارتكاب السرقة . ومؤدى ذلك أن انفصام عرى رابطة الزوجية بعد وقوع السرقة لا يفيد استرداد النيابة حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يحرم المجنى عليه حقه فى التنازل عن الدعوى بعد رفعها أو ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة .

و يرجع فى تحديد الصلة التى يفترضها القيد الى أحكام قانون الاحوال الشخصية . وطبقا للشريعة الاسلامية لا يتوافـــر القيد إذا سرق المتهم مال أبيه بالتبنى ، إذ لا تعترف الشريعة الاسلامية بهذا النظام ، ولا يتوافر القيد إذا سرق المتهم مال أبيه غير الشرعي. ولكن يتوافر القيد إذا سرق المتهم مال مطلقته رجعيا اثناء عدتها أو سرقت ماله إبان العدة .

وقد اشترط القانون أهلية اجرائية معينة فى الشاكى لمباشرة الشكوى وهى تمتعه بقواه العقلية ، وأن يكون سن مقدمها هو الخامسة عشر على الاقل فإذا لم يتوافر هذين الشرطين بأن كانت سن المجنى عليه أقل من خمس عشرة سنة أو كان ناقص الادراك بحيث تكون درجة تمييزة كدرجة تمييز الصغير الذى لم يبلغ هذه السن فيجب أن تقدم الشكوى ممن يمثله[٤]. وتقبل الشكوى فى جريمة السرقة باعتبارها واقعة على المال من الوصى أو القيم . وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فتقوم النيابة العامة مقامة (المادة ٦.أج) .

و لما كان المشرع قد حصر الاستفادة من القيد فيمن كان زوجاً أو أصلاً أو فرعاً

= ص ٣٦٩ ؛ ٢٦ أبريل ١٩٨٧ طعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية .

(٤) يجب توافر هذا السن وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الجريمة .

للمجنى عليه فمؤدى ذلك أنه إذا تعدد المساهمون فى السرقة فلا تتقيد حرية النيابة فى مباشرة الدعوى إلا بالمنسبة لمن تربطه بالمجنى عليه إحدى الصلات المذكورة(٥).

وتطبيقا لذلك فإذا أسهم مع الابن فى سرقة مال أبيه شخص لا تربطه بالمجنى عليه الصلة التى اشترطها الشارع سواء كان فاعلاً معه أو شريكا له فإن القيد يتحقق بالنسبة للأبن وحده . و بناء على ذلك يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد المساهم مع الابن ولو كان المجنى عليه لم يقدم شكواه .وكما أنه إذا قدم المجنى عليه الشكوى فتحركت الدعوى ضد المساهمين معا فإن حقه فى التنازل عن الدعوى أو ايقاف الحكم يقتصر على من تربطه به الصلة المطلوبة ، ومؤدى ذلك أن يوقف سير الدعوى أو تنفيذ الحكم ضد هذا الشخص فى حين يستمر ذلك ضد من أسهم معه فى جريمته(٦).

و يشترط لانطباق حكم المادة ٣١٢.ع أن تتمخض السرقة عن إضرار بالأصل أو بالفرع أو بالزوج دون سواه . فإن نال الضرر شخصاً آخر وجب الرجوع الى القواعد العامة فيكون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية على الجانى بغير توقف شكوى من أحد.

واذا كانت السرقة بين أصول وفروع وموضوعها مالاً مشتركاً بين المجنى عليه وآخر فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الفاعل بالنسبة لمال المجنى عليه الأخر غير الاصل أوالفرع . ولذا قضى قبل تعديل المادة ٣١٢.ع بأن نصها لا ينطبق على من سرق شيئا مملوكاً لعمه أو لولده لأن المسروق مادام غير متخصص لملكية الوالد بل له فية شريك فالاعفاء لا يمكن الأخذ به(٧).

والعبرة فى اضرار السرقة هى بإضرارها بالمالك دون الحائز، إذ السرقة فى أصلها

---

(٥) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 381-380 , No .78

(٦) أنظر نقض ٨ اكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٢٧٣ ص١٠٠١.

(٧) أنظر نقض ٢٢ فبراير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٧٧٧ ؛ ١٥ ابريل ١٩١٦ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٩٨.

اعتداء على الملكية .

وتطبيقا لذلك فإذا سرق المتهم مال أبية من يد مستأجره إضراراً به استفاد من القيد ، أما اذا سرق مال شخص لا تربطه به الصلة التى اشترطها القانون ولكن يحوزه أبوه كمستأجر أو مستعير فلا يتوافر القيد.

المبحث الثانى

الاحكام التى يخضع لها القيد

٣ - ضد من تقدم الشكوى :

متى توافر شروط القيد فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة إلا بناء على شكوى من المجنى عليه و يشترط فى الشكوى توجيهها نحو شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله . فلا يكفى مجرد أبداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكن معروفا لديه . و يؤيد هذا الشرط أن مدة سقوط الحق فى الشكوى هى ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم الشاكى بالجريمة و بمرتكبها.

٤ - الجهة التى تقدم اليها الشكوى :

يجب أن تقدم الشكوى الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى (المادة ٣٠ . أج) وأساس هذا الشرط أن الشكوى قد تؤدى الى تحريك الدعوى الجنائية وهو مالا يتحقق إلا إذا قدمت الى النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بهذا الأجراء أو الى مأمور الضبط القضائى بوصفة السلطة التى تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى الجنائية . ويجوز تقديم الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة فى حالة التلبس (المادتان ٣، ٢٩ . أج).

ويعتبر رفع الدعوى مباشرة من المجنى عليه الذى اصابه ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة الى جهة الاختصاص[8]. ولكن لا يعد شكوى بالمعنى المقصود رفع الدعوى المدنية على الجانى أمام المحكمة المدنية أو تقديم شكوى الى الجهة الادارية التى يتبعها الجانى [9].

ومتى قدمت الشكوى استعادت النيابة حريتها واستقلالها فى مباشرة الدعوى وجاز لها مباشرة كافة اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة . على أن النيابة العامة ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية أو برفعها أمام المحكمة فإن سلطتها فى الملاءمة تسمح لها بعدم تحريك الدعوى الجنائية . و إذا مات المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لذلك على سير الدعوى (مادة ٧/١٢. أج). واذا رفعت الدعوى دون شكوى قضى بعدم قبولها[10].

٥ - شكل الشكوى :

لم يشترط المشرع شكلا معينا فى الشكوى ، فيجوز أن تتم كتابة أو شفاهــة . والمهم أن تصدر بأية عبارة تدل على رغبة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

٦ - التنازل عن الشكوى :

يجوز للمجنى عليه أو من ينوب عنه أو يمثله قانوناً ان يتنازل عن الشكوى (المادة ١٠ . أج) و ينقضى حق التنازل بوفاة المجنى عليه ولا ينتقل الى ورثته .

وقد يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً. ويستوى أن يتم أمام المحكمة أو النيابة أو مأمور الضبط القضائى . و أياً ما كان الأمر فيجب أن يكون التنازل واضحاً فى

(٨) أنظر نقض ٦ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٤٧ ص ١٣٨ ؛ ٦ أبريل ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٣١ ص٥٥٢ ؛ ١٢ مارس ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٠ ص ٣٣٨ ؛ ٢١ أبريل ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٠٣ ص٥٤٤.

(٩) أنظر نقض ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤.

(١٠) أنظر نقض ٢٢ يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٨ ص٣٦.

انصرافه الى الشكوى لا الى مجرد الحق المدنى فى التعويض(١١).

و للمجنى عليه أن يتنازل عن الدعوى فى أية حالة كانت عليها ، وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى ، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى (المادة ١٠. أج) ويترتب على ايقاف تنفيذ الحكم النهائى انقضاء العقوبة .

ولا يجوز الرجوع ثانيا فى التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتداً .

المبحث الثالث

نطاق القيد

٧ - الجرائم التى يشملها القيد :

يسرى القيد الوارد فى المادة ٣١٢.ع على جميع جرائم السرقة سواء كانت جنايات أم جنح ، ودون تفرقة بين سرقة تامة ومجرد شروع فى سرقة . بيد أنه إذا كانت يد النيابة العامة مغلولة بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد ، فإن يدها تكون طليقة بالنسبة للسرقات المقترنة بظرف مشدد متى كون هذا الظرف جريمة قائمة بذاتها ، كما هو الشأن فى فعل الاتلاف الذى قام به الكسر أو فعل الضرب الذى قام به الاكراه أو حمل السلاح إذا كان غير مرخص فإن هذه الجريمة لا تخضع لهذا القيد ، إذ ان الاتلاف أو الضرب أو حمل السلاح بدون ترخيص يكون جريمة فى القانون يصح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عنها بغير ما حاجة الى تقديم شكوى من المجنى عليه(١٢).

---

(١١) أنظر نقض ٣ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٤٥ ص ٢٠٥.

(١٢) أنظر الاستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٥ ؛ الاستاذ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية . جـ ٤ ، بند ١٩٠، ص ٢٥٢.

وقد استقر قضاء النقض على تطبيق نص المادة ٣١٢.ع على جريمتى النصب وخيانة الامانة ، وذلك لأن هذه الجرائم تتوافر بالنسبة لها العلة التى دعت الى تقييد الدعوى فى جريمة السرقة . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه مما لا شبهة فيه أن جميع الاسباب والاعتبارات التي اوجبت وضع نص الاعفاء فى السرقات هى متوافرة ايضا فى مواد النصب والتبديد(١٣).

(١٣) أنظر نقض أول ابريل ١٩١٦ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٧٤ ص١٢٢؛ ١٥ مارس ١٩١٩ س٢٠ رقم ٦٢ ص ٧٧ ؛ ٢٧ يونية ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٢ص ٥٩٦؛ ١٦ يونية ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٢٧ ص ٥٩٦.

احكام النقض

١ - إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢.ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع علية أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون و ذلك لا على أساس انهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم ، و إذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار أى كما لو كان هو الآخر معافياً لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره ، و إذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله و دخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه وكان أحد الولدين يحمل بندقية اخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فارداه قتيلا فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به ما دام هو - خلافاً لولدى المجنى عليه - لا شأن له بالإعفاء من العقوبة .

(نقض ٢١ مايو ١٩٤٥ طعن

رقم ٧٤٦ سنة ١٥ قضائية)

٢ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦مجموعـــــــة

أحكام محكمة النقض س٧ ص ١٠٠١)

٣ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى

عليه و للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء ، و إذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق و بالتالى انقضاء الدعوى الجنائية و هى متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود ، و إذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير مادام اثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصوراً على العلاقة بين الطاعنة والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى ولم يدع من كان فى حوزته ان فعل الطاعنة إصابة بضرر ما . و لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هى سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية على السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة و إتلاف أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها اعتباراً بأن السند ليس من أوراق الحكومة و لا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه و بالتالى ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة و قد تمسك الدفاع عن الطاعنة بإعمال هذا

الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ،أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضع برغم أن الطعن لثانى مرة طالما أن العوار الذى شاب الحكم اقتصر على الخطأ فى تأويل القانون ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن ان الحكم السابق نقضه وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى و من المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه .

(نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٤ ص١٠٧٠)

الباب الثالث

الجرائم الملحقة بالسرقة

الفصـــل الاول

اختلاس الاشياء المحجوز عليها

الفصل الثانى

اختلاس الأشياء المرهونة

الفصل الثالث

الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك

الفصل الرابع

تقليد المفاتيح

الفصل الخامس

الامتناع عن دفع ثمن الطعام او الشراب
او أجر الفندق أو سيارة النقل

الفصل السادس

اغتصاب السندات والتوقيعات

الفصل السابع

اغتصاب المال بالتهديد

الفصل الثامن

التهديد

الفصل التاسع

جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

الباب الثالث

الجرائم الملحقة بالسرقة

١ - تمهيد وتقسيم:

نص المشرع على عدد من الجرائم الحقها بالسرقة وخصص لها المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات . و يبرر مذهب الشارع فى هذا الصدد بأن هذه الجرائم كالسرقة تنطوى على اعتداء على المال وتدفع لها نيه الاثراء ، و بالتالى فهى اقرب الى السرقة منها الى النصب أو خيانة الامانة . وعلاوة على ذلك فإننا سوف نتناول جريمة إخفاء الاشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ضمن طائفة الجرائم الملحقة بالسرقة وذلك لارتباطها عملا و تاريخياً بالسرقة (١).

و على ذلك فإننا سوف نتناول هذه الجرائم بالدراسة على النحو التالى :

الفصل الاول : اختلاس الاشياء المحجوز عليها.

الفصل الثانى : اختلاس الأشياء المرهونة.

الفصل الثالث : الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك.

---

(١) تنص المادة ٤٤ مكررة.ع المضافة بالقانون رقم ٦٣ الصادر فى ١٥ يونية ١٩٤٧ على أن " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون ما يلى " إن الجرائم التى تقع على المال تتفق فى الأثر وأن اختلفت الوسيلة اليها ، فليس من المقبول قصر العقاب على من يخفى الاشياء المسروقة وحدها دون الاشياء المتحصلة من سائر الجرائم و خصوصاً أن قواعد الاشتراك العامة لا يمكن معها معاقبة من يؤول اليه المال المتحصل من جريمة مع علمه بذلك . ولذلك رئى أن يستبدل بالنص الحالى للمادة ٣٢٢ (المادة الملغاة) النص المقترح ليتناول تلك الحالة بالعقاب ، و إذ أن هذا النص قد صار أقرب الى جرائم الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات منه الى الباب الثامن من الكتاب الثالث الخاص بالسرقة والنصب لإمتداد حكمه الى غير السرقة من الجرائم فقد رئى وضعه تاليا للمادة ٤٤".

الفصل الرابع : تقليد المفاتيح .

الفصل الخامس : الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجر الفندق أو سيارة النقل .

الفصل السادس : اغتصاب السندات و التوقيعات .

الفصل السابع : اغتصاب المال بالتهديد .

الفصل الثامن : التهديد .

الفصل التاسع : جريمة إخفاء الاشياء المسروقة .

الفصل الاول
اختلاس الاشياء المحجوز عليها

٢- نص قانوني:

تنص المادة ٣٢٣.ع على أن "اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً يعتبر فى حكم السرقة و لو كان حاصلاً من مالكها.

و لا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة".

٣- تمهيد:

لا يخرج اختلاس الاشياء المحجوز عليها فى الاحوال العادية عن كونه سرقة معاقبا عليها بالنصوص العامة لهذه الجريمة متى كان الشيء المختلس مملوكاً لغير السارق . ولكن قد يقع أحياناً أن يكون المختلس فى هذه الحالة هو نفس المالك المحجوز عليه وعندئذ لا يمكن تطبيق حكم السرقة لأن المختلس والمالك شخص واحد . وغنى عن البيان ان الاشياء المحجوزة تبقى فى ملك المحجوز عليه الى حين بيعها(٢).

ومع أن أحكام السرقة تنطبق على الغير دون حاجة الى نص خاص إلا أن صياغة المادة ٣٢٣.ع لا يخلو من الفائدة فى حالتين : **الاولى** إذا حصل الاختلاس من الغير برضاء المدين المالك أو بإيعاز منه إذ يمتنع تطبيق أحكام السرقة فى هذه الحالة لأن من شروط الاختلاس أن يكون حاصلاً بدون رضاء المالك(٣). و **الثانية** إذا لم تكن لدى الغير نية تملك المال بل كانت غايته مجرد نقله أو حيازته لعرقلة التنفيذ عليه ارضاء للمالك المدين ، إذ لا يمكن عندئذ اعتبار الفعل سرقة لإنتفاء سلب الحيازة

---

(٢) أنظر الاستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٨٥.

(٣) أنظر نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦٦ ص ٦٣٣.

بركنيها وهو ما يلزم لتوفر معنى الاختلاس فى السرقة ، بل و لإنتفاء القصد الجنائى فيها.

٤- علة التجريم:

ترجع علة التجريم فى المادة ٣٢٣.ع الى رغبة المشرع فى إضفاء الحماية الجنائية على أموال الدائنين تمهيداً لإقتضاء ديونهم ، فضلاً عما ينطوى عليه سلوك الجانى حينئذ من اهدار لقرارات السلطة العامة الخاصة بالحجز.

٥ - التمييز بين جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها (المادة ٣٢٣.ع) وجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارساً عليها (المادة ٣٤٢.ع):

أورد المشرع جريمة أخرى الحقها بخيانة الامانة هى المادة ٣٤٢.ع التى تنص أن « يحكم بالعقوبات السابقة - أى عقوبات جريمة خيانة الامانة - على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً إذا اختلس شيء منها ».

و يبين من المقابلة بين نص المادة ٣٢٣.ع ونص المادة ٣٤٢.ع أنه ينطوى تحتهما اختلاس المالك لماله المحجوز عليه قضائياً أو ادارياً. والفرق بينهما يتمثل فيما يلى :

(أ) - أن المالك فى الصورة الأولى (المادة ٣٢٣.ع) لم يعين حارساً على المال و انما غيره هو الحارس ، بينما هو فى الصورة الثانية (المادة ٣٤٢.ع) الحارس على المال .

(ب) - أن اختلاس المالك للمال فى صورة المادة ٣٢٣.ع يعد فى حكم السرقة لإنتفاء وجه الامانة . أما فى صورة المادة ٣٤٢ .ع فإنه يعد خيانة أمانة لقيام ركن الائتمان .

(جـ) - أن الاختلاس فى المادة ٣٢٣.ع يجوز أن يقع من غير المالك للمال المحجوز، و هو فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢.ع لا يقع إلا من المالك للمحجوزات .

كما توجد بين الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢٣ و٣٤٢.ع صلة وثيقة فكل منهما تشترك مع الاخرى فى وجوب توافر أركان ثلاثة لقيامها وهى وجود مال وضع تحت الحجز القضائى أو الادارى ، والركن المادى وهو الاختلاس ، والركن المعنوى وهو القصد الجنائى .

٦ - اركان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها :

يبين من نص المادة ٣٢٣.ع أنه يتعين لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها توافر أركان ثلاثة هى :

أولا : الاشياء المحجوز عليها .

ثانيا : الركن المادى (الاختلاس) .

ثالثا : الركن المعنوى (القصد الجنائى) .

وسوف نتناول فيما يلى أركان هذه الجريمة فى مباحث ثلاثة ثم نتعبها بمبحث رابع نبين فيه عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

الاشياء المحجوز عليها

٧ - وجود الحجز :

يجب أن تكون الاشياء محل الحجز محجوز عليها . والحجز هو وضع المال تحت يد السلطة العامة بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين . و يستوى فى ذلك أن يكون الحجز اداريا أى صادرا عن سلطة الادارة وذلك كالحجز الذى يوقعه الصراف لتحصيل ضريبة الاطيان ونحوها ، أو أن يكون قضائيا أى مأمورا به من سلطة القضاء باعتباره عملا من أعمال التنفيذ أو باعتباره طريقا من طرق التحفظ على المال . كما يستوى أن يكون الحجز تنفيذيا أو تحفظيا . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الحجز التحفظى متى أوقعه موظف مختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوى الشأن فى الميعاد القانونى طالما لم يصدر حكم ببطلانه(٤) .

ولا ينطبق حكم المادة ٣٢٣.ع على الاشياء الموضوعة تحت الحراسة القضائية والاشياء التى تضبط وتحفظ للقضاء بمصادرتها كأوراق اللعب لأن المقصود بنص المادة هو وجود حجز فعلا سواء كان قضائيا يباشره المحضرون وفق أحكام قانون المرافعات أم أداريا يباشره الصراف لتحصيل المستحق من الضرائب والرسوم فلا يدخل فى ذلك اختلاس المالك للاشياء الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو أمواله المعين لها سنديك ولا الاشياء التى تضبط على ذمه قضية سواء لمصادرتها فيما بعد أم للاستعانة بها كأدوات للاثبات(٥) .

ومتى حجز على المال المنقول اصبح موضوعا تحت يد السلطة العامة واكتسب حرمة فلا يجوز المساس به حتى يرفع من الجهة التى اصدرت الأمر به أو يتنازل عنه من

---

(٤) أنظر نقض أول مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٢٧ ص ١٨٦؛ ٢١ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٤١١ ص ١١٢٦ .

(٥) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق . بند ٤٤٢ ص ٥١٦ .

وقع لمصلحته . و إذا سلم الشيء المحجوز الى الحارس فإنه يتعين بهذا الحجز والتسليم لو كان من المثليات أو له نظائر لدى الحارس فلا يحق لهذا الأخير أن يدعى جهالته وعدم تمييزه(٦). وكما ينصب الاختلاس على الاشياء المحجوز عليها يصح أن يكون موضوعها نتاجا ، فنتاج الماشية تعد محجوزة مثلها فى ذلك مثل الماشية ذاتها.

و المستقر فى الفقه والقضاء أنه متى وجد الحجز فلا يشترط بعد ذلك أن يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لصحته ، بل تقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بغض النظر عن صحة الحجز أو عدم صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلاته قبل وقوع الاختلاس .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه و يظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلاته من الجهة المختصة(٧) ، كما قضى بأن الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، لأن فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته(٨).

وترتيبا على ذلك فإنه يلزم لوجود الحجز الذى يترتب عليه المسائلة الجنائية فى هذه الجريمة توافر الأمور الاتية :

أولا - أن يكون الحجز قد صدر من موظف عام مختص بتوقيعه :

(٦) أنظر ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٦٢ ص ١٨١.

(٧) أنظر نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٢٩ ص ٩٣٧.

(٨) أنظر نقض أول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٩٠ ص١٢٣.

يجب أن يثبت الموظف هذه الاجراء فى محضر يذكر فيه الاشياء المحجوز عليها[٩]. فينتفى وجود الحجز إذا لم يحرر به محضراً أو إذا أوقعه من لا اختصاص له فى توقيعه . ولكن إذا كان من أوقع الحجز مختصاً نوعياً ولكنه غير مختص به محلياً فللحجز وجوده و ان شابه البطلان ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان الحجز لايقاعه من فراش بوزارة الاوقاف فلم يرد الحكم على هذا الدفع بما يفنده فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه[١٠]. و يكون الحجز صحيحاً ولو اغفل الموظف المختص (المحضر) مراعاة بعض الشروط طالما أنه لم يقض ببطلانه .

ثانيا - أن يكون الحجز مستوفيا للشكل القانوني :

وذلك بمعنى أن تكون الاموال المحجوز عليها قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها، وغالباً ما يكون هذا الحارس هو المدين ، و يجب تعيينه حارساً ان كان حاضراً وقت الحجز ولو رفض ذلك حيث لا يلتفت الى رفضه ، أما ان كان غير موجود فيمكن تعيين شخص آخر وتصبح الاشياء محجوزاً عليها طالما ذكرت فى محضر الحجز ولو لم يعين حارس وفقا للمادة ٣٦١ مرافعات [١١]، ويجب اعتبار الحجز قائما الى أن يعلن المدين على الوجة الذى يقرره قانون المرافعات[١٢].

---

(٩) أنظر حكم محكمة مصر الابتدائية فى ٩ أبريل ١٩٢٨ المحاماة س ٩ رقم ٥٨ ص ٩٤.

(١٠) أنظر نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤٢ ص ١٠٢.

(١١) تنص المادة ٣٦٥ مرافعات على أنه " إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه بالحراسة و لا يعتد برفضه اياها ". وفى هذه الحالة يكون التزام المحجوز عليه بالحراسة اجبارياً غير معلق على قبوله اياها فليس فى تحميله واجب المحافظة على ماله اعنات له .

أنظر المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات .

و أنظر نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٠٤ .

(١٢) و بالنسبة للحجز الادارى فقد كانت المادة ١١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تعلق قيام هذا النوع من الحجز على تعيين حارس على الاشياء المحجوزه يقبل الحراسة و يتسلم هذه الاشياء لحفظها وتقديها وقت طلبها =

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا إذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لإقامة الحارس فإن هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس لا تعتبر محجوزة وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب[13]. كما قضى بأنه إذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين فإنها تكون حائزه لها قانوناً بطريق الاجارة ، و إذا كانت قد كلفت بالحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها و من ثم فإن ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الاشياء المحجوزة بمقولة أنها مستأجرة وليست مدينة وأنها رفضت قبول الحراسة فان ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطأ فى القانون متعيناً نقضه[14].

ثالثا - أن يظل الحجز قائماً الى حين ارتكاب الجانى لفعل الاختلاس :

يجب أن يظل الحجز قائما حتى الوقت الذى يرتكب فيه الجانى فعل الاختلاس . فلا تقوم الجريمة إذا كان الحجز قد انقضى قبل ذلك بنزول الحاجز عنه[15]، أو بصدور حكم ببطلانه ، أو بناء على تحقق سبب من الاسباب التى يرتب عليها قانون المرافعات زوال قيد الحجز كتصالح المدين مع الدائن الحاجز أو الوفاء له بمبلغ الدين كاملا أو ايداعه على ذمته فى خزينة المحكمة[16].

= للتنفيذ عليها ، غير أنه بعد تعديل المادة المذكورة بموجب القانون الاخير أصبح لمندوب الحاجز إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه اياها فإذا لم يكن حاجزاً يعهد بالحراسة مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين .

أنظر نقض ١٥ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٢ ص ٤٤.

(١٣) أنظر نقض ١٦ يناير ١٩٤٥ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ ٦ رقم ٢٣٨.

(١٤) أنظر نقض ١٥ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٢ ص٤٤.

(١٥) أنظر نقض ٩ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ٨ ص٣٠.

(١٦) أنظر نقض ١٤ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٣ ص ٨٧ ؛ ٢٠ اكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٠٥ ص ٨٣٦ ؛ ١٣ مارس ١٩٦٧ س١٨ رقم ٧٢ ص٢٩٠.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا دفع المتهم بنزول الحاجز عن حجزه كان دفعه جوهريا وتعين أن يرد حكم الادانة عليه و إلا كان قاصراً [١٧]. كما قضى بإنه إذا دفع المتهم بسداد الدين كان دفعه جوهرياً وتعين على حكم الادانة أن يرد عليه و الا كان قاصراً [١٨].

المبحث الثاني

الركن المادى

(الاختلاس)

٨ - المقصود بفعل الاختلاس :

يقصد بفعل الاختلاس وفقا للمادة ٣٢٣.ع كل فعل من شأنه اقامة العوائق فى سبيل التنفيذ . و يفهم لفظ الاختلاس فى هذه الجريمة بمعنى أوسع من المعنى الذى ينصرف اليه فى جريمة السرقة ، فهو لا يقف عند مجرد سلب الحيازة بغير رضاء المالك أو الحائز الشرعى وانما يمتد الى كل فعل يكون من شأنه منع التنفيذ على المال المحجوز عليه أو اعاقته وذلك كأخفاء المال المحجوز عليه أو عدم تقديمه يوم البيع أو اتلافه فى موضعه . و يصح أن يتخذ ذلك صور تشجيع الغير على توقيع حجز قضائى وذلك إذا ثبت أن المتهم لم يتخذ اجراءات الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم قد سخر زوجته فى الحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى و بغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ فإن اعتباره مختلساً لا مخالفة فيه للقانون [١٩]. كما قضى بأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء المحجوزة

(١٧) أنظر ١١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٦٦ ص٧٠٤.

(١٨) أنظر نقض ٢٢ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٧ ص٦١٢.

(١٩) أنظر نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٣٩ ص ٥٧٤.

ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ[20]، كما قضى بأن وجود المال المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفى الاختلاس متى ثبت أن المتهم لم يقدمه للمحضر فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ[21].

ولكن لا يتحقق الاختلاس إذا استرد المحجوز عليه ماله لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده إذ ليس من شأن ذلك عرقلة التنفيذ[22]. و لما كان المتهم ليس حارساعلى الاشياء المحجوز عليها اذ الفرض ان شخصاً آخر قد عين حارساً فهو لا يلتزم بالواجبات التى حملها القانون للحارس، و بناء على ذلك فإن عدم تقديمه المال الى المحضر يوم البيع لا يعتبر اختلاساً له[23].

المبحث الثالث

الركن المعنوى

(القصد الجنائى)

٩ - عناصر القصد الجنائى :

جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، وهو يتمثل فى العلم والارادة . وقد استقر القضاء على تعريف القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بما يتفق والغاية منها بأنه نية عرقلة التنفيذ فكل فعل يرمى به مرتكبه الى عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه يجعل القصد الجنائى متوافراً[24].

---

(٢٠) أنظر نقض ٧ ابريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٧٥.

(٢١) أنظر نقض ٤ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٤.

(٢٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٤١ ص ٥١٦.

(٢٣) أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٧ ص ٢٨١.

(٢٤) أنظر نقض ٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٩ ص ١٢٦.

١٠ - أولا (العلم):

يجب أن يعلم الجانى أن الاشياء محجوز عليها، فإن لم يتوفر هذا العلم بأن وقع الحجز فى غيبته ولم يعلم به بأي طريق انتفت الجريمة بالنسبة له لانعدام القصد الجنائى (٢٥). ولا يشترط ان يكون علم المتهم بالحجز عن طريق الاعلان الرسمى به ، وانما يجوز اثبات هذا العلم بأية وسيلة ، كما لو ثبت ان الحجز قد حصل فى مواجهة المتهم (٢٦). كما يشترط أن يعلم الحارس بالتاريخ المحدد لبيع المحجوزات (٢٧)، و ان يكون هذا العلم حقيقيا (٢٨)، لأنه هو اليوم الذى يقع على عاتقه واجب تقديم المال للمحضر للتنفيذ عليه فإن لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع و توجه المحضر للتنفيذ فلم يجد المحجوزات محل الحجز فلا تقوم الجريمة إذ لا يمكن اسناد نية عرقلة التنفيذ اليه فى ذلك اليوم وهو لا يدرى أنه قد حدد البيع (٢٩).

ويجب ان يكون العلم يقينيا فلا يغنى عنه فعل مفترض ولا تحل محله استطاعة العلم و وجوبه (٣٠). فلا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين (٣١). كما أن دفع المالك الحارس بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من

---

(٢٥) أنظر نقض ١٦ اكتوبر ١٩٤٤ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ ٦ رقم ٣٧٤ ص٥١٤.

(٢٦) أنظر نقض ٦ يونية ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٠٣ ص١٠٦٦

(٢٧) أنظر نقض ٥ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ١٩١.

(٢٨) أنظر نقض ١٦ فبراير ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٣٢.

(٢٩) أنظر نقض ٢٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ١٠٠.

(٣٠) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٢ ص ٥٩؛ نقض ٧ يونية ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ٢١٥ ص ٢٨٧.

(٣١) أنظر نقض ١٠ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٤٥ .

فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعة عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علماً حقيقياً فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم .

=

الدفوع الموضوعية التى يتعين عليه أن يتمسك بها أمام محكمة النقض و يتعين على المحكمة أن تمحصه و ترد عليه رداً مدعماً بالدليل و إلا كان حكمها قاصراً(٣٢).

١١ - ثانيا (الارادة):

يجب ان يتوافر لدى الجانى فضلا عن العلم ارادة منع التنفيذ أو عرقلته ، فإن كان استيلاؤه على المال على سبيل الانتفاع به مؤقتا فإن قصده لا يعد قائماً ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الشخص الذى يضطر الى نقل ماله من مكان حجزه الى مكان آخر خوفا عليه من حريق مشتعل ثم لا يتسع له وقته لاخطار الدائن بالمكان الجديد لا تتوافر فى حقه نية عرقلة التنفيذ عندما لا يجد المحضر المال فى مكان الحجز(٣٣). ومتى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عين المتهم حارساً عليها وفى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر ايجار المخزن الذى حفظت به فإنه لا يجوز اتخاذ ذلك دليلا على ان المتهم بتصرفه القانونى هذا قصد الى تبديد ما اودع لديه(٣٤).

وقيام القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها مسألة يختص بالفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . وعلى المحكمة أن تبين فى حكمها بالادانة توافر القصد الجنائى لدى الجانى و إلا كان حكمها معيباً. و يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشىء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشىء المحجوز فقرر له أنه غير موجود(٣٥). وليس من اللازم ان يتحدث الحكم عن القصد الجنائى استقلالا ما دام ما دون فيه قاطعاً بثبوته .

= أنظر نقض ١١ فبراير ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣٩.

(٣٢) أنظر نقض ٢١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ١٢٠ ص ٤٧٦.

(٣٣) أنظر نقض ٨ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٣٦٠.

(٣٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص٤١٧.

(٣٥) أنظر نقض ٧ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٤٢.

و اذا توافر القصد الجنائى فلا أثر للباعث على قيام الجريمة [٣٦]،فيعد القصد قائما سواء كان الجانى قد استولى على المال بنية تملكه أو بقصد الانتقام من الدائن الحاجز أو أداء خدمة للمدين المحجوز عليه باخفاء أمواله حتى لا يتسنى تقديمها للبيع .كما لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه غير مملوك للمحجوز عليه إذا كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الاخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز . و أخيراً فإن السداد اللاحق على عرقلة التنفيذ لا يجدى فى نفى القصد الجنائى[٣٧].

(٣٦) أنظر نقض ١١ ابريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٢٥٣.

(٣٧) أنظر نقض ٨ بناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٥ ص ٢٦ ؛ ١٤ يناير ١٩٧٤ س٢٥ رقم ٥ ص٢٦.

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

١٢ - نوع العقوبة ومقدارها:

تنص المادة ٣٢٣.ع أن " اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها "[٣٨]. و مقتضى هذا النص أن الاختلاس إذا وقع من غير الحارس يكون كالسرقة من جميع الوجوه[٣٩].

والعقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هى الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، وتشدد العقوبة إذا توافر أحد الظروف المشددة التى نصت عليها المواد من ٣١٣.ع الى ٣١٧.ع مع الابقاء عليها جنحة أو تحويلها الى جناية وفقا لتأثير الظرف المشدد على النحوالسابق دراسته فى جريمة السرقة [٤٠].

و يجوز فى حالة الجريمة التامة إذا كان المتهم عائداً أن يحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر (المادة ٣٢٠.ع). كما يعاقب على الشروع فى ارتكاب جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ولو كانت الجريمة جنحة طبقاً للمادة ٣٢١.ع .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن واقعة الاختلاس يصح أن تعد جنحة أو جناية تبعا للظروف التى وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شرعوا فى أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز عليه لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً فإن فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بإحدى المواد ٤٥ و ٤٦ و٣١٦ و٣٢٣ من

---

(٣٨) جاء بتعليمات الحقانية على نص المادة ٣٢٣.ع ان المشرع " جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف انواع العقوبات ".

(٣٩) أنظر نقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ٣١ ؛ نقض أول نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٢١٤ ص ١٢٧٩.

(٤٠) أنظر نقض ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦٦ ص ٦٣٣.

قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها بوصفها جنحة سرقة (٤١).

١٣ - الاشتراك في جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها :

يشترط حتى يعتبر الشخص شريكا في جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يثبت مساهمته في ارتكابها بطريقة مما نص عليها القانون سواء كانت تحريضاً أم اتفاقاً أم مساعدة . والاستدلال على قيام الاشتراك في الجريمة هو من الوقائع و يستدل عليه قاضي الموضوع مما بين يديه من أدلة غير خاضع في ذلك لمحكمة النقض .

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارساً على الاشياء المحجوزة و من عدم معارضة أخيه في التصرف في تلك الاشياء أن هناك اتفاق بين الاخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل في سلطة قاضي في الموضوع لا غبار عليه لأن الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك بل يكفي لتحققه ان يلتزم الحارس موقف سلبيا كما هو الحاصل في مثل هذه الصورة (٤٢) ، كما قضي بأن مجرد كون المتهم مالكاً للشيء المحجوز و مدينا ليس من شأنه بذاته أن يؤدي الي ثبوت اشتراكه في جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة ، فإذا استند الحكم الي ذلك وحده في اثبات الاشتراك كان قاصرا قصوراً يعيبه مما يوجب نقضه (٤٣).

١٤ - بيانات حكم الادانة :

يتعين أن يثبت حكم الادانة توافر أركان الجريمة فيثبت توقيع الحجز على المال و يحدد تاريخه كي يتبين سبقه على الفعل المسند الي المتهم و يبين هذا الفعل وأثره المحتمل وقت ارتكابه على اجراءات التنفيذ كي يستفاد من ذلك أن من شأنه عرقلتها ، كما يجب أن تثبت المحكمة علم المتهم بالحجز وقت ارتكابه فعله ، وأن يثبت أنه أتي

---

(٤١) أنظر حكم النقض السالف بيانه .

(٤٢) أنظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٩١.

(٤٣) أنظر نقض ١٩ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٨٣.

فعله بقصد عرقله اجراءات التنفيذ (٤٤).

ولا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضراً يثبت فيه واقعة الاختلاس يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها (٤٥).

١٥ - عدم سريان القواعد الخاصة بتعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه :

استبعد المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣.ع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها من نطاق القيد الوارد على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الناشئة عن جريمة السرقة الحاصلة بين الازواج والاصول والفروع ، وذلك بمعنى أن النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى الناشئة عن جريمة اختلاس الاموال المحجوز عليها إذا وقعت من أحد من هؤلاء دون انتظار لشكوى يتقديم بها المجنى عليه ، و بالتالى لا يجوز لهذا الاخير أن يوقف السير فى الدعوى بعد تحريكها ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بها وقد قيل فى تبرير هذا الاستثناء ان اختلاس المحجوزات ينطوى على مساس بحقوق الدائنين الحاجزين بالاضافة الى عدوانه على أوامر السلطات العامة الخاصة بالحجز مما يعنى عدم جدارته بهذه الميزة الاجرائية الكبرى (٤٦).

---

(٤٤) أنظر نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٧ ص ٢٨٣: ٢٨ مارس ١٩٣٢ جـ ٢ رقم ٣٤١ ص ٤٩١.

(٤٥) أنظر نقض ١٠ ابريل ١٩٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ٢ رقم ٣٢٠

(٤٦) أنظر الدكتور توفيق الشاوى: المرجع السابق ص ١٨٥.

احكام النقض

١ - أن النصوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة صريحة فى أخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للامتعة المحجوزة وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على أمتعته فقط. كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الايضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادرة فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها أن الشارع قصد الى أن يجعل من جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب فيها هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالما بوقوع الحجز. ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله ، وأنه اراد استرداد ملكه ، أو أنه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه ذلك لان فى اخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته . ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لان العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته أو حماية حقوقه بل أنه انما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التى إجرته ليكون ملزما للكافة فى شأن الاموال المحجوزة.

(نقض ٢١ نوفمبر١٩٣٨ طعن
رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ قضائيــة)

٢ - سواء أكان المتهم مالكا أم غير مالك للاشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها.

(نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ طعن

رقم ٥٦ سنة ٩ قضائية)

٣ - يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الاشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الادارية و أول شرط لقيام الحجز أن توضع الاشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك ، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فاذا كان من وقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس فان هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس - تعتبر غير محجوزة وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها بقيت بدون حارس حتى استلمها صاحب الارض وفاء للاجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة لذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

(نقض ٨ يناير ١٩٤٠ طعن

رقم ٣٥١ سنة ١٠قضائية)

٤ - ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى الغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه « اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق » فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التى اوقعت الحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعل يؤدى الى تحقيق هذه الغاية التى رمى اليها يستوى فى ذلك أن يكون المال مسلما لغيره فعلا بمقتضى الحجز أو باقيا تحت يده اما بصفته حارسا عليه معينا من مندوب الحجز أو باعتباره امينا عليه مختارا من قبل الحارس وتحت مسئوليته أو بأى صفة أو اعتبار آخر والشارع اذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين

٢٨٠و٢٩٧ من قانون العقوبات القديم لمقابلة المادتين ٣٢٣ و٣٤٢ من القانون الحالى لم يقصد - كما هو ظاهر من المذكرة الايضاحية - أن يضيف دائرة نطاق الافعال المستوجبة للعقاب فى هذا الخصوص وانما اراد فقط أن يجعل النصوص التى أوردها والتى أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذى له بحسب الاصل أن يتصرف فى ماله كل تصرف يشاؤه متفقة مستقة مع المبادىء التى جرى عليها فقه القانون وهى اعتبار فعل الاختلاس خيانة امانة إذا كان المال فى حيازة المختلس أو سرقة اذا كانت الحيازة فيه للغير وان يعاقب على مقتضى هذا الاساس المالك الذى يختلس ماله المحجوز . واذن فإن نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذى يختلس ماله المحجوز أثناء وجودة تحت يده لاى سبب من الاسباب .. أما ما جاء بهذه المادة من قولها المالك الغير حارسا فإنه لا يقصد به - كما هو المستفاد من المذكرة الايضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعا فعلا تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التى تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الموقع عليه فالمالك الذى يتسلم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلسا ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات.

(نقض ١٥ ابريل ١٩٤٠ طعن

رقم ١٩٣٦ سنة ١٠ قضائية)

٥ - يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم ، و الحجز قضائيا كان أو اداريا - لا يتصور قيامه قانونا الا اذا كانت الاشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها اذ ذلك هو المظهر الخارجى للحجز حتى يعتبر له وجود . واذن فإذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب اليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فان تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه .

(نقض أول يونية ١٩٤٢ طعن

رقم ١١٥٠ سنة ١٢قضائية)

٦ - ان الشارع فى صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين أحدهما فى باب السرقة وهو المادة ٣٢٣ التى تنص على ان اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها والاخر فى باب خيانة الامانة وهو المادة ٣٤٢ التى تنص على انه " يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الامانة) على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها وما ذلك الا لانه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة اذا لولا هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

(نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ طعن

رقـم ١٩ سنة ١٤قضائيـــة)

٧ - ان المادة ٣٢٣ اذ نصت بعبارة عامة على ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها قد أفادت أن هذه الاختلاس اذا وقع من غير الحارس يكون كالسروقة من كل الوجوه ، وأ ن مختلس الاشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنوعيها للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الاختلاس فتشدد عليه بسبب العود يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص جعل الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف هذه العقوبات.

(نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ طعن

رقـــم ١٩ سنة ١٤ قضائيـــة)

٨ - ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن

اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ومقتضى هذا ان تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التي وقعت فيها فاذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن فعلهم يكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ . ٤٦ ، و٣١٦و٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة.

(نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨طعن

رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ قضائية)

٩ - الاختلاس في معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة أي انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ فاذا كان الحكم الذي ادان المتهم في اختلاس اشياء محجوزة في بيانه واقعة الدعوى وفي ايرادة أسباب الادانة لم يبين كيف كان الفعل الذي وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ٨ يناير ١٩٥١ طعـــن

رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠قضائية)

١٠ - يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليها المنصوص عليها في المادتين ٣١٨ . ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجاني عالما بالحجز فإذا نازع في قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته.

(نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعـــــة

أحكـــام محكمة النقض س ٨ ص٧٩٢)

١١ - إذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز الى ان

أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع فإن هذا الرد لا يكفى لتفنيد دفاعه واثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع فإن الحكم يكون قاصرا.

(نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٩٢)

١٢ - مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوزة فى حكم السرقة وان المختلس كالسارق فى جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة، ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى الى أن جريمة اختلاس المحجوزات وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ذلك ان الشارع بنصه عل السرقة محددة فى هذه المادة الاخيرة يكون قد أفصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها.

(نقض ١٠ يناير ١٩٦٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٤٢)

١٣ - ان الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة. والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة اذا لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات ولما أورد المادة ٣٢٣ ع. التى تنص على اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم

السرقة ولو من مالكها والمادة ٣٤٢. ع التى تنص على أنه يحكم بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة الخاصة بجريمة خيانة الامانة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا واداريا.

(نقض ١٨ اكتوبر ١٩٧٦مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٧٤ ص ٧٦٦)

١٤ - اذا كان الحكم الابتدائى- المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه انه توقع حجز ادارى لصالح الاموال المقررة ضد « المتهم » وتعين حارسا على ما حجز عليه وفى اليوم المحدد للبيع انتقل مندوب الحجز فلم يجد المحجوزات بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها خلص الى معاقبته بالمادتين ٣٤١ . ٣٤٢ من قانون العقوبات فان الحكم يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح ولا محل لما يشيره الطاعن فى صدد تطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات اذا أنها خاصة باختلاس المحجوزات الذى يقع من غير الحارس يستوى فى ذلك أن يكون الحجز قضائيا أو اداريا ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند.

(نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٢ ص ٩٣١)

الفصل الثانى

اختلاس الاشياء المرهونة

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٣ مكرراً.ع على أنه " ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر. و لا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس اضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة ".

٢ - علة التجريم :

ترجع علة التجريم فى المادة ٣٢٣ مكرراً.ع حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩- الذى أضاف هذه المادة الى قانون العقوبات - الى حماية الرهن من عبث الراهنين خاصة بعد انتشر نظام التسليف واتسع نطاقه . فلولا هذه المادة ما كان فى الامكان الوصول بالعقاب الى الراهن الذى يختلس منقولا رهنه ضماناً لدين عليه أو على غيره وذلك طبقا للأصل العام المقرر في جرائم الاعتداء على المال من عدم العقاب متى وقع الفعل من مالك الشىء .

٣ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الاول : اركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٤ - تحديد أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : موضوع الجريمة وهو شيء منقول مرهون ، و ركن مادى قوامه فعل الاختلاس ، و ركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى .

المطلب الأول

المنقول المرهون

٥ - الشروط الواجب توافرها فى المنقول المرهون :

اشترط المشرع لتوافر هذه الجريمة أن ينصب موضوعها على منقول، وأن يكون مرهوناً.

أولا - يجب أن يكون موضوع الجريمة منقولا:

إن المنقول في مجال القانون الجنائي هو كل مال يمكن تغيير وضعه ،أى يمكن رفعه من موضعه وجعله فى موضع آخر، سواء أصابه التلف بذلك أم لم يصيبه . ولا يحول دون اعتبار المال منقولاً أن قابليته للانتقال لم تتحقق له إلا بفعل المتهم الذى نقله من موضعه الذى كان ثابتا مستقراً فيه . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن المناط فى اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان الى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال، والعقارات بطبيعتها بالنسبة للإجزاء التى يمكن انتزاعها منها [١].

---

(١) أنظر نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٢٤ ص ١٠٥٩.

ثانيا - يجب أن يكون موضوع الجريمة مرهوناً :

يجب ان ينصب الاختلاس على منقول مرهون سواء كان ذلك لتأمين دين على مالكه أو على الغير بشرط أن يكون ذلك بموجب عقد الرهن الحيازى الذى ينظمه القانون المدنى والتجارى(٢) .

ويشترط أن يكون المنقول المرهون فى حيازة الدائن المرتهن أو الغير الذى يعينه المتعاقدان ، لأن هذا هو المستفاد من اعتبار هذه الجريمة فى حكم السرقة بالنظر الى عدوان الراهن على أحد عنصرى الحيازة وهو الجانب المادى ، ولو صح انطباق النص عند بقاء الحيازة فى يده لكان الفعل الصق بخيانه الامانة .

ولا يشترط أن يكون عقد الرهن الحيازى صحيحاً، فمجرد وجود عقد الرهن ولو كان باطلاً يكفى لوقوع الجريمة . ولكن لا تقع الجريمة إذا لم نكن بصدد عقد رهن . فإذا باع شخص لآخر سيارة بالتقسيط واشترط البائع فى العقد الاحتفاظ بملكية السيارة ضماناً لدفع باقى الاقساط فإن العقد يعتبر عقد بيع لا عقد رهن ولذلك فإن تصرف المشترى فى السيارة لا تقع به الجريمة(٣). كما يشترط أن تقع الجريمة من الراهن سواء أكان هو المدين أم كان شخصاً غير المدين رهن الشيء ضمانا لدين على شخص آخر.

---

(٢) توسع القضاء الفرنسى فى تفسير الاشياء المرهونة الواردة بالمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الفرنسى والمقابلة للنص المصرى وذلك من وجهتين :

أ - فقد قدر ألا يقف فى تحديد " المرهون " عند الاشياء المنقولة وانما جعل النص ينطبق على رهن العقار وقد ساعده فى ذلك أن النص تكلم عن الاشياء المرهونة دون تحديد لنوعها ، و هذا ما لا يصح الأخذ به عندنا مع وضوح نص المادة ٣٢٣ مكررة.ع إذ تشترط صراحة أن تكون الاشياء المرهونة " منقولة ".

ب - كما ان القضاء الفرنسى اضطرد على أن القانون لا يتطلب أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن الى الدائن فالنص كما ينطبق فى حالة الرهن مع نقل الحيازة ينطبق فى حالة بقاء الحيازة للراهن.

أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 400 , No.270 - 272 .

(٣) أنظر Cass Crim ., 6 Mars 1973 ., Dalloz 1938 . P 92 .

المطلب الثانى

الاختلاس

٦ - المقصود بالاختلاس :

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرهتن أو يضيعه ، و يكون ذلك بإنتزاع حيازة الشيء المرهون منه ، أو بإخفائه أو ما اليه ، كما يندرج تحته تبديد الشيء أو اتلافه .

وتطبيقا لذلك فإنه يعد اختلاساً للمال استرداد الراهن له من حيازة مرتهنه ونقله من مكانه الذى اودعه فيه المرتهن الى مكان آخر يجهله وتسليمه الى دائن آخر ، كما يعتبر اختلاساً كذلك اتلاف المال أو تعييبه اذا كان من شأنه ألا يكفى بعد تعييبه لايفاء الدائن حقه . ولا يمحوا الاختلاس أن يحل الراهن مالاً محل المال المرهون الذى اختلسه ولو كان يعادله قيمة أو يزيد عليه قيمة بل ولو كان يماثله ذلك أن الرهن باعتباره حقا عينيا يتخصص بمال بالذات فلا يقبل أن يحل محله مال آخر.

وهذه الجريمة وقتية ، وتاريخها هو تاريخ ارتكاب فعل الاختلاس وليس تاريخ نشوء حق الرهن أو نشوء الدين المضمون به .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

٧ - عناصر القصد الجنائى :

هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية كما هو الشأن فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ، و يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة .

فينبغى أن يتجه علم الجانى الى أن المال الذى انصب عليه مسلكه المتقدم مرهون

ضمانا لدين عليه أو على الغير، فإن كان لا يعلم بذلك سواء بالصلح مع الدائن أو بإرسال الدين الذى عليه بشيك مع أحد الوسطاء الذى لم يوصله له فإن القصد لا يعد قائماً.

كما ينبغى أن تتجه ارادة الجانى صوب اضاعة التأمين الذى خصص للوفاء بالدين فإن كان قد استعمله بعض الوقت دون أن يستهدف اضاعته فإن القصد لا يعد قائما أيضا. و لا عبرة بالبواعث على الجريمة فيستوى أن تكون الانتقام من المرتهن أو تفضيل دائن آخر عليه أو الحاجة الى النقود.

المبحث الثانى
عقوبة الجريمة

٨ - نوع العقوبة ومقدارها :

رصد المشرع لهذه الجريمة نفس عقوبة السرقة وهى الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين (المادة ٣١٨.ع). واذا اقترن الفعل بالظروف المشددة المذكورة فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٧.ع انطبقت عليه العقوبات المبينة فى المواد المذكورة . كما ينطبق على هذا الاختلاس الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس (المادة ٣٢٠.ع) والشروع (المادة ٣٢١.ع).

وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررة.ع بعدم سريان أحكام المادة ٣١٢.ع الخاصة بالسرقة بين الاصول والفروع والازواج إذا وقع الاختلاس اضراراً بغير من ذكروا فى النص .

وترتيبا على ذلك فإنه إذا كان الجانى قد اختلس أشياء مرهونة من زوجته أو أحد أصوله أو فروعه لشخص ثالث أجنبي فإن الدعوى قبله لا تتوقف على ارادة هؤلاء لأن الاختلاس يضر بالدائن المرتهن الذى وضع النص لحمايته . وعلى العكس من ذلك فإن نص المادة ٣١٢.ع - الخاص بقيد الشكوى - يسرى اذا كان الجانى قد اختلس أموالا مرهونة منه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه فيتوقف رفع الدعوى عليه والسير فيها على ارادة صاحب الشأن هنا وهو الدائن المرتهن من ذوى قرباه لأن الاختلاس لا يلحق بالغير ضرراً فى هذه الحالة وهو بهذا يختلف عن الاختلاس الذى يقع على الاموال المحجوز عليها لأن هذا الاخير يمس مصلحة عامة - بالاضافة الى المصلحة الخاصة[٤].

---

(٤) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٩٨ ص ٥٣٦.

الفصل الثالث

الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٣ مكرراً (أولاً) على أن " يعاقب كل من استولى بغير حق و بدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنية و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "[١].

٢ - علة التجريم :

ترجع علة التجريم حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الى " كثرة حوادث الاستيلاء على السيارات بقصد استعمالها فى مصالح المعتدين الخاصة مثل قضاء حاجة أو نزهة واعادتها الى أماكنها أو التخلى عنها فى أماكن أخرى . واحتمى المعتدين بقصور نصوص قانون العقوبات عن عقاب من يستولى على سيارة مملوكة لغيره بقصد استعمالها واعادتها حيث يشترط القانون فى تجريم هذا الاستيلاء أن يكون مصطحبا بنية التملك التى تشكل القصد الجنائى الخاص فى جريمة السرقة الأمر الذى أحال سرقة منافع السيارات الى ظاهرة مستفحلة تهدد حق اصحاب السيارات فى الانتفاع بها وتأمينها ضد العبث والانتقاص من قيمتها وكفاءتها بيد فئة مستهترة تتنكر لمبادىء الاخلاق والسلوك وتشوه الأمن والامان فى المجتمع .

وقد سبق للمشرع المصرى أن اتجه الى تجريم بعض حالات سرقة المنافع بنصوص خاصة منها ما تقضى به المادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات من معاقبة من يركب إحدى وسائل النقل العام دون أن يدفع مقابل ذلك ، وما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات من تأثيم استيلاء الموظف العام على المال العام إذا وقع الفعل

---

(١) أضيفت المادة ٣٢٣ مكرراً (أولاً) بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠.

غير مصحوب بنية التملك . كما عالجت بعض التشريعات الاجنبية حالات من سرقة المنافع وذلك مثل القانون الايطالى(المادة ٦٢٦) والقانون الفرنسى (المادة ٤٠١).

ومتى كانت سرقة منافع السيارات تنطوى على عدوان ظاهر على ملك الغير وتنم عن سلوك ينهى عنه المجتمع فقد اصبح من اللازم أن يتدخل المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين واعتبار النهى عن هذا الفعل من أنماط السلوك الاجتماعى التى يفرضها قانون العقوبات ويرتب الجزاء والجنائى على مخالفتها".

٣ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الاول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٤ - بيان اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : محل الجريمة ، و ركن مادى ، و ركن معنوى .

المطلب الاول

محل الجريمة

٥ - أن تكون السيارة مملوكة للغير:

حدد المشرع محل الجريمة بأنه " سيارة مملوكة للغير " ، وفى تطبيق أحكام نص

المادة ٣٢٣ مكرراً (أولاً) يقصد بلفظ " سيارة " ما هو وارد بشأن التعريف بها و بيان أنواعها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور. و يستوى فى السيارة أن تكون عامة أو خاصة ، كبيرة أو صغيرة،معدة لنقل الاشخاص أو البضائع . وترتيبا على ذلك فإنه يخرج من نطاق التأثيم أية وسيلة نقل لا توصف بأنها سيارة كدراجة عادية أو بخارية أو عربة يجرها الدواب(٢).

ويشترط أن تكون السيارة مملوكة للغير سواء كان المالك شخصاً طبيعيا أو شخصاً معنوياً. وترتيبا على ذلك فإن الجريمة لا ترتكب إذا كانت السيارة مملوكة للمتهم وكانت فى حيازة غيره فاستولى عليها دون حق كما لو استردها من يد مستأجرها أو مستعيرها. كما لا ترتكب الجريمة إذا استولى المتهم على سيارة متروكة تركها صاحبها بنية التخلى عن ملكيتها لتلفها أو لعدم صلاحيتها للاستهلاك(٣).

المطلب الثانى

الركن المادى

٦ - عناصر الركن المادى :

يتكون الركن المادى فى جريمة الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بغير حق و بدون نية التملك من عنصرين **الاول** : الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير ، **الثانى** : أن يكون الاستيلاء بغير حق.

٧ - (اولا) الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير :

اختلف الفقه فى شأن مدلول لفظ " الاستيلاء " فذهب البعض الى أن فعل " الاستيلاء " يعنى " الاختلاس " فى ذات مدلوله فى السرقة فهو فعل يفترض الاعتداء على حيازة السيارة بإخراجها من حيازة المجنى عليه وادخالها فى حيازة اخرى سواء

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٣٠٤ ص٩٥٣.

(٣) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق ، بند ٨٧٥ ص ٧٨٩.

كانت حيازة المتهم أو حيازة شخص سواه ، ومن ثم فإن الجريمة مفترضة أنها اعتداء على الحيازة دون الملكية ، والحجة فى ذلك أن الحاق الشارع هذه الجريمة بالسرقة مما يعنى تماثلها معها فى اركانها عدا الركن الذى تخلف منها . و بناء على ذلك لا يطبق النص على استعمال الطرق الاحتيالية (أو ما يعادلها من طرق النصب) لتسلم سيارة لاستعمالها ثم ردها ولا يطبق كذلك على من كان يحوز سيارة بناء على أحد عقود الأمانة فاستعملها دون أن يكون مصرحاً له بذلك أو استعملها فى غرض غير المرخص به[٤]. بينما يرى رأى آخر فى الفقه أن استعمال المشرع للفظ " الاستيلاء " دون لفظ " الاختلاس " يدل على أنه لا يقصر التجريم على حالة ما اذا اتخذ الفعل صورة الاختلاس فى معنى جريمة السرقة وانما يتحقق الاستيلاء على السيارة سواء كان مصحوبا بالاعتداء على الحيازة كما هو الشأن فى الركن المادى فى جريمة السرقة أو كان مصحوباً بذلك لرضاء المجنى عليه بنقل حيازة السيارة محل الجريمة الى الجانى كما فى جريمة النصب أو لسبق وجود السيارة فى الحيازة الناقصة للجانى كما فى جريمة خيانة الامانة[٥].

٨ - (ثانيا) أن يكون الاستيلاء بغير حق :

اشترط المشرع أن يكون استيلاء المتهم على السيارة بغير حق ، وذلك بمعنى أنه لا يكون للمتهم " سند قانونى " يخوله الاستيلاء على حيازة السيارة ومباشرة السلطات التى يخولها لها سنده كمرتهن السيارة أو مستأجرها أو مستعيرها.

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٩ - عناصر الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى . والقصد

(٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٣٠٤ ص ٩٥٤.

(٥) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٨٧٦ ص ٧٩٠.

الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد العام بعنصرية العلم والارادة ، وتفترق بذلك هذه الجريمة عن جريمة السرقة التى تتطلب توافر القصد الخاص الذى يقوم بتوافر نية التملك .

وترتيبا على ذلك فإنه يتعين أن يعلم المتهم أن السيارة مملوكة لغيره وأن من شأن فعله الاستيلاء عليها ، وأنه لا وجود لسند يخوله ذلك . كما يتعين أن تتجه ارادته الى الاستيلاء على السيارة.

وتطبيقا للقواعد العامة فإنه لا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة ، فيستوى أن يكون غرض المتهم مجرد استعمال السيارة ثم ردها أو حتى مجرد اخفائها عن مالكها ابتغاء الانتقام منه .

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

١٠ - نوع العقوبة و مقدارها:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الرابع

تقليد المفاتيح

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٤.ع على أن " كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، أما اذا كان الجانى محترفاً صناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل ".

٢ - علة التجريم :

تصدى المشرع لتجريم " تقليد المفاتيح " فى موضعين سابقين ، **أولهما** : فى المادة ٣١٣.ع الخاصة بجناية السطو، و **ثانيهما** : فى المادة ٢/٣١٧.ع الخاصة بالسرقة التى تقع على مكان مسور ولكنه اعتبر ذلك مجرد ظرف مشدد وليس ركنا فى الجريمة .

والواقع أن النص على تجريم تقليد المفاتيح فى المادة ٣٢٤ .ع يعتبر خروجاً على القواعد العامة فى عدم تجريم العمل التحضيرى فهو إذا من جرائم الخطر وما كان يمكن الوصول الى ذلك إلا بنص خاص . ومن ناحية ثانية يلاحظ أن هذا التجريم خاص بجريمة السرقة حيث ورد ضمن النصوص المتعلقة بها و من ثم فهو لا يسرى على سواها كجرائم الاشخاص أو جرائم المصلحة العامة لأن المشرع لو أراد ذلك لوضع هذا النص ضمن الاحكام العامة كما فعل بالنسبة لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

٣ - تقسيم:

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٤ - بيان اركان الجريمة :

ينبغى أن يتوافر لقيام هذه الجريمة ركنان: مادى ومعنوى .

المطلب الاول

الركن المادى

٥ - صور الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة إحدى صور ثلاثة هى :

(أ) -التقليد:

ويقصد به صنع مفتاح على غرار مفتاح آخر[١].

(ب) -التغيير:

ويقصد به ادخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحاً لفتح شىء غير الذى أعد له فى الأصل.

(جـ) - صنع آلة تستخدم فى فتح الاقفال :

---

(١) أنظر الاستاذ احمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٩٢.

ويستوى أن تكون الآلة مصنوعة من الحديد أو النحاس، و لا يهم طريقة تشغيلها فيستوى أن تعمل بطريقة يدوية أو كهربائية ، ولكن المهم أن تكون مما تستخدم فى فتح الاقفال وذلك كالطفاشة وغيرها مما يمكن ابتكاره وتطويره ليؤدى هذه المهمة .

المطلب الثانى

القصد الجنائى

٦ - عناصر القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية فينبغى لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يقوم على عنصرى العلم والارادة . فيجب أن يتوافر علم الجانى بأن المفتاح الذى يصنعه أو يغير فيه أو أن الآلة التى يقوم بصنعها من شأنها أن تستخدم فى ارتكاب السرقة أو ما فى حكمها ، مع انصراف ارادته الى احداث هذه الفعل ونتيجته . فإن كان لا يعلم بذلك كان قصده منتفيا كما لو كان قد اعتقد أن طالب المفتاح هو صاحب المكان المطلوب له المفتاح المقلد أو المغير.

ولا يشترط أن يكون المفتاح المقلد أو المغير قد استعمل بالفعل فى ارتكاب جريمة سرقة أو ما فى حكمها، بل أن مجرد تقليد المفتاح أو التغيير فيه أو صنع الآلة مقترنا بقصد جنائى يكفى لقيام الجريمة.

أما إذا كان يعلم أن المفتاح المصطنع أو المغير أو الاداة سوف تستخدم فى ارتكاب جريمة سرقة معينة و وقعت الجريمة فعلاً بناء عليه فإنه يعتبر شريكا بالمساعدة - وفقا للقواعد العامة - فى جنحة سرقة مشددة وفقا للمادة ٢/٣١٧ ع .

ويستوى بعد ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة فهو طبقا للقواعد العامة ليس له ثمة أثر فى تكوينها فسواء أن يكون باعثه الربح المادى أم الانتقام فإنه لا يوثر فى تكوين الجريمة .

ومن المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ فى هذه الجريمة إلا اذا كان يتوقع استعمال المفاتيح أو الآلة فى سرقة أو فى جريمة من الجرائم الملحقة بها كأختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (٢) .

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

٧ - نوع العقوبة ومقدارها:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع فى هذه الجريمة لأن المشرع لم ينص عليه ، كما أنها لا تأخذ حكم السرقة . و بالتالى لا يطبق فى هذه الجريمة أحكام العود أو مراقبة البوليس إذ أنها ليست مماثلة لجرائم السرقة .

وقد نص المشرع على ظرف مشدد مستمد من صفة الجانى، فقد شدد المشرع العقوبة لتصل الى الحبس مع الشغل إذا كان الجانى محترفاً صناعة عمل المفاتيح والاقفال .

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق بند ٤٤٦ ص ٥٢١.

الفصل الخامس

الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب

١- نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ، ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به ".

٢ - علة التجريم :

ترجع علة التجريم فى هذه الجريمة حسبما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الى أن " نصوص قانون العقوبات الحالى تقصر عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الاجره إلا إذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أوالشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦.ع والتى لا تتوافر فى غالبية الاحوال .

ولما كان اصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدماً بالثمن أو الاجرة ولولا ثقة منهم فى العملاء لما قدموا اليهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة ، لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عن مجافاته لمبادىء الاخلاق والسلوك .

وقد عالجت التشريعات الاجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة أخيراً بالقانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٦٥ من قانون البولونى .

لذلك رئى تعديل القانون لاستكمال النقص الحالى فى التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لان هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع أصلاً ".

٣ - تقسيم:

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى:

المبحث الأولى : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

أركان الجريمة

٤ - بيان أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركنين مادى ومعنوى .

المطلب الاول

الركن المادى

٥ - صور الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة إحدى صور ثلاثة :

الأولى - تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة :

يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجانى قد تناول الطعام أو الشراب فعلا أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة . وقد يكون فعل المتهم صريحاً أو ضمنياً كما لو اتخذ مكانا فى مطعم أو مقهى على نحو يفهم به الشخص المعتاد الرغبة فى استهلاك الطعام أو الشراب . وتطبيقا لذلك فإنه إذا وضع الطعام أو الشراب تحت تصرف العميل ولكنه لم يستهلكه فإن الجريمة لا تقع . و لكن يكفى أن يكون استهلاك العميل للاطعمة أو الاشربة جزئياً.

الثانية - الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة :

وفى هذه الصورة يستطيع العميل دفع قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال لسيارة، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد.

الثالثة - الفرار دون الوفاء بما استحقق من ثمن أو أجرة :

تأخذ هذه الصورة شكلا ايجابيا يتمثل فى فرار العميل دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعام أو الشراب أو استعمال السيارة.

٦ - مدلول المحل المعد لذلك:

استعمل المشرع عبارة " محل معد لذلك " وهى واضحة الدلالة فى أن المقصود بها الامكنة التى اعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الافراد فيها الاطعمة أو الاشربة نظير ثمن[١]. أما بالنسبة للسيارة فإن المشرع استعمل عبارة " معدة للايجار " وهى تعد كذلك إذا كان لكل الشخص الحق فى استعمالها نظير أجر نقدى ويقتصر هذا النص وسائل النقل البرية دون البحرية أو الجوية أو النهرية . ويستوى أن تكون السيارة معدة النقل الاشخاص أو الاشياء . ولا ينطبق هذه النص على من يتخذ مكاناً له فى سيارة نقل عام " اتوبيس " أو سيارة مينى باص أو ميكروباص وذلك لأنه لا يصدق على الراكب وصف مستأجر السيارة وانما هو فقط قد اتخذ له مكانا فى هذه السيارة.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٧ - عناصر الركن المعنوى:

ان هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم و الأرادة . ويختلف مدلول القصد الجنائى بحسب الصورة التى يتخذها الركن المادى.

*** فإن كانت صورة الركن المادى هى تناول الطعام - أو ما فى حكمه - مع استحالة دفع الثمن** فإنه يجب على الجانى أن يكون عالما بإنعدام قدرته على الوفاء به ، وأن تتجه ارادته الى مافعل فإن كان مريضاً بمرض عقلى

---

(١) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٣٢٤ مكررا ص ٨٤٣.

يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا .

*** وان كانت صورة الركن المادى هى الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب - أو ما فى حكمه -** فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه الى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل و دفع بالمقاصة مثلا ، وأن تكون ارادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية ، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفياً كذلك (٢).

*** وان كانت صورة الركن المادى هى الفرار بعد تناول الطعام أو الشراب - أو ما فى حكمه - دون دفع الثمن أو الأجره** فيجب أن يعلم الجانى بأنه لا حق له قبل صاحب المحل ، وأن تتجه ارادته الى الفرار ، أما لو كان قد خرج لاحضار ثمن الطعام مثلاً من سيارته فإن القصد لا يكون قائماً.

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

٨ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لاتتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه الجريمة فى حكم السرقة ، ومن ثم فإنه لاتسرى عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا يعاقب على الشروع فى ارتكابها ، كما أنها لا تعتبر مماثلة للسرقة فى تطبيق أحكام العود أو مراقبة البوليس .

---

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٣٢٤ مكررا ص ٥٢٣ .

الفصل السادس

اغتصاب السندات والتوقيعات

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٥ .ع على أن "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أورقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة".

٢ - علة التجريم :

افصحت المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ علة تعديل هذا النص فقالت " أنه قد حددت السندات المشار اليها فى المادة المذكورة (المادة ٣٢٥.ع) بأنها المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التى يترتب على اغتصابها أو إكراه أحد على التوقيع عليها انتقاص لثروة المجنى عليه ، أى السندات التى لها قيمة مادية . أما السندات التى ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالى للمادة لا يشملها .

وقد أظهر العمل ضرورة تدخل المشرع و بسط حمايته ايضاً على الأوراق والأقرارات ذات القيمة الأدبية أو الاعتبارية التى تتضمن اعترافا بأمر أو التزاما بفعل أيا كان شأنه أو تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية كتلك التى تتضمن تنازلاً عن وظيفة عامة أو منصب دينى أو مركز اجتماعى أو قبولاً لزواج أو إقراراً بطلاق أو وعداً بشىء مما ذكر ".

٣ - المقارنة بين السرقة و بين اغتصاب السندات والتوقيعات :

يثور التساؤل عن مدى جدوى تخصيص نص خاص لجريمة اغتصاب السندات لأنها أصلاً تعتبر أموالاً منقولة فتدخل ضمن المنقول الذى تقع عليه جريمة السرقة ومن ثم فإن ذلك يكفى لقيام تلك الأخيرة فى صورتها البسيطة وفقاً للمادة ٣١١.ع ، فإذا وقع بالإكراة فإنه يعتبر جناية سرقة بإكراه تخضع لحكم المادة ٣١٤ .ع وهى تقرر ذات العقوبة التى قررها المشرع فى المادة ٣٢٥ .ع لإغتصاب السندات بالقوة أو التهديد . ومن ثم يبدوا لأول وهلة أن النص الأخير عديم الفائدة.

بيد أن الحقيقية غير ذلك إذ تبدوا فائدة نص المادة ٣٢٥ . ع فى حالة ما اذا كان اغتصاب السند قد حدث بإكراه معنوى وليس ماديا ، أو اذا كان السند مملوكاً للجانى ، ومثال ذلك أن يتقدم المدين لدائنة مؤديا دينه و بينما يهم الدائن بتحرير مخالصة على ظهر سند الدين أو على ورقة منفصلة ينشط المدين الى انتزاع السند من الدائن قبل السداد فحينئذ يكون النص الواجب التطبيق هو نص المادة ٣٢٥.ع[١] .

أما اغتصاب التوقيع فهو أقرب الى التزوير منه الى جريمة السرقة و لا يحكمه أى نص من نصوص الجريمة الاخيرة لأن التوقيع ليس مالا منقولا يصلح لأن ينصب عليه الاختلاس ومن ثم كان لابد من نص خالص يؤثمه لعلاج مايشوب التشريع من قصور[٢] .

٤ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى :

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

---

(١) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ، بند ٥٠٠ ص ٣٩.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٤٨ ص ٥٢٤.

المبحث الأول

أركان الجريمة

٥ - بيان أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

الركـن الأول : موضوع الجريمة وهو السند أو التوقيع .

الركن الثانى : ركن مادى وهو فعل الأغتصاب بالقوة أو بالتهديد .

الركن الثالث : الركن المعنوى ويتخذ صورة القصد الجنائى .

المطلب الأول

السند أو التوقيع

٦ - السند :

يعرف السند بأنه محرر ذو قوة فى الأثبات ، يستوى فى ذلك أن يكون رسمياً أو عرفياً، صحيحاً أو باطلاً . وتنقسم هذه السندات الى نوعين :

الأول - الأوراق ذات القيمة المالية :

وتشمل كل ورقة تثبت دينا أو تخالصا من دين بحيث يترتب على اغتصابها افتقار ذمة المجنى علية بمقدار ما تتضمنه ، ومثال ذلك عقود البيع والاجارة والهبة والوصية والأقرار بالدين والمخالصه منه والأوراق المالية كالأسهم والسندات.

الثانى - الأوراق ذات القيمة الأدبية :

وتشمل الأوراق التى تثبت وجود حالة قانونية أو حالة اجتماعية ، ولايترتب على انتزاعها انتقاص لثروة المجنى علية ، وانما يترتب على ذلك ضرر معنوى. ومثال ذلك المحررات التى تتضمن اعترافا بأمر أو تعهدا بتنفيذ أمر أو تنازلاً عن وظيفة أو

قبولاً لزواج أو اقرارا بطلاق أو وعداً بزواج أو بطلاق (٣).

ولايشترط أن يكون السند للمجنى عليه فقد يكون مودعاً لديه أو فى يده العارضة ، بل من الجائز أن يكون السند للمتهم نفسه ، كما لو اغتصب سنده من مرتهنه .

٧ - التوقيع :

ويقصد به كل علامة تدل على شخصية صاحبها ويعنى وضعها فى ذيل السند وفقا للمادة ١٤ من قانون الإثبات صدوره عنه و التزامه بما يتضمنه . ويستوى أن يكون التوقيع بالامضاء أو بالختم أو ببصمة الاصبع .

ويتعين أن يكون التوقيع المغتصب للمجنى عليه ، إذ لا يكون حجة عليه إلا اذا كان له ، كما ينطبق نفس الحكم بالنسبة للبصمة . أما الختم فيجوز أن يكون للمجنى عليه أو لغيره فهو فى جميع الأحوال حجة على من ينسب اليه (٤).

المطلب الثانى

اغتصاب السند أو التوقيع بالقوة

٨ - معنى الاغتصاب :

يقصد بتعبير اغتصاب السند أخذه عنوة من مالكه أو حائزه . وترتيبا على ذلك فإن الأغتصاب يؤدى الى خروج السند من حيازة المجنى عليه و دخوله فى حيازة الجانى أو فى حيازة شخص آخر .

أما اغتصاب التوقيع أو الختم فيقصد به الحصول على امضاء الشخص أو بصمة

---

(٣) أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٥٠٢ ص ٥٤٠.

(٤) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٦٩٨.

ختمة أو ختم غيره أو بصمة أصبعه ، وتتم الجريمة بمجرد التوقيع أو وضع الختم أو الاصبع ودون اعتداد فى ذلك بما إذا كان الجانى قد تسلم الورقة الموقع عليها أو لم يتمكن من استلامها لأي سبب كان ، كما أنه لا أهمية عند استلامها لما اذا كان قد انتفع بها فعلا أو لم ينتفع.

٩ - معنى القوة :

ينصرف تعبير القوة الى الاكراه المادى ، ويتمثل فى كل وسيلة قسرية يضعف بها الجانى ارادة المجنى عليه فى المقاومة . ويلحق بالقوة كل وسيلة يكون من شأنها تعطيل ارادة المجنى عليه كأعطاءة مخدراً أو مسكراً.

١٠ - معنى التهديد :

ينصرف لفظ التهديد الى الأكراه المعنوى ، وبذلك يختلف مدلول الاكراه فى هذه الجريمة عنه فى جناية السرقة بإكراه والذى يقتصر فى هذه الأخيره على الاكراه المادى .

ويقصد بالإكراه الادبى أو المعنوى كل ضغط على ارادة المجنى عليه يضيق من حريته فى الاختيار ويحمله على تسليم السند أو التوقيع عليه وذلك عن طريق تهديده بشر أو أذى جسيم يصيبه أو يصيب شخصاً عزيزاً عليه فى نفسه أو فى ماله ان لم يقم بهذا التسليم أو التوقيع [٥].

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف يحقق معنى الاكراه المعنوى فى جريمة اغتصاب التوقيع على سند بالاكراه[٦]. كما يتحقق التهديد بتصويب سلاح نارى تجاه المجنى عليه وانذاره بإطلاقه عليه إذا لم يوقع السند أو يسلمه ، ويتحقق كذلك بحبس المجنى عليه وتهديده بإستمرار ذلك مالم يوقع أو يسلم السند[٧] .

(٥) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 400 , No. 32 .

(٦) انظر نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٠٠ ص ٤٩٥.

(٧) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 400 , No. 27 .

ويجب أن يكون التهديد على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء [٨] . و لما كان تقدير قاضى الموضوع لقيام التهديد أمراً موضوعيا يستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا معقب عليه فى ذلك ما دام استخلاصه سائغا مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١١ - الصلة بين القوة او التهديد و بين تسليم السند او التوقيع :

إذا تبين قيام الصلة بين القوة أو التهديد وبين تسليم السند أو التوقيع كانت الجريمة قائمة ، أما إذا تبين انعدام هذه الصلة كانت البراءة متعينا النطق بها . ومؤدى هذا أن تكون افعال الاكراه معاصرة لفعل التسليم وهو أمر وضح بالنسبة للاكراه المادى . أما بالنسبة للاكراه المعنوى فغالباً ما يكون سابقاً على ذلك وعندئذ يسأل الجانى عن شروع فى الجريمة اللهم اذا استسلم المجنى عليه لتهديدات الجانى وقام بتسليم السند أو التوقيع فحينئذ تعتبر الجريمة قائمة لوجود علاقة السببية بين الاكراه والتسليم[٩].

المطلب الثالث

القصد الجنائى

١٢ - عناصر القصد الجنائى :

ان جريمة اغتصاب السندات أوالتوقيعات كالسرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصرية العلم والارادة.

ولذلك فإنه يجب أن يكون الجانى عالماً أن فعله ينطوى على اغتصاب لسند أو لتوقيع ما كان المجنى عليه ليسلمه أياه لو بقى محتفظا بحرية ارادته واختياره ، وان

(٨) انظر نقض ٢٦ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢.

(٩) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٤٥٤ ص ٥٣٠.

يكون عالماً بمضمون افعال الاكراه التى يقارفها وبأنها وسيلة لاغتصاب سند أو توقيع .

كما ينبغى أن تنصرف ارادة المتهم صوب أخذ السند من المجنى عليه غصباً أو اكراهه على التوقيع . ولا يحول دون توافر القصد الجنائى ان يكون الباعث على الجريمة غير شائن(١٠) ، فيستوى أن يكون الباعث هو فقد الدائن لسنده ولجوئه الى القوة أو التهديد ليحمل مدينه على أن يوقع له سنداً آخر بنفس الدين ، أو يكون الباعث هو لجوء المجنى عليه فى جريمة الذى يلتجىء الى القوة أو التهديد لحمل مرتكبها على أن يوقع سنداً يقر فيه بمسؤليته عنها ويتعهد بأداء التعويض عن اضرارها .

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

١٣- مقدار العقوبة ونوعها:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين ، وهى ذات العقوبة التى يفرضها القانون لجناية السرقة بإكراه حيث لا يترتب على الاكراه أثر جروح بجسم المكره.

وفى حالة الشروع فى ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب عليها طبقا للمادة ٤٦.ع الخاصة بالعقاب على الشروع فى الجنايات.

ونظرا لأن هذه الجريمة ليست صورة من جريمة السرقة فلا تسرى عليها الظروف المشددة التى تسرى على جريمة السرقة ، كما لا يطبق عليها احكام العود أو مراقبة البوليس.

(١٠) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص١٣٢.

احكام النقض

١ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض و ركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات و الشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

(نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٦٢٩)

٢ - من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فانه يصح أيضا أن يكون ادبيا بطريقة التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف.

(نقض ٢٤ مايو ١٩٦٥ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٤٩٥)

٣ - جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن " كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أورقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة " و مفاد ذلك أن ركن الاكراه فى هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة والعنف يكون ادبيا بطريق التهديد. ويعد اكراها أدبيا كل ضغط على

ارادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقا لما يتهدده وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء.

(نقض ٢٦ يونية ١٩٦٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤ - مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شىء من آخر غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة ٣٢٥ من القانون المذكور .

(نقض ٢٦ يونية ١٩٦٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥ - تقدير التهديد مرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها فى ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق.

(نقض ٢٦ يونية ١٩٦٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢)

الفصل السابع

اغتصاب المال بالتهديد

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٢٦.ع على أن " كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أىّ شىء آخر يعاقب بالحبس . و يعاقب على الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ".

٢ - التمييز بين جريمة اغتصاب المال بالتهديد وكل من جريمتى السرقة واغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أوالتهديد :

تتفق جريمة اغتصاب المال بالتهديد مع جريمة السرقة من عدة وجوه :

أولا : أن كلا الجريمتين تقوم بالاختلاس ، فإذا قيل بأن المجنى عليه فى جريمة اغتصاب المال بالتهديد يقوم بتسليم ماله الى الجانى ، فإن هذا التسليم غير كاف للاختلاس لأنه ليس ارادياً.

ثانيا : أن كلا الجريمتين تنصب على مال مملوك للغير.

ثالثا : أن كلا الجريمتين تتطلب القصد الجنائى لدى الجانى.

بينما تختلف جريمة اغتصاب المال بالتهديد عن جناية اغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد (المادة ٣٢٥.ع) من عدة وجوه[1].

الاول - محل الجريمة :

يجوز أن تقع جريمة اغتصاب المال بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر خلاف السندات والتوقيعات ، بينما لا تقع جناية اغتصاب السندات والتوقيعات إلا باغتصاب سند أو توقيع.

(١) أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٧٠١.

الثاني – وسائل الاكراه :

ينبغى أن يكون الاكراه فى جريمة اغتصاب المال بالتهديد فى صورة التهديد وحده ، بينما يسوى المشرع بين الاكراه المادى والاكراه المعنوى أوالتهديد فى جناية اغتصاب السندات أو التوقيعات.

الثالث – مدى أحقية الجانى فيما يحصل عليه :

يجب أن يكون المال الذى حصل عليه فى جريمة اغتصاب المال بالتهديد مغصوباً أى ليس له حق فيه ، بينما لا تقوم جناية اغتصاب السندات والتوقيعات فى حالة اغتصاب الجانى سنداً أو توقيعاً له حق فيه وامتنع المجنى عليه عن اعطائه له بدون مسوغ شرعى.

٣ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالى:

المبحث الأول : أركان الجريمة .

المبحث الثانى : عقوبة الجريمة .

المبحث الاول

أركان الجريمة

٤ - بيان أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى : الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر ، وأن يكون ذلك بطريق التهديد، وأن يتوافر القصد الجنائى.

المطلب الأول

الحصول بغير حق على مبلغ من النقود أو اى شىء آخر

٥ - تحديد محل الجريمة :

يجب أن يتمثل سلوك الجانى فى الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر من المجنى عليه دون رضاء صحيح من جانبه ، فإن كان ما حصل عليه لا يعدو مجرد منفعة فإن الجريمة لا تقوم [٢]. ويستوى أن يكون الشىء ذا قيمة مادية كالنقود أو المجوهرات ، أو ذا قيمة معنوية كالصور أو الرسائل العائلية . فيكفى أن يكون للشىء قيمة أدبية فى نظر صاحبه فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦.ع . بيد أنه لا يجوز أن يكون المال محل الجريمة هو مستندات أو توقيعات و ذلك لأن هذه الأشياء يحكمها نص المادة ٣٢٥.ع . كما لا يجوز أن يكون محل الجريمة التهديد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل و تطبيقا لذلك فإذا هدد المتهم شخصاً أن لم يزوجه ابنته أو يلحقه بوظيفه فإنه لا يرتكب جريمة اغتصاب المال بالتهديد[٣] ، ولكنه يمكن أن يسأل عن جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧.ع إذا تكاملت باقى أركانها.

(٢) أنظر نقض ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية س١١ رقم ٥٦ ص ١٦١.

(٣) أنظر نقض ٤ مايو ١٩٢١ المجموعة الرسمية س١٣ رقم ٧٣ ص١٤٥.

كما ينبغي أن يكون الجاني قد حصل على المال من المجني عليه عن طريقة المناولة المباشرة ، فإن كان قد تحصل عليه عنوة فالجريمة سرقة عادية - أو بإكراه حسب الاحوال - وليست اغتصاب مال بالتهديد.

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان ما يطالب به الجاني عن طريق التهديد مملوكاً لغيره ، سواء أكان المجني عليه أم شخصاً سواه . أما إذا كان مملوكاً للمتهم نفسه فلا يسأل عن هذه الجريمة ، وأن سئل عن التهديد الذى صدر عنه طبقا للمادة ٣٢٧.ع . ولكن لا يشترط أن يكون الشيء مملوكاً لمن سلمه للجاني بل يكفي أن يكون المجني عليه قد سلم الى الجاني بسبب التهديد شيئاً ولو لم يكن مما يدخل في ملكه الخاص[٤] ، كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على الشيء لمنفعته الخاصة.

و يشترط أن يكون المال الذى حصل عليه الجاني مغصوباً أى لا حق للجاني فيه ، و مثال ذلك أن يهدد شخص آخر بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه هو حتى ولو كانت نسبتها كذبا وافتراء حتى يدفع له ثمن سكوته ، و تطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع مبلغاً من المال وحصل منه فعلاً على المبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦.ع فإنها لا تكون قد اخطأت[٥]. كما يعتبر مرتكبا لجريمة اغتصاب المال بالتهديد المجني عليه في جريمة ما الذى يتوصل الى الحصول من الجاني على مبلغ من النقود أو أي شيء مادى آخر تفوق قيمته مقدار ما يستحقه من التعويض وذلك عن طريق تهديده بتبليغ البوليس ضده أو برفع الدعوى المباشرة ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا كان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجني عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التى قاموا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة و ذلك بدافع الطمع

(٤) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 400 , No. 66 .

(٥) أنظر نقض ٣ نوفمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٢ ص ٥٦٤.

والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانوناً وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم تتحقق به أركان جريمة ابتزاز المال بالتهديد(٦). كما قضى بأنه إذا رفض طبيب الترخيص فى دفن جثة متوفى قبل تشريحها إلا اذا حصل على نقود وهو يعلم أنه لا حق له فيها وهدد بتشريح الجثة إن لم تدفع له النقود وخاب أثر فعله لسبب خارج عن ارادته فإن فعله هذا يعتبر شروعاً فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود و ينطبق عليه المادة ٣٢٦ فقرة ثانية عقوبات (٧).

أما إذا كان للجانى حق فى الشيء بالتهديد فإنه ان تحصل عليه لايمكن اعتباره مغتصبا، فالنص لا ينطبق على من يسترد ملكه أو دينه بالتهديد متى كان موجها الى ذات المدين أو الملتزم برد الشيء ومتى كان ما تحصل عليه لا يزيد على المستحق له(٨). إلا أنه اذا كان ما حصل عليه المهدد أكثر من المستحق له فإن الفعل يعد اغتصابا . و من باب أول ينطبق النص إذا أخذ المغصوب مالا مدعى باستحقاقه دون أساس كما لو ادعى الجانى افتراء أن المجنى عليه قد سرق منه شيئا وهدده بالتبليغ فأسكته المهدد بالأتهام بالسرقة بدفع عوض الشيء إذا أن الجانى فى هذه الحالة يسيء استعمال حقه فى التبليغ ليحصل بدافع الطمع والشره على مال الغير مقابل ما يدعى أن المجنى عليه قد سرقة من ماله(٩)، وكذلك الشأن إذا وقع التهديد على غير الملتزم بالدفع فيعاقب بهذا النص من يهدد والد المدين ليعطيه مبلغاً مستحقاً فى ذمة الابن(١٠).

---

(٦) أنظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٩٢ ص ١٣٢٧ .

(٧) انظر نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٨٧ ص ٩٧.

(٨) غير أن عدم خضوع الجانى لنص المادة ٣٢٦ فى حالة حصوله بالتهديد على مال مستحق له لا يمنع من أن تطبق عليه المادة ٣٢٧.ع التى تعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها اذا توافرت شروطها .

(٩) انظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٩٢ ص ١٣٢٧ .

(١٠) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٥٧ ص ٥٢٧.

المطلب الثانى

أن يكون الحصول على المال المغصوب بالتهديد

٦ - المقصود بالتهديد والتسليم وعلاقة السببية بينهما :

يجب أن تكون وسيلة الجانى الى الحصول على مال الغير هى التهديد الذى يعتبر مرادفا للاكراه المعنوى، فإن كان اكراها ماديا كانت الجريمة جناية سرقة بالأكراه . ولكن الاكراه المعنوى المتطلب فى هذه الجريمة لايصل فى درجة جسامته الى ذلك الذى ترتكب به جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات لأن المشرع قد اعتبر هذه الاخيرة جناية بينما الجريمة التى نحن بصددها هى مجرد جنحة . وترتيبا على ذلك فإنه يكفى أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يستسلم للجانى راضخا ويقوم بتسليمة المال الذى طلبه منه [١١] .

ويتحقق التهديد فى هذه الجريمة أيا كان نوع الشر المهدد به ، فيستوى أن يكون هذا التهديد موضوعة ارتكاب فعل أو الأمتناع عن عمل وذلك كتوعد المجنى عليه بارتكاب جريمة ضده أو افشاء أمور مخدشة بشرفه أو نسبتها اليه أو الى شخص يهمه أمره كزوجته أو ابنته أو الحاق ضرر بشخصه أو بماله ، أو بتعطيل مصالحة ، أو بتسبيب خسارة له ، أو بحرمانه من فائدة متوقعة ، وما الى ذلك مما يقدره قاضى الموضوع .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الحصول على صورة فوتو غرافية لشخص فى وضع شائن وتهديده بنشرها إذا لم يدفع مبلغاً من المال، ذلك من شأنه تعطيل ارادة المجنى عليه وترويعه مما يحمله على تسليم المال الى الجانى وتتوافر به كافة عناصر جريمة المادة ٣٢٦ .ع[١٢]، كما قضى بتطبيق المادة ٣٢٦ . ع على من يستحوذ على مال

---

(١١) أنظر نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٣ ص١٢.

(١٢) أنظر ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ٩١٠ ص ٧٨٠.

الغير مقابل أن يكف عن أذاه [(١٣)] ، ولاعبرة بوسيلة التهديد أو بالشكل الذى تتخذه ، فقد يكون بالكتابة وقد يكون شفويا . كما يستوى أن يكون التهديد مباشرا أو عن طريق شخص آخر سواء كان مصحوبا بفعل مادى أو غير مصحوب به ، سابقا على الحصول على المال مباشرة أو سابقا عليه بفترة من الزمن طالما كان من أثره حمل المجنى عليه على دفع المبلغ الذى طلب منه . ويستوى أن تكون الواقعة موضوع التهديد صحيحة أو غير صحيحة [(١٤)] ، وتطبيقا لذلك فإنه لايصلح دفاعا للمتهم ادعاؤه أن الواقعة صحيحة ، و لا يقبل منه عرضه إقامة الدليل على صحتها ، ولو كان المجنى عليه موظفا عاما وكانت الواقعة مما يجوز اثباته وفقا للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ، ومن باب أولى فإنه لا يعفى المتهم من المسؤلية اعتقاده صحة الواقعة [(١٥)] .

كما قضى بأن المادة ٣٢٦ تطبق على من تسلم مبلغا من المجنى عليها متوسلا الى ذلك بتهديدها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه [(١٦)] .

ويجب أن يكون التهديد صادرا من الجانى نفسه ، أما اذا سعى المجنى عليه تلقائيا الى المتهم وسلمه المال لكى يتقى شراً اعتقد أنه يتهدده فلا تقوم الجريمة بذلك ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا كان تسليم المال مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على رسائل غرامية بين زوجته و بين من تسلم المال فإن هذا الأخير لا يرتكب جريمة طالما أنه لم يصدر منه أى وعيد أو أرهاب [(١٧)] .

كما يشترط أن يكون موضوع التهديد غير مشروع ، أما اذا كان موضوع

---

(١٣) انظر نقض ٢ ابريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٣٩ ص ٦٧٩.

(١٤) أنظر نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٣ ص ١٢.

(١٥) أنظر MERLE (Roger) &VITU (André) : Op .Cit . , No . 2299 .

(١٦) أنظر نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س. ١ رقم ٤١ ص ١٨٣ .

(١٧) أنظر نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٢٧٣ ص ٩١٥.

التهديد مشروعاً فلا تقوم به جريمة التهديد ، إذ يكون من حق ذى المصلحة أن يهدد به فلا لا تقوم الجريمة باستعمال حق[18] ، وتطبيقا لذلك فإن الجريمة لا تقوم اذا هدد الدائن مدينة باقامة الدعوى أو المطالبة بإشهار افلاسه إذا لم يؤد له كل حقه ، كما أنه لا جريمة اذا هدد المضرور مرتكبها بالإبلاغ عنه ما لم يؤد له التعويض عما اصابه من ضرر، ولكن يشترط ألا يتضمن ذلك اساءة لاستعمال الحق و إلا خرج المتهم على حدود حقه وقامت الجريمة بذلك[19].

ولا يقوم التهديد إلا بفعل إيجابى من الجانى ، فإذا كان سلوك الجاني مجرد امتناع فلا يكفى لقيام الجريمة ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن مجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم المادة ٣٢٦.ع إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته و ماإشتهر عنه من التعدى على الانفس[20].

وينبغى أن يترتب على التهديد حدوث فعل تسليم المال الى الجانى ، فإذا صدر عن المتهم فعل التهديد ولكن لم يسلم المجنى عليه المال الذى طالبه به الجانى اقتصرت مسئولية الاخير على الشروع.

كما يلزم ان تتوافر رابطة سببية بين التهديد وأخذ المال ، ولايشرط لقيام هذ الرابطة أن يكون التهديد سابقا على اعطاء المال مباشرة ، بل يصح أن يكون سابقا عليه بزمن متى كان له أثره فى ذلك ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لايشترط أن يكون التهديد متضمنا ايقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى أن يكون من أثره حمل المجنى عليه على دفع المبلغ[21] ، وبمفهوم المخالفة فإنه اذا تسلم الجانى المال دون تهديد ثم

(١٨) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ١٤٧.

(١٩) أنظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٩٢ ص ١٣٢٧.

(٢٠) انظر ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٤ ص ١١٥.

(٢١) انظر نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥ سابق الأشارة اليه.

استعمل التهديد لكي يثني المجني عليه عن المطالبة باسترداده فلا تقوم الجريمة بذلك.

المطلب الثالث

القصد الجنائي

٧ - عناصر القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً يمارس به ضغطا على ارادة المجني عليه لابتزاز مال لا حق له فيه ، كما ينبغي ان تتجه ارادته الى ذلك .

وترتيبا على ذلك فإن القصد الجنائي ينتفي اذا كان المتهم حسن النية يعتقد أنه يسترد مالا مملوكا له أو يستوفي دينا له في ذمة المجني عليه ، كما لا يسأل المتهم لتخلف القصد الجنائي لديه أيضا إذا لم يكن غرضه من التهديد الحصول على مال من المجني عليه وانما دفع له هذا الأخير بمبلغ من المال اتقاء لشره . واذا توافرت عناصر القصد الجنائي فإنه لاعبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفع الجاني ألى ارتكاب الجريمة ، فتقع الجريمة سواء كان الباعث عليها حصول الجاني على المال لنفسه ، أو لمجرد الانتقام من المجني عليه[٢٢].

(٢٢) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٢٨ ص ٦٠١.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة

٨ - مقدار ونوع العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس ، أما الشروع فيها فيعاقب عليه بالحبس الذى لا تتجاوز مدته سنتين . وتطبق على هذه الجريمة أحكام عقوبة السرقة من حيث تطبيق أحكام العود ومراقبة البوليس ، كما يمكن أن تتوافر فيها الظروف المشددة لجريمة السرقة.

٩ - بيانات حكم الادانة :

يجب لسلامة حكم الادانة أن يتضمن اثباتا لحصول التهديد وصدور التسليم تحت تأثيره و ملكية غير المتهم للمال الذي ورد عليه التسليم ، ولكن لا يشترط أن يتضمن اثباتا صريحا للقصد إذا كان سياق عبارات الحكم وظروف الواقعة تقطع بتوافرة [(٢٣)]، ولايعيب الحكم اغفاله التحدث عن أثر التهديد على نفس المجنى عليه .

واذا دفع المتهم بأن تهديده بأمر مشروع و أن علاقة السببية منتفية بين التهديد و التسليم أو أنه لم يصدر تسليم وانما كان استيلاءه على المال مباشراً ، أو دفع بإنتفاء نية تملك المال لديه فهذا دفع جوهرى فإن لم يرد الحكم عليه ردا مدعما بالدليل كان قاصرا.

(٢٣)أنظر نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س.٢ رقم ١٠٦ ص ٥٠٩.

احكام النقض

اولا - اركان الجريمة :

١ - يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد بأى فعل من شأنه اكراهه بطريق التخويف والوعيد وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شيء آخر ، فمجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة اذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى دخيلة نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدى على الانفس.

(نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٧ طعن
رقم ٥٢ لسنة ٨ قضائية)

٢ - يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجانى الى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها إلا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه للاهانة التى لحقته من المجنى عليه.

(نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١طعن
رقم ١٣٣ لسنة ١٢ قضائية)

٣ - يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦. ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه و لا اهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه الى ذلك الحد وكان الجانى لا يقصد منها الا الحصول على مال لا حق له فيه.

(نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١ طعن

رقم ١٠٩ لسنة ١٢ قضائية)

٤ - المادة ٦٢٣ من قانون تعاقب على اغتصاب المال بالتهديد ، والتهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا ايقاع الامر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلته أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه فاذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم الا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صد ر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد فان حكمها بالعقاب يكون صحيحا ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لان صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة اغتصاب المال بالتهديد.

(نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٤٥ طعن

رقم ١ سنة ١٦ قضائية)

٥ - مادام لم يصدر من المتهم على أية صورة من الصور أى وعيد أو ارهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على تسليم المبلغ الذى طلبه منه وانما كان تسليم المبلغ مبنيا على سعى المجنى عليه نفسه فى الحصول على الرسائل التى كان المتهم محتفظا بها تحت يده (والمرسلة اليه من زوجة المجنى عليه) فان الواقعة على هذا النحو لا تتحق بها جريمة الشروع فى الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود.

(نقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ طعن

رقم ١٣٣ لسنة ٢٥ قضائية)

٦ - يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته - عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه فاذا كان الحكم

قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونياً وتردده على مكتبه مهدداً بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمناً تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذراً بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه - رغم تكذيب الشركة - ما لم تدفع مبلغ المائتى جنيه ، وانه لم يمتنع عن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفياً شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم - وهو سبب خارج عن ارادته فيكون صحيحاً ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعاً فى الاستيلاء على الشيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقاً على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون.

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمـــــــة النقض س١٠ ص ٧٧٤)

٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه تمكن من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للاداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بياناً كافياً على أن الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب ما لا حق له فيه قانوناً متوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه.

(نقض ٢٦ نوفمبر١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمـــــــة النقض س ١٢ ص٧٨٠)

٨ - مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أى شئ من آخر، غير المستندات المثبتة أو الموجدة لدين أو تصرف أو براءة مما ورد فى المادة

٣٢٥ عقوبات.

(نقض٢٦ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٨ رقم ١٧٣ ص ٨٦٢)

٩ - القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه قانوناً ومتوخياً فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . واذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضاً عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر احدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فان هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

(نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ طعن

رقـم ٥٧٩ سنة ٢٥قضائيـــة)

١٠ - متى كانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم باتفاقه معهم على ارتكاب هذه الجريمة و جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانهما بهما ، وكانت الافعال التى باشرها هذا الطاعن - على النحو الوارد بالحكم - لاطلاق سراح الطفل المخطوف من أفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه اياه منه انما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها - مستقلة - أركان هذه الجريمة، كما أنها لا تصلح بذاتها - فى الوقت نفسه - دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود

أوعلى ارادة الاشتراك فيها، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٩١ ص ٨٣٩)

١١ - لما كان الحكم قد ادان الطاعنين عن الواقعة التي وردت بأمر الاحالة بعينها - بما تضمنته من جناية الخطف و جنحة الحصول بالتهديد علي مبلغ النقود المرفوعة بها الدعوي - خلافا لما يدعيه الطاعنان في هذا الخصوص و كان ما يثيرانه بشأن وسلة التهديد في الجنحة المذكورة - المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات مردودا بأن حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود كان بطريق الاكراه الادبى الذى حمل والد الطفل المخطوف على دفعه لقاء اطلاق سراحه - وهو ما يتحقق به ركن التهديد فى تلك الجنحة - اذ أن هذا الركن ليس له شكل معين ، فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزى طالما ان عبارة المادة سالفة الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد.

(نقض ٧ نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٩١ ص ٨٣٩)

ثانيا - الجريمة التامة والشروع فيها:

١ - من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه وبناء على ذلك اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فانها لا تكون قد أخطأت.

(نقض ٢٧اكتوبر١٩٤١ طعن

رقم ١٩٢١ سنة ١١قضائية)

٢ - اذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها وتحقق له ذلك فعلا بتطليقه اياها مقابل ما استولى عليه منها بطريق التهديد فلا يجوز فى هذه الحالة اعفاؤه اذ الحكمة من الاعفاء تكون عندئذ منتفية.

(نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤١ طعن

رقم ١٠٩ سنة ١٢قضائيـــــة)

٣ - اذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتصل بالمجنى عليه لا مباشرة بل بالواسطة طالبا اليه أن يعطيه مالا فى مقابل أن يكف عنه أذاه فلم يقبل المجنى عليه فى بادىء الامر ولكن الوسيط اقتنعه بضرورة دفع شىء اليه ليأمن شره فقدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتخوفه منه وطلب سماع شهوده فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات -فهذه الواقعة تتكون منها جريمة الشروع فى الحصول على مال من المجنى عليه بطريق التهديد ما دام الذى صدر عن المتهم من شأنه فى ذاته أن يخوف المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله الذى الذى طلب اليه تسليمه ، ولو كان تسليم المال لم يتم اصلا واذا كان الواقع أن الضبط قد حصل بعد أن أخذ المتهم من المجنى عليه المال ، فان المجادلة فى رابطة السببية بين أخذ المال وبين التهديد على أساس أن التسليم انما كان تنفيذا للخطة التى رسمها البوليس ولم يكن بناء على التهديد لا يكون لها محل مادامت الادانة لم تؤسس الا على مجرد الشروع.

(نقض ٢ ابريل ١٩٤٥ طعن

رقم ٣٥١ سنة ١٥ قضائية)

٤ - التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة امور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(نقض ٢١ مارس ١٩٥١ طعن

رقم ١٩١٦ سنة ٢٠ قضائية)

٥ - اذا أثبت الحكم فى حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وأنهما قد توصلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول علمها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجني عليها فى أول الامر ثم الى محل الامريكين الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى اخذ هذا المال فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهعمين بها.

(نقض ١٦ فبراير ١٩٥٩مجموعـــــــة

أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٨٣)

الفصل الثامن

جريمة التهديد

١ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٢٧ .ع على أن "كل من هدد غيره بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر يعاقب بالسجن . ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بإرتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه"[١].

(١) أضيفت هذه المادة فى سنة ١٩١٠ لسد نقص دلت الاحداث على وجوده فى القانون انذاك (قانون١٩٠٤) إذ أنه لم يكن يعاقب على التهديد المجرد و لو كان حاصلا بالكتابة مهما بلغت شدته و خطورته فتنبهت الخواطر الى هذا النقص لما تكاثرت خطابات التهديد للأشخاص و أصبح من الواجب تداركه فعدلت المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة بحيث أصبحت تتناول التهديد بالكتابة أو بالقول بواسطة شخص آخر سواء كان التهديد مقترنا بطلب شيء أو تكليف بأمر أم لا . و قد صارت المادة ٢٨٤ المذكورة هى بذاتها المادة ٣٢٧ من قانون سنة ١٩٣٧ . غير أنه لوحظ على النص أنه ما كان يعاقب على التهديد الشفوى بواسطة شخص آخر إذا كان المهدد به هو أرتكاب جريمة أقل جسامة مما ذكر فى فقرته الأولى ، أى إذا كان المهدد به ارتكاب جريمة دون ما يعاقب عليه القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها ، كما ان التهديد بالكتابة بفعل لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة فى الفقرة الأولى المشار اليها لا يعاقب عليه الا اذا كان بالتعدى او الايذاء ، أى بالأفعال التى تقع على النفس دون المال . و قد تدخل المشرع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ فعدل النص بأن سوى فى حالة التهديد بارتكاب الجرائم الجسيمة بين ما يقع منها على النفس و المال ، كما تناول التهديد الشفوى بواسطة شخص آخر و لو كان بفعل لا يصل الى جسامة الجرائم المبينة فى الفقرة الأولى من النص .

٢ - علة التجريم:

ليس ثمة شك فى أن التهديد على أى وجه من الوجوة كتابيا أو شفهيا، أو لا هذا ولا ذاك ، بالذات أو بالواسطة أو لا بالذات ولا بالواسطة إن هو إلا اكراه معنوى من شأنه ازعاج الخواطر وبلبلة الأفكار.و زعزعة الطمأنينة وما الى ذلك مما له أثره الظاهر على الحريات الشخصية التى كفلها الدستور .

٣ - الصلة بين جريمة التهديد وجرائم الاعتداء على الاموال:

يعالج نص المادة ٣٢٧ .ع مجرد التهديد سواء أكان مصحوبا بالتكليف بأمر لا ، وقد قصد به حماية الأشخاص فى طمأنينتهم ، ولذلك كان موضعه اللائق بين جرائم الأشخاص ، فصلته بين جرائم المال لا تعدو أن التهديد قد يكون بارتكاب جريمة على المال ولكنه قد يكون أيضا بارتكاب جريمة على النفس والتهديد فى الصورتين يكون موجها الى شخص إذ العقاب مترتب على ما قد يحدثه التهديد أيا كان من الرعب والقلق لدى المجنى عليه.

٤ - تقسيم:

سوف نتناول جريمة التهديد على النحو التالى :

المبحث الأول: أركان الجريمة .

المبحث الثانى: عقوبة الجريمة .

المبحث الأول
اركان الجريمة

٥ - بيان اركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين : الركن المادى وهو يتمثل فى فعل التهديد ، والركن المعنوى وصورته القصد الجنائى .

المطلب الأول

الركن المادى

٦ - فعل التهديد :

يتمثل الركن المادى فى عنصرين هما : **التهديد بارتكاب جريمة ، أو بافشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف** سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة . وعلى هذا يتحلل الركن المادى الى عنصرين يتعلقان بموضوع التهديد و وسيلته .

٧ - (اولا) موضوع التهديد :

يبين من استقراء نص المادة ٣٢٦ .ع أن **موضوع التهديد يتخذ احدى صورتين :**

الأولى - ارتكاب احدى جرائم النفس أو المال :

لم يحدد المشرع فى المادة ٣٢٧ .ع صور جرائم النفس أو المال التى يترتب على توافرها قيام الجريمة ، و ان كان المشرع قد اشترط فى هذه الجرائم ان يكون العقاب عليها هو القتل أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وترتيبا على ذلك فإنه يصح أن يتخذ التهديد صورة ارتكاب احدى جرائم القتل أو الايذاء البدنى أو الخطف أو احدى جرائم العرض أو جرائم المال كالحريق العمد أو السرقات المعدودة من الجنايات . فإذا لم يكن محل التهديد احدى هذه الجرائم كالتهديد بمنافسة الغير منافسة غير مشروعة فى تجارته أو بنقل موظف فإن الجريمة لا تعد قائمة[٢]. وتعد الجريمة غير قائمة من باب أولى اذا لم يكن الأمر المهدد به جريمة على الأطلاق ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه اذا هدد المتهم المجنى عليه بالفاظ يفهم منها ايذاؤه فى أمنه ومعاشه فإن الجريمة لا تكون متوافرة الاركان[٣].

---

(٢) أنظر نقض ٤ يناير ١٩٢٧ المحاماه س ٣ ص ٢٦.

(٣) أنظر نقض ١٩ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٦٢ ص ٧٠٢.

كما قضى بأنه لا يعد مرتكبا لجريمة من يهدد غيره بتسليط الجان عليه وان كان الفعل قد يكون له اثر فى نفس المجنى عليه(٤).

الثانية - التهديد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف :

يقصد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف نشر أمر من الامور الشائنة التى تمس الانسان فى شرفه و اعتباره ، و التى يعد نشرها علنا جريمة قذف طبقا للمادة ٣٠٢.ع ، و هى على حد تعبير هذه المادة " كل واقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه " و يستوى أن يكون التهديد موجها الى شخص طبيعى أو شخص معنوى ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه يعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة بشرف مصرف توجيه عبارات الى بعض موظفى هذا المصرف فيها اشارة الى حصول خسائر فى أعماله والى فضائح ارتكبتها ادارته واشارة الى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح الى ان مديرى هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين إذ أن هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك و يهز ثقة الجمهور فى كفاءته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض لسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية(٥).

ويستوى أن يكون الامور المهدد بافشائها أو نسبتها صحيحة أو غير صحيحة لأن الاثر الذى يتركه التهديد فى أى الصورتين بالمجنى عليه واحد فهو يوقع الاضطراب فى نفس الشخص المهدد، وقد يكون اكثر خطورة وظهورا فى حالة التهديد بافشاء أو نسبة أمور غير صحيحة ، واذا كان صحيحا فلا يجوز للمتهم اثباته(٦).

ولايمنع من قيام جريمة التهديد أن يكون من حق الجانى أن يبلغ عن الجرم الذى وقع من المجنى عليه لأنه إن كان هذا حقه بموجب المادة ٦٠ من قانون العقوبات إلا أن

(٤) أنظر الدكتور رووف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٤٧.

(٥) أنظر نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣١ ص٤٠٦٦.

(٦) أنظر نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢ سالف الذكر.

المشرع لم يقصد بمحنه اياه أن يستعمل كوسيلة لارتكاب جريمة اذ هو قد ورد استثناء على فعل هو فى الاصل يعد جريمة قذف(٧).

ولا يشترط لارتكاب هذه الجريمة أن يكون التهديد بالافشاء أو نسبة الامور المذكورة علنا، أى بإحدى الطرق المنصوص عليها المادة ١٧١.ع و الا تكاملت فى هذه الحالة اركان جريمة القذف - و بناء عليه تعد جريمة التهديد قائمة بمجرد أن يهدد الجانى المجنى عليه بإفشاء أو نسبة أمر شائن اليه - أو الى شخص عزيز عليه - ولو حدث ذلك بصفة سرية أو فى صورة لها تتوافر بها العلانية كما هى منصوص عليها فى المادة ١٧١ .ع(٨).

ولا يلزم أن يكون موضوع التهديد سواء كان بارتكاب جريمة من جرائم النفس أو المال أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف متعلقا بشخص المجنى عليه نفسه إذ يصح أن يكون المهدد به متعلقاً بشخص آخر يهمه شأنه بحيث يعتبر التهديد بفعل يباشر ضده مما يهدد المجنى عليه و يبث فى نفسه الخوف والفزع . فمن يهدد أحد الأشخاص بقتل ابنه أو خطفه أو بافشاء أمور مخدشه بشرف اخته يعاقب بالمادة ٣٢٧ .ع

والتهديد بشىء مما تقدم معاقب عليه فى القانون حتى ولو لم يكن صريحاً واضحا متى كان فى امكان من وجه اليه ان يفهه و يدرك فحواه .

وتتم جريمة التهديد بوصول التهديد الى علم المجنى عليه بحيث يتأثر به فى نفسيته وارادته ، والشروع فى هذه الجريمة متصور اذا بدأ المتهم فى ارتكاب الفعل الذى تقوم به ولكن لم يستطيع اتمامة كما لو بعث الى المجنى عليه بالرسالة المتضمنة التهديد ولكنها لم تصل اليه . ولا يعاقب على الشروع فى التهديد إلا فى الحالة التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ .ع ، أما فى حالاته الأخرى فلا عقاب عليه باعتبار التهديد جنحة .

---

(٧)أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق ، ص ١٣٢.

(٨)أنظر الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص٧١٥.

ويتعين على المحكمة أن تبين فى حكم الادانة العبارات التى تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ماورد بتلك العبارات تتوافر معه الإركان التى يستلزمها القانون فى الجريمة المذكورة ، أما ان يكتفى الحكم بسرد وقائع الدعوى المثبته لصدور خطاب التهديد أو يحيل الي وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد فذلك قصور فى بيان الواقعة يبطل الحكم و يوجب نقضه[٩]. ولكن لا يعيب الحكم اغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه والرد على دفع المتهم بأنه لم يكن جادا فى تهديده[١٠].

٨ - (ثانيا) وسيلة التهديد:

اشترط المشرع لوقوع جريمة التهديد ان يتم ذلك بإحدى وسيلتين : **أن يكون كتابة ، أو أن يكون شفويا بواسطة شخص آخر .**

(أ) التهديد الكتابى :

وهو أشد وقعا من التهديد الشفوى لأنه يكون عادة وليد تفكير و تصميم سابق . ويتمثل فى تضمين التهديد فى محرر . ولا يهم اللغة المستعملة فى كتابة المحرر فيستوى أن يعرفها المرسل اليه أم يجهلها، فهو فى الصورة الاخيرة سوف يلجأ الى من يعرفه بمعناها و بذا يتحقق الغرض من التهديد . ويستوى أن تكون الكتابة بخط اليد أو على الالة الكاتبة ، كما يستوى نوع المادة المدون عليها المحرر فيستوى أن تكون من الورق أو من القماش أو الجلد ، و لا تهم أن يدون التهديد فى خطاب أو على باب منزل المجنى عليه أو على متاع مرسل اليه ، كما لا يهم أن يكون التهديد الكتابى موقعا من المجنى عليه أم غفلا من التوقيع .

ولا فرق بين ما اذا كانت الفاظ التهديد صريحة دالة على الجريمة التى يشير اليها المهدد كالموت أو الحريق أو افشاء سر علاقة غرامية ، أو كانت الالفاظ غير

---

(٩) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٧٣ ص٢٢١.

(١٠) أنظر نقض ١١ يونية ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١.

صريحة ولكن يفهم من مراميها دلالة نوع الجريمة كمن يهدد آخر بأنه لن يكون له ذكرى بعد اليوم .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن التهديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد يجوز أن يكون لها من التأثير ما هو أشد تأثيراً من التهديد الجلى الصريح . وقد تقرر دائما بهذا الصدد أن الشرط الحقيقى للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جديا أى من شأنه أن يؤثر على الشخص المهدد، وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التى يقررها قاضى الموضوع[(١١)]. ولاعبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب[(١٢)].

وقد يكون التهديد بالكتابة مباشرا أى موجها الى الشخص المهدد بالاعتداء على نفسه أو ماله أو شرفه ، وقد يكون غير مباشر بأن يرسل خطاب التهديد الى شخص آخر . وان كان يشترط فى حالة التهديد غير المباشر أن يكون بين المرسل اليه والمهدد من الصلة ما يتوقع معه حتما اطلاعه على خطاب التهديد أما بحكم وظيفته أو بسبب علاقتة الخاصة به[(١٣)]. وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن القانون لم يعرف نوع العلاقات التى يحب أن تكون موجودة بين المرسل اليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد ، بل أن المبادىء والأحكام القضائية تقضى فقط بأنه يجب أن يكون للتهديد تأثير بسبب وجود الروابط بين الاثنين وقاضى الموضوع هو الذى ينظر فيما اذا كانت هذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا[(١٤)].

ويثور الشك فى حالة التهديد الرمزى بالرسم وذلك مثل رسم رأس مقطوعة رمزاً

(١١)أنظر نقض ١٤ مارس ١٩١٤ الشرائع س١ ص١١٧.

(١٢)أنظر نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٤مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ١٦١ ص ٧٤٦ ؛ ٧ نوفمبر ١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٩١ ص ٨٢٩.

(١٣) أنظر نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩ ص ٥٤ .

(١٤)أنظر نقض ٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة الرسمية س١٢ رقم١٧.

للتهديد بالقتل ، فقد ذهب البعض صوب قيام التهديد بهذه الوسيلة ما دام الرسم يعطى معنى واضحا للمقصود بحيث لا يخطىء أحد فى طبيعة العدوان المهدد به ، فالرسم عندئذ يعد تعبيرا عن التهديد بأشكال تشبه الحروف الهيروغليفية [١٥]. بينما يرى الرأى الراجح أن عبارات نص المادة ٣٢٧ .ع لا تحتمل هذا التفسير و من ثم فإن معنى الكتابة لا ينصرف اطلاقا الى معنى الرسم ، فلا يصح أن يشمله الا بناء على تدخل تشريعى [١٦].

أما التهديد الرمزى بفعل مثل وضع علبة كبريت أو مواد ملتهبة أمام باب المجنى عليه أو ارسال طرد و فيه تابوت مصغر ، فإن الفقه متفق على أن هذا النوع من التهديد لا يدخل فى نطاق نص المادة ٣٢٧.ع [١٧].

وقد يكون التهديد الكتابى مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أو لايكون كذلك . وقد ورد النص على الطلب أو الامر مطلقا فيعاقب على التهديد سواء أكان الطلب قائماً على مال أم على شىء آخر ، وسواء أكان التكليف خاصا بعمل أم بإمتناع عن عمل [١٨] ، فمن يرسل خطابا لآخر يهدده بالقتل ان لم يمتنع عن التكلم فى حق الآخرين يعاقب بالسجن ، سواء كان الطلب مشروعا أو غير مشروع ، كما يعاقب بنفس العقوبة من يهدد شخصا كتابة بالقتل اذا لم يمنع ماشيته من النزول فى زراعته ، وكذا الدائن الذى يهدد مدينه بالقتل كتابة اذا لم يقم بسداد الدين ، والمؤجر الذى يهدد المستأجر إذا لم يخل الارض . كما أنه لا فرق فى انطباق الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ بين صورة ما اذا كان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاصا بشخص المجنى عليه أو المتهم أو ما اذا كان خاصا بغيرهما [١٩].

---

(١٥) أنظر GARCON (Emile) : Op . Cit ., Art 305 - 308 , No . 1 .

(١٦) أنظر الدكتوره فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، بند ٩٠٧ ص ٨١٢.

(١٧) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٤٦١ ص ٥٣٦ .

(١٨) أنظر نقض ٣١ أكتوبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٠٩ ص ٣٥٧.

(١٩) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٧٢ ص ٦٣.

ب - التهديد الشفهى :

يعد التهديد الشفهى أقل خطورة من التهديد الكتابى ، وهو يتم عن طريق الاقوال لا الافعال . وغالبا ما يصدر تحت تأثير انفعال صادر عن الجانى ، ولذلك فقد اشترط المشرع أن يكون ابلاغه للمهدد به عن طريق وسيط سواء كلفه الجانى بذلك أو كان من المحتمل أو المؤكد انه سيبلغه اليه (٢٠)، كما لو انتهز الجانى فرصة لقاء ابن المجني عليه وتفوه أمامه بعبارات تفصح عن اعتزامه قتل أبيه أو حرق متجره أو خطف أحد أولاده.

ويثير التهديد الشفهى موضوع مدى مسئولية الوسيط ، وطبقا للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية يعتبر الوسيط فاعلاً مع غيره فى جريمة التهديد إذا توافر لديه القصد الجنائى فى هذه الجريمة بأن كانت ارادته قد انصرفت الى احداث الأثر الذى يترتب على التهديد من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، أما إذا كان حسن النية لا يقصد بنقل عبارات التهديد الى المجنى عليه سوى تحذيره لكى يحتاط لنفسه فإنه لا تلحقه فى هذه الحالة مسئولية عن التهديد نظرا لتخلف القصد الجنائى لديه.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٩ - عناصر الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، وقد عرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى جريمة التهديد فقالت أنه يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب وذلك بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى

(٢٠) أنظر نقض ٢٨ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢٥ ص٤١٦.

تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه [٢١].

والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . أما علم الجانى فإنه يجب أن ينصرف الى عناصر الواقعة الإجرامية وهى أن من شأن فعله أن يؤثر فى نفسية المجنى عليه و يبث الرعب فى نفسه واذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر فيجب أن يعلم المتهم أن من شأن عباراته التأثير على ارادة المجنى عليه بجعله يلبى الطلب أو يستجيب للتكليف . ولا يتطلب القصد الجنائى أن يكون المتهم على علم بأن الأمر الذى هدد به جريمة إذا العلم بالتكييف الجنائى مفترض ، ويكفى ان يعلم بمجموعة الوقائع التى يستخلص منها هذا التكييف .

كما ينبغى أن تتجه ارادة الجانى صوب تحقيق الاثر المطلوب على نفسية الجانى ، و لكن لا يتطلب القصد أن تكون ارادة الجانى قد اتجهت صوب تنفيذ الأمر الذى هدد به[٢٢].

وما دامت عبارات التهديد جدية فإنها تكون قرينة فعلية على توافر القصد فإذا رأت المحكمة غير ذلك فعليها ان تبين فى حكمها وجه استنادها الى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة الى القول بعدم جديتها[٢٣]، ولا حاجة بعد ذلك الى تعرف الاثر الفعلى الذى احدثه التهديد فى نفس المجنى عليه[٢٤]، بل ولا أثر بالبواعث الدافعة الى التهديد فالقصد يتحقق ولو كان الباعث على التهديد هو الرغبة فى الوصول الى حق للمهدد لا سبيل الى المطالبة به أمام القضاء أو لا وسيلة لاثباته[٢٥].

---

(٢١) أنظر نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ١٦١ .

(٢٢) أنظر نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١٦٨ ص١٢٦٤.

(٢٣)أنظر نقض ١٨ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٢٢١ ص ٦٦.

(٢٤) أنظر نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٥٨ ص ٦٣٧.

(٢٥) أنظر GARRAUD (René) : Op.Cit.,T.6, No 1961.

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

١٠ - نوع ومقدار العقوبة :

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتهديد و انما ميز بين التهديد الكتابى و التهديد الشفوى وقرر لكل منها عقوبة .

(أولا) عقوبة التهديد الكتابى :

ميزت المادة ٣٢٧ .ع بين ثلاث حالات للتهديد الكتابى فقررت للحالة الأولى عقوبة الجناية ، واقتصرت فى الحالتين الاخرتين على عقوبة الجنحة .

الحالة الأولى (المادة ٣٢٧/ ١.ع) :

رصد المشرع لهذه الحالة عقوبة السجن ويشترط لتحققها توافر شرطان :

(أ) أن يكون موضوع التهديد ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال مما يعاقب عليه بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو اذا كان المهدد به هو افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف .

(ب) أن يكون التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر .

الحالة الثانية (المادة ٣٢٧ / ٢.ع) :

رصد لها المشرع عقوبة الحبس . وهى حالة التهديد الكتابى اذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء امور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ولم يكن مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر.

الحالة الثالثة (المادة ٣٢٨ / ٣.ع) :

رصد لها المشرع عقوبة الحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا

تزيد على مائتى جنيه . وهى حالة التهديد الكتابى إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة أى يعاقب عليها بعقوبة أدنى من الأشغال الشاقة المؤقتة ، سواء أكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف أم غير مصحوب بذلك.

(ثانيا) عقوبة التهديد الشفوى :

ميز المشرع فيما يتعلق بالتهديد الشفوى بين حالتين :

الحالة الأولى (المادة ٣٢٧/٣.ع) :

رصد لها المشرع عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه . وهذه الحالة هى التى يقوم فيها الجانى بالتهديد الشفوى بواسطة شخص آخر إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف سواء كان التهديد مصحوبا بالتكليف بأمر أم لا .

الحالة الثانية (المادة ٤٢٧/٤.ع) :

رصد لها المشرع عقوبة الحبس الذى لا يزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه . وهى حالة التهديد الشفوى بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة سواء أكان مصحوبا بتكليف بأمر أم غير مصحوب بذلك.

ولاتسرى على عقوبات التهديد الاحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا تعتبر مماثلة لها فى تطبيق أحكام العود ، ولا توقع عقوبة مراقبة البوليس فى حالة العود ، ولا يعاقب على الشروع فيها حيث تكون جنحة ، و لا يسرى عليها القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢.ع .

١١ - بيانات حكم الادانة :

يتعين أن يتضمن حكم الأدانة بيانا لاركان الجريمة والظروف التى استند اليها فى تحديد عقوبتها ، فيجب أن يثبت حصول التهديد ويحدد موضوعه ثم يبين ما اذا

كان كتابيا أم شفويا ، وما اذا كان مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر أم بسيطا [٢٦].
ولكن اذا كانت عبارات التهديد مدونة فى ورقة فيكفى أن يشير اليها الحكم و يقتبس فحواها ، فما دامت هذه الورقة مودعة بملف الدعوى فقد اصبحت بهذا الايداع جزءا من الحكم يمكن الرجوع اليه عند تحرى التفصيلات [٢٧].

---

(٢٦) أنظر نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٧٣ ص ٢٢١.

(٢٧) أنظر نقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٢٦٧ ص ٨٩٤.

احكام النقض

١ - ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هو تمكن من اثبات وقائعه ذلك لأن التهديد بافشاء الامور الخادشة للشرف بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء حصل الافشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل .

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢ طعن

رقم ١٤٢٥ سنة ٢ قضائية)

٢ - يعتبر تهديدا بافشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات الى بعض موظفى هذا المصرف فيها اشارة الى حصول خسائر فى أعماله والى فضائح ارتكبتها ادراته واشارة الى أن مديرين للمصارف فى البلاد الاجنبية قد اودعوا السجن وتلميح الى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيرا من اولئك المديرين إذ أن فى هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لأن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجتة واهية.

(نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢ طعن

رقم ١٤٢٥ سنة ٢ قضائية)

٣ - لا يشترط قانونا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ع " قديم " أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد الى الشخص المقصود تهديده بل يكفى لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد ايصال التهديد الى علم من اراد تهديده بطريق هذا الوسيط.

(نقض ٢٨ يناير ١٩٣٥ طعن

رقم ٤٠٥ سنة ٥ قضائية)

٤ - أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب وذلك بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة التى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه .

(نقض ٢١ مارس ١٩٥١ طعن

رقم ٣٥ سنة ٢٥ قضائية)

٥ - أن المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على التهديد بارتكاب جريمة أو بافشاء امور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف واذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى ان المتهم هدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث يفهم منها ايذاؤه فى أمنه ومعاشه فان الجريمة لا تكون متوافرة الاركان.

(نقض ١٩فبراير ١٩٥٢ طعن

رقم ٥١٤ سنة ٢١قضائية)

٦ - لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد الى المراد تهديده مباشرة بل يكفى أن يكون المتهم قد اعدها وارسلها الى زوج المجنى عليه مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجنى عليه سوف يبلغها الرسالة.

(نقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ طعن

رقم ٣٥ سنة ٢٥قضائية)

٧ - لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها.

(نقض ١٩ فبراير ١٩٥٦مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٧٩)

٨ - القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تلكيف بأمر على اداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه.

(نقض ١٩ فبراير ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٢٧٩)

٩ - المقصود بالتهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو افشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة.

(نقض ٢١ مايو ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٥٨)

١٠ - القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره في ايقاع الرعب في نفس المجني عليه بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم استنادا إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ١٨ص ١٢٦٤)

١١ - ان المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات لم توجب بصيغتها العامة ان تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة اذا لم يجب لطلبه ، بل يكفى أن يكون الجانى قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى اجابة الطلب بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد، متى كان المفهوم منها أن الجانى قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ماهو مطلوب منه ، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن رمى إلى اثارة الرعب والفزع فى نفس المجنى عليهما بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لشركتها وتدمير اثنثن منها وانه هو المهدد فعلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت غامضة وأفزعت فى قالب يوهم أن الطاعن مجرد وسيط ومحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون فلا يصح مصادرتها فيما استنبطته طالما كان استخلاصها سائغا لايخرج عن الاقتضاء العقلى المنطقى، ومادامت قد أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها.

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦١ ص ٧٤٦)

الفصل التاسع

جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

او المتحصلة من جناية أو جنحة

١ - نص قانوني :

تنص المادة ٤٤ مكرراً على أن " كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

واذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

٢ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة على النحو التالي :

المبحث الأول : اركان الجريمة .

المبحث الثاني : عقوبة الجريمة .

المبحث الأول

اركان الجريمة

٣ - بيان اركان الجريمة :

تنحصر اركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة فى ثلاثة أركان سوف نتناولها على الوجه التالى.

المطلب الأول : فعل الاخفاء.

المطلب الثانى : أن تكون الأشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة .

المطلب الثالث : القصد الجنائى .

المطلب الأول

فعل الاخفاء

٤ - المقصود بفعل الاخفاء :

يتحقق الاخفاء ماديا بتسلم الشىء أو حجزه أو حيازته ، فلا تقع الجريمة إلا اذا دخل الشىء فعلا فى حيازة المتهم . ويستوى فى هذه الحيازة أن تكون مستترة أو أن لا تكون كذلك ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لايشترط فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجانى قد اخفاها فى مكان بعيد عن الانظار وعن متناول الناس، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها(١) . كما قضى بأن الاخفاء فى اصطلاح القانون معناه الاتصال المادى بالشىء واحتجازه ولو علنا أو بطريق الشراء بثمن المثل سواء أكان بين السارق و بين المتهم بالاخفاء علاقة أم لم يكن ، وشراء الشىء المسروق ممن يتجر فيه و بثمن مناسب

(١) أنظر نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٨٧.

لايمنع من تحقق الأخفاء[٢]، كما قضى بأنه يكفى لاعتبار الجانى مخفيا لشيء مسروق أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية[٣].

ومن ثم لايعد مخفيا من يتوسط في رد شيء مسروق لمالكه ولو فى مقابل تقاضاه منه متى ثبت أن الشيء لم يكن فى حيازته ، ولا من يتوسط بين السارق وآخر فى بيع متاع مسروق دون أن يكون حائزا له.

ولم يبين المشرع بأية صفة يجب حصول المخفى على الحيازة ، فيعد مخفيا من توصل الى حيازة الشيء المسروق بأية صفة كانت سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجارة أو غير ذلك .

وبذلك يبين ان مجرد الحيازة بأية صفة تكفى لاعتبار الحائز مخفيا ، فلا يشترط أن يكون الحائز قد خبأ الشيء كما يفهم من ظاهر النص[٤]، ولذلك فإن فعل الأخفاء يقوم ولو كان المال ظاهرا كمن يرتدى ملابس مسروقة . وقد يكون اخفاء المال باستهلاكه كصرف نقود متحصلة من جريمة سرقة أو تناول طعام مسروق[٥].

ولايشترط أن يكون الجانى قد تسلم الشيء من السارق مباشرة ، بل تقع الجريمة ولو تسلمه من شخص آخر حسن النية أو سيئها، ولكن المهم أن يكون الجانى على علم بأن المال مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة.

ويسأل الجانى عن جريمة اخفاء اشياء مسروقة مهما كان الوجه الذى استعمل فيه الشيء المخفى ولو لم يعد على الجانى أية فائدة شخصية من ذلك الشيء . كماأنه يعد مخفيا من يأخذ الشي المسروق سداداً لدين له فى ذمة السارق ، أما من يختلس

---

(٢) أنظر نقض ١٤ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٧٣ ص ٧١٠.

(٣) أنظر نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١.

(٤) أنظر حكم محكمة قنا الأبتدائية فى ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ - القضاء س ٤ ص ٥٨ .

(٥) أنظر F.GOYET : Op.Cit ., No . 270 .

الشيء المسروق من السارق فإنه يصح أن يعد مخفيا كما يصح أن يعد سارقا(٦).

وقد قضى بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة من يبدد أو يصرف بالاشتراك مع السارق المبالغ المسروقة مع علمه بسرقتها(٧)، ويجوز محاكمة المخفى ولو تخلى عن الحيازة سواء أباع الشيء أو رده لصاحبه.

ولا يكفى مجرد علم الشخص بوجود اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة فى المكان الذى يقيم فيه لاعتباره مخفيا لأشياء مسروقة ، فالزوجة أو الاولاد أو العامل أو الخادم لا مسئولية عليهم عن الأشياء المسروقة الموجودة بالأماكن التى يقيمون فيها ما دام لم يقع منهم سلوك مادى من شأنه اخفاء تلك الأشياء أو مساعدة الجانى فى اخفائها(٨). وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لايتحقق الا باتيان الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته ، ومجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجودا فى منزله لا يكفى لاعتبارة مخفيا(٩).

و لا يشترط أن يعلم حائز الشيء المسروق بأنه متحصل من جناية أو جنحة أو مسروق منذ بداية حيازته للشيء ، ولكن تقوم الجريمة ما دام العلم قد توافر بعد ذلك . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفى فى حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة عن طريق السرقة ولو لم يكن عالماً بذلك من قبل وذلك لأن فعل الأخفاء يعد فعلا مستمراً ولذا فهو يبقى قائما ما دام المال فى

(٦) أنظر CHAUVEAU (Adolph) & HELI (Faustin) : Op.Cit ., No.684.

(٧) أنظر حكم محكمة كرموز الجزئية فى ٦ فبراير ١٩١٦ - الشرائع س٣ عدد ١٢٢.

(٨) أنظر الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٩) أنظر نقض ١٥ يونية ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٣١؛ نقض ١٧ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٠.

حوزة الجانى[(١٠)].

و الاخفاء فعل مادى يمكن أن يتجدد بأعمال مختلفة ، فإذا حكم ببراءة شخص اتهم باخفاء شىء مسروق فلا يمنع ذلك من محاكمته من جديد بشأن اخفاء شىء آخر متحصل من نفس السرقة بعد الحكم القاضى بالبراءة.

ويعتبر فعل الأخفاء مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ، ولكن يتعين على الحكم الصادر بالادانة أن يبين توافر هذا الركن و إلا كان قاصرا متعينا نقضه [(١١)].

المطلب الثاني

ان يكون محل الجريمة اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة

٥ - يجب ان يكون محل الجريمة مالاً منقولاً:

أوجب المشرع أن تقع الجريمة على مال منقول، وهو أمر يتفق مع طبيعة فعل الاخفاء الذى يقع على اشياء قابلة للنقل من مكان الى آخر، فلا يتصور أن يقع فعل الأخفاء على عقار ، ولكن مفهوم المنقول فى القانون الجنائى أكثر اتساعا منه فى القانون المدنى ، فهو يشمل كل مال يمكن تغيير موضعه ، أى يمكن رفعه من موضعه وجعله فى موضع آخر سواء أصابه تلف بذلك أو لم يصبه . وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابلية للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالأتصال متى فصلت عن المال والعقارات بطبيعتها

---

(١٠) أنظر نقض ٢٣ مايو ١٩٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض جـ١ ص ٤٦٣.

(١١)أنظر نقض ١٤ نوفبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٤ ص ١٤.

بالنسبة للاجزاء التى يمكن انتزاعها منها(١٢).

٦ - يجب ان يكون محل الجريمة مالا مسروقا او متحصلا من جناية او جنحة :

تقتصر هذه الجريمة على الأموال المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق التأثيم ، و العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى قانون العقوبات وليس بالعقوبة التى ينطق بها القاضى ، حيث أن الاخير قد يستعمل صلاحياته المقررة قانونا فى التخفيف بمقتضى المادة ١٧.ع . واذا اصبح الفعل الذى استحصل الجانى منه على المال مباحا بعد أن كان فى القانون جناية أو جنحة أو صدر عنه عفو شامل فإن فعل الأخفاء يصبح لا عقاب عليه ، و ذلك لإنتفاء الصفة التى اشترط القانون توافرها(١٣).

وقد قصرت محكمة النقض عبارة " الجناية أو الجنحة "على الجرائم الواقعة على الأموال فقضت بأن قضاءها قد جرى فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منها على خلاف القانون وهو لا يقع فعلاً أو حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا لايعد فى حكم القانون تهريبا كما لا يعد اخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات لأن البين من نص المادة المذكورة و من مذكرتها التفسيرية واصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ولا كذلك جريمة التهريب ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه و لاعقاب عليه (١٤).

ولايهم أن يكون فعل الاخفاء منصباً على ذات المال المتحصل من الجناية

---

(١٢) أنظر نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩.

(١٣) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق ، ص ١١٠.

(١٤) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣ .

أوالجنحة المرتكبة ، بل يمكن أن تقوم الجريمة حتى لو كان المال متحصلاً عن فعل لاحق لهذا الأخفاء ، كمن يحوز ثمن مبيعات مسروقة.

المطلب الثالث

الركن المعنوى

٧ - عناصر الركن المعنوى :

جريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى . والقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة . فينبغى أن يكون الجانى عالما بأن الأشياء التى فى حوزته هى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة . ويجوز للمحكمة أن تستنتج العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ، لأن العلم مسأله نفسية لايمكن الاستدلال عليها من أقوال الشهود فقط ، ويعتبر الدفع بإنتفاء العلم من الدفوع الجوهرية التى يجب أن ترد عليها المحكمة و إلا كان حكمها قاصراً ، كما يجب أن تتجه ارادة المتهم صوب مقارفة النشاط المادى للجريمة (١٥)، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه ان كان بين اركان جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ان يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة فإذا كان الطاعن قد اقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ماضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه (١٦)، كما قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الإشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها إذا أن ما قالته

---

(١٥) أنظر F.GOYET : Op.Cit ., No . 720.

(١٦)أنظر نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٩٦ ص ٨١٣.

فى ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء متحصلة من سرقة [١٧]، كما قضى بأنه يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الادوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم أن المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة .... وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته اياها من المدرسة المذكورة ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته ببيع الفراش هذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صبحا مما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها عليه من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الاخفاء من جانبه لثبوت أن الكتب التى يحملها مسروقة وان ظروف استلامها و ما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ثم القول بأنه اشتراها لبيعها لحاجته مما يقطع بعلمه بسرقتها [١٨]. ولكن عدم تحدث الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة صراحة وعلى استقلال عن عدم علم المتهم بالسرقة لايعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر ركن العلم بالسرقة [١٩].

ومتى توافر القصد الجنائى فإن المشرع لا يقيم وزنا للباعث على ارتكاب الجريمة ، فلا يجدى الجانى أن يدعى أنه لم يقصد اضراراً بالغير ، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك.

---

(١٧) أنظر نقض ٢١ مارس ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ١٤١.

(١٨) أنظر نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٦.

(١٩) أنظر نقض ٣١ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٣٧.

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

٨ - نوع ومقدار العقوبة :

رصد المشرع لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة عقوبة الحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين وذلك **فى صورتها البسيطة.**

أما اذا كان الجانى يعلم بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ولذلك فإنه من الممكن رفع جريمة الاخفاء من جنحة الى جناية . وذلك كما لو اخفى الجانى مالا متحصلاً عن جناية سرقة باكراه مع علمه بذلك ، ولايستلزم العلم بالسرقة حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها ، ولذلك فإنه يتعين اثبات توافر ثبوت علم الجانى بالظروف المشددة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه[٢٠] .

ولاعقاب على الشروع فى ارتكاب جريمة اخفاء اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة فى صورتها البسيطة لأن الشروع فى الجنح لايكون الا بنص[٢١] .

٩ - بيانات حكم الادانة :

لما كانت جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة غير جريمة السرقة لذلك فقد تعين تحديدها بزمان ومكان ارتكابها فى الحكم الذى يصدر فيها ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون ، فاذا خلا الحكم من بيان تاريخ واقعة الاخفاء فيكون مشتملاً على عيب جوهرى موجب لنقضه[٢٢].

---

(٢٠) أنظر نقض ٢٥ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١١٥.

(٢١) يرى البعض تصور الشروع فى هذه الجريمة اذا كانت الواقعة جناية أى اذا كان المال متحصلا عن جناية.

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق ، ص١١٤.

(٢٢)أنظر نقض ٧ ديسمبر ١٩٢٧ - المحاماة س ٧ عدد ٥١٥.

كما يتعين على الحكم الصادر بالادانة في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الادلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولايكفى أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد أن تكون قد تحصلت من السرقة دون غير ها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة.

أحكام النقض

١ - من أخفى أشياء مسروقة ليس بشريك فى السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة و مستمرة لا يبتدىء ميعاد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بسببها الا من يوم ظهورها فتصبح اذن محاكمته ولو كان قد مضت ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة .

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة

الرســـمية س ٧ رقم ٢٦ ص ٦٠)

٢ - جعل قانون العقوبات الجديد اخفاء الاشياء المسروقة جريمة خاصة منفصلة عن السرقة لاعملا من أعمال الاشتراك فيها. ولذلك تقتصر مسئولة التعويض المدنى على مقدار الضرر الذى نشأ عن فعله . فان أخفى بعضا من المسروقات لا كلها اقتصرت مسئوليته بالتضامن مع السارق على مقدار ما أخفى .

(نقض ١٦ فبراير ١٩١٨ المجموعة

الرسمية س ١٩ رقم ٤٩ ص ٧٠)

٣ - علم مخفى الشىء المسروق بأنه مسروق ركن أساسى من أركان جريمة الاخفاء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات ، فمن الضرورى أن يثبت الحكم توافره والا كان باطلا.

(نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد

القانونيـــــــــــة جـ ٣ رقم ١٤ ص ١٤)

٤ - أن جريمة اخفاء الشىء المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشىء المسروق من حيازة مخفية.

(نقض ٣٠ ابريل ١٩٣٤ مجموعـــــة

القواعد القانونية جـ ٣ ٢٤٠ ص ٣٢٣)

٥ - ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تتحق الا بتوافر عنصرين : أخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشيء . ولا يتحقق العنصر الاول إلا بتسلم الجانى الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا . فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة.

(نقض٢٨ نوفمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد

القانونيـــة جـ ٤ رقم ٢٨٢ ص ٣٦٤)

٦ - أن مجرد تسلم المسروق يكفى لتحقق ركن الاخفاء متى كان مقترنا بعلم المتسلم بأنه مسروق.

(نقض ٤ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونيـــة جـ ٥ رقم ٣٩٩ ص ٦٥٧)

٧ - أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتكون من: « ١ » فعل الاخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله فى حيازة المتهم « ٢ » وكون المتسلم متحصلا من طريق السرقة . «٣ » وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من طريق السرقة .

(نقض١٥ يونية ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٥ رقم٤٣٠ ص ٦٨٠)

٨ -أن القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة جريمة اشتراك فى السرقة وانما اعتبره جريمة قائمة بذاتها، وبناء على ذلك فان تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون الا من يوم الاخفاء ، أى من يوم تسلم المتهم الشيء المسروق فهذا اليوم هو الذى يجب أن يكون مبدأ لمدة الدعوى.

(نقض١٥ يونية ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونيـــــــة جـ ٥ رقم٤٣٠ ص ٦٨٠)

٩ - أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى الا اذا أتى الجانى فعلا ماديا أيجابيا يدخل به الشئ المسروق فى حيازته . فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله لايكفى لاعتباره مخفيا له متى كان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك.

(نقض١٥ يونية ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونيـــــــة جـ ٥ رقم٤٣١ ص ٦١٠)

١٠ - أن فعل الاخفاء الذى تتكون منه جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين للاخفاء وقتا يجب أن يكون وقوعه فيه لكـى يكون معاقبا عليه ولذلك فان القول بأن الاخفـاء لم يكـن معاصر للسرقـــة لا وجه له.

(نقض٢٢ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونيـــــــة جـ ٦ رقم١٤٠ص ٢٠٤)

١١ - أن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الامر فيه.

(نقض١٢ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونيـــــــة جـ ٦ رقم ١٦١ ص ٢٢٦)

١٢ - لا يشترط فى جريمة اخفاء الشيء المسروق أن يكون قد جاء الى حيازة المتهم بلا مقابل أو أن يكون فعل الاخفاء قد وقع خفية و سرا ، فمن يشترى المسروق نهارا مع علمه بسرقته يكون مخفيا له.

(نقض١٤ يونية ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤)

١٣ - لا يشترط فى جريمة اخفاء الشيء المسروق أن يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق، بل يكفى أن يقع على أى شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق.

(نقض١٤ يونية ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤)

١٤ - مجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل ما تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له مادام لم يثبت أنه كان فى حيازته.

(نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٢٨٢ ص ٣٦٩)

١٥ - الركن المادى لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى للمسروق ، والحيازة تكفى مهما كان سببها فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الاجازة أو غير ذلك وليس يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك.

(نقض ١ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٣٤٥ ص٤٧٢)

١٦ - أن الاخفاء فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الاحتياز والاتصال المادى مهما كانت صفته ، أى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ، مهما كان سببه ، أى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم

لم تكن . واذن فان معاقبة المتهم من أجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب.

(نقض ٨ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٤٥٤ ص ٢٩٥)

١٧ - اذا كانت المحكمة فى قضائها بادانة المتهم فى اخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولتها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الاشياء للبيع بثمن بخس، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لاثبات أن الثمن الذى عرض الاشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الاسواق، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع، فذلك يكون قصورا فى الاسباب يستوجب نقض الحكم لان هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمدت عليه المحكمة فى قولها بالعلم بالسرقة.

(نقض٢٢ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٤٧١ ص ٦١٤)

١٨ - ان فعل الاخفاء، كما هو معرف به فى القانون يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سبب أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله . فاذا كانت الواقعة أن المتهمين أخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شرائها فقبل اذا هم ذهبوا بها الى مكان ما فوافقوه وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين فى حيازة السيارة المسروقة ، وخصوصا اذا كان هو فضلا عن ذلك قد زود السيارة بالوقود وادعى أنه هو المالك لها عندما فاجأه الخفير داخل السيارة مع زملائه.

(نقض ١٤ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونيـــــة جـ ٦ رقم ٥٧٣ ص ٧١٠)

١٩ - اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة أخفاء اشياء مسروقة

(مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع في الاسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ، اذ أن ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الاشياء متحصلة من سرقة.

(نقض٢١ مارس ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمـــة النقض س١ رقم ١٤٦ ص٤٤٤)

٢٠ - أذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة أخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة أن المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة وكان الحكم الاستئنافى قد أضاف لذلك قوله أن استيلاء المتهم على الحلون واعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا ايجابياً أدخل به المسروقات فى حيازته فان هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الاخفاء اذ أنه لم يبين ما اذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما ما أثبته عليه الحكم الابتدائى، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه.

(نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام

محكمـــة النقض س٢ رقم ١٤٢ ص ٣٨٠)

٢١ - أن من أركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد أقتصر على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ٢٩٦ ص٨١٣)

٢٢ - لا يشترط فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يكون الجانى قد أخفاها فى مكان بعيد عن الانظار وعن متناول الناس، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها.

(نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٨٧ ص ٢٦١)

٢٣ - ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتحقق فى استمرار المخفى على حيازتها بعد أن أتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل.

(نقض ٨ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ١٠٤ ص ٣٢١)

٢٤ - أن الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان الجانى فعلا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته.

(نقض٨ فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٦ رقم ١٦٦ ص ٥٠٥)

٢٥ - اذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث أن المتهمين لم يقدما ما يدل على من باعها الدارجة وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر فى مثل هذه الاشياء ولم يحصلا منه على ورقة مبايعة فان الدليل الذى استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدى الى ما رتبته عليه ».

(نقض٢١ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٦ رقم ٣٩٨ ص ١٣٦٥)

٢٦ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة - ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور - تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانوناً لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات.

(نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة

أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٦٧٧)

٢٧ - يستوى لتوفر جريمة الاخفاء أن تكون الاشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافر لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه .

(نقض ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٢ ص ١٢٧٤)

٢٨ - إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز ان ترفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة.

(نقض ١٠ يونية ١٩٥٧مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٥ ص ٦٣٧)

٢٩ - متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الاسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون.

(نقض ١٠ يونية ١٩٥٧مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٥ ص ٦٣٧)

٣٠ - لا تتحقق جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته أما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه فلا يكفي لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره دون أن يصل الى يده.

(نقض ١٧ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمـــة النقض س ٨ رقم١٨٠ ص ٦٥٠)

٣١ - يلزم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الاشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها.

(نقض ٨ اكتوبر١٩٥٧مجموعـــة أحكـــام

محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٧ ص ٧٧٣)

٣٢ - فعل الاخفاء كما هو معرف به فى القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كان ظروف زمانه أو مكانة أو سائر أحوله ، فمجرد استلام الجانى للشىء المسروق مع علمه بسرقته يكفى لتوفر عنصر الاخفاء و لا يشرط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك.

(نقض ١٧ يناير ١٩٦١مجموعـة أحكـــام

محكمة النقض س١٢ رقم ١٦ ص ٩٨)

٣٣ - يكفى للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ، ولا يشترط فيها توافر نية التملك.

(نقض ٢٧ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكـام

محكمـة النقض س١٢رقم ٥٢ ص ٢٨٤)

٣٤ - الاصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سندا لملكية المنقولات وقرينة

على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يتم الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به فى الفقرة الاخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى . أما بالنسبة الى حالة الشىء المسروق أو الضائع فان الحكم يختلف أذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم ارادته و بين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر، و رأى - فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى - زن مصلحة المالك أولى بالرعاية.

(نقض ١٨ ابريل ١٩٦١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س١٢ رقم ٨٧ ص ٤٦٨)

٣٥ - يشترط قانونا فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى المادة ٢/٩٧٧ من القانون المدنى أن يتجر فيه حقيقة ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجرأو أن يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر وتقدير الاحتراف بالتجارة أو الاتجار بمثل الشىء المسروق أو الضائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع.

(نقض ١٨ ابريل ١٩٦١ مجموعة أحكام
محكمة النقض س١٢ رقم ٨٧ ص ٤٦٨)

٣٦ - اذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالالات المسروقة بتسلمها من المتهم الاول «السارق» و دفع جزءا من الثمن اليه فهو يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به فى القانون.

(نقض ٢٩ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام
محكمة النقض س١٣ رقم ٢٣ ص ٨٨)

٣٧ - جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى. وعلى ذلك فان القضاء نهائيا - من محكمة أول

درجة - ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة أخفاء المسروقات بعد أن تحققت المحكمة بالادلة السائغة التى أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنهامتحصلة من جريمة سرقة.

(نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٦٢مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٣ رقم ١٦٨ ص٦٨١)

٣٨ - جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف كل منهما عن طبيعة الاخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن « الجريمة افعالاً وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب افعالاً تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » - ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون.

(نقض ٢٣ يناير١٩٦٣مجموعــة أحكــام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٢ ص ١٢٧٤)

٣٩ - لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

(نقض ٢٩ يناير١٩٦٣مجموعــــــة

أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٣٤)

٤٠ - متى الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشىء المسروق هى يد مالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معروف به فى القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن.

(نقض١٣ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٨ ص ٣٩٩)

٤١ - لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها أو منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن اثبت أن وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا أنه لا يبين من مدونات هذا الحكم أن الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس أن وقائع الإخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات وأوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الأخرى يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ٢٢ مارس ١٩٦٥مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ٥٨ ص ٢٦٧)

٤٣ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون

محرزا له احرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه اذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها و مادياتها.

(نقض ٣ يناير ١٩٦٦مجموعة أحكام

محكمـــــة النقض س١٧رقم ١ص١)

٤٤ - أن الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة.

(نقض ١٨ ابريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٧ رقم ٨٤ ص ٤٤٢)

٤٥ - أستلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه أما اذا أنتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر.

(نقض ٢٥ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٨رقم ١١٥ ص ٥٩٧)

٤٦ - العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

(نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ص ٦٠٣)

٤٧ - لايشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركـــن العلم فى جريمة إخفـــاء الأشياء المتحصلة من سرقـــــة ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفـــره .

(نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ص ٦٠٣)

٤٨ - العلم بالسرقة لايستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

(نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

٤٩ - لايشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزاً له إحرزاً مادياً، بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

(نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ١٩ رقم١٢٠ ص ٦٠٣)

٥٠ - يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة اخفاء شىء مسروق أيا ما كان قدره.

(نقض٢٤ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س٢٠ رقم ٦٠ ص٢٧٧)

٥١ - لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشىء مسروق أن يكون محرزا له ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ، ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٥٢ - ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للاشياء المسروقة ، وانما يكفى أن تكون قد قدرت - استنادا الى قرائن مقبولة - أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.

(نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٥٣ - جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أنما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كما منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ، ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا و موضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة.

(نقض ٢٧ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٠٩ ص ٤٩٢)

٥٤ - الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة أن يبين مدى اتصال المتهم بالمال المسروق وأنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم بذاتها توفر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

(نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٠٥ ص ١٣٥٦)

٥٥ - من المقرر أن القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة وأن تعدد وقائع

السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع أخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحد ولو كان موضوعة أشياء متحصلة من سرقات متعددة.

(نقض ٣١ مارس١٩٧٤ مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٧٤ ص ٣٤٠)

٥٦ - لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بأنه تسلم المسروقات من المتهم الاول للتفكير فى شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه فانه قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمضبوطات وأنه أخفاها لديه ، وهو ما يتحقق به ركن الاخفاء فى حقه على ما هو معرف به فى القانون ،اذ يكفى تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط أن يكون احتجازه بنية تملكه.

(نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٨مجموعة أحكـــام

محكمة النقض س٢٩ رقم ١٣٢ص ٦٧٧)

٥٧ - من المقرر أن العلم فى جريمة الاشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

(نقض ١٣ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٤ ص ٢٥)

٥٨ - لما كان القانون لايعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما. وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن واقعة الإخفاء المسندة إلى الطاعن مستقلة عن واقعة الإخفاء الأخرى لمجرد اختلاف

المجنى عليه فى الجريمتين ، وكان تدليل الحكم بهذا الاختلاف لايؤدى وحده إلى تعدد فعل الإخفاء واستقلاله بما يبرر تفريد العقات عن كل من الجريمتين ، الأمر الذى يعيب استدلال الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بالقصور المبطل و يوجب نقضه.

(نقض ٢٧ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ٨٩ ص ٤٣٩)

فهرس

فهرس تفصيلى

البند | الموضـــــــــــــــــوع | الصفحة

البـــاب الأول
أركان السرقة

الفصل الأول
الاختـــلاس

المبحـــث الاول
تعريف الاختلاس

المبحـــث الثانـــى
عنـــاصر الاختـــلاس

المطلب الاول
سلب الحيازة

المطلب الثانى

عدم رضاء المالك أو الحائز

المبحث الثالث

الشروع فى الأختلاس

الفصل الثانى

محل الاختلاس

(مال منقول مملوك للغير)

المبحث الاول

أن يكون الشىء المسروق مالاً

المبحث الثاني

أن يكون الشيء المسروق منقولاً

المبحث الثالث

أن يكون الشيء المسروق مملوكاً للغير

المطلب الأول

المال المملوك لمن استولى عليه

المطلـــب الثاني

المال المملوك للغير

المطلب الثالث
الاموال غير المملوكة لأحد

الفصل الثالث
القصد الجنائى

المبحث الأول
القصد العام

المطلب الأول
العلم

المطلب الثانى
الارادة

المبحث الثانى
القصد الخاص

الباب الثانى
عقوبة جريمة السرقة

الفصل الأول
عقوبة السرقة البسيطة

الفصل الثانى
السرقات المشددة

المبحث الأول
جنح السرقة المشددة

المطلب الأول
جنح السرقة المشددة المنصوص
عليها فى المادة ٣١٧ عقوبات
(السرقات المعاقب عليها بالحبس مع الشغل)

الفرع الأول
السرقــة في مكــان مسكون أو معد للسكنى أو أحد المحلات المعدة للعبادة
(المادة ٣١٧ / أولا . عقوبات)

الفرع الثانى
السرقة من مكان مسـور بواسطة الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة
(المادة ٣١٧ / ثانيا .ع)

الفرع الثالث
السرقة بكسر الاختام
(المادة ٣١٧ / ثالثا .ع)

الفرع الرابع
السرقة ليلاً
(المادة ٣١٧ / رابعا .ع)

الفرع الثانى

السرقة التى تحصل فى مكان مسكون

عن طريق دخوله بوسيلة غير مشروعة

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثالثاً/ ٢.ع)

الفرع الثالث

السرقة مع حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ

(المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً/ ٣.ع)

المبحث الثانى

جنايات السرقة

المطلب الاول

جناية السرقة بالاكراه

(المادة ٣١٤.ع)

المطلب الثانى

جناية السطو على المساكن

(المادة ٣١٣.ع)

المطلب الثالث

جناية السرقة فى الطرق العامة

أو إحدى وسائل النقل

(المادة ٣١٥.ع)

المطلب الرابع

جناية السرقة ليلاً من شخصين فأكثر مع حمل السلاح

(المادة ٣١٦.ع)

المطلب الخامس

جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته

(المادة ٣١٦ مكرراً . ع)

المطلب السادس

جناية سرقة المهمات التليفونيـة والتلغرافية والكهربائية وغيرها

(المادة ٣١٦ مكرراً - ثانياً . ع)

المطلب السابع

السرقة التى تقع أثناء الغارات الجوية

(المادة ٣١٦ مكرراً - رابعا.ع)

الفصل الثالث

قيود تحريك الدعوى الجنائية

عن جريمة السرقة

المبحث الاول

شروط القيد

المبحث الثانى

الاحكام التى يخضع لها القيد

المبحث الثانى

الركن المادى

(الاختلاس)

المبحث الثالث

الركن المعنوى

(القصد الجنائى)

المبحث الرابع

عقوبة الجريمة

الفصل الثانى

اختلاس الاشياء المرهونة

المبحث الاول

أركان الجريمة

المطلـــب الأول

المنقول المرهون

المطلب الثانى

الاختلاس

المطلب الثالث

القصد الجنائى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

الفصل الثالث

الاستيلاء على سيارة بدون نية التملك

المبحث الاول

أركان الجريمة

المطلب الاول

محل الجريمة

المطلب الثانى

الركن المادى

المطلب الثالث

الركن المعنوى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

الفصل السادس

اغتصاب السندات والتوقيعات

المبحث الأول

أركان الجريمة

المطلب الأول

السند أو التوقيع

المطلب الثانى

اغتصاب السند أو التوقيع بالقوة

المطلب الثالث

القصد الجنائى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

الفصل السابع

اغتصاب المال بالتهديد

المبحث الاول

أركان الجريمة

المطلب الأول

الحصول بغير حق على مبلغ من النقـود أو أى شىء آخـر

المطلب الثانى

أن يكون الحصول على المال المغصوب بالتهديد

المطلب الثالث

القصد الجنائى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

الفصل الثامن

جريمة التهديد

المبحث الأول

أركان الجريمة

المطلب الأول

الركن المادى

المطلب الثاني

الركن المعنوى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

الفصل التاسع

جريمة اخفاء الأشياء المسروقة

أو المتحصلة من جناية أو جنحة

المبحث الأول

أركان الجريمة

المطلب الأول

فعل الاخفاء

المطلب الثاني

أن يكون محل الجريمة أشياء مسروقة

أو متحصلة من جناية أو جنحة

المطلب الثالث

الركن المعنوى

المبحث الثانى

عقوبة الجريمة

تم بحمد الله و توفيقه

للمؤلف

أولاً - الكتب :

١ - الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، **حازت على تقدير مرتبة الشرف** - ١٩٩١ . **(نفد)**

٢ - قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢. **(نفد)**

٣ - المشكلات الاجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش - تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢ .

٤ - جريمة التهريب الجمركى . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى . **(نفد)**

٥ - جرائم العرض . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٢ .

٦ - قانون الأسلحة والذخائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ . **(نفد)**

٧ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٤ ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

٨ - قانون الأسلحة والذخائر . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

٩ - جريمة التهريب الجمركى . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

١٠ - جرائم الشيك . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ . (نفد)

١١ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ " **الجزء الأول" إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجارى و الصناعى.**

١٢ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه و أحكام النقض و الادارية العليا و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ "**الجزء الثانى" المرتبات و الأجور - إيرادات المهن غير التجارية (المهن الحرة) - إيرادات الثروة العقارية - الأحكام العامة.**

١٣ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥ . القاهرة . ١٩٩٥ .

١٤ - جرائم القذف و السب فى ضوء الفقه و أحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٥ .

ثانياً - الأبحاث والمقالات :

١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩١ ، ص ١٧ .

٢ - أسرار أمن الدولة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢ ، ابريل ١٩٩١ ، ص١٧ .

٣ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام ، العدد

١٣٣ ، يوليو ١٩٩١ ، ص ٩٠ .

٤ - أسرار التحقيقات الجنائية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ١٣ .

٥ - أسرار المهنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٩٧ .

٦ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة ، القاهرة ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١ ، السنة الحادية والسبعون ، اصدار نقابة المحامين بمصر ، ص٤٥ .

٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٧ ، ابريل ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

٨ - منطوق الأحكام «فحواها ومدلولها» مجلة الأمن العام ، العدد ١٤٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٠ .

رقم الإيداع ٩٧٧٤ / ٩٥

977 - 5052 - 11 - 4

الوسيط
في
جريمتي النصب وخيانة الأمانة
(التبديد)

الوسـيط في جـريمتي

النصب وخيانة الأمانة والتبديد

شرح لأحكام الجريمتين والجرائم الملحقة بخيـانة الأمانة اختـلاس الأشياء المحجوز عليها ـ خيانة الائتمان على التوقيع ـ سرقة المسـتندات المقدمة للمحكمـة ، آراء الفقه واحكام النقض من ١٩٣١ ـ ١٩٩٤ ـ اهم القيود والأوصاف ـ صيغ الدعاوى

المستشار

معوض عبد التواب

رئيس محـكمة الاستئناف

توزيـع

دار الفكر الجامعي

الإسكندرية

أهداء

أهدى كتابى هذا

الى ابنائى حمدى ومحمد ومروة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت لنا من هذا المؤلف الطبعة الأولى في ديسمبر ١٩٨٤ وفى ٥ / ١١ / ١٩٩٠ صدرت لنا الطبعة الثانية منقحة ومذيده ونفذت وحرصاً منا على أن يكون هذا المؤلف دائما يحتوى على أحدث أحكام القضاء فنصدر الطبعة الثالثة مذيده بالعديد من قضاء النقض حتى ١٩٩٤ .

والله اسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

طنطا ١ ش حسن حسيب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الاولى من هذا المؤلف فى ديسمبر سنة ١٩٨٤ ونفذت واليوم تصدر الطبعة الثانية منه منقحة ومزيدة بالعديد من قضاء النقض وحتى سنة ١٩٩٠ ونعرض له فى قسمين القسم الاول نخصصه لشرح احكام جريمة النصب. والقسم الثانى لجريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها وهى اختلاس الاشياء المحجوز عليها ـ خيانة الائتمان على التوقيع ـ سرقة السندات المقدمة للمحكمة .ونختتم هذا المؤلف بأهم الصيغ والطلبات المتعلقة بمضمونه.

والله اسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما

المستشار

معوض عبد التواب

طنطا ١ ش حسن حسيب

فى ٥ / ١١ / ١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الاولى

جريمتى النصب وخيانة الامانة من الجرائم الشائعة فى المجتمع، وقد افرد المشرع الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لجرائم النصب وخيانة الامانة وقد عدل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقوبة جريمة النصب فجعلها الحبس والغى عقوبة الغرامة.

ودراستنا فى هذا المؤلف لهاتين الجريمتين ستكون من الناحيتين الفقهية والتطبيقية عارضين للنصوص القانونية فى مصر والدول العربية.

كما نعرض للجرائم الملحقة بجريمة خيانة الامانة.

وقد حرصنا على ان نورد احكام النقض منذ عام ١٩٣١ وحتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ ونعرض لكافة ما تثيره هاتين الجريمتين من مشكلات عملية.

وسنفرد الباب الاول لجريمة النصب والباب الثانى لجريمة خيانة الامانة.

والباب الثالث للجرائم الملحقة بجريمة خيانة الامانة (اختلاس الاشياء المحجوزة عليها - خيانة الائتمان على التوقيع - سرقة السندات المقدمة للمحكمة).

والله أسأل ان يوفقنا لما فيه الخير دائما.

معوض عبد التواب

طنطا ١ ش حسن حسيب

فى ديسمبر ١٩٨٤

القسم الأول

جريمة النصب

القسم الاول

جريمة النصب

الباب الاول

جريمة النصب ماهيتها. وطبيعتها

تمهيد:ـ

ورد النص على هذه الجريمة فى الباب العاشر من قانون العقوبات تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة .

التميز بين النصب والسرقة وخيانة الأمانة .

أـ تتميز جريمة النصب عن جريمة السرقة وخيانة الأمانة من نواحى عدة وأن اتفقت فى أنها جميعا تعتبر من جرائم الأموال وتتميز عن السرقة وخيانة الأمانة فيما هو آتى :

أـ تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة:ـ

١ ـ تتوقف جريمة السرقة ـ بوجه عام ـ على المجهود الجثمانى الذى يبذله الجانى فى سبيل الاستيلاء على حيازة الشئ المسروق، فان جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوى الذى يبذله فى حمل المجنى عليه على تصديقه.

٢ ـ تقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال دون رضاء المجنى عليه بخلاف جريمة النصب، فان المجنى عليه نفسه يسلم المال إلى الجانى راضيا مختارا.

ب ـ تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الامانة:ـ

ـ وان كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة فى أن الجانى يتسلم المال برضاء المجنى عليه تسليما صحيحا إلا أنها تتميز عنها بما يلى :

١ ـ التسليم فى جريمة خيانة الأمانة يعتمد على الارادة الحرة للمجنى عليه والتى لا يشوبها أي عيب، بخلاف الحال فى جريمة النصب فان ارادة المجنى عليه مشوبة بعيب الغلط .

٢ ـ يهدف التسليم فى جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشئ إلى الجانى لكى يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال فى جريمة النصب فان المجنى عليه يسلم الشئ إلى الجانى تسليما ناقلا للحيازة الكاملة .

٣ ـ التسليم فى جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال بخلاف الحال فى جريمة خيانة الأمانة، فان التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لا حق على التسليم هو كما عبر التشريع المصرى : التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال.

جـ ـ جريمة النصب والتدليس المدنى:ـ

ـ أما عن جريمة النصب والتدليس المدنى فالاثنان يشتركان فى أثرهما على نفسيه المجنى عليه وهو ايقاعه فى الغلط . على أن الاثنين يختلفان فى أن التدليس المدنى لا يتوقف على قدر معين من الطرق الاحتيالية وإنما يكفى مجرد الكذب وعلى العكس من ذلك فإن جريمة النصب لا تقوم بمجرد الكذب وإنما لابد من توافر حد أدنى من الخطر الاجتماعى الذى يستوجب العقاب الجنائى [١].

---

(١) الوسيط فى قانون العقوبات د/ أحمد فتحى سرور ص٧٩٤ .

ماهية جريمة النصب وطبيعتها

هناك تعريفات فى الفقه لجريمة النصب ومن ذلك النصب هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه[1].

وهناك تعريف آخر أنه استعمال الجانى وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجنى عليه بذلك على تسليم الجانى مالاً منقولا مملوكا للغير.[2]

النصب هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على شئ مملوك للغير بنية تملكه.[3].

تعريف القضاء لجريمة النصب :

تتجه محكمة النقض إلى وضع تعريف لجريمة النصب ومن ذلك حكم حديث. وذلك فى الطعن رقم ٥٥٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢ لما كان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب وإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف، وكان القانون وإن نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها، كما أن من المقرر أن مجرد الادعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق إحتيالية ـ بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى القسم الخاص فى قانون العقوبات ص٩٩٠.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار القسم الخاص ص٨١٧ .

(٣) قانون العقوبات الأهلى الأستاذ / أحمد أمين ج٣ ص٩٧٧ .

خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

- إن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ص٦١٤)

طبيعة جريمة النصب وخصائصها :

جريمة النصب من الجرائم محل الاعتداء فيها حق الملكية ويشير الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى الى أن النصب يقع اعتداء على حق الملكية ولكنه يصيب بالاضافة إلى ذلك حقوق أخرى فهو يصيب حق المجنى عليه فى سلامة ارادته ويصيب كذلك مصلحة المجتمع فى أن يسود حسن النية فى المعاملات[1] وإن إصابة النصب هذه الحقوق الأخرى هو مصدر الأحكام التى يتميز بها النصب عما عداه من جرائم الاعتداء على الملكية ويتميز النصب بخاصيتين أساسيتين الخاصية **الأولى** أنه جريمة اعتداء على الأموال إذ أن المتهم يخدع المجنى عليه بحمله على تسليم المال **والثانية** تغير الحقيقة لأن جوهر التدليس أنه تشويش للحقائق فى ذهن المجنى عليه مما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره مما يجعل النصب يقترب من جريمة التزوير بيد أن يتميز عنها فى أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان ذلك وسيلة للاعتداء على

---

(١) راجع أ.د/ محمود نجيب حسنى قسم خاص ص٩٩١

الملكية وجريمة النصب جريمة وقتية كما أنها جريمة مادية لا شكلية وهى من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادى ذو مضمون نفسى فى التوصل إلى الاستيلاء على مال هذا الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه . فالجانى بسلوكه الأول يخاطب ملكه الفكر والخيال وملكة الشعور وملكة الارادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لاقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجزى مزعوم وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير يقدم ماله للجانى فيتسلمه منه مدخلا إياه فى حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادى البحت والمتمثل فى إيجاد علاقة بينه وبين مال المجنى عليه[1].

(١) راجع الدكتور/ رمسيس بهنام القسم الخاص فى قانون العقوبات ص ٥٠٤ وما بعدها

الباب الثانى
أركان جريمة النصب

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣٣٦ عقوبات المعدلة بقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على النحو التالى :

ـ يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

ويبين من هذا النص أن النصب له أركان تتمثل فى :

(١) ركن مادى للجريمة وركن معنوى ونعرض لكل منهما :

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة النصب

إن جوهر عدم المشروعية فى جريمة النصب هو التوصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال الغير .

١ ـ فعل الاحتيال .

٢ ـ الاستيلاء على مال الغير .

٣ ـ علاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء حتى تتوافر الصلة التى يحتمها القانون .

ونعرض لهذه العناصر :

أولا : فعل الاحتيال

تحديد وسائل الاحتيال والتدليس :

إن المشرع الجنائى لا يعاقب على التدليس مهما كانت صوره كما هو الشأن فى القانون المدنى ولكنه يعاقب عليه إذا كان على درجة معينة من الجسامة والخطورة الأمر الذى حدى بالمشرع أن يحدد وسائل التدليس التى يراها أنها جديرة بالعقاب فحصرها فى ثلاث :

أ ـ استعمال طرق احتيالية

ب ـ التصرف فى عقار أو منقول ليس ملكا للجانى ولاله حق التصرف فيه.

ج ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أ ـ استعمال طرق احتياليه

ـ الصور المختلفة للطرق الاحتيالية :ـ

عدم تحديد المشرع تعريفا للطرق الاحتيالية

لم يضع القانون تعريفاً للطرق الاحتيالية رغم أنها أكثر وسائل النصب

شيوعا وهناك اتجاهات فى الفقه لتعريفها فيشير استاذنا الدكتور رءوف عبيد[1] (أنها كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه الى تسليمه مايراد منه طواعية واختيارا).

الأقوال والإدعاءات الكاذبة لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية :-

- ان مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة أو العارية من الصحة لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها ذلك أن ما يتطلبه القانون من كل انسان ألا ينخدع بالأقوال سواء إن كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو مطبوعا ولا بد أن يصطحب الكذب بوقائع خارجية أو أفعال مادية أخرى. ذلك أن النصب يتطلب ضرورة اصطحاب الكذب بوقائع خارجية وهو طبقا للتعبير المعروف نوعا من الاخراج المسرحى أى طريقة للعرض يستهدف بها الجانى الخداع والتمويه واستدراك فريسته الى الفخ.

وقد اكد القضاء هذا المعنى فى احكام عديدة احدثها ما جاء بالطعن ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد (من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوب باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته).

من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الطاعن وباقى المتهمين والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الـــذى

---

(١) راجع الأشخاص والأموال الدكتور/ رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٤٦.

يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٩٠٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ س ٣٦ ص ٢٨٩)

ويشير الاستاذ الدكتور/ رءوف عبيد [١] الى أن الأصل أن تكون هذه الأشياء الخارجية عبارة عن وقائع مادية أعدها الجانى مقدما ورتبها لتعزيز إدعاءاته وينتهى الى أن الفقه والقضاء قد تساهل فى تحديدها الى أنه ينبغى أن تتخذ الطرق الاحتيالية إحدى صور ثلاثة.

١ـ اعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية.

٢ـ الاستعانة بشخص ثالث.

٣ـ حيازة الجانى صفة خاصة تحمل على الثقة فيها.

وقد قضى بأن:ـ

أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

تطبيقات قضائية بشأن الطرق الاحتيالية :ـ

فى مجال العلاج بالشعوذه :

ـ ان ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد اكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه ان يؤيد مزاعمه. فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى اغراضه، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور، ثم أخذ يتحدث الى بيضة ويرد على

(١) الاشخاص والأموال المرجع السابق ص٤٤٧

نفسه بأصوات مختلفه ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب.

(طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٤٢)

ـ اذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم، وأخذ يحدث اصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات، فهذه الافعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الاركان فى حقه. ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد اثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١/١٢/١٩٥٢)

قيام الطاعنين بايهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الاول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك باحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الاحمر. موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين. تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب.

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٨ ق جلسة ٢/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٥٤)

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه. لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى " أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على

الاتصال بالجن وأمكانها من شفائهم من أمراضهم واجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام، وتوصلا منها الى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة فان هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات.

(نقض جنائى الطعن ٤٨١ س ٢٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٧)

فى مجال المصارفة :

ـ اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب واوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها اليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر.

فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش، ومادام القانون ينص على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد، ومادام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام، فانه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط.

(طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠
مجموعة الربع قرن ص.١٨٦)

اذا كانت الواقعة هى أن المتهم تظاهر بالشراء جديا من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها، ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسها فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة ـ وهى تملك فيها جنيهين ـ فأخذها وهرب بها، فان هذه الوقائع اذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها اليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها

فى المادة ٣٣٦ ع.

(نقض ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥).

فى مجال التجارة والصناعة :

ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم كان يحضر اقراصا من مادة اخرى خلاف المادة التى تعمل منها اقراص «اسبرين باير» الحقيقية وأقل منها بكثير فى الاثر وفى تسكين الآلام والاوجاع، ويضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة «باير» ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص اخر كان يقرر للمشترين ان المتهم وكيل شركة باير، وتمكن المتهم بهذه الطرق والاساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

(٢٢/٣/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٤ ص ٦٠)

ـ أن يدعى المتهم كذبا انه يملك عمارة بها بعض مواد البناء للبيع ويستصحب المجنى عليه لمعاينة هذه الادوات غير المملوكة لتأييد مزاعمه.

(نقض ١٣/١٠/١٩٣٢ رقم ٨٦٧ س ٢٢ق)

ـ أن يقدم الى المجنى عليه زجاجة موهما اياه ان بداخلها خمرا فى حين انها كانت تحوى ماء ملونا، مع دعم هذه الاساليب بتقديم زجاجة اخرى حاملة البيانات الدالة على نوع تلك الخمر. وتكون الواقعة فى نفس الوقت شروعا فى خداع المتعاقد معه فى حقيقة البضاعة وذاتها.

(نقض ٨/١/١٩٥٢ س ٢١ق)

ـ ان يزعم المتهم كذبا وجود صفقة من النحاس والرصاص الخردة معروضة للبيع بالورشة التى يعمل بها، ويستصحب المجنى عليه الى تلك الورشة ويحضر عينة منها، ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ٤٦ جنيها منه كجزء من ثمن الصفقة، ثم يدخل الورشة امامه، الا انه يهرب بالمبلغ ولا يعود.

(نقض ٢٧/١٠/١٩٥٢ رقم ٥١٤ س ٢٢ق)

ـ ان يوهم المتهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب ويؤيد ادعاءه بأوراق

تشهد باطلا بإتجاره مع آخرين فينخدع المجنى عليه ويسلمه النقود التى يطلبها.

(نقض ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٦٨)

- ان يستعين المتهم بحقيبة اورى انها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل ثمن السيارة التى كان يريد شراءها، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة امام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من ان المجنى عليه اقر بقبضه الثمن كاملا. وبعد ان حصل المتهم على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

فى مجال اجراءات التقاضى:-

ان يقيم احد الاشخاص دعوى على آخر مستعملا وسيلة من الوسائل الاحتيالية للاثبات للحصول على مبلغ من المال كتقديم كمبيالة لتعزيز طلب حجز ما للمدين لدى الغير[١].

- أمثلة لما لم تعتبره المحاكم طرقا إحتيالية:

ان يزعم شخص انه سيبيع اخر سلعة ما ويتسلم الثمن مقدما ولا توجد عنده هذه السلعة ثم ينكر تسلمه الثمن

(نقض ١٩٢١/٣/٨ المحاماه س ٢ ص ١)

- توجد حالة يمكن فيها تصور وقوع النصب. وهى حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الاول بعقد لم يسجل بعد ثم اوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم ان المشترى الاول على وشك تسجيل عقده قبل ان يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما، فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ عقوبات وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأولى

---

(١) راجع الدكتور/ رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٥٤.

من المادة ولابد فيها من اثبات الطرق الاحتيالية.

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٤ ص ٢٢٥)

- انه بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل اصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع الى المشترى الا بالتسجيل فاذا كان المشترى الاول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة اخرى الى شخص اخر وسجل هذا الشخص عقده فان الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة، ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشترين الاول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه، لان انتقال الملكية اصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولان الاسبقية بين المتزاحمين اصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل.

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٤ ص ٢٢٥)

- من باع اطيانا محجوزا عليها وتمت اجراءات نزع الملكية لا يمكن ان يؤاخذ على ذلك جنائيا، وكل ما يمكن ان ينسب اليه هو انه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه الا اذا توافرت فى حقه اركان جريمة اخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات.

(١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ق ٢٢٦ ص ٣٠٣)

الاستعانة بشخص ثالث:-

قد يستعين الجانى بشخص ثالث وذلك فى جريمة النصب لتأييد ادعاءاته الكاذبة وتعزيزا لاقواله مما يبعث على تصديقها فترقى لمصاف الطرق الاحتيالية على انه فى جميع الاحوال لابد ان يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناءا على تدخل من المتهم اما اذا تدخل هذا الشخص الثالث من تلقاء نفسه او بدافع الفضول او بمحض الصدفة فلا يكون ركن الطرق الاحتيالية متوفرا.

سواء أكان هذا الشخص الثالث متواطئا مع المحتال ام لا كما انه ينبغى الا يكون الشخص الثالث مجرد وكيل او نائب عن المحتال.

تطبيقات قضائية:-

- الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط اية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك

من فائدة.

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣٢ ص ١٢١)

ـ يشترط دائما لوقوع جريمة النصب بالاستعانة بشخص اخر على تأييد الادعاءات المكذوبة ان يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق، كما يشترط كذلك ان يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل. ولذلك يجب ان يعنى الحكم ببيان كل ما صدر عن كل من المتهمين من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على تسليم ماله.

(١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٥ ص ١٦٠)

ـ اذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على انه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ اعلى من قيمة التمثال بكثير، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة اذا كان الامر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن. اما اذا كان العرض قد تقرر من جانب المتهم بتدخل شخص اخر ايد مدعاه فان ذلك يكفى لعده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب. ولا يؤثر فى الامر اذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة مادام الامر قد تم بتدبير سابق واتفاق عليه.

(١٩٥٠/١١/٢٧ احكام النقض س ٢ق ٨٢ ص ٢١١)

ـ استعانة المتهم بشخص اخر على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه ـ يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه علي تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(١٩٦٧/١٢/١٨ احكام النقض س ١٨ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

ـ ان استعانة المتهم بشخص اخر فى تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات. وبهذه الاعمال الخارجية

يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.
(١٩٧١/٦/٢٠ احكام النقض س ٢٢ ق ١١٨ ص ٤٨١)

عدم تحقق جريمة النصب. بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر. إلا إذا تداخل الاخير بسعى الجانى وتدبيره. ولم يكن التأييد مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل.

بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله. واجب على المحكمة. اغفاله. يعيب الحكم بالقصور.

إذا كان يبين مما سطره الحكم انه ساق ما اسنده الى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من اقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهئ لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال، هذا فضلا عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص اخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة، ان يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق، كما يشترط لذلك ان يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل، ومن ثم فإنه يجب ان يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، فإذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س٢٦ ص٢٤٨)

استعانة المتهم بآخر لتأييد ادعاءاته، وتدخل هذا الشخص لتدعيم هذا الزعم من الاعمال الخارجية التى تتكون بها الطرق الاحتيالية الواجب

تحققها فى جريمة النصب.

- من المقرر ان استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه، يعد من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ص ٥٥١)

ـ من المقرر ان مجرد الاقوال ـ والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة ان يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق، كما يشترط كذلك ان يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لاكاذيب الفاعل، ومن ثم فانه يجب على الحكم ـ على هدى مما سلف ـ ان يعنى ببيان واقعة النصب، وما صدر من المتهمين فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم. الامر الذى يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٤)

جريمة النصب بالاستعانة بآخر. شرط وقوعها.

تداخل الشخص الآخر بسعى الجانى وتدبيره وإرادته. والا يقتصر تأييده على مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل.

مثال فى إدعاء ببكارة الزوجة.

ـ يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص اخر على

تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق - وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لامجرد ترديد لأكاذيب الفاعل. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة ان المطعون ضدها الاولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث - زواجا حقيقيا جديا، فإن جريمة النصب لا تكون قائمة - حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من ان اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج - مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد - بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط.

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٨
س ٣٤ ص ١١٤)

تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب مشروط بكون الكذب مصحوبا باعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على تصديقه.

وقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر لتأييد الادعاءات الكاذبة. مشروط بكون تداخله بسعى من الجانى وتدبيره. لا تلقائيا بغير طلب او اتفاق.

مجرد ترديد الشخص الآخر لأكاذيب الفاعل - عدم كفايته لوقوع النصب عن طريق الاستعانة بهذا الآخر.

الاستعانة بأوراق منسوبة الى شخص ثالث:-

يعتبر فى حكم الاستعانة بشخص ثالث استناد المحتال الى محرر مزور مسند الى الغير كخطاب او برقية، مثل محتال اوهم المجنى عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفة فى احد البنوك وأيد ادعاءه بأوراق مصطنعة نسبها الى مدير البنك تخوله ان يعين الموظفين فيه.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ انه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه، لان القانون يوجب دائما ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته الا انه يدخل في عداد الاعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى في تدعيم مزاعمه بأوراق او مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود ام لا. فاذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هي أن المتهم تقدم الى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الاصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح ـ فهذا الحكم لا يكون مخطئا لان ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب اذ الكذب الذى اثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل اخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار انه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره اقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة.

(طعن رقم ٤٤ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم اوهم المجنى عليه بأن من سلطته ان يعينه بوظيفة في احد البنوك (البنك البلچيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بانها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها ان يعين الموظفين فيه، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا. فهذه الواقعة تكون جريمة النصب، لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح، والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة. وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون.

(طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

- ان مجرد تقديم سند مزور الى الحارس المعين على اشياء محجوزة والتوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة. والقول بانعدام هذا الركن استنادا الى ان الحارس أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض.

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١/٢٥)

حيازة الجانى صفة خاصة تحمل على الثقة فيه:-

قد يصدر من الجانى مجرد كذب بيد انه يرقى الى مصاف الطرق الاحتيالية لما قد يتمتع به من صفة خاصة تحمل المجنى عليه على الثقة به وتصديق كذبه حتى ولو كانت شفوية مجردة من أى نشاط آخر.

ويشير الاستاذ الدكتور رءوف عبيد الى ان :-

هذه الصفة الخاصة تعد فى حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجى الذى من شأنه ان يعزز مزاعم الجانى ويخرجها عن دائرة الكذب البسيط[١].

تطبيقات قضائية:-

- ان يستولى رجل دين على مبلغ من المال من سيدة بعد ايهامها بأن فى مقدوره ان يصلحها مع زوجها بطريق السحر، وكانت صفة المتهم الدينية هى التى حملتها على تصديقه.

(نقض ١٩٢٥/١٢/٢٧ محاماه س ٦ ص ١٠٨)

- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته. فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات «قديم».

(طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

---

(١) راجع الدكتور/ رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٥٩ وما بعدها وراجع الدكتور/ محمود مصطفى ص ٥٥١.

ـ ان استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه ان يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فاذا كان الحكم فى ايراده واقعة الدعوى قد قال ان المتهم، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه اخو المجنى عليها. قد توصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٠قرشا على زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج اخيها، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية.

(طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ق جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

على انه لا يكفى مجرد استناد الموظف الى وظيفته للحصول على المال لكى يعد فعله نصبا وهذا ما أكده القضاء فى العديد من احكامه ومن ذلك.

اذا كان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية، كما هى معرف بها فى باب النصب، واذن فاذا كانت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى ان مجرد استناد الموظف الى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصبا، فانها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه.

(طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ق ـ جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨)

أن يستولى مأمور ضرائب عقارية على مبلغ من المال من المجنى عليهما بحجة انه رسم زعم كذبا انه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بانشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله، ثم استولى على المبلغ لنفسه.

(طعن ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨)

من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى

ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على ان مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية ـ وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه ـ فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وان ذلك من شأنه ان يؤدي الى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ـ دون ان يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فانه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها.

(نقض الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ ق
٥٦ س ٢٣ ص ٢٢٤)

ويجب ان تكون الصفة التى استغلها الجانى صفة حقيقية وليست منتحلة.

اغراض الطرق الاحتيالية:

لا يكفى ان يستعمل الجانى طرقا احتيالية حتى تتوفر هذه الوسيلة وانما يجب ان يستهدف الجانى بهذه الطرق الاحتيالية احد الاهداف التى حددها القانون فى المادة ٣٣٦ عقوبات التى عبر عنها النص:ـ

(من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة، أو احداث الامل بحصول ربح وهمى، أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور).

والبين من النص ان المشرع قد حدد هذه الاغراض على سبيل الحصر وليس المثال وتتمثل فى الآتى:

١ـ الايهام بوجود مشروع كاذب.
٢ـ الايهام بوجود واقعة مزورة.
٣ـ احداث الامل بحصول ربح وهمى.
٤ـ احداث الامل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال
٥ـ الايهام بوجود سند غير صحيح او سند مخالصة مزور.

١ـ الايهام بوجود مشروع كاذب:ـ

كلمة مشروع لها معنى يتسع لكل مظاهر النشاط التى ترمى الى تنفيذ عمل ما قد يكون تجاريا او صناعيا او زراعيا.

وقد يكون المشروع فيه جانب من الحقيقة الا ان ادعاء الجانى عن هذا المشروع لا يبرر الربح الذى يزعمه.

كذلك يدخل فى الطرق الاحتيالية النشر عن تأسيس شركة رفضت الجهات المختصة التصريح بتأسيسها بقصد الحصول علي اموال المساهمين.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ يشترط فى جريمة النصب ان يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الايهام لتحقيق مشروع كاذب، فاذا ثبت ان المشروع الذى اخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة.

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٠ ص ٢٥٩)

ـ مادامت المحكمة قد اثبتت ان المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد المدعى وانه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة اخلال بعقد مدنى.

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩١٤ ص ٨٩٠)

ـ ان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها ان المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان اركان جريمة النصب لا تكون متوافرة.

(١٩٥٣/٤/١٤ احكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١)

ـ الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب ان تكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر، واستخلاص محكمة الموضوع ان المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع

حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر اركان جريمة النصب.

(١٩٧٢/٦/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات رهن بوقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه. والاستيلاء على ماله.

عدم تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب الا اذا كان من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة. او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ عقوبات.

- إن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها انه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او إحداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٤)

- الحاق المتهمين ابناء المجنى عليهم بمدرسة انتهى ترخيصها وتحصيل مبالغ منهم مقابل ذلك بمقتضى ايصالات باسم المدرسة. بدعوى ان ذلك يخولهم التقدم لامتحان شهادة عامة. على غير الواقع. تتحق به جريمة النصب.

- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة اسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم اولياء امور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة ابنائهم ان يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وان يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف انها اقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه

المدرسة على الرغم من انهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه ان تصدر المنطقة التعليمية ارقام جلوس للدارسين فيها لاداء الامتحان، وكان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالاوراق من المجنى عليهم، فان ما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٩٦)

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. مناط تحققها؟.

ادانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بامكانه تسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور. قصور.

ـ ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم علي المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ص ٥٢)

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفتها الطاعنة والتى كان من شأنها التأثير علي المجنى عليه وحمله علي تسليم ماله فضلا عن ان ما وقع منها لا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية الواجب توافرها فى جريمة النصب فقد

تسلمت المبلغ من المجنى عليه باعتبارها موظفة بالشركة السياحية التى اخلت بتنفيذ التزامها بتسفيره.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله بانها تخلص "فيما ابلغ به المجنى عليه..... بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمى ...... تقوم بتسهيل اجراءات السفر الى الولايات المتحدة الامريكية فتوجه الى مقر الشركة وتقابل مع المتهمين وطلب منه مبلغ ٢٨٠٠ نظير الحصول على تأشيرة الدخول ـ وكذا تذكرة السفر لامريكا الا انه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ طلبه فقام بالابلاغ بعد ان علم ان الشركة قد اغلقت لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الاول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود اليهما فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٨٨٠٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

٢ـ الايهام بوجود واقعة مزورة:ـ

الايهام بوجود واقعة مزورة هذه العبارة كما وجدت فى القانون المصرى هى عبارة مرنة تتسع لكل صور الكذب والواقعة المزورة هى كل حادثة تذكر على غير حقيقتها [١] والحادثة كل ما حدث او يتصور حدوثه ولو كان حدوثه نادرا بل وغير متصور حسب المجرى العادى للامور.

وتعتبر الواقعة مزورة اذا كانت غير موجودة اصلا او غير موجودة فى الصورة التى اوهم بها المتهم المجنى عليه او غير موجودة بهذه الصورة فى الوقت الذى صدر فيه عن المتهم نشاطه [٢].

ومن الامثلة على ذلك ايهام شخص بانه مهدد بالخطر او بصدور امر بالقبض عليه او صدور امر من السلطات المختصة باعتقاله وان بوسع الجانى ان يحول دون ذلك.

تطبيقات قضائية:ـ

وحيث ان الحكـم الابتدائـى الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله بانها تخلص فيما ابلغ به المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمى ...... للسياحة تقوم بتسهيل اجراءات السفر الى ..... فتوجه الى مقر الشركة وتقابل مع المتهمين وطلب منه مبلغ الفين جنيه نظير الحصول على تأشيرة الدخول.... وكذا تذكرة السفر لامريكا الا انه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ طلبه فقام بالابلاغ بعد ان علم بأن الشركة قد اغلقت... لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصـد خدعـه

---

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى القسم الخاص ص ١٠٠١.

والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف على مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الاول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود اليهما فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ٨٨٠٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٠ لم ينشر بعد)

٣ـ احداث الامل بحصول ربح وهمى:ـ

والمقصود بذلك هو ايهام المتهم المجنى عليه ان فى مقدرته ان يحقق له فائدة او ربح.

ويشير الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ان الربح لا يفهم فى مدلوله الاقتصادى الضيق وانما يفهم فى مدلول واسع يشمل مطلق الفائدة اى كل ما يكون من شأنه التحسين من وضع المجنى عليه[1].

تطبيقات قضائية:ـ

الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر. استخلاص محكمة الموضوع ان المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر اركان جريمة النصب.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١٠٠٢.

ـ وان كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا انه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة ان يكون من شأنها الأيهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ومادامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة ان المشروع الذى عرضه المطعون ضده الاول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى اتمامه ـ وهو صفقة شراء الطاعن للعقار ـ والذى من اجله حصل المطعون ضده الاول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة الاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فان اركان جريمة النصب لاتكون متوافرة.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٣)

ادعاء المتهمة بوجود مشروع تجاري يحقق للمجنى عليه ربحا، تعزيزها ذلك بالتحلى بمصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار وعرضها اقمشة مستوردة بزعم انها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار. توصلها نتيجة ذلك الى الاستيلاء على مال المجنى عليها. إدانتها بتهمة النصب. صحيح.

ـ ايراد الحكم ان المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من ارباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وافعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها اقمشة مستوردة على انها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقاً احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩٢٧)

٤ـ احداث الامل بتسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال:ـ

وتعنى هذه الصورة ان الجانى يخلق لدى المجنى عليه الثقة فى انه سيرد له المال الذى يسلمه له، وأوضح مثال لهذه الصورة ان يقدم للمجنى عليه ضمانا لرد المال، ثم يتبين انه ليس له اى قيمة او له قيمة ضئيلة او انه لا يجدى فى استرداد المال، كأن يقدم للمجنى عليه سوارا يقنعه بأنه من الذهب ثم يتبين انه

من النحاس، او ان تترك امرأة طفلا لدى التاجر الذى حصلت منه على البضاعة، ثم يكتشف بعد ذلك انه ليس ابنها ولا يمت لها بصلة.

٥ـ الايهام بوجود سند دين غير صحيح:ـ

وذلك كأن يوهم المتهم المجنى عليه بأنه مدين له بمال ويترتب على ذلك ان يتسلم هذا المال من المجنى عليه. وتعبير سند دين لا يعنى به الشارع السند فى مدلوله القانونى وانما يقصد به علاقة الدائنية ذاتها وما السند الا دليل يتذرع به المتهم لاقناع المجنى عليه بتلك العلاقة (١).

٦ـ الايهام بوجود سند غير صحيح او سند مخالصة مزور:ـ

ويتضمن ذلك كل ما من شأنه حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود التزام او تخالص غير صحيحين.

تطبيقات قضائية:ـ

ايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من السند الصحيح ـ انخداع المجنى عليه ودفعه مبلغ الدين. تحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب.

ـ متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب.

(طعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٢)

ايهام المتهم المجنى عليه برغبته فى الوفاء بالدين ـ دفعه مبلغا وتوقيعه سندات بقيمة باقى الدين للحصول على مخالصة ـ اخذ صورة فوتوغرافية لها للتمسك بها عندما تحين الفرص التى اعد لها ما اتخذه للحصول على المخالصة توفر الطرق الاحتيالية.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٠٣.

- اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم ان المتهم لم يكن يبتغى السداد وانما اوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى اذا ما تم له ما اراد تحت تأثير الحيلة اخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة. فان هذا يكفى بذاته لان يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية.

(الطعن رقم ١٨٧٢ س ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣٠ س ٩ ص ٦٥٢)

ب - التصرف فى عقار او منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه.

بعد ان عرضنا للطريقة الاولى من طرق النصب وهى الطرق الاحتيالية نعرض للطريقة الثانية والتى عبرت عنها المادة ٣٣٦ (تصرف الجانى فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه) وعلى هذا يلزم توافر عنصرين:

العنصر الاول:

التصرف فى عقار أو منقول.

العنصر الثانى:

الا يكون الجانى مالكا لهذا العقار او المنقول ولا له حق التصرف فيها.

التصرف فى عقار او منقول:-

والمقصود بالتصرف الوارد بالنص هو التصرف الذى تحكمه قواعد القانون المدنى والمتعلق باحكام البيع او تقرير حقوق عينيه اصلية او حقوق عينيه تبعيه اما اذا كان الامر قاصرا على مجرد ترتيب حقوق شخصية كتأجير الشئ او اعارته فلا يعتبر تصرفا ولا تسرى عليه هذه الطريقة واذا كان من الممكن توافر النصب اذا توافرت طرق احتيالية او انتحال اسم كاذب.

ثانيا: الا يكون المتصرف مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه.

يستلزم لكى يمكن العقاب للجانى توافر الشرطان معا وهو التصرف فى

عقار او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على انه مالك لما باع اذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فان فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار انه باع ما لا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على انه ثمن المتاع المبيع له.

(طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

ـ لاجل ان يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب ان يثبت ان هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة اخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق احكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

ـ ان الاحكام المقررة للحقوق العينية او المنشئة لها التى اوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الاحكام النهائية اى التى تكون حائزة لقوة الشئ المقضى به بحسب النص الفرنسى Jugement passee enforce de chose jugée فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائي وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة اخرى هو فى غير محله وسابق لاوانه. وعلة ذلك انه كما يجوز ان يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك ان يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه ان الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ اذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب. فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه الى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك

وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها الى شخص اخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة ان تعتبر التصرف الاول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وان تحكم فى الدعوى الجنائية علي هذا الاساس بل الواجب عليها، فى مثل هذه الصورة، ان تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى اساس لها والتى هى مرفوعة من قبل امام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على اساس صحيح ثابت.

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

- متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف.

- ان عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة. فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين. (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. واذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بان زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا.

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

- ان قانون المرافعات الاهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) علي ان تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته. فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. وعلى ذلك فمن باع لأخر اطيانا محجوزا عليها وتمت اجراءات نزع الملكية لا يمكن ان يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن ان ينسب اليه هو انه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه الا اذا امكن ان تتوفر فى فعله اركان جريمة اخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

- تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال معروفا.

- يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فاذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه ان الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته، وان كل ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له، واستخلصت ايضا ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه، كذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى ادان المتهم فيها.

(طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ق. جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

- ان التصرف فى الشئ المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز الا من مالك هذا الشئ فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول ان يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فان فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى. غير انه اذا كان هذا المرتهن الاخير حسن النية وقت العقد اى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه، ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه ان يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن واما اذا كان سئ النية فان الرهن لايكسبه من الحقوق قبل مالك الشئ المرهون اكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك الا بان يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد. ولم يعين القانون طريقة خاصة لاثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية، تلك هى الاحكام التى تمليها القواعد القانونية

العامة بشأن رهن المرتهن للشئ المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات.

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه اذا كان المشترى واقفا على الحقيقة.

- يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه ان يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة. فاذا لم يكون هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة. واذن فاذا اكتفي الحكم في الادانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع انه لا يملك فى المبيع الا حصة يسيرة ولم يورد - مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدنى فى الدعوى - الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما اذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن الا مخدوعا معتقدا ان البائع مالك لما باعه او انه دفعه وهو واقف على الحقيقة فان قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه.

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه اذا كان المشترى واقفا على الحقيقة.

- ان جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال. والطرق التى بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه، والا فلا جريمة واذن فاذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه. فان الحكم اذا ادانه فى جريمة النصب على اساس «ان التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائمة بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية» - هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها. اذ ان ما قاله لا ينهض ردا على

الدفاع الذي تمسك به المتهم.

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

مجرد ألتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال.

ـ ان مجرد التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ـ ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع ـ شموله التصرفات الاخرى ومن بينها الرهن.

ـ التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ـ فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ـ ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل ايضا التصرفات الاخرى. ولما كان الحكم قد استخلص ان الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيه للمدعية بالحقوق المدنية، فانه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه.

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١١٣٦)

ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن عدم توافر اركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه في التصرف للغير فيما آل اليه بمقتضى عقود عرفية، وأوضح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع، وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشئ من تلك الارض وانتهى الى انه قد تصرف فيما لا يملك ودون ان يكون له حق التصرف وان ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها، فان ما أثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون.

(١٩٦٧/٥/١٦ احكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

ـ اذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة اوالمنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، الا انه لا تصح ادانة غير المتصرف ـ والوسيط كذلك ـ الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا او شريكا.

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)

ـ لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه الا باجتماع شرطين (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. ومن ثم فانه يجب ان يعنى حكم الادانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه، وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فاذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٧٩٦)

عدم ملكية المتصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة للمتصرف الذى اجراه او للمال الواقع عليه هذا التصرف كاف لقيام جريمة النصب. عدم معرفة المالك الحقيقى للمال الذى حصل التصرف فيه لا يؤثر فى الادانة.

ـ يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة اوالمنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فاذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه ان الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق

التصرف فيها وان ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له، واستخلصت ايضا ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها، ولما كان هذا الذى انتهى اليه الحكم ـ فيما سلف ـ من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها ان تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الادلة المطروحة عليها، متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا، فان ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقار، لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة النصب وبرفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم توافر أركان الجريمة لأن المطعون ضده يمتلك الأرض التى تصرف فيها بموجب عقود بيع عرفية صادرة له من آخرين وأحدهما صادر له من الطاعن عن جزء من الأرض قضى بصحته ونفاذه فى حين أن الطاعن هو المالك للأرض وقد حجر العقد المنسوب صدوره منه وأقام عنه دعوى تزوير أصلية فضلا عن أن الملكية لا تنتقل إلى المطعون ضده الا بتسجيل العقد الصادر له أو تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد، كما التفت الحكم عن الرد على دفاعه الذى ضمنه مذكرته ولم يعرض للمستندات التى قدمها، هذا وقد قضى الحكم برفض الدعوى المدنية على أساس انتفاء الضرر متجاهلا أن الواقعة تكون فعلا ضارا لتصرف المطعون ضده فى ملك الطاعن بما يستوجب مساءلته بالتعويض الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما قال به المدعى بالحقوق

المدنية - الطاعن - أنه يمتلك ٢٧ فدانا بجهة..... بدائرة قسم العامرية بالاسكندرية وقد فوجئ بالمطعون ضده يعلن فى الصحف عن ملكيته لهذه الأرض وعرضها للبيع وقد وقع العديد من الضحايا فى حبائله مخدوعين بمظاهر النصب التى أحاط نفسه بها وتوصل بذلك إلى التصرف بالبيع فى مساحات كبيرة منها إلى عدة أشخاص بعقود زعم فيها أنه مالك الأرض مما حداه إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر قبل المطعون ضده بتهمة النصب والزامه بأن يدفع له واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما ناله من ضرر، ثم انتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم توافر أركان الجريمة لما ثبت من المستندات المقدمة من المطعون ضده أنه يمتلك الأرض بموجب عقود بيع عرفية صادرة له من الطاعن قضى بصحتها ونفاذها وأنه لا وجه للقضاء بالتعويض لانتفاء الضرر - لما كان ذلك، وكانت جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال. والطرق التى بينتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه بقصد خدعه وغشه للاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال والا فلا جريمة، وكان المقصود بالمجنى عليه فى جريمة النصب القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للتصرف ولا له من التصرف فيه - كطريقة من الطرق الاحتيالية التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر - هو المتصرف إليه الذى سلب ماله وليس صاحب المال الثابت الواقع فيه التصرف. وإذ كان الثابت أن المشترين المتصرف اليهم لم يمثلوا فى الدعوى باعتبارهم مجنى عليهم ولم يدعوا فيها بالحقوق المدنية عن ضرر لحق بهم نتيجة سلب مالهم، وكانت واقعة تصرف المطعون ضده فى الأرض التى يدعى الطاعن ملكيتها - بفرض صحتها - لا تقع بها جريمة النصب على الطاعن إذ ليس هو المجنى عليه الذى سلب ماله بل تحكم هذه الواقعة فى ذاتها - فى خصوص العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده - قواعد بيع ملك الغير المنصوص عليها فى المواد ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨ من القانون المدنى، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة النصب المسندة إليه لعدم توافر أركانها لا يكون قد أخطأ فى شئ، ولا

يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اسس قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده يمتلك الأرض التى تصرف فيها بموجب عقود بيع عرفية قضى بصحتها ونفاذها - أيا كان وجه الرأى فى ذلك - مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم - لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا. وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه كما لم يبين ما حددته المستندات التى أغفلها الحكم بل أرسل القول ارسالا مما لا يمكن مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها إلى صاحبها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على انتفاء الجريمة المسندة إلى المطعون ضده فان ذلك يستلزم الحكم - صحيحا - برفض الدعوى المدنية التى أقيمت أصلا على أساس جريمة النصب التى رفعت بها الدعوى الجنائية. أما ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لاغفاله القضاء بالتعويض على أساس الضرر الناشئ عن تصرف المطعون ضده فى ملكه فمردود بأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من

الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد أوجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا فى عقود البيع التى تصرف المطعون ضده بموجبها فى الأرض، وإنما كان الضرر الذى يدعيه الطاعن فى طعنه لم ينشأ عن جريمة النصب وإنما نشأ من التعرض له فى ملكيته وهو فعل وان اتصل بجريمة النصب المرفوع بها الدعوى الجنائية إلا أنه غير محمول عليها مما لايجوز الادعاء به أمام المحاكم الجنائية التى لا تختص بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، وكانت الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس جريمة النصب فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والزام الطاعن بالمصاريف.

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٣/١١/٣ لم ينشر بعد)

اعادة بيع العقار قبل تسجيل العقد السابق :

فيما يتعلق باعادة بيع العقار المبيع قبل تسجيل عقد البيع السابق، أثار الأمر وجه خلاف هام فعند وضع مادة النصب الجديدة فى قانون سنة ١٩٠٤ التى اعتبرت نصبا بيع الانسان ما لا يملك وما ليس له حق التصرف فيه،

كانت الملكية في العقار تنتقل بالنسبة للمتعاقدين بمجرد توقيع العقد العرفي، وتتراخى بالنسبة إلى الغير إلى ما بعد التسجيل. فكان تصرف بائع العقار بعد البيع بعقد عرفي سابق يعد نصبا لا شبهة فيه، لأنه يكون تصرفا من غير مالك العقار المبيع وممن ليس له حق التصرف فيه، سواء أكان ذلك قبل تسجيل العقد السابق أم من باب أولى بعد تسجيله، ومناقشات المادة في مجلس شورى القوانين قاطعة في ذلك.

ولكن بعد صدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ أصبحت الملكية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم، إلا بالتسجيل. ويترتب على ذلك أن البائع يظل مالك العين حتى وقت تسجيل العقد العرفي، ومن ثم إذا باع عقاره بيعا ثانيا في الفترة بين تحرير العقد العرفي السابق وتسجيله فيكون البيع صحيحا صادرا من مالك. وتنتقل الملكية إلى الأسبق تسجيلا من المشتريين طبقا للقاعدة المعروفة. ومثله كذلك إذا باع في الفترة بين تحرير العقد العرفي السابق وتسجيل صحيفة الدعوى بصحة هذا البيع ونفاذه. ويستوي في ذلك أن يكون المشتري الثاني حسن النية غير عالم بالتصرف السابق أم سيئ النية متواطئا مع البائع للاضرار بالمشتري السابق، لصدور البيع في الحالين من مالك.

أما البيع بعد تسجيل العقد السابق، أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى بصحة العقد ونفاذه، إذا قضى فيها بالصحة والنفاذ، فيكون بيعا باطلا لصدوره من غير مالك، ويترتب عليه - حينئذ فقط - وجوب اعتبار البائع محتالا ببيعه ما لا يملك وما ليس له حق التصرف فيه، ولكن يشترط أن يكون المشتري حسن النية لا يعلم بالتصرف السابق. أما إذا كان يعلم به ومع ذلك قبل الشراء على علاته فينتفي الاحتيال بانتفاء الخداع، الذي هو شرط لا غنى عنه لامكان القول بالاحتيال.

هذا هو الرأي الراجح في العمل، الذي تميل إليه أحكام محكمة النقض.

جريمة النصب المنصوص عليها في قانون إيجار الأماكن :

تنص المادة ١/٨٢ من قانون إيجار الأماكن ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من أجر مكانا أو جزءا منه، أو باعه، ولو بعقد غير مشهر...... وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق، ولو غير مشهر، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم ».

وقالت المذكرة الايضاحية لهذه المادة : « جرم المشروع واقعة تأجير المكان الواحد أو بيعه... على خلاف مقتضى عقد سابق، سواء كان المتعاقد هو المالك أو غيره، وسواء كان العقد مشهرا أو غير مشهر، وذلك سدا لكل أبواب التحايل... مع افتراض العلم بالعقد السابق حالات معينة ».

وتنص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦ على أن :

« يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات : المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور.....أو يؤجرها (الوحدة السكنية) لأكثر من مستأجر، أو يبعها لغير من تعاقد معه على شرائها. ويبطل كل تصرف للبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ».

وقالت المذكرة الايضاحية لهذه المادة : « رد المشروع العلاقة إلى طبيعتها المدنية، فى الوقت الذى حرص فيه على احترام القانون فى مجال هذه العلاقة، وذلك بالنص على بطلان كل شرط أو تعاقد مخالف، مع الحكم بالغرامات المقررة وحفظ حقوق أطراف هذه العلاقة، واسترداد كافة ما يدفع بدون وجه حق، واثبات ذلك بكل الطرق ».

يبين من نص المادة ١/٨٢ من قانون إيجار الأماكن ١٩٧٧/٤٩، ومن بعده نص المادة ١/٢٣ من قانون المساكن الجديد ١٩٨١/١٣٦، أن هذه الجريمة تتضمن ثلاث صور للركن المادى هى : حظر البيع، وحظر التأجير، وحظر السبق إلى وضع اليد. ويهمنا فى موضوع دراستنا الصورة الأولى وهى حظر بيع مسكن لأكثر من واحد [١].

---

(١) راجع عقد البيع الابتدائى للدكتور محمد المنجى ص٤٣١.

ويقصد بحظر البيع هنا حظر ابرام أكثر من عقد واحد للمبنى أو الوحدة منه، أثناء قيام علاقة البيع الأولى. فقد ألقى المشرع على عاتق البائع التزاما بعدم ابرام أكثر من عقد بيع واحد للمبنى أو الوحدة منه، أثناء قيام علاقة البيع الأولى.

تطبيقات قضائية :

- متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب :

لأجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

- وجوب وقف الدعوى العمومية التى رفعت على المتهم لتصرفه فى عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الأول.

أن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشئ المقضى به بحسب النص الفرنسى، فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه. وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب. فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص

لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وان تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها، فى مثل هذه الصورة، أن تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت.

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

- تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته.

ان قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى المادة ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته. فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت اجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا. وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوفر فى فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩).

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ص٥٦٥)

تحرير أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة. مناط تأثيمه ؟

إنحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية. أثره؟

- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن «يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه» ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى استند إليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة ابرام أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير، فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بنسخ عقده عند بيع العقار للمشترية.... بتاريخ ١/٩/ ١٩٧٢ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية، فإن الواقعة التى دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى هذا القانون، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجيره العين للمدعي بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب.

(الطعن رقم ٥٤٥٥لسنة ٥٢ق جلسة٢٢/١٢/١٩٨٢س٣٣ ص١٠٣٢)

جـ - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الطريقة الثالثة لكى يقع الركن المادى فى جريمة النصب هو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وهذه الطريقة مستقلة عن وسائل الاحتيال المكونة لجريمة النصب.

فإذا ما توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير وذلك باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة حق عليه العقاب بالمادة ٣٣٦ عقوبات حتى ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية الأخرى.

وإذا كان مجرد الكذب العادى لا يكفى وحده لتوافر الطرق الاحتيالية إلا أنه إذا ورد الكذب على الاسم أو الصفة كان له أثره وخطورته والعلة فى تجريم هذه الحالة أن المعاملات التى تجرى بين الناس لا يتثبتون عادة من الاسم أو الصفة التى ينتحلها الغير إلا فى أحوال خاصة الأمر الذى حدى الشارع إلى تجريم هذه الوسيلة(١).

المراد بالاسم الكاذب :

يراد بالاسم الكاذب انتحال الجانى لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى، سواء أكان ذلك الاسم خياليا أم لشخص آخر معلوم. ولا يعد اتخاذا لاسم كاذب تسمى الشخص باسمه مشهور به، ولو أنه غير اسمه الحقيقى، ولا تسمى الشخص باسمه الحقيقى، ولو أنه مشهور باسم آخر، ولو قصد بذلك الغش والاحتيال إذ أن القصد الجنائى وحده لا يكفى(٢).

الصفة غير الصحيحة :

الصفة هى المركز الذى يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينه يستطيع أن يباشرها أو يتمتع به (٣).

---

(١) راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور القسم الخاص ص٨٢١ وما بعدها
وراجع الدكتور / محمود نجيب حسنى القسم الخاص ص١٠٢٧ وما بعدها.

(٢) راجع الأستاذ / أحمد أمين قانون العقوبات الأهلى ج٣ ص٩٩٥.

(٣) راجع الدكتور / أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص٨٢٣.

والصفة خصيصة تحدد معالم الشخصية ولا يمكن حصر الصفات التى يمكن تعلق الكذب بها.

بيد أن هناك قاعدتين مستمدتان من طبيعة جريمة النصب تحددان الصفات التى يقوم بادعائها وتستبعدان فى ذات الوقت الصفات التى لا يصلح الكذب فى شأنها ليقوم به النصب(١).

فمن ناحية يتعين أن تكون صفات تحدد القدر من الثقة المالية التى ترتبط بالشخصية ومن ناحية ثانية يتعين أن تكون صفات جرى عرف المعاملات على التسليم بالإدعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحتها.

تطبيقات قضائية :

- لا يلزم لتكوين جريمة التوصل إلى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق١٣٧ ص٢٧٧)

- يجب تفسير عبارة « صفة غير صحيحة » المذكورة فى المادة ٤/٢٩٣ عقوبات مع ملاحظة عبارة اسم كاذب الواردة معها فى الفقرة نفسها وعلى ذلك فقد ضمن عبارة « صفة غير صحيحة » اختلاس الألقاب والوظائف فلو ادعى المتهم بأن له مقدرة وكفاءة خاصة كقدرته على تطبيب النساء العواقر بواسطة السحر فلا يعتبر أنه اتخذ صفة غير صحيحة بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة.

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ ق ١٣٧ ص٢٧٧)

---

(١) راجع الدكتور / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٠٢٨.

- انه حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى، إلا أنه يجب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ إليه المتهم - مهما كانت صورته - وتسليم الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية. فإذا ادعى شخص أنه مخبر فى البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجنى عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب إذ ليس فى مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على اعطائه مالا.

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ٣٣ ص٢٧).

ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو ان بعض الاحكام جرب على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة الا أن اغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ اشياء منها لتوصيلها اليه. فاذا ذهب شخص الى امرأة وادعى انه موفد من قبل زوجها لاخذ شئ عينه لها فصدقته وأعطته اياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات.

(طعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٣١)

ان مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لان عبارة "موظف كبير" تحمل فى ثناياها الايهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية.

(طعن رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق جلسة ١/٤/١٩٣٥)

ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة فاذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية.

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على اتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى.

(طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات.

(طعن رقم ٥٨٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

ان القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه، فانه اذا استعمل المتهم، لكى يستولى على مال المرضى، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره- وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - امام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور اجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لايهامهم بأنه يفحصهم، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على انه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية، اذ هو من شأنه ان يوهم المرضى فيدفعون اليه اتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر، ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم، يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع، ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية.

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي، فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على اساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه الا باتخاذه صفة كاذبة، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية.

(طعن رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم (تجار فى بيع الدقيق) بوصفه مخبرا بالتموين، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الاداريون، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية، وعلى أنه اذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية.

(طعن رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية اخرى. فاتخاذ المتهم صفة تاجر، وحصوله بناء على ذلك، على جهازات الراديو التى استولى عليها، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع لان ذلك منه بعد

اتخاذا لصفة غير صحيحة، اذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

متى كانت الواقعة، كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه، وان المجنى عليه اقتنع بذلك لاول وهلة : فان ذلك لا يكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب. ذلك لان القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب، الا انه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع.

(طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

ان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد اخذ لنفسه صفه تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع.

(طعن رقم ٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه، فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة.

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

ان ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية أو مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء.

(طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بادانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية، فاذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للايهام بأنه انما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بانشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر. فان ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون.

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص٨٨)

انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات.مثال

من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال - واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك إلى الإستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ س٢٥ ص١٨٧)

اتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها. أثره. عدم قبول تلك الإجراءات، لرفعها من غير ذى صفة. القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب. غير صحيح.

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابته للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم............ وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم تجحده هذه الأخيرة. وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق- جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص ٤١)

انتحال صفة غير صحيحة. كفايته وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب. مثال.

من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن إتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك إلي الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة، فانه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١ س ٢٧ ص٢٨٣)

ان جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ليقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها.

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٤)

- لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩٢٧)

ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن غيره واستيلاؤه بذلك على ماله. يتوافر به قيام جريمة النصب فى حقه. عدم جواز اثار الدفوع الموضوعية. لأول مرة امام النقض. مثال.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ قضائية. جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكان من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ باسباب الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الاخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فانه يكون مشوبا بالقصور في استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها.

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

ثانيا : الاستيلاء على مال الغير

وفقا لصريح نص المادة ٣٣٦ عقوبات فان قيام جريمة النصب تتطلب الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او أى متاع منقول.

واستيلاء الجانى على منقول المجنى عليه يتطلب تسلم هذا المال سواء كان هذا التسليم من يد مالكه او غير مالكه - كحائزة حيازة مؤقتة ولا عبرة فى النصب لما اذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة او المؤقتة او حتى مجرد اليد العارضة.

كما انه يجوز ان تصدر المناولة المادية عن شخص غير المجنى عليه فاذا كان المجنى عليه وقع فى الغلط واتجهت ارادته الى التسليم وطلب من شخص يعمل لمصلحته ان يناول المال الى المتهم وذلك كاف لتحقق جريمة النصب.

يجوز اثبات التسليم فى النصب بكافة طرق الاثبات:-

ان اثبات واقعة التسليم فى جريمة النصب تجوز بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن.

ذلك ان الغش نحو القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات فضلا عن توافر مانع حينئذان من الحصول على كتابة خوف المتهم من الوقوع تحت طائلة القانون (١).

حكم الاحتيال للحصول على منفعة:-

لا يعد فى حكم الاحتيال حصول الفاعل على تحقيق منفعة ما - لا تسلم منقول - ولو كانت لهذه المنفعة قيمة مالية، كتعيينه فى وظيفة، أو السفر مجانا. فمن يوهم كمسارى القطار او الترام ان معه اشتراكا، أو من يسافر باشتراك غيره، أو من يدعى انه من رجال الشرطة المرخص لهم بالانتقال مجانا لا يرتكب نصبا. أما احتيال الجانى للحصول على تذكرة سفر او ترام او اشتراك دون دفع الثمن فيعد نصبا، اذ فى هذه الحالة الاخيرة يتسلم الجانى منقولا ماديا ولا يحقق مجرد منفعة. (٢)

---

(١) راجع الدكتو رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨١.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٧.

ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك انه لا يعد نصبا احتيال المدين للتهرب من دفع الدين او جزء منه او لتأجيل السداد، واحتيال المشترى لتقسيط الثمن حتى ولو عجز عن دفع الاقساط. اما احتيال احدهما للحصول على ورقة المخالصة فيعد نصبا.

(نقض ١٩٣٤/٤/٢٣ مشار اليه بالمرجع السابق ص ٤٨٩)

المال محل التسليم:

يشترط فى المال محل التسليم ان يكون منقولا وان يكون هذا المنقول مملوك لغيره.

ويعد مملوكا للغير المنقول المفقود والكنوز والاثار بينما لا يقع النصب على المال المباح.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به فان هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الاساليب.

(طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

ـ ان جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه، بل يجب ان يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته. فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم اقرض المجنى عليه مائتى قرش اعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين، ولامر ما رأى المجنى عليه ان يوقف صرف الشيك ففعل، فجاءه المتهم مهددا متوعدا بابلاغ الامر الى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك أخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الاول، وعند محاولة قبضه حصل ايضا التوقف عن الدفع، فاعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من ان يقرضه اثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على ان يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك

الاخير وعلى ان يكون المبلغ بضمان زوجته، ورضى هو وزوجته ان يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها، وقبل المجنى عليه ان يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الاوراق فورا، فلما وقعا على الاوراق ووضعها فى جيبه وافهمهما ان المبلغ موجود فى بيته ثم اخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ، فان هذه الواقعة لا تعتبر نصبا اذا المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة الى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه، وليس فيما اورده الحكم ما يدل علي ان المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها.

(طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

ـ ان جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق الا اذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم.

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

ـ اذا كان الحكم اذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

ـ جريمة النصب ـ توافرها: وجوب ان تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى اراد الجانى الحصول عليه، مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ـ مثال.

ـ يجب لتوافر جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى اراد الجانى الحصول عليه، مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا

لاستعمال الطرق الاحتيالية. ولما كان الحكم قد استخلص من اقوال المجنى عليه انه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل ان يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتياليه بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من اقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير.

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

- اذا كان يبين مما سطره الحكم انه ساق ما اسنده الى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من اقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهئ لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال، هذا فضلا عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص الاخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة، ان يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق، كما يشترط لذلك انَ يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل، ومن ثم فانه يجب ان يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، فاذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(طعن رقم ١٨٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ص ٢٤٨)

عدم بيان ما صدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله. قصور.

- يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول او فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم، وذلك حتى

يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد اقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى ادانة الطاعن، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول او فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فانه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ص ٦٤)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او بإتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف.

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكان من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم الابتدائي الذى اخذ باسباب الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

هل يلزم ان يصيب المجنى عليه ضرر مادى فى جريمة النصب:ـ

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء ونعرض لقضاء النقض بشأنها:

ـ ان مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما اذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد او على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

ـ احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب.

ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان احد المتهمين ذهب ومعه كتب الى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك واوهمه بأنه موفد من قبل وزير الاوقاف لبيع هذه الكتب اياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على ان له صلة بوزارة الاوقاف، وعلى اثر ذلك خاطب المتهم الاخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما اياه بأنه وزير الاوقاف، فهذه الواقعة تتوافر فيها اركان جريمة النصب، اذ ان المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق احتيالية وايد كل منهما الاخر فى الاكاذيب المكونة لها. ولا يغير من ذلك ان المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه انه هو وزير الاوقاف مادام الثابت انه تعمد ان يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها انه هو الوزير. كما لا يغير منه ان يكون المتهم الذى حمل اليه الكتب لم يتصل به فى بادئ الامر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه، اذ ما دام ان القصد كان توصيل الرسالة الى المجنى عليه فلا يهم ان يكون ذلك مباشرة او بالواسطة. وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة ان الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لانه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من

محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على ان يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه.

(طعن رقم ٦٢٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

- احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب.
- يكفى لتحقق جريمة النصب ان يكون الضرر محتمل الوقوع.

(طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

علاقة السببية

لا يكتمل للركن المادى فى جريمة النصب عناصره الا اذا قامت رابطة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على مال المجنى عليه. بأن تبين ان المجنى عليه لم يكن ليسلم ماله لولا الغلط الذى اوقعه فيه الجانى باستعماله احدى وسائل التدليس الثلاث. ويعنى هذا التحديد انه يجب لوقوع جريمة النصب ان تتحقق الامور الثلاث الآتية:

١- وقوع المجنى عليه فى الغلط من جراء استعمال وسيلة التدليس:

يجب ان يترتب على استعمال الجانى احدى وسائل التدليس التى نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وقوع المجنى عليه فى الغلط بحيث يعتقد صدق المزاعم التى تتضمنها وسيلة التدليس. فيصدق اكاذيب الجانى المدعمة بالمظاهر الخارجية، أو يعتقد انه يملك المال الذى يتصرف فيه وان له حق التصرف فيه، أو يصدق ان الجانى يحمل الاسم الكاذب الذى اتخذه او يتصف بالصفة غير الصحيحة التى ينتحلها.

فاذا استعمل الجانى وسيلة تدليس وعلى الرغم من ذلك لم يقع المجنى عليه فى الغلط، بل كان عالما بكذب الجانى وخداعه، لا تقع جريمة النصب ولو كان المجنى عليه قد سلم الجانى ماله لسبب آخر. فالغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه. فاذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من اساليب، فان هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الاساليب.

تطبيقات قضائية:-

- يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة ان يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فاذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت الى المستندات

التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبه فيه ان الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخله فى حيازته، وان كل ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له، ، واستخلصت ايضا ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه، فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها.

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ق
مجموعة الربع قرن ص ١٠٧١)

ـ اذا كان الحكم اذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق
مجموعة الربع قرن ص ١٠٢٧)

– كذلك قضى بأنه من الاركان الاساسية فى جريمة النصب ان يكون المجنى عليه قد انخدع بهذه الطرق الاحتيالية التى اتبعها المتهم او الصفة الكاذبة التى اتخذها لنفسه. وأن يكون قد دفع المبلغ محل الجريمة الى المتهم كنتيجة لهذا الانخداع، فاذا لم يكن المجنى عليه مخدوعا، وانما كان هو الخادع للمتهم، وسلمه المبلغ لا كنتيجة لهذه الخدعة من جانب المتهم، وانما سلمه اليه ليوقع به فى الشرك ويمكن رجال الضبط من القبض عليه متلبسا فلا تكون ثمة جريمة نصب.

(مصر الكلية ١٩٤٣/٥/١١ مشار اليه بالمرجع السابق ص ٢١٨)

٢ـ ان يكون التسليم قد تم بناء على الغلط:

يتعين ان يتم تسليم المال الى الجانى تحت وطأة الغلط الذى وقع فيه. فاذا

تم التسليم بناء على سبب اخر انقطعت علاقة السببية. ولذلك حكم بأنه اذا حصلت بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغرير بالمجنى عليه وداخل هذا الاخير الخوف من هؤلاء الاشخاص المسخرين من جانب المتهم فسلم المبلغ اليهم، ففى هذه الحالة لا تتوافر جريمة النصب كاملة لان التسليم لم يتم تحت تأثير وانما بناء على حالة الخوف التى اعترف المجنى عليه. ولذا يجب على المحكمة ان تستظهر فى الواقعة التى تثبت لديها ما يدل على توافر علاقة السببية[1].

واستقر القضاء على انه:-

متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول ام تحت تأثير طرق احتيالية قام بها وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فان الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٤٩ جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٠)

٣ـ وجوب ان يكون تسليم المال لاحقا على استعمال التدليس:

اذا كان يشترط لتوافر علاقة السببية ان يكون المجنى عليه قدم المال تحت تأثير الغلط الذى اوقعه فيه تدليس الجانى، فان من مقتضى ذلك وجوب ان يكون التسليم لاحقا على استعمال وسيلة التدليس، فلا تقوم جريمة النصب اذا كان التسليم سابقا على التدليس، وتطبيقا لذلك قضى بأنه: لما كان الحكم قد استخلص من اقوال المجنى عليه انه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل ان يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين، فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير.

(نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

(١) راجع الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٣٢.

الفصل الثانى
القصد الجنائى فى جريمة النصب

جريمة النصب جريمة عمدية فهى تتطلب قصدا جنائيا وعبر الشارع عن هذا القصد بعبارة (لسلب كل ثروة الغير او بعضها) وهذا القصد هو القصد الجنائي الخاص الذى يتكون من القصد العام الذى يتوافر بعلم المتهم بأنه يرتكب فعل الاحتيال والذى من شأنه ايقاع المجنى عليه في الغلط والذى يحمله على تسليم ماله الامر الذى مفاده ومؤداه ان هذا الجانى لا بد أن يعلم بأنه يستولى على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال.

اما اذا كان الجانى نفسه مخدوعا فى حقيقة الامر فلا توجد جريمة نصب وهذا متصور كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلال منجم يعتقد بوجوده خطأ او لاستغلال اختراع يعتقد انه جديد كذلك كمن يعتقد صحة الاسم الذى اتخذه او الصفة التى انتحلها ويلزم فى النصب الى جانب ذلك قصد خاص اى نية محددة هى نية تملك المنقول الذى تسلمه الجانى وهو يماثل القصد الخاص فى جريمة السرقة وعلى ذلك لا يقوم النصب اذا كانت نية الجانى هى الإطلاع على السلعة المسلمة، او الانتفاع بها، وردها ثانية فالنصب كالسرقة لا يقع على المنفعة اذ يهدف العقاب فيهما الى حماية ملكية الرقبة وما تستتبعه من حق المالك فى التصرف فى هذه الملكية عندما يريد، وبالمقابل الذى يريده. (١)

كما لا يقوم النصب ايضا اذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعابة او المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك. وفى ذلك يختلف النصب والسرقة عن بعض الجرائم كالتهديد لان هذه الجريمة الاخيرة لا يلزم فيها اى قصد خاص، ولأن الضرر الذى يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المزاح، الا اذا حال الجانى دون تحقيق هذا الضرر.

---

(١) راجع الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق . ص ٤٩٦ وما بعدها.

اثبات القصد الجنائي:

سلطة الاتهام هى المكلفة باثبات القصد الجنائي كما هى القاعدة. وفى الغالب تكون اكاذيب المتهم وطرقه الاحتيالية كافية بذاتها للدلالة على سوء القصد. ولذا قضى بأنه اذا زعم المتهم قدرته على تحويل معدن رخيص الى ذهب بما له من معرفة بعلم الكيمياء وهو علم يستحيل تحققه عملا، كان ذلك دليلا على سوء نيته لا يسقطه مجرد قوله بأنه كان يعتقد فعلا بأن ذلك فى امكانه.

(نقض ١٩١٤/١/١٠ مج فنى جنائي س ١٥ ص ٣١)

اما اذا كانت ظواهر الحال الى جانب المتهم، وتشير الى احتمال انتفاء علمه بكذب اقواله، فتكون سلطة الاتهام مطالبة باقامة الدليل على هذا العلم.

وفيما يتعلق بالقصد الخاص، فالاصل ان من يستولى على سلعة يفعل ذلك بنية تملكها، الا اذا اقام هو الدليل على غير ذلك.

الباعث:

متى قام القصد الجنائي بشطريه العام والخاص معا فقد قام من الجريمة جانبها المعنوى بصرف النظر عن الباعث. فيستوى ان يكون الباعث على النصب هو حب المال، ام رغبة الانتقام من المجنى عليه، ام السخرية منه واثبات غفلته متى قامت نية التملك. او حتى لو كان باعثا مشروعا فى نظره، كاحتيال الدائن على مدينه المماطل لاقتضاء دينه اذ ان الغاية لا تبرر الوسيلة.

تطبيقات قضائية:ـ

توفر القصد الجنائي بارتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه

ـ اذا عبر الحكم عن القصد الجنائي فى جريمة النصب بعبارة «بقصد النصب» فهذا التعبير وان كان يصح ان يكون موضع انتقاد الا انه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو ان المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

عدم توفر القصد الجنائي اذا كان اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه.

ـ ان المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل الى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الاقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لان اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وانما قصد به اخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال. وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائى.

(طعن رقم ٧٩٩ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

جريمة النصب ـ ركن القصد الجنائى فيها ـ التحدث عن القصد الجنائي فيها بمفرده معيب.

لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد اورد الوقائع بما يدل على ان مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٦٩)

ـ ان جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى ان يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجنى عليهم دون القيام بما وعد به.

(١٩٧٠/١٢/١٣ احكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ ص ١٢١٢)

القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب. موضوعى تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال. غير لازم مادام قد اورد ما يدل عليه.

ـ القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها. وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال، مادام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق -جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ص ٦٩٢)

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة النصب غير لازم. شرط ذلك.

ـ لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وايهامه بصحته وحصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على استقلال ما دام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٠س ٣٤ ص ١٢٦)

الفصل الثالث
العقوبة وأهم القيود والاوصاف

تعدلت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فاصبحت على النحو التالي:

«يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او اى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور، واما بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة. أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر».

ومن ثم فاصبحت عقوبة النصب الحبس وألغيت عقوبة الغرامة.

ويجوز تشديد العقوبة فى حالة العود طبقا للاحكام العامة فيه، بما لا يتجاوز ضعف الحد الاقصى فى حالة العود البسيط (م ٤٩ ، ٥٠ ع) وبما يبيح تطبيق عقوبة الجناية فى حالة العود المتكرر (م ٥١) وفى نفس الحدود المتبعة فى السرقة. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود.

وفضلا عن ذلك نصت المادة ٣٣٦ فى فقرتها الاخيرة على انه «يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر». وهذه الفقرة تشابه نص المادة ٣٢٠ الخاصة بالسرقة، ويخضع العود لنفس القواعد الخاصة بهذه المادة الاخيرة، مع وجه خلاف واحد وهو انه يجوز الحكم بالعقوبة الواردة فيها ولو كانت الواقعة مجرد شروع فى نصب لا جريمة تامة، اذ ان صياغتها اكثر عمومية من صياغة هذه المادة الاخيرة، فقد

قالت "يجوز جعل الجانى فى حالة العود"، لم تقل مثلها "المحكوم عليهم فى سرقة..".

اهم القيود والاوصاف:

جنحة بالمادة ١/٣٣٦ عقوبات.

توصل الى الاستيلاء على النقود او المنقولات المبينة الوصف بالاستدلالات والمملوكة للمجنى عليه بالاحتيال لسلب كل او بعض ثروته بأن استعمل طرقا احتياليه من شأنها ايهامه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة «او احداث الامل بحصول ربح وهمى ـ أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال ـ او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور او بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف او باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة» وحصل علي المجنى عليه على النقود او السندات ـ او المنقولات ـ او الاشياء سالفة الذكر بناء على ذلك الايهام.

العقوبة - الحبس

الشروع فى النصب:

قد يقف الامر عن حد الشروع فى جريمة النصب، وذلك اذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ولم يتمها لاسباب لا دخل لارادته فيها. ويأخذ الفقه المصرى بالمذهب الشخصى فى تحديد معيار البدء فى التنفيذ، فيتسع نطاق الافعال التى تعد بدءا فى التنفيذ لتشمل، فضلا عن الافعال التى تدخل فى تكوين الركن المادى للجريمة، كل فعل سابق على الفعل المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة متى كان قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتا [١]. وعلى ذلك فان استعمال الجانى احدى وسائل التدليس قبل المجنى عليه يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة النصب، سواء أكان المجنى عليه معينا او غير معين، أما اعداد هذه الوسائل فيعتبر مجرد عمل تحضيرى فمن يقوم بتزوير سند ليقدمه الى المجنى عليه، أو من يعد مكتبا للشركة التى يذمع الزعم كذبا بانشائها يعتبر فعله مجرد عمل تحضيرى لجريمة النصب.

---

(١) راجع الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، س ٢٢٥.

وإذا بدأ الجانى فى تنفيذ فعل الاحتيال، فان مسئوليته تقتصر على الشروع اذا لم تقع بهذا الفعل النتيجة غير المشروعة وهى الاستيلاء على المال المملوك للغير. وعلى ذلك فالشروع يتحقق اذا بدأ الجانى فى استعمال وسائل التدليس، ولكنه عجز عن اتمامها، واذا اتم افعال التدليس ولم يترتب عليها خدع المجنى عليه، واذا اتم هذه الافعال وترتب عليها وقوع المجنى عليه فى الغلط، ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما، واذا اتم فعل الاحتيال وأوقع به المجنى عليه فى الغلط فسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وانما لسبب آخر.

تطبيقات قضائية:

- من المقرر ان الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وان استعمال الجانى اياها يعد من الاعمال التنفيذية.

- يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الاخير الى احتيال الجانى فكشفه او داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٩٢
س ٢٣ ص ٨٤٨)

كذلك قضى فى واقعة تتلخص فى ان (أ) ارسل الى (ب) مبلغ اربعين جنيها فبعث اليه (ب) بخطاب يخبره فيه انه تسلم المبلغ المرسل اليه دون ان يحدد فى الخطاب مقداره فانتهز (أ) الفرصة وكتب فى ظهر هذا الخطاب صورة خطاب يفيد انه يرسل الى (ب) مبلغ اربعمائة جنيه وجعل تاريخه سابقا على تاريخ الخطاب الذى ارسله اليه (ب)، ليوهم ان الخطاب المرسل من (ب) باستلام المبلغ هو رد الخطاب المكتوب لاحقا فى ظهره والذى يفيد ارسال (أ) مبلغ اربعمائة جنيه. ثم رفع دعوى على (ب) يطالبه فيها بدفع مبلغ الاربعمائة جنيه قضت محكمة النقض باعتبار هذه الواقعة شروعا فى النصب لتوافر اركان جريمة النصب ما عدا استلام المبلغ، اى النتيجة، وقد كان ذلك بفعل خارج عن ارادته هو التحقيق القضائى الذى حصل ضده وثبوت الغش.

(نقض ١٩٠٢/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٢٦)

الباب الثالث
تسبيب الاحكام فى جريمة النصب

ينبغى ان يشتمل كل حكم يصدر بالادانة على الجانى فى جريمة النصب على البيانات العامة الواجبة فى كافة الاحكام على النحو الذى توجبه المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ويتعين ان يتضمن حكم الادانة في هذه الجريمة على بيان اركان النصب والوقائع التى يقوم عليها كل ركن وعلى وجه الخصوص الركن المادي وخاصة بيان وسيلة التدليس التى قام بها المتهم فى خداع المجنى عليه[١].

ولعل هذا البيان تتجلى اهميته فى ان القانون قد حصر وسائل التدليس فيتعين ان يثبت الحكم ان الوسيلة التدليسية هى ما بين ما عدده النص.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية اوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الايهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة.

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٣٠ ص ٣٧٩)

ـ يجب لتطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات ان يبين بالحكم الطرق الاحتيالية التى قد يكون المتهم استعملها مع المجنى عليه بيانا واضحا والا وجب نقضه.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ١٧٤ ص ١٨٤)

ـ اذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها اركان جريمة النصب توضيحا تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما اذا كان القانون حصل تطبيقه تطبيقا صحيحا والا كان هذا الحكم متعينا نقضه.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧٣ ص ٩٠)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٥٢.

ـ يجب نقض الحكم الذى لم يبين فى جنحة النصب الطرق الاحتيالية التى استعملت نقضا مبنيا علي النقص في الاسباب.

(١٩٠٢/٣/١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٤ ص ٧)[(١)]

ـ متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من اجلها فان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة تفيد بذاتها ان المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وانه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته.

(طعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٦)[(٢)]

ـ الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية. فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ان الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها «الطاعن الثانى» وادى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة اصلية فى الجريمة.

(طعن رقم ٢٣٥٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤٣)

ـ نصب ـ نقض ـ احوال الطعن بالنقض ـ مخالفة القانون ـ دعوى مدنية.

ـ متى كانت المحكمة قد تبينت ان عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء الارض المبيعة من المبنى القائم عليها، وان ثمة اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية ان استيلاء المطعون ضده الاول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وانه كان

---

(١) راجع التعليق على قانون العقوبات أ.د / المرصفاوى ص ١١٩٩.

(٢) راجع الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى، عبد المنعم حسنى جـ ٨ ص ٨٠٢ وما بعدها.

يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به اركان جريمة النصب، فان حكمها برفض الدعوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون.

اذ ذهب الى ان انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد اسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة اول درجة ان تعرض لها يكون قد خالف القانون ـ ولماكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى، فان حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ س ٢٢ ص ٦١٢)

استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير. متى يعد نصبا؟ اذا تم على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه.

ـ ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى ان مجرد استخدام صفة الطاعن ـ كموظف ـ وظرف الجوار ـ وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما ـ فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه ان يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما ـ حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون ان يفصح الحكم عند سنده فى ذلك، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٨١٣)

نصب ـ جريمة ـ حكم ـ تسبيبه ـ غير معيب.

ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن عدم توافر اركان جريمة النصب التى دانه بها تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل

اليه بمقتضى عقود عرفية، وأوضح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشئ من تلك الارض، وانتهى الى انه قد تصرف فيما لا يملك ودون ان يكون له حق التصرف، وأن ما اثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها، فان ما اثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأنه في غير محله.

(طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧)

وكالة ـ جريمة ـ نصب ـ اركانها ـ حكم ـ تسبيبه ـ تسبيب غير معيب.

ـ من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب، اذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال ـ فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية واقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فانه اذا دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله.

(طعن رقم ٧٤٩ سنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨١)

ـ ما لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط (السمسار):

ـ لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط ان يكون قد ايد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من امره او كان يعتقد بحسن نية انه مالك للقدر الذى تصرف فيه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن سمسار وله بهذه المثابة ان يجمع بين طرفى العقد ويقتضى اجر الوساطة بينهما، ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع او بحث مستنداته، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه دون ان يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)

ـ حكم الادانة ـ بياناته؟ وجوب تبيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم ـ مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصب.

ـ اوجب القانون ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا. ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة اذ ان انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه.

(طعن رقم ١٨٧٣ سنة ٣٩ق ـ جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤١٦)

ـ للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم اوعدم كفاية ادلة الثبوت ـ شرط ذلك؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب.

ـ من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او بعدم كفاية ادلة الثبوت، الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها

وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات. ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان الطاعنة لم توقع اى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وانما المحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم، كما يبين منها ان المطعون ضدهم في تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الاوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على ان صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون ان يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيرة على صفة ملاكها السابقين وعما اذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وان يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها، فان ذلك ينبئ عن ان المحكمة اصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وادلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة.

(طعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٦١)

ـ وجوب استظهار حكم الادانة، فى جريمة النصب ـ الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة ـ القضاء بالادانة ـ دون ايراد هذا البيان الجوهرى ـ قصور.

ـ متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول ام تحت تأثير طرق احتيالية قام بها. وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٠)

- جريمة النصب تقوم على الغش والاحتيال، فاذا دان الحكم الطاعنين بتلك الجريمة اعتمادا على مجرد استخدامهم لصفاتهم الوظيفية وهى معلومة للمجنى عليه دون استظهار عناصر جريمة النصب فانه يكون قاصر البيان.

- من المقرر ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب ان تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه. فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على ان مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية - وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه - فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وان ذلك من شأنه ان يؤدى الى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد باعمال خارجية - دون ان يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال، فانه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها.

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٤)

- نصب - خلو الحكم من بيان الادلة التى استندت اليها المحكمة يشوبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة.

- الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة. فمتى كان الحكم قد خلا من بيان اقوال الشهود الذين ايدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٤)

ـ الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ـ مثال لتسبيب سائغ على توافرها.

ـ متى كان الحكم قد ايقن بأن الطاعن لم يكن يبتغي منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وانه استعان بحقيبة اورى انها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه اقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه – فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها – غير لازم – مادامت الجريمة قد وقعت عند حد الشروع لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه . ومادام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .

المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

ايراد الحكم أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بمشروع كاذب - لا يعيبه - مادامت الواقعة كما اثبتها - والتى لا ينازع فيها الطاعن - من شأنها الايهام بواقعة مزورة .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن أستعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت محاولته مقصوره على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الايهام بواقعة مزورة وهى أحدى الطرق الاحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الايجار للمجنى عليه بناء على الحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته ابان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول أنه تسلمه منه فى مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد اشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة وكان الحكم قد التفت عما ابداه الطاعن من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فيها مكتفيا بالقول بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٢٢٦)

الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية اذا أصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته - استعانة الجانى بأوراق أو مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الاعمال - مثال .

من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، ويدخل فى عداد هذه الاعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة. واذ كان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب اليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام

بمقتضاه بدفع جزء من الثمن اليهما ، فأن المحكمة اذ خلصت الى تبرئة المطعون ضدهما أستنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما أثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل الى وجه الحق فى الامر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليه ، يكون حكمها معيبا .

(طعن رقم ١٦١١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٦٩)

حكم جنائى - تحقيقات - سماع شهود - دفاع جوهرى - عدم تعرض المحكمة له - قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع .

الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية أنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاى علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومه أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه الى محكمتى أول وثانى درجة الى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بأنه أنتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة اليه ، فان هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٨)

نصب - جريمة - أركانها - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

من المقرر أن مجرد الاقوال - والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر

خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم - على هدى مما سلف - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فاذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الامر الذى يعيبه بالقصور .

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٤)

نصب - جريمة - أركانها - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم أولياء أمور التلاميذ الراغبين فى اجتياز المرحلة الابتدائية بأن فى مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف أنها أقساط مدرسية مقابل أيصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لاداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالاوراق من المجنى عليهم ، فان ما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٩٦)

نصب - جريمة - اركانها ـ حكم ـ تسبيبه - تسبيب غير معيب .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لان المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها أبناؤهم بالفعل - لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض. واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه فى قوله "أن المتهمين قاما بايهام أولياء أمور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم قد الحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الايصالات المطبوعة التى أعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد اثبت بها أسم مدرسة الشعب الابتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة اذ أن تلك المدرسة كان قد أنقضى ترخيصها من قبل فانخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا الى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا أن أولادهم التلاميذ يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لاداء امتحان القبول بالاعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من أنهم ما اقاموا هذه الفصول الا للتقوية اذ أن الايصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شئ من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ ولهذا فان المجنى عليهم لم يكونوا على بينه من حقيقة الامر والا لما أقدموا على الحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل". وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٩٦)

استعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه - كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب - مثال فى استعمال طرق شعوذة

والادعاء بتسخير الجان.

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى "أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وامكانها من شفائهم من امراضهم واجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها الى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجبة والاوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة" فان هذه الافعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٤٨١ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٧)

وجوب أن يبين الحكم الصادر بالادانة مضمون كل دليل من آدله الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به.

من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أستند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به .

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ص ٦٤)

عدم بيان ما صدر عن المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله قصور.

يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها فى أدانة الطاعن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم فأنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٤ س ٣٢ ص ٦٤)

بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ؟

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات. مناط تحققها ؟
ادانة الطاعن بجريمة النصب تأسيسا على استعماله طرق احتيالية لسلب المجنى عليهم بعض ثرواتهم بالادعاء كذبا بامكانه تسفيرهم للسعودية والحاقهم بعمل بها على غير الحقيقة دون استظهار تلك الصور. قصور.

أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدله التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق أحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٢)

مناط تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات ؟ .
مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ .
نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .
(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٢)

تحرير أكثر من عقد ايجار عن ذات الوحدة . مناط تأثيمه؟
انحسار صفة المالك عن الطاعن ونفى الحكم اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية . أثره ؟
الطعن رقم ٥٤٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢ س٣٣ ص١٠٣٢)

ما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب ؟

تحدث الحكم إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة النصب غير لازم . شرط ذلك ؟

لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على إستقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س٣٤ ص١٢٦)

إحالة الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات . إجراءاتها ؟ المادة ١/٢٣٢ إجراءات . لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى قفل باب المرافعة . المادة ٢٥١ إجراءات .

المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها . ولو كان غير المجنى عليه . مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان "تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية وتنص المادة ٢٥١ منه على انه لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ..... والمستفاد من هذين النصين ان حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنيا عليه أو شخصا آخر خلافه ، اذ ليس فى القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة اي شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد اثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة ، ذلك ان المناط فى

صفة المدعى المدنى ليس وقوع الجريمة عليه وانما هو الحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر حق الادعاء على المجنى عليه وحده فانه يكون معيبا بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٧٠٨)

الاصل رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية . شرطه : أن تكون تابعة للدعوى الجنائية وان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية .

ترتب الضرر نتيجة لظرف آخر . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

أنتهاء الحكم الى عدم توافر جريمة النصب بالنسبة للمطعون ضده . مؤداه: عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبله . الفصل فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى القانون . مثال .

لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لما كان ذلك وكان الواضح مما اثبته الحكم المطعون فيه ان علم المجنى عليهما بان العقار المتصرف فيه لهما ليس مملوكا للبائع لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٧٠٨)

اغفال حكم الادانة فى جريمة النصب بيان كيفية تداخل الطاعن فى الجريمة والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينه وبين المتهم الآخر وبين تسليم

المال . قصور .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر.

(الطعن رقم ٦٠٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ لم ينشر بعد)

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ولم يبين الطرق الاحتيالية التى اتاها الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه - أن اغلب اسبابه غير مقروؤة وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحاله قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق بذاتها الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ لم ينشر بعد)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المجنى عليه ابلغ عن وجود شركة سياحية تتولى انهاء اجراءات سفره بمقابل والتقى بالطاعنة والمتهم الآخر وطلبا منه مبلغ الف جنيه لقاء حصوله على تأشيرة دخول الولايات المتحدة الامريكية ومنحه تذكرة السفر الا أنه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فقام بالابلاغ، اشار الى ان المتهم الآخر لم يحضر الجلسة ثم عرض لانكار الطاعنة فى قوله "وحيث ان المتهمة الثانية حضرت الجلسة والمحكمة سألتها عن التهمة المسندة اليها فأنكرتها" وخلص الحكم من ذلك الى القول وحيث انه متى كان ماتقدم وقد انتهت المحكمة الى ثبوت التهمة قبل المتهمين اخذا بما جاء باقوال المجنى عليه المؤيدة بالايصال المذيل بتوقيع المتهمة الثانية (الطاعنة) ومن عدم دفع المتهمان للتهمة بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهمين طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤أج لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان من المقرر ان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

(والطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

لماكان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الاول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود اليهما فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كمال صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٨٨٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها - والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وانه يجب فى جريمة النصب ان يعنى الحكم ببيان ماصدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله وان مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية اللازمة لتوافر هذه الجريمة بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ولما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف لا يبين منه ان المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه وعقد الشركة كانت ملمة به الماما شاملا حتى يهيئ لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنهاقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وقد ساق الحكم ما خلص اليه من وهمية المشروع فى عباره عامة مرسلة ودون أن يعنى ببيان ما صدر من الطاعن من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه،مما حمله على التسليم فى ماله، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعاده دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢١٩١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢ لم ينشر بعد)

وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله بأنها تخلص "فيما ابلغ به المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات بأنه علم عن وجود شركة سياحية تسمى .... للسياحة تقوم بتسهيل اجراءات السفر ... الى الولايات المتحدة الامريكية فتوجه الى مقر الشركة وتقابل مع المتهمين وطلب منه مبلغ الفين جنيه نظير الحصول على تأشيرة الدخول ... وكذا تذكره السفر لامريكا الا انه اكتشف مماطلة الشركة فى تنفيذ طلبه فقام بالابلاغ بعد ان علم بأن الشركة قد أغلقت .... لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحيه الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف على مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه لمبلغ النقود اليهما فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعاده .

(الحكم فى الطعن رقم ٨٨٠٣ لسنة٥٩ق جلسة ٢٠/١/١٩٩٠لم ينشر بعد)

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن مجرد

التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون ويتعين نقضه فى شأن الدعوى المدنية ، واذ كان الخطأ الذى انساق اليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعنة الثانية التي لم يقبل طعنها شكلا فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الحكم فى الطعن رقم ٦٢٣٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١ لم ينشر بعد)

القسم الثانى

جريمة خيانة الأمانة (التبديد)

والجرائم الملحقة بها

الباب الأول
جريمة خيانة الأمانة (التبديد)

الفصل الاول
تعريف جريمة خيانة الامانة
وبيان طبيعتها
وتحديد تاريخ ارتكابها

اولا: النص القانونى

يجرى نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على النحو التالى:

"كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى".

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى التشريعات العربية النصوص الآتية :

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ عراقى، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ سودانى، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ سورى، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ أردنى، ٢٤٠ ، ٢٤١ كويتى.

تعريف خيانة الأمانة :

لم يضع الشارع تعريفا لخيانة الأمانة وهناك اتجاه فى الفقه لتعريف هذه الجريمة فهناك من يعرفها بأنها هى استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على

عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التى أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته(١).

وتعريف آخر : هى اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم الى الجانى بناء على عقد من عقود الامانة المحددة حصرا وذلك اضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه، مع توافر القصد الجنائى.(٢)

وجريمة خيانة الامانة تشبه السرقة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير ولكنها تختلف عنها فى أن السرقة لا تقع إلا بانتزاع حيازة المال من مالكه أو صاحب اليد عليه.

أما فى خيانة الأمانة فيسلم المال الى الجانى ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجانى ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته كما أن هذه الجريمة تشبه جريمة النصب من حيث حصول التسليم الى الجانى فى الحالتين، ولكنها تختلف عنه فى أن التسليم فى النصب يكون نتيجة الغش الذى ارتكبه الجانى توصلا الى الاستيلاء على الشئ، وبه تتم الجريمة. أما فى خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدنى من عقود الأمانة التى بموجبها يلتزم المستلم بالاحتفاظ بالشئ، ورده الى صاحبه عند نهاية العقد. ولا توجد الجريمة إلا اذا خان المستلم بعد ذلك عهد الأمانة، وتصرف فى الشئ تصرف المالك.

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة :

نعرض لما استقر عليه القضاء.

المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل.

ان سن القاصر ازاء وصية اذا اختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس اذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة

(١) راجع فى هذا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٣٢.

(٢) راجع د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩٣٥.

الوقت الذى وقعت فيه بالفعل. فاذا وجدت امارات تدل على حصول الاختلاس فان تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الامارات، فان لم توجد فان الجريمة لا يعتبر لها وجود الا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه بأية طريقة من الطرق.

فاذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك. وتعهد الوصى بأن يؤدى القاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى اقامتها لان المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل ان العجز انما ظهر فى وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط، فان هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة.

(طعن رقم ١٧١٢ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

جريمة خيانة الأمانة - تحديد تاريخ ارتكابها ؟ جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة.

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع "الوكيل" - وهو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخا لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة.

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع "الوكيل" - وهو الطاعن - عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخا لارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ص ١١٤٨)

الفصل الثانى
أركان جريمة خيانة الامانة

يتضح من نص المادة ٣٤١ عقوبات والتعريفات السالف ايرادها أن جريمة خيانة الأمانة أركانها خمس ونعرض لها على النحو التالى :-

الركن الأول : تسليم المال الى الجانى بعقد من عقود الأمانة.

الركن الثانى : فعل مادى هو اختلاس هذا المال أو تبديده أو استعماله استعمالا يعد فى حكم التبديد.

الركن الثالث : وقوع هذا الفعل على مال منقول للغير.

الركن الرابع : أن يلحق المجنى عليه ضرر.

الركن الخامس : توافر القصد الجنائى.

الركن الأول : تسليم المال بعقد من عقود الأمانة

هذا الركن يستلزم وجود شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الشئ المبدد قد سلم الى الجانى.

والشرط الثانى : هو أن يكون هذا التسليم قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بنص المادة ٣٤١ عقوبات.

أولا : تسليم المال الى مرتكب جريمة خيانة الأمانة :

فلا توجد جريمة خيانة الأمانة الا اذا كان الشئ قد سلم الى مرتكب الاختلاس أو التبديد وهذا الذى يميز جريمة خيانة الأمانة عن السرقة فالسارق يأخذ الشئ عن مالكه اختلاسا بينما فى خيانة الامانة يسلم الشئ الى الجانى برضاء المجنى عليه.

ولا بد فى التسليم من شرطان :

الشرط الاول : أن يكون الشئ المبدد قد سلم للجانى عن ارادة صحيحة من المجنى عليه.

والشرط الثانى : أن يكون ناقلا للحيازة الناقصة.

تطبيقات قضائية :

وجوب انتقال حيازة الشئ الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة.

الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات الا اذا كانت حيازة الشى قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشئ الذى اؤتمن عليه أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى (Acte Materiel) مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشئ أو نقله من مكان الى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا.

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق) [١]

اذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس انما أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه على أعتقاد منه أنه لازال فى خدمة البنك وانه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ في أمر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا اجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع.

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ ق)

مسئولية النائب عن غيره.

اذا تسلم احد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو أنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان هذا الشخص يكون بذلك قد غير

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ج٣

حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد.

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ ق)

بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم.

ان مناط العقاب فى المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد. واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه. فاذا ارادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه، ففعلته هذه مؤجرا للامانة. والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته مؤجرا لها هو قول خاطئ لان قبوله استئجار المسكن باسمه، ومسئوليته قبل المالكة، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها. واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع انما هو اعارة لاسمه، وأعارة الاسم نوع من الوكالة.

(جلسة ١٩٣٧/٥/٢٤ طعن رقم ١٤٣٣ سنة ٧ ق)

اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشرط الاستخدام للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها. فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ٧ ق)

بطلان عقد التسليم أو عدم مشروعيته لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم.

ان القانون فى مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وأنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه فبطلان

عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشئ المسلم. وأذن فاذا كانت نية الجانى وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الامانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

الفرق بين التبديد والنصب - مثال

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما اضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضا بالحق المدنى فادعى الشخص الاخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى اجراء صلح بين موكلته واخرى، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره الى المتهم، ولم يرادهما بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية اذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر، وانما هى تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة لان المدعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

الحيازة العارضة لا تكفى.

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة امانة اذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الامانة اما اذا كانت يده على المال لا تكون الا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال الحيازة اليه فانه يكون مرتكبا لجريمة السرقة، واذن فاذا وصفت محكمة الدرجة الاولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن الا مجرد حيازة عارضة فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ١١ ق)

ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه الشئ الذى سلمه اليه يتم به انتقال الحيازة.

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المجنى عليه والمتهم اتفقا على أن الثانى يعطى الاول خمسة وسبعين جنيها ليكون شريكا معه فى التجارة فحرر له سندا بالمبلغ اودع باتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند فما كان من المتهم الا ان طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة، ثم تسلمه فعلا وذهب به ولكنه لم يرده قاصدا الاضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه شخص أراد المتهم أن يحوله اليه فأبى، فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل هى جريمة خيانة امانة، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظا فيه نقل حيازته اليه على سبيل الامانة ولم يكن لضرورة وقتية اقتضته للاطلاع عليه ورده فى الحال ألا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى اوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة ومادامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفيه لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولانقطاع السبيل على المتهم فى الاعتراض على اثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز اثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١١ ق. جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

اليد العارضة على الشئ موضوع الاختلاس - لا توفر جريمة خيانة الامانة وانما قد تكون الجريمة سرقة أو شروع فيها - مثال.

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شئ.

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ص١٣٢٠)

استلام المتهم مبلغا من المجنى عليه ليحضر له مقابله ورقة صحيحة بقيمته من مكان بعيد - قيام المتهم باختلاس المبلغ لنفسه - توفر جريمة خيانة الامانة فى حقه.

اذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه ان المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته - اذ كلفه باحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)

تسليم المجنى عليه أوراق النقد الى المتهم لابدالها باوراق مالية بقيمتها - طبيعته : تسليم بسيط تنتقل به الحيازة الى المتهم ناقصة - اختلاسه المال المسلم اليه - انطباق المادة ٣٤١ عقوبات فى حقه.

ان تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها، انما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالها باوراق مالية بقيمتها، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة، فاذا ما أختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢٠٣)

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها، وأن إتصال الطاعنة بها - بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة، ويكون الحكم إذ

دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١٣٦)

ادانة المتهم فى تبديد استناداً إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له. علاقة بيع. قصور

من المقرر انه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه أنه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم اذن الصرف الى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ الف جنيه خصما من ثمن الحديد الا أن الطاعن اخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما اياه باختلاس كمية الحديد وقدم اقراراً منسوبا الى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى، وأشار الحكم الى أن الطاعن نفى - عند سؤاله انه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى وانتهى الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء الى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه اياها. وكان البين من الاوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالايصال قد استلمت ودفع ثمنها الى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى

مع كون الحديد سلم اليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه، لما كان ذلك، وكان الحكم لم يعن بأستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الاذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محل المجنى عليه. عدم عودتها واختلاسها لهما. خيانة أمانة. تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات. أساس ذلك؟.

ـ متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها، فإن اختلاسها لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران الى خارج محله لوزنهما يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٣٧)

ثانيا: أن يكون تسليم هذا المال بعقد من عقود الامانة المبينة:

يجب ان يكون تسليم المال بناء على أحد العقود الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر. وعقود الأمانة هى:ـ

"الوديعة أو الأجرة، أو على سبيل عارية الاستعمال، أو الرهن، أو اذا كانت سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو

استعمالها فى أمر معين..." أى أن القانون قد حدد العقود التى ينبغى أن يتم التسليم بمقتضاها فى هذه الجريمة بستة عقود هى الوديعة، والاجارة، وعارية الاستعمال، والرهن، والوكالة، والعمل. ويلزم أن تشير ابتداء الى حقيقتين رئيسيتين فى شأنها :

الحقيقة الأولى: أن هذه العقود واردة على سبيل الحصر لا المثال، فلا محل للتوسع فيها أو للقياس عليها.

الحقيقة الثانية : هى أن مناط العقاب فى هذه العقود جميعا ليس فى مجرد الغش أو التدليس، بل فى الاعتداء على ملكية الغير. لذا ينبغى أن ينصب الفعل المادى فيها على سلب مال الغير - أى ملكية الرقبة - لا على مجرد مخالفة شروط التعاقد، بالغة هذه المخالفة ما بلغت من الخطورة ومن الاضرار بثروة مالك المال.

حق محكمة الموضوع فى تكييف العقد الذى سلم به المال للجانى:

أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف الذى يسبغه اطراف العقد وانما تفسره التفسير والتكييف الصحيح فى ضوء اراده المتعاقدين والعبره بحقيقة الواقع لا بما يطلقه الخصوم على العقد من صفة.

اثر بطلان العقد :-

ان الشارع لا يستهدف بتجريم خيانة الامانة ضمان تنفيذ التزام الدين الناشئ عن العقد وانما يرمى الى حماية ملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد. الامر الذى كان من المنطقى ان يوقع العقاب على من يعبث بهذه الملكية يستوى فى ذلك ان يكون العقد باطلا ام صحيحا لأن بطلان العقد لا يؤثر على قيام حق المجنى عليه فى ملكية الشئ المبدد.

ونعرض لاحكام العقود وتطبيقات القضاء بشأنها.

اولا: عقد الوديعة

تعرف المادة ٧١٨ من القانون المدنى الوديعة بأنها : عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عينا".

ويتضح من هذا التعريف أنه يشترط لوجود عقد الوديعة أمران :

الأول : أن يكون الشئ قد سلم الى المودع لديه بقصد حفظه أى بقصد نقل حيازته المؤقتة اليه، ويترتب على ذلك أنه اذا كان المال لم يسلم اليه لحفظه وانما لمجرد معاينته تحت اشراف صاحبه ورده فى الحال، فلا نكون بصدد عقد وديعة، فاذا اختلس المتهم المال عد فعله سرقة لا خيانة أمانه.

الثانى : أن يكون الاتفاق قد تم بين المتعاقدين على أن يرد المودع لديه الشئ ذاته سواء أكان هذا الشئ قيميا أو مثليا (١).

ولا صعوبة فى الأمر اذا كان الشئ المودع من الأشياء القيمية، فهذه الأشياء معينة بذاتها ولا يقوم بعضها مقام بعض، فاذا لم يردها المودع لديه بذاتها اعتبر خائنا للأمانة، ولو رد شيئا يساويها فى القيمة. ولا ينفى قيام عقد الوديعة أن يكون المودع قد اشترط على المودع لديه أن يرد قيمة الشئ فى حالة فقده، اذ أن ذلك يعنى أن الرد يكون عينا ما دام الشئ موجودا.

أما الأشياء المثلية كالنقود والغلال فالحكم بالنسبة اليها يتوقف على ارادة المتعاقدين : فاذا كان الاتفاق بين المتعاقدين على رد الشئ المثلى نفسه تقع الجريمة اذا تصرف فيه المودع لديه، مثال ذلك الأسهم والسندات غير الاسمية، اذ يجب على المودع لديه أن يردها بذاتها، كذلك قد يكون الشئ المثلى مبلغا من النقود الورقية أو المعدنية فالأصل أن المودع لديه يلتزم بردها بذاتها، ولكن اذا لم يكن لهذه النقود بالذات قيمة معينة لدى صاحبها كما لو كانت لها قيمة تذكارية خاصة لديه، فان الجريمة لا تقع اذا تصرف فيها المودع لديه طالما أنه كان يحتفظ لديه بكمية من النقود تعادلها فى القيمة وردها عند طلبها.

---

(١) راجع الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص ٢٩٥ وما بعدها.

واستقر القضاء على:

التزام المودع لديه برد الشئ بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٥٧ سنة ٢ ق)

مسئولية المودع لديه.

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، ما دامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند طلبها من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه، ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها انما كان مع ابيه فينتهى بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ ق)

متى تتحقق جريمة تبديد نقود مسلمة كوديعة.

ان عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

وديعة ـ التسليم الاعتبارى ـ كفاية .

ـ لا يشترط فى الوديعة، أن يكون التسليم يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا من قبل. فاذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المشترى ولكنه يقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الاعمال فيه، فانه اذا ماتصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب.

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ ق)

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٣ ق)

حق محكمة الموضوع فى تفسير العقد القائم بين المتهم والمجنى عليه فى جريمة التبديد - مثال.

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد. فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ. فان قضاءها بادانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون. ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الامانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤)

ـ منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الامور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة

محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠
س ١٧ ق ٢٤٥ ص١٢٧٩)

وديعة - التسليم الحقيقى - التسليم الاعتبارى.

- لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل. ولما كان ما اثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته الى مساءلته عن جريمة خيانة الامانة بل يتعين ان يثبت ان بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع - الطاعن - على سبيل الوديعة لحين استلامها له، الامر الذى اغفل الحكم المطعون فيه استظهاره. ومن ثم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١١
س ١٨ ص ١٢٣٩)

التسليم الحقيقى ليس بلازم فى الوديعة - كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل.

لا يلزم فى الوديعة ان يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشئ من قبل، واذ كان ذلك ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من ان العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فان قضاءها بادانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٥)

ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة. رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات. تأثيم انسان ولو بناء على

اعترافه شفاهة او كتابة. لا يصح. اذا كان مخالفا للحقيقة.

دفاع المتهم بمدنية العلاقة. جوهرى. وجوب تحقيقه. بلوغا الى غاية الامر فيه.

ـ لما كان المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه او بكتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة، دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ص ٢٦٨)

عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر اركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من اعمال التملك على الشئ المودع لديه. قصور.

حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. وجوب ان يكون مع النقض الاحالة.

ـ اذ كان الثابت ان الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له ـ وهو ما لم يفطن اليه الحكم المطعون فيه ـ فإن الحكم اذ لم يستظهر مدى توافر اركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من اعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر. لما كان

ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون الامر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن ان توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س ٣٥ ص ٣١٧)

ثانيا: الايجارة

وفقا لنص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى فإن الايجار عقد يلتزم بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء اجر معلوم ومثال جريمة التبديد هو تبديد المستأجر لمسكن مفروش شئ من الاثاث وتبديد مستأجر الارض الزراعية شيئا من الادوات الزراعية او الماشية او احد الاشجار المثبتة بها بخلعها وبيعها.

تطبيقات قضائية:

وقد قضى بأن جريمة التبديد لا تقوم مادامت مدة الايجار لم تنته بعد لأن المستأجر مسئول عن رد ما تسلمه الى صاحبه فى نهاية هذه المدة، فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده قبل ذلك، وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد.

(نقض ١٩٢٩/٤/٤ المحاماه س ٩ ص ٨٣٥)

كما قضى ايضا بأن النص فى العقد على دفع قيمة الشئ محل التعاقد فى حالة عدم رده لا ينفى ان تكون نية العاقدين قد انصرفت الى اعتبار العقد ايجارا. واستخلاص هذه النية مما يسوغها امر تقديرى متروك لمحكمة الموضوع.

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٦٤)

ـ اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة ـ شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة ـ العبرة بأن العقد من عقود الائتمان ـ هو بحقيقة الواقع.

من المقرر انه لا يصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذ اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٥)

ـ كون الشئ المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان ـ

شرط لقيام جريمة خيانة الامانة.

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية، فان الحكم المطعون اذ لم يستظهر قيام عقد لوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٢)

ـ تبديد خيانة أمانة ـ اركان الجريمة:ـ

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها الا انه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله وحيث انه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فان عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الامانة التى حصلتها المادة ٣٤١ ع». لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عاريه الاستعمال او الرهن وذكرت فى نهاية عقود الامانة حالة من «... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او لغيره....» فإن مفاد هذه العبارة من النص ان حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة ـ حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى ـ الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ او غيره. ويؤكد ذلك انه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل» بعد كلمة

«وكيل» بما يقطع ان حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى او بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره ومن ثم فان اختلاس او تبديد العامل للاشياء المسلمة له لتصنيعها او اصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى انه قد تسلم الاخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل اجر، فان امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر.
ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه ـ فى موضع منه ـ من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما ان الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم ـ تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها، ومن ثم فان ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١ س ٢٨ ص ٥٣٢)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع امام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن عقد الايجار المؤرخ فى الاول من نوفمبر سنة ١٩٨٣ ورد على مكان خال وليس مفروشا، ولم يتسلم بمناسبته اية منقولات مما أسندت اليه المدعية بالحقوق المدنية تبديده، وانه ابلغ نيابة امن الدولة المختصة بواقعة اقتضاء المدعية بالحقوق المدنية مبالغ منه خارج نطاق عقد الايجار بمناسبة تحرير ذلك العقد فقدمتها النيابة الى المحاكمة الجنائية عن هذه الواقعة، كما دفع بصورية قائمة المنقولات ـ سند الاتهام ـ وتعلقها بعقد ايجار اخر انتهت مدته، واقام دعوى تزوير اصلية بطلب رد وبطلان نسخة عقد الايجار التى تحت يد المدعية بالحقوق المدنية وكذا قائمة المنقولات سند الاتهام، بيد ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعرض عن ذلك الدفاع ايرادا له وردا عليه ولم يقسطه حقه من التمحيص، الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قدم الى محكمة اول درجة بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٥ حافظة مستندات ومذكرة سلمت صورتها للمدعية بالحقوق المدنية كما قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة اخرى بجلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٨٥، كما ثبت بمحضر جلسة ١١ من ابريل ١٩٨٥ «أن المدافع الحاضر مع الطاعن طلب الحكم ببراءته استنادا الى ان القائمة صورية باقوال الشهود والمعاينة وان العقد المحرر عقد ايجار خالى» لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بادانة الطاعن الى ما قررته المجنى عليها (المدعية بالحقوق المدنية) من انه كان قد استأجر شقة مملوكة لها ايجارا مفروشا ولما طالبته باسترداد الشقة والمنقولات فى نهاية مدة العقد رفض تسليمها وتبين لها انه قام بتبديد المنقولات التى كانت فى الشقة عند استئجارها ـ ولم يعرض الحكم لمستندات الطاعن ولا لدفاعه القائم على ان حقيقة عقد الايجار انه خال وليس بمفروش وان قائمة المنقولات صورية ومتعلقة بعقد سابق لعقد الايجار موضوع الدعوى، لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع الذى طرحه الطاعن على محكمة الموضوع يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى، فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه، فان حكمها يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣ لم ينشر بعد)

ثالثا : عارية الاستعمال

عرفت المادة ٦٥٣ مدنى عارية الاستعمال بانها «عقد يلتزم به المعير ان يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال». وقد كانت العارية عقدا عينيا يتم بالتسليم فى القانون المدنى القديم، ثم جعلها القانون الحالى عقدا رضائيا يتم بتلاقى الايجاب والقبول.

وتنبغى التفرقة بين عارية الاستعمال وهى ترد على المنفعة فحسب وتنتقل الحيازة المؤقتة، وعارية الاستهلاك وهى ترد على ملكية الرقبة وتنقل الحيازة التامة. فهذه الاخيرة في حقيقتها الفعلية قرض، والاصل فيها ان تكون بلا فائدة الا اذا نص على خلاف ذلك، وقد ادمج القانون المدنى الحالى احكامها فى احكام القرض.

ويفصل التفرقة بين نوعى العارية لا يثير صعوبة ما فى المعتاد. لانه اذا انصب الاتفاق على رد الشئ بذاته فهو يتضمن عارية استعمال، اما اذا انصب على رد ما يماثله عينا او ثمنه نقدا فهو عارية استهلاك اى قرض. والقرض كما نعلم ينقل الحيازة التامة، فلا يعد من عقود الامانة. واذا تضمن العقد التزام المستعير برد الشئ عينا مادام موجودا، ويرد قيمته اذا فقد او هلك، فان هذا الشرط لا ينفى عن العقد صفته كعارية استعمال لا استهلاك مادام الاصل هو الرد عينا. وهى قاعدة عامة كما في الوديعة والايجار.

ولا ينبغى الخلط بين عارية الاستعمال ـ وهى تتضمن تسليم الشئ الى آخر لاستعماله بعيدا عن رقابة صاحبه ـ وتسليم الشئ اليه بقصد تمكين يده العارضة لتجربته تحت رقابة صاحبه. ففرق بين اعارة سلعة الى شخص لاستعمالها بدون مقابل، وبين تسليمها اليه لتجربتها لحظات معدودة بنية بيعها اليه وقبل الاتفاق على الثمن. فاختلاس السلعة فى الحالة الاولى يعد خيانة امانة، أما في الحالة الثانية فيعد سرقة[١].

---

(١) راجع د. رءوف عبيد، المرجع السابق ص ٥٦٤.

ولا يشترط ان يكون الشئ موضوع عارية الاستعمال غير قابل للاستهلاك بطبيعته، بل يكفى ان تكون ارادة المتعاقدين قد انصرفت الى رد الشئ بذاته ولو كان بحسب طبيعته مثليا اى قابلا للاستهلاك، كأن يستعير شخص حبوبا من نوع ممتاز لعرضها ثم ردها بعد انتهاء العرض[١].

تطبيقات قضائية:ـ

اعتبار الحكم ان المال المختلس سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لا يؤثر فى صحته ـ علة ذلك.

ـ متى كان الحكم قد استظهر استلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد ايجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الاجرة المتفق عليها فانه لا يؤثر في صحته ان يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لان كلا من هذين العقدين هو من عقود الامانة ويتوافر به ركن الائتمان.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

جريمة خيانة الامانة ـ اركانها: وجوب ان يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الامانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات ـ العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع.

ـ لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع. ولما كان الثابت من الاوراق ان حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما اسند اليه.

(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٢٥)

---

(١) راجع د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص ٢٠٠.

ـ شمول المادة ٣٤١ عقوبات لعقد عارية الاستعمال. اساس ذلك. مثال احتجاز المنقولات الزوجية دون مقتضى ودون حق يكفى لتوافر سوء القصد وتتحقق اركان جريمة خيانة الامانة.

جهاز الزوجين من القيميات. اشتراط رد قيمته عند هلاكه. عدم كفايته للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة. تصرف الزوج فى هذا الجهاز. خيانة امانة.

ـ لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاعارة او على سبيل عارية الاستعمال او الوكالة. ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت اليه اعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص ذلك العقد الا انه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت ان المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها واقر بانها فى عهدته وذمته وانها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الابتدائى ان المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة اعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك ان المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها اذ ظل ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها الى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت اليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة ان هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات قد سلمت الى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد

إذ ان ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وإن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح ان الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لان اشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح الى ان الرد يكون عينيا مادام الشئ موجودا. وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف اذ هى لم تبين ان الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وانه اصبح صاحب اليد فعلا عليه. ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم الى اعتبار ان قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده اعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقدا من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الدعوى المدنية ـ والاحالة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخري.

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٢ س ٣٥ ص ١٤٢)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول فى رفض طعنه بالتزوير على قائمة الجهاز موضوع الجريمة على ما حصله من اقوال شاهدى الاثبات بالجلسة من ان التوقيع المنسوب للطاعن عليها هو توقيعه وصادر منه، فى حين ان احدهما لم يشهد بذلك ـ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ باسبابه الحكم المطعون فيه انه استند فى القضاء برفض الطعن بالتزوير على قائمة جهاز المنقولات المقدمة من المجنى عليها على اقوال................ بجلسة المحاكمة بقوله " أن المحكمة تطمئن الى شهادة كل من................، .... من ان التوقيع المنسوب الى المتهم (الطاعن) على قائمة الجهاز هو توقيعه وصادر منه ومن ثم

فان الطعن بالتزوير يكون فى غير محله خليقا بالرفض وتكون الورقة موضوعة صحيحة وان الورقة العرفية تستمد صحتها من التوقيع". لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الشاهد الاول شهد بأن الطاعن لم يوقع على قائمة الجهاز امامه وانه لم يشاهد توقيعه عليها وقت ان وقعها هو، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى صحة توقيع الطاعن على تلك القائمة ـ التى عول عليها فى قضائه بالادانة ـ مستدلا على ذلك بأقوال الشاهد الاول بجلسة المحاكمة يكون قد اقام قضاءه على ما لا أصل له فى الاوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٥٢٦ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب فى قوله " وحيث ان المدعية بالحق المدنى قد وجهت الى المتهم تهمة القذف والبلاغ الكاذب باعتبار انه قد ادعى بتزوير قائمة الجهاز منكرا صدورها عنه وورد تقرير مصلحة الطب الشرعى ـ قسم ابحاث التزييف والتزوير يفيد بأن المتهم هو الموقع بامضائه على قائمة الجهاز ومن ثم فان المحكمة وقد ثبت لها ارتكاب المتهم لجريمة البلاغ الكاذب عملا بنص المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات اذ انه قد ابلغ فضلا مع سوء القصد عن ان قائمة الجهاز موضوع التداعى مزورة عليه وثبت عدم صحة هذا القول منه ومن ثم يتعين معاقبته. لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائي فى جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى ابلغ عنها وان يكون قد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن ابلغ فى حقه مما يتعين معه ان يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ان المدعية بالحق المدنى قد وجهت الى الطاعن تهمة البلاغ الكاذب دون ان يستظهر سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بها.......... خاصة ان الثابت من مدونات الحكم انه اعتنق صورة مؤداها ان العلاقة بين الطاعن

والمدعية بالحق المدنى بشأن اعيان قائمة الجهاز هى علاقة مدنية عدا ادوات المطبخ مما ينبئ عن ان الطاعن قد قصد من طعنه بالتزوير على قائمة الجهاز ان يكون ذلك الطعن من وسائل الدفاع فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه، بين واقعة الدعوى بما مفاده ان المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية على سبيل عارية الاستعمال واذ طالبته بردها فقد امتنع، فاقامت الدعوى قبله بطريق الادعاء المباشر وبنى على ما تقدم قضاءه بالادانة فى جريمة خيانة الامانة والزمه بالتعويض عنها. لما كان ذلك، وكان مجرد التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائي فى جريمة خيانة الامانة، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى فى مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى، فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية، مع الزام المطعون ضدها "المدعية بالحقوق المدنية" المصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٠ لم ينشر بعد)

رابعا : الرهن

الرهن نوعان: رهن رسمي وآخر حيازة. وقد قصد المشرع الرهن الحيازى دون الرسمى، اذ فى حالة الرهن الرسمى يظل الشئ المرهون تحت يد الراهن وفى حيازته، بخلاف الرهن الحيازى فان الشئ ينتقل من يد المالك الراهن الى حيازة الدائن المرتهن او الى اجنبى يعينه المتعاقدان[1]

وقد عرفت المادة ١٠٩٦ مدنى الرهن الحيازى بقولها انه «عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او علي غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين، او ان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى أي يد يكون».

والرهن من العقود العينية التى لا تنعقد الا بتسليم العين المرهونة، ومن ثم فلا تقع جريمة خيانة الامانة اذا لم يكن الشئ المرهون قد سلم بعد الى الدائن المرتهن او الى الاجنبى الذى اختاره المتعاقدان، دون اخلال باعتبار الواقعة سرقة اذا انتزع الشئ من حيازة مالكه.

ويلتزم الدائن المرتهن فى الرهن الحيازى برد الشئ المرهون الى الراهن بعد ان يستوفى كامل حقه وتفترض خيانة الامانة ان المال المرهون سلم للمرتهن بحيث سار فى حيازته الناقصة اما اذا لم يكن سلم اليه فلا يتصور ارتكاب هذه الجريمة وقد يتفق المتعاقدان على ان يكون حيازة الشئ المرهون لشخص ثالث ويعتبر هذا الشخص (مودعا عنده) ومن ثم يرتكب خيانة الامانة اذا اختلس المال المرهون او بدده.

---

(١) راجع د. احمد فتحى سرور، المرجع السابق ص ٨٧٨.

خامسا: الوكالة

الوكالة وفقا لنص المادة ٦٩٩ من القانون المدنى هى عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ومصدرها دائما ليس العقد بل قد يكون مصدرها نص القانون كحالة الولى او الوصى او حكم القضاء كحكم وكيل التفليسة.

تطبيقات قضائية:ـ

مسئولية الشريك عن التبديد.

الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه، ثم ينكره عليهم، ويأبى رده اليهم، يعتبر مبددا، ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٣ق)

مثال لمسئولية وكيل عن تبديد.

اذا توجه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به، واعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له، فخرج، ثم عاد واخبره انه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق، ورد له ورقة بجنيه واحد علي اعتبار انها هى التى سلمت اليه، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى اراده القانون فى جريمة السرقة، لان المتسلم لم ياخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه او رضاه، كما ان تسليم الورقة اياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة ولكن اذا كان المسلم اعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له، وتركه يخرج ليبحث عن اوراق او نقود صغيرة لابدالها بها، فظاهر المفهوم من هذا ان المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له او اعادة الورقة بذاتها اليه، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الامانة اذا لم يقم المتهم باحد الامرين، وذلك على اعتبار انه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى امر معين لمنفعة المالك.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ق)

ـ مسئولية الوكيل عن تبديد مال الموكل.

من اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه، عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه، فيده تعتبر يد امين، فاذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة واضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٣ق)

مسئولية الوكيل الظاهر.

ـ اذا كان الثابت بالحكم ان المبلغ المختلس انما ارسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام بمصر وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك فهذا الخروج لا يمنع من ان صاحب المبلغ ارسله اليه على اعتقاد منه انه لازال فى خدمة البنك وانه طلب اليه فعلا ان يستعمل المبلغ فىَ امر معين هو ارساله للبنك بمصر والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا اجر كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ولا شك ان اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل او عن البنك فيه خيانة امانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع.

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٥ق)

ـ مسئولية النائب عن غيره.

اذا تسلم احد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى امر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا ان هذا السند كان تحت يده هو وانه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو انما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد.

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٩ سنة ٦ق)

مسئولية الوكيل بالعمولة.

- ان العبرة فيما تشهد عليه الاوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الاوراق والفاظها. ولكن متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الاوراق تعتبر اساسا لجريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ ق)

- الشريك اذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة او من موجوداتها المسلمة اليه بصفته يعتبر مختلسا لان مال الشركة انما سلم اليه بصفته وكيلا. ولا يمنع من هذا ان الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها اجراءات التصفية. فاذا تسلم شخص من آخر مالا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر الا ببعض المال واختلس الباقى فانه يكون طبقا للمادة ٢٩٦ ع مختلسا لنصيب شريكه.

(جلسة ١٩٤٠/٥/٢٠ طعن رقم ١٠ سنة ١٠ق)

الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانته الامانة، لان تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه، والوكالة من عقود الائتمان الوارد ذكرها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٣٩٧ سنة ١٧ق)

- مثال لتبديد الوكيل.

اذا كان الموظف (بلوكامين تحقيق شخصية) المتهم باختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من اصحابها ويلصق بدلا منها علي الاوراق طوابع اخرى مستعملة غير مختص اصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها، فانه فى تسلمه اياها انما كان ينوب عن اصحابها لاستعمالها فى امر معين لمنفعتهم فهو بهذا وكيل عنهم، فيعاقب اذا ما اختلسها اضرارا بهم.

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٦ سنة ١٨ق)

ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على اجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع اوراقا بالوزن والاجرة ذات ارقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الاجرة، فهذه الواقعة تتوافر فيها اركان جريمة الاختلاس.

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ق)

اشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف ـ عدم تأثير هذا الاتفاق على طبيعة العقد وما يرتكبه الوكيل من اختلاس ثمن ما يبيعه لحساب الموكل ـ مثال.

ـ متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتضمن ان المتهم تسلم الاسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به، فانها تكون جريمة خيانة امانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك ان يكون الموكِّل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٥)

استبقاء المتهم المبلغ الذى تسلمه من المجنى عليه لتأثيث منزل الزوجية نيابة عنه وعدم رده عند مطالبته بذلك تكييف العقد بأنه تبرع لحساب الزوجة او انه عقد من نوع خاص في غير محله.

ـ اذا كانت الواقعة ـ التى اورد الحكم ادلة ثبوتها فى حق المتهم ـ هى انه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها

فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، اما ما ذهب اليه المتهم من نفي صفة الوكالة عنه وقوله «ان اقصى ما يتصور في تكييف هذا العقد انه تبرع لحساب الزوجة او انه عقد من نوع خاص» فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى اليه الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٩٥)

ـ تبديد ـ تكييف المحكمة للعقد بأنه عقد وكالة.

اذا كانت المحكمة وهى في صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على انه عقد وكالة بالعمولة، فان ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها، وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من انه عقد بيع لا عقد وكالة.

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٢٠)

تحقق جريمة خيانة الامانة ـ رهن بارتكاب الفعل المكون لها اضرارا بالمجنى عليه ـ بقصد حرمانه منه ـ ثبوت عدم استلام الوكيل ـ لثمن الشئ الذى باعه ـ لحساب الموكل ـ عدم قيام جريمة التبديد فى حقه.

ان جريمة خيانة الامانة لا تتحقق الا اذا كان الجانى قد ارتكب الفعل المكون لها اضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشئ المسلم، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الاوراق على توافرها فى حق المتهم. ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل الى المشترى الذى لم يثبت انه سدد للمتهم شيئا، اذ زعم ان الثمن يدفع عادة فور استلام البضاعة فى حين تبين ـ على نقيض ذلك ـ من شهادة والد المجنى عليه ان الثمن لم يدفع للمتهم يوم الاستلام والا لما وعدت زوجة المشترى المتهم امام هذا الشاهد ـ بعد خمسة او ستة ايام من ذلك الاستلام ـ بسداد الثمن بعد يومين، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام ـ قبل مضى اسبوعين على استلام البضاعة ـ انما اتفق عليها لانجاز ذلك الوعد. بل ان سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الايصال من انه بالرغم

من ان هذا الايصال لم يكن قد حرر وقت استلام البضائع، فان المتهم هو الذى ابدى استعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذرا بتخلف المشترى عن سداد الثمن. وحيث انه لما تقدم، تكون التهمة المسندة الى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٥٣)

شمول عقد الوكالة المنصوص عليه فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ او غيره. اساس ذلك؟

- حيث ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن وذكرت فى نهاية عقود الامانة حالة من "...... .... كانت (الاشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره ... ." فإن مفاد هذه العبارة من النص ان حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ او غيره، يؤكد ذلك انه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة "عامل" بعد كلمة وكيل بما يقطع ان حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى او بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره، ومن ثم فان اختلاس او تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها او اصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الاخشاب التى سلمت اليه لتصنيعها لمنفعة مالكها - الطاعن - ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى ان العقد الذى تسلم بموجبه تلك الاخشاب لا يعد من عقود الامانة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق

القانون، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى به فى الدعوى المدنية ـ والاحالة.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ س ٣١ ص ٨٣٥)

سادسا : القيام بعمل مادى

عبرت المادة ٣٤١ عن هذا بقولها :« كل من اختلس ... مبالغ .... كانت لم تسلم له الا على وجه الوديعة .... أو لاستعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او لغيره... » وهو تعبير مضطرب تشير به المادة الى نوعين من العقود:

أولهما: عقد الاستصناع اى اجارة العمل، كتسليم اخشاب الى نجار لصناعتها اثاثات، أو شئ من الاشياء الى صانع لاصلاحه او تنظيفه او تركيبه ...... الخ. وقد عرفت المادة ٦٧٤ من القانون المدنى عقد اجارة العمل بأنه «هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر».

وثانيهما: ان يكون العقد عن عمل بدون اجر كأن يسلم الانسان الى صديق له منقولا لاصلاحه بنفسه بغير مقابل، او لنقله من مكان الى آخر فمثل هذا العقد يتعذر وصفه بانه عقد عمل، لان الاجرة ركن فى هذا الأخير كما هى فى عقد اجارة الاشياء. بل يكون العقد حينئذ غير مسمى، ولكنه يدخل فى نطاق خيانة الامانة، لانه يتضمن القيام بعمل مادى او بعبارة اخرى يتضمن على الرأى السائد معنى «استعمال الشىء فى امر معين لمنفعة المالك» على حد تعبير المادة ٣٤١ ع.

وينبغى بداهة ان يكون التسليم لنقل الحيازة المؤقتة بمقتضى العقد، لا لتمكين اليد العارضة فحسب، وان يقع الاختلاس او التبديد على نفس الشئ الذى تسلمه المستلم لصناعته او لاصلاحه[1]. اما اذا اخذ العامل اجرته مقدما ولم يتم العمل المتعاقد عليه فالواقعة تكون مجرد اخلال بشروط العقد لا خيانة

---

(١) راجع د. رءوف عبيد، المرجع السابق ص ٥٧١.

امانة، لان الاجرة سلمت الى العامل تسليما ناقلا للحيازة التامة لا المؤقتة، فهى دين خاضع فى احكامه للقانون المدنى وحده.

تطبيقات قضائية:ـ

«المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس او تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن وذكرت فى عقود الامانة حالة من«.. كانت الاشياء سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك او غيره..» فان مفاد هذه العبارة من النص ان حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة كما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ او غيره، ويؤكد ذلك انه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة «عامل بعد كلمة وكيل» بما يقطع ان حكمها يشمل الاشخاص الذى يكلفون بعمل قانونى او بعمل مادى لمنفعة المالك او غيره، ومن ثم فان اختلاس او تبديد العامل للاشياء المسلمة لتصنيعها او اصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات»

(نقض ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧
رقم ١٦٦ ص ٧٢٩)

من المقرر ان عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشئ المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بانها علاقة مدنية بحت ـ وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص

بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعي الطاعن الاولين المشار اليهما فى اوجه النعى الى قوله:« وحيث انه بالنسبة للدفعين الاول والثانى المبديين من المتهم ـ الطاعن ـ وهما عدم قبول الدعوى المدنية السابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما اصاب المدعى المدنى من ضرر وانما رفعت بطلب احقية المدعى الى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور والزام المدعى عليه فيها ـ بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا واذ كان هذا الذى رد به الحكم علي الدفعين صحيحا فى القانون ذلك بأنه متى كان البين من الحكم ان المدعى بالحقوق المدنية قد اقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن، بينما اسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد مطالبا بعد توقيع العقوبة على الطاعن ـ الزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشئ عن هذه الجريمة، فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار اليها، فان الدعويين ـ والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة ـ استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض امام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى، او الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

إثبات عقود الائتمان:

يقتضى الحكم بادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة ان يثبت ـ فضلا عن

توافر اركان هذه الجريمة ـ وجود عقد الامانة الذى تم تسليم المال بناء عليه. واذا كان اثبات الركن المادى او المعنوى للجريمة يخضع ـ وفقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي ـ لجميع طرق الاثبات، فان اثبات وجود عقد الامانة، وما قد يدفع به المتهم من سداد للمال المسلم او المقاصة او استبدال عقد الامانة، يخضع للقواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية.

تطبيقات قضائية:ـ

تبديد عقد الامانة ـ قواعد الاثبات المدنية.

ـ من المقرر قانونا ان ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الامانة فى ذاته، اما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون ان تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

تبديد ـ اثبات ـ شهادة الشهود.

ـ اذا كان المستفاد من اقوال شاهدى الاثبات ان المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلي ذمة توصيلها اليه ـ فانه بذلك تتوافر اركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٧/ ١١/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

قواعد اثبات عقود الائتمان ـ تمحيص اقوال الشهود ـ تقديرى.

متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين ان اثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الاثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض الى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والادبى فناقش اقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو امر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز اثباتها بكافة

طرق الاثبات القانونية ثم ابدى الحكم عدم اطمئنانه الى اقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفى انها تؤدى الى الاضطرار الذى كان من شأنه ان يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى الى عدم قيام اى من المانعين المادى والادبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية، واذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تتناقض فيه فان ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فان التسبيب لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س ٢١ ص ٣٧٢)

الركن الثانى
فعل الاختلاس اوالتبديد او الاستعمال

عبر المشرع عن الركن المادى فى جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ بقوله: «كل من اختلس او استعمل او بدد.. الخ». ويتبين من هذه العبارة ان الركن المادى يتخذ في خيانة الامانة احدى صور ثلاث: الاختلاس والتبديد والاستعمال.

أـ الاختلاس

يقصد بالاختلاس كل فعل يعبر به الأمين عن اضافته الشئ الى ملكه دون ان يخرج من حيازته. فقد سبق القول بأن الشئ يكون فى الحيازة الناقصة للامين فاذا قام بفعل يدل على انه قد غير حيازته للشئ من ناقصه الى كامله منكرا بذلك حق مالكه عليه دون ان يخرجه من حيازته عد فعله اختلاسا.

تطبيقات قضائية:

تحقق ركن الاختلاس بتسليم الوكيل الشئ الذى فى عهدته للغير لبيعه.

ـ اذا سلم الوكيل بالاجرة بالشئ الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شئ آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس.

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

تحقق الاختلاس بامتناع المتهم عن رد المبلغ الذى تعهد برده على اقساط بعد تصفية الحساب بينه وبين المجنى عليه.

ـ انه وان صح انه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما اذا كان الثابت ان الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على اقساط، فامتناع

المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا.

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨)

تحقيق الجريمة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة ولو لم يخرج المال بالفعل من حيازة الامين.

الاختلاس يتم متى اضاف المختلس الى ملكه الشئ الذى سلم اليه وتصرف فيه على اعتبار انه مملوك له. ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس ان يكون بعض الشئ المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به الى منزل المتهم.

(طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩)

متى يتم الاختلاس فى جريمة التبديد؟ اذا غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك.

ـ ان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٤)

جريمة خيانة الامانة ـ اركانها.

ـ تقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول ايا كان نوعه وقيمته قل اوكثر.

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦١)

تمام الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة بتغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة.

ـ يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

ـ لما كان القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها الحارس بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة

التنفيذ اضرار بالدائن الحاجز فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى ان الطاعن لم يقدم الاشياء المحجوز عليها للبيع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٧٩)

اركان جريمة خيانة الامانة. عدم تدليل الحكم على توافرها. يصمه بالقصور. المناط فى اعتبار العقد وديعة. هو التزام المودع لديه برد الوديعة عينا.

من المقرر ان الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى في عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وانه اذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر اركان الجريمة في حق الطاعنة بما اثبته من اقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها، ومن انها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما ايدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون ان يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد امانة ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي فى حقها، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ٩٧)

تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محل المجنى عليه. عدم عودتها واختلاسها لهما. خيانة امانة. تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات. اساس ذلك؟.

ـ متى كانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم من ان المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالهما فى امر لمصلحته اذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسها لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران الى خارج محله لوزنهما يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس في معنى السرقة.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س ٣١ ص ١٠٣٧)

ب ـ التبديد

التبديد هو : كل فعل يخرج به الامين الشئ المسلم اليه من حيازته باعتباره مالكا له. كأن يكون موضوع عقد الامانة نقودا فيصرفها او طعاما فيأكله او ساعة فيتصرف فيها بالبيع او الهبة أو الرهن[١].

وعلى هذا التحديد ان التبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عليه، فاخراج الشئ من حيازة الامين نهائيا يتضمن اولا انه قد غير نيتهُ عليه من نية الحيازة الناقصة الى نية الحيازة الكاملة اى التملك ـ وهذا هو الاختلاس ـ ثم اضاف الى ذلك اخراج الشئ من حيازته نهائيا.

مما يحول دون امكانية رد الشئ الى صاحبه.

تطبيقات قضائية:ـ

للمحكمة ان تستدل على حصول التبديد من اى عنصر من عناصر الدعوى.

ـ لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها. اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى ان تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

---

(١) راجع فى هذا الدكتورة/ فوزية عبد الستار ص ٩٦٣.

جريمة التبديد ـ مجرد التأخر فى الوفاء ـ غير كاف لقيامها ـ وجوب اقتران ذلك بانصراف نية الجانى الي اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه.

ـ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين ان يقترن ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٤٥)

جريمة خيانة الامانة ـ تحققها بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

ـ تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

عدم تطلب القانون لقيام جريمة التبديد ـ حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها.

ـ لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

جريمة خيانة الامانة ـ اركانها.

متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه ان جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على ان يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما وقد عهد الى المتهم (المطعون ضده) بأمانة صندوقها، الا انه لم يقم بسداد ما يستحقه احد الاعضاء عند حلول ميعاده، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالاجر بين اعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع، هذا فضلا عن انه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ

بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من اعضاء الجمعية، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسها على ان المال لم يسلم اليه بمقتضى عقد من عقود الامانة، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢
س ٢٠ ص ١٤٤١)

ـ حرية محكمة الموضوع فى الاقتناع بحصول التبديد.

لما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى، وكان ما طلبه المدافع من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به ـ وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ـ وان المبالغ التى استولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم باثباتها فى دفتره واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لافتراض ان يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد اثبته فى دفتره، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى واقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٦٥)

ـ حرية الاثبات ـ جريمة التبديد.

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اثبت ان الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وانه امتنع عن رده رغم مطالبته به فانه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو

فى ذلك لم يركن الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه اقام قضاءه اساسا على ما اطمأن اليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره اشارته الى ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٦١)

تقدير حصول التبديد ـ فى جريمة خيانة الامانة ـ موضوعى.

ـ من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها في حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ص ٦٨٥)

ـ ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت. واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧)

ان جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس، فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٦٩٥)

- لما كان الحكم المطعون فيه اورد تبريرا لقضائه بالبراءة قوله «ان الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ ان العلاقة الزوجية بين المتهم والمجنى عليها كانت مازالت قائمة عندما اتهمه وقد شهد الشهود بأن الزوجة وبعض اقاربها حضروا واخذوا المنقولات المنسوب للمتهم الاستيلاء عليها الامر الذى يقطع فى الدلالة على ان المتهم لم يرتكب ما نسب اليه والمحكمة تطمئن الى شهادة الشهود الذين عاصروا الواقعة». لما كان ذلك، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات - لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان امين التحقيقات بقسم شرطة النزهة قد اثبت فى محضره انه انتقل الى المطعون ضده وكلفه برد منقولات الطاعنة اليها بناء على امر النيابة العامة فاقر له بوجودها فى حوزته ورفض تسليمها اليها - وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده اخذا باقوال شهوده من ان الطاعنة وبعض اقاربها اخذوا منقولاتها المنسوب اليه تبديدها، دون ان يعرض للدليل المستمد مما اثبته امين التحقيقات بمحضره سالف الذكر بما يؤيد اقوال الطاعنة وشهودها وكان الحكم قد خلا مما يفيد ان المحكمة قد فطنت الى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبئ بانها اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه - فى خصوص الدعوى المدنية - والاحالة والزام المطعون ضده المصروفات بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ س ٢٩ ص ٧١١)

تسليم الشئ بموجب عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات شرط لقيام جريمة خيانة الامانة.

إدانة المتهم فى تبديد. استنادا الى انه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة. دون التعرض لدفاعه بأن العلاقه بينه وبين المصرح له. علاقة بيع. قصور.

من المقرر انه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اثبت واقعة الدعوى نقلا عن بلاغ المدعى بالحق المدنى واقواله بمحضر جمع الاستدلالات بما مؤداه انه تصرح له بصرف ١٧ طنا و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم اذن الصرف الى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ الف جنيه خصما من ثمن الحديد الا ان الطاعن اخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه متهما اياه باختلاس كمية الحديد وقدم إقرارا منسوبا الى الطاعن يفيد ان هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طنا و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى. وأشار الحكم الى ان الطاعن نفى ـ عند سؤاله إنه استلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى . وانتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيسا على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهه الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائنا للامانة لامتناعه عن تسليمه إياها. وكان البين من الاوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونة بالإيصال قد استلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكا لها وأن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم اليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه، لما كان ذلك، وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ماهو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن المجنى عليه

لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خاليا من اسم المتهم فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٢)

بيان مقدار المال المختلس. غير لازم فى حكم الادانة بجريمة خيانة الأمانة.

ـ لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس، ومادام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور اذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٨١ س ٣٢ص ٩٤١)

مجرد التأخير فى رد الشئ المسلم أو الامتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد. ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . مثال لتسبيب معيب.

ـ من المقرر أن التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور فى مرحلة المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى أسفرت

عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم ، ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق له ما يبرره قانونا ، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند اليهما .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١ س ٣٣ ص ٨٦٦)

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يدلك على استلام الطاعن للأموال موضوع الدعوى ..... انه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ لم ينشر بعد)

جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها : ان يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

- العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

- استظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم اليه فى تاريخ محدد. أثره. خروجه عن نطاق التأثيم . انتهاؤه للادانة خطأ . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

جـ - الاستعمال

الاستعمال هو الفعل الذى يستخدم به المتهم شيئا استخداما لا يجوز أن يصدر الا من مالك ويكشف فى صورة قاطعة عن تغيير نيته إذ قد صار ينظر اليه نظرته الى شئ يملكه[1] كمن يؤتمن على ملابس لغرض من الاغراض فيرتديها بنية تملكها . وهو على هذا الوضع يكون صورة من صور تغيير الشئ عن وجهته لتملكه ، فلا يكفى اذا مجرد استعمال المال استعمالا مخالفا لشروط العقد ، لأن القاعدة فى خيانة الأمانة هى انه يلزم وقوع الفعل على ملكية الرقبة ، ولا يغنى عن ذلك وقوعه على مجرد المنفعة ، وهذه قاعدة مضطردة فى جميع جرائم سلب مال الغير .

ويرى أستاذنا الدكتور رءوف عبيد أن النص قصد[2] بايراده لفظ الاستعمال (التى لم ترد فى المادة ٤٠٨ ع.ف) أن يضيف الى أفعال خيانة الأمانة بعض حالات قليلة أثارت فى فرنسا جانبا من التردد والاضطراب.

ومن ضمن هذه الحالات سوء الاستعمال المتعمد الذى يصبح بمثابة وهو يعد خيانة أمانة.

ومن ضمن هذه الحالات أيضا أن يسلم مهندس رسوما فنية الى مقاول لتنفيذها فيعمد بدون موافقته الى نسخ صور منها للتصرف فيها بغير علمه .أو أن يسلم مؤلف أصول كتابه الى ناشر لطبع عدد معين من النسخ فيطبع سرا أكثر من العدد المتفق عليه. أو أن يسلم مخترع أصول إختراعه الى مصنع لاخراجه الى حيز الوجود فيستخدمها المصنع فى اخراج هذا الاختراع قبل عقد الاتفاق مع المكتشف.

ومن ضمن هذه الحالات أيضا التصرف فى المال محل الأمانة برهنه الى الغير مع نية ارجاعه الى صاحبه بعد فك الرهن ، ولو أن الرهن يصح اعتباره أيضا من أفعال التبديد لأنه من التصرفات، والعبرة كلها هى بثبوت نية تملك المال أو حرمان صاحبه منه.

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٢٠٦.

(٢) راجع فى هذا الدكتور/ رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٥٦.

وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية النادرة لا ينبغى التوسع فى مدلول كلمة الاستعمال ، ولا القول بأنها تتضمن أفعال الانتفاع المؤقت غير المصحوب بنية التملك. ويمكننا القول بوجه عام بأن الاستعمال الذى يعنيه النص ينصرف فحسب الى معنى ادارة المال ، اذا أساء الأمين هذه الادارة بنية الغش وبما يقتضى خروجه من حيازته ولو مؤقتا على نحو أو آخر بحيث يصبح تنفيذ الالتزام بالرد مستحيلا أو بعيد الاحتمال.

الركن الثالث

أن تقع الجريمة على مال منقول مملوك للغير

محل الجريمة

يشترط فى خيانة الأمانة أن تقع على مال منقول مملوك للغير، أى أنه ينبغى أن تنعقد لهذا المال جميع الخصائص المطلوبة سواء فى السرقة أم فى النصب، فهذه الجرائم الثلاث يجمع بينها جامع وقوعها على نفس النوع من المال.

وقد عبرت المادة ٣٤١ ع عن محل خيانة الأمانة بما يفيد أنه يكون "مبالغ أو أمتعة أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك"... ومن الواضح أن هذا الاحصاء وارد على سبيل المثال لا الحصر.

ومن ثم فمن المتفق عليه أن خيانة الأمانة تقع على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته ، حتى ولو كانت هذه القيمة معنوية صرف كمن يبيع خطابا أؤتمن عليه به أمور ماسة بالشرف. ويشجع قانوننا على هذا التفسير الواسع حين لا يشجع عليه القانون الفرنسى الذى تطلب فى المادة ٤٠٨ أن يقع التبديد على "أوراق أو نقود أو بضائع أو تذاكر أو مخالصات أو أى أوراق أخرى تحوى أو ترتب التزاما أو مخالصة".

تطبيقات قضائية :

اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة.

ـ لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير - ثبت عدم جديته - مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن.

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون المعين لا يمنع من توفر جريمة التبديد.

ـ اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة امانة يردها له عند طلبه وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فانها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) اعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٩ ق)

تحقق جريمة التبديد بحصول عبث بملكية الشئ المسلم مادام لهذا الشئ قيمة عند صاحبه.

ـ يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه.

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ ق)

جريمة خيانة الامانة - محلها كل مال منقول له قيمة مادية أو معنوية بالنسبة لصاحبه تحققها بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له - مثال.

ـ جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على ان الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك - فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

ـ جريمة خيانة الامانة - وقوعها على مال منقول له قيمة مادية أو

اعتبارية عند صاحبه - تحققها بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له.

جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك. ومن ثم فانه اذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فان ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١
س ١٧ ص ١٠٣١)

شريك - شركة - تبديد.

ـ الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا. ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٨١٨)

جهاز الزوجية من القيميات ـ اشتراط قيمته عند هلاكه ـ مفاده.

ـ متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة، ويكون ما خلص اليه الحكم من ان تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى قائمة، ينطوى على جريمة خيانة امانة صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

اقامة الحكم قضاءه على ان التزام الزوج برد منقولات الزوجية ليس تخييريا استنادا الى قائمة قدمت فى الدعوى وليس على اساس حكم من محكمة الاحوال الشخصية ـ سديد.

- اذا كانت المحكمة قد انتهت الى ان التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها، لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها، ولم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الاحوال الشخصية، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لانه استدل بحكم محكمة الاحوال الشخصية على ان التزام الطاعن برد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٤)

استهلاك المتهم لوقود السيارة المسلمة اليه - باستعمالها فى نقل الركاب لحسابه - دون اذن المالك - تبديد.

- متى كان يبين من المفردات ان المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة ان السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها، كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير اذنه، فى نقل بعض الركاب لقاء اجر لحسابه الخاص، فان هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه، وبه تتحقق جريمة خيانة الامانة كما هى محددة فى القانون.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢١ س ٢٢ ص ٤٩٤)

- استلام شخص مبلغا من المال - من آخر لشراء بضاعة شركة بينهما - اعتباره وكيلا لاستعمال المبلغ فى الغرض المتفق عليه - عدم شراء البضاعة والتصرف فى المبلغ تصرف المالك فى ملكه - تبديد - مخالفة هذا النظر - خطأ فى القانون.

- من المقرر انه اذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد امين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة واضافه الى ملكه فهو مبدد

خائن للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ـ اذ أقام قضاءه ـ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ـ على ان استلام المطعون ضده المبلغ الذى اسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من اوجه الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فانه يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٣٢)

الركن الرابع
الضرر

عبر المشرع عن ركن الضرر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقوله:

كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او... اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها... الخ». فلا يكتفي المشرع بوقوع الفعل المادى المكون للجريمة ولا ان يقع على شئ منقول مملوك للغير، وانما يجب ان يرتكب الفعل اضرارا بالمجنى عليه.

ويستوى فى الضرر ان يكون ماديا او معنويا، وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة العامل فى احدى شركات الالبان الذى يضيف الى اللبن المسلم اليه كمية من الماء ويحصل على الفرق بين ثمن الكمية التى تسلمها والكمية التى باعها، وذلك لانه وان كانت الشركة لم ينلها ضرر مادى اذ دفع لها العامل ثمن اللبن الذى تسلمه منها كله الا انه قد نالها ضرر معنوى هو انها اصبحت معرضة لان تفقد ثقة عملائها.

ويستوى ان يكون الضرر محققا او محتمل الوقوع:

كذلك يستوى ان يكون الضرر فادحا او ان يكون ضررا يسيرا. وسواء حقق المتهم فائدة او لم يحقق، بل ان الجريمة تقع ولو كان الضرر قد حدق بكل من المجنى عليه والجانى، كما اذا اؤتمن شخص على مبلغ من النقود فلعب به القمار وخسره.

والبحث فى حصول الضرر او عدم حصوله مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

تحديد المضرور من الجريمة:

ـ حرص المشرع على ان يمد نطاق العقاب الى الحالات التى يكون المال قد سلم فيها الى الجانى من شخص آخر غير المالك. ولذلك نص على توقيع العقاب اذا وقعت الجريمة على الاشياء المسلمة «اضرارا بمالكيها او اصحابها أو واضعى اليد عليها» ولفظ « اصحابها » ولا يشترط ان يكون الضرر معينا.

ومن ثم فان الضرر يعتبر ركنا جوهريا لجريمة خيانة الامانة ولابد من تحققه بالاضافة الى بقية اركانها وما اذا تخلف هذا الركن انتفت الجريمة.

تطبيقات قضائية:

توفر ركن الضرر موضوعى.

- لا يشترط فى جريمة التبديد ان يكون قد وقع ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتملا. وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة امامها. ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها.

(طعن رقم ٩٢٣ سنة ١٠ق جلسة ١٣/٥/١٩٤٠) (١)

كفاية احتمال وقوع الضرر.

- لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة ان يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع، فاذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم او غيره فان العقاب يكون واجبا.

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٤٢)

توفر الجريمة باختلاس المتهم العقد الذى اودع لديه والموقع عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحق المدنى مادام يرتب حقوقا لهذا المورث ولو طعن فى حقيقة وصف هذا العقد

- متى كان الحكم قد بين بالادلة التى أوردها والتى من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ان العقد المدعى اختلاسه كان وقت ان اودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية، وانه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فان اختلاسه يكون جريمة خيانة الامانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٣٣٥.

كله او بعضه، فان هذه الجريمة لا يشترط فيها ان تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود.

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

توفر الجريمة ولو لحق الضرر آخر خلاف المجنى عليه.

- متى كان الحكم قد اثبت وجود عجز فى اكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم ادان امين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها، اذ هذا القول مردود بانه يكفى لتحقق الجريمة ان يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها ايضا.

(طعن رقم ١٦٢٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥)

توفر الجريمة ولو كان السند موضوع التبديد تحرر باسم المتهم الا انه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه واودع لديه بقصد تحويله لصاحب الحق فيه.

- متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى ان السند موضوع جريمة التبديد وان تحرر باسم المتهم الا انه لم يكن لمصلحته وانه تحرر باسمه وأودع امانة لديه تأمينا لتنفيذ اتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين اخويه من جهة اخرى يتأدى فى ان المدعى بالحق المدنى يصادق لاخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك اقرارا سلمه للمتهم على ان يقوم الاخوان الاخران بدفع عشرين جنيها للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الاقرار منه وان يحررا له عقدا ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد او ان يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الاولى وهى التى كتب بها السند باسم المتهم واتفق على ان يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى اذا نفذ الاخير ما التزم به وحكم بصحة التعاقد وامتنع اخواه عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل له، وكان الحكم قد استظهر ايضا ان المدعى المدنى قد وفى بالتزاماته، وانه قد حكم لاخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع

المنزل وانهما امتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وان المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الامانة اضرارا بالمدعى المدنى، كما استظهر ان تسليم السند للمدينين وان تم في الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور الا انه حصل فى واقع الامر باتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الافلات من الالتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للاضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فان ادانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة، ولا يقدح فى ذلك ان يكون السند قد حرر باسم الطاعن مادام ان تحرير السند على المدين وايداعه لدى الطاعن كان على وجه الامانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه.

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

سلطة قاضى الموضوع فى بحث حصول الضرر او احتماله فى جريمة التبديد.

- يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

احتمال حصول الضرر يكفى لتكوين جريمة خيانة الامانة - البحث فى حصول الضرر من عدمه - مسألة موضوعية.

- يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

كفاية ان يكون الضرر محتمل الوقوع للمجنى عليه لتحقق جريمة

خيانة الامانة.

- من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه، بل يكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع.
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦١٦)

جريمة التبديد ـ مجرد احتمال حصول الضرر كاف لتوافرها.

- يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لانه هو المثبت لاحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها.
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ص ١٠٩١)

تبديد ـ استحالة التنفيذ العينى ـ لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض.

- لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن، وكان ما يثيره من انه اضحى عرضة للتنفيذ عليه ـ فى الشق المدنى ـ بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من ان الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ ـ المحرر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ ـ استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

عدم تحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لمجرد التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده. وجوب ان يكون مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه.

اتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة باركانها. قصور

- لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى فى مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائي، فانه يكون معيبا بالقصور ، متعينا النقض والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س ٣٥ ص ٧٧٠)

الركن الخامس
القصد الجنائى

جريمة خيانة الامانة جريمة عمدية والركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى ولا يكفى فى هذه الجريمة تحقق القصد الجنائى العام وانما لابد ان يتوافر القصد الجنائى الخاص.

والقصد يتكون من علم وارادة وقصدا خاصاً متمثلا فى نية التملك ويقصد بذلك ان تتجه نية الجانى الى تغير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة مع انكار حق صاحبه عليه اى انصراف نية الجانى الى اضافته الى ملكه واختلاسه لنفسه فاذا ما انتفت هذه النية لا تقوم هذه الجريمة[1].

اثبات القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة:ـ

يخضع اثبات القصد الجنائى للقواعد العامة الا انه قد تثور بعض صعوبات عملية وهذا الامر يختلف حسبما يكون الفعل المادى المسند للمتهم فاذا كان هذا الفعل المادى اختلاس الشئ محل الامانة فلابد من اقامة الدليل على حصول التغير الطارئ على النية وذلك بصدور افعال مادية[2].

واذا كان الفعل المادى هو استعمال الشئ فيجب اقامة الدليل على انصراف نية الحائز الى حرمان صاحب المال منه. اما اذا كان الفعل المادى هو تبديد الشئ محل الامانة فان افعال التبديد بما تتطلبه من خروج المال من حيازة الامين نهائيا تكفى بذاتها بالقول بافتراض سوء النية.

تطبيقات قضائية:ـ

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

ـ تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)[3]

---

(١) راجع الدكتورة/ فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩٧٢.

(٢) راجع الدكتور/ رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٨٧.

(٣) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٩٣٩ وما بعدها.

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

- ان احتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالهما لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية اذا يكفى لتمام جريمة اختلاس الاشياء المودعة ان يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد ان كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

ـ القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه أو خلطه بماله، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساسى فى حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الجانى تصرف فى الشئ المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف وان هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشئ فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

ان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا انصرفت نية الجانى الى التصرف فى الشئ المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له اضرارا بالمجنى عليه.

(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٧)

القصد الجنائى فى جريمة التبديد ـ لا يلزم التحدث عنه استقلالا فى

الحكم ـ مادام ان ما أورده من وقائع الدعوى يكفى لاستظهاره.

- المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة مادام ان فيما اوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هومعرف به فى القانون.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤)

ـ دفع المتهم ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد ـ لا أثر له على انتفاء القصد الجنائى.

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤)

ـ ادانة المتهم بجريمة التبديد دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه ـ قصور.

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٤)

ـ ادانة المتهم بجريمة التبديد دون اثبات القصد الجنائى لديه ـ قصور.

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٤)

امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها واستعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الاجر المتنازع عليه ـ عدم كفايته لاثبات سوء النية.

- لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الاجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما ابداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الاجر، بل لا بد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠)

التزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين - مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس.

- متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة ان تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع ان تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة امامها بالادانة او البراءة، اذ ان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤)

مجرد قيام المتهم بتسليم الشئ المؤتمن عليه الى غيره، لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت انه قصد من وراء ذلك التصرف فيه.

- ان مجرد تسليم الامين الشئ المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت انه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)

مجرد خروج المتهم عن حدود التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهن القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التفويض - عدم كفايته لتوافر جريمة التبديد.

- الاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة، الا اذا كشفت ظروف

الواقعة عن قصد المتعاقدين، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى ـ وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللاموال الأميرية ـ لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

ادانة المتهم بجريمة التبديد ـ دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه ـ قصور يعيب الحكم.

– اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه اجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد، دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١١)

تبديد ـ قصد جنائى ـ حجز.

– تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الاشياء السابق حجزها. فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الاول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة

على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الاول علي السواء ويمتنع عليه التصرف في المحجوزات لأى سبب من الاسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الاول يكون قد اخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد.

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٩١)

جريمة ـ خيانة الامانة ـ قصد جنائى ـ حكم ـ تسبيبه.

ـ لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من انها لم تبحث فيما اذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة مادام الحكم قد اثبت فى حقه انه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها الى المجنى عليه ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون ان يزعم لنفسه حقا فى احتباسها مما يكفي لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به اركان جريمة خيانة الامانة على ما هى معرفة به قانونا وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحته ومن ثم فان النص على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ شروط تحققه.

– القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء او بتصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه، بل يتعين ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ص ٩٨٥)

جريمة خيانة الامانة ـ القصد الجنائي فيها ـ توافره.

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على وجه الامانة بنية اضاعته على ربه ولو

كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٥٣)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالا ـ غير لازم.

– لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ان يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى ان يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به ان الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به.
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٢٧٩)

تبديد ـ قصد جنائى ـ مسئولية جنائية ـ دفاع.

– يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى احكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الامتناع عن رد الشئ (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة اليه) حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شأنه ـ ان صح وحسنت نية الطاعن ـ انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزأ فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لاصلاحه ثم لم يرده، يكون قاصرا عن بيان اركان جريمة التبديد، لأن مجرد الامتناع عن رد المذياع او التأخير فى رده مع ما ابداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائي لديه، وهو انصراف نيته الى اضافة المذياع الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكته.
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦١٧)

تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد موضوعى.

– تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض، متى

كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٣)

مجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

- لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده، يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٣٣)

الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧/ب من ذات القانون ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات ـ من جرائم الاعتداء على السلطة ـ القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ.

- العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل، لانه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك ان الشارع بنصه على السرقة محددة في المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤يكون قد افصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام هذا.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٤٩)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ عدم لزوم التحدث عنه استقلالا.

ـ لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ان يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى ان يكون مستفادا ـ من ظروف الواقعة

المبينة به ـ ان الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ـ متى يتحقق.

- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

مثال لاخلال بدفاع جوهرى تنتفى به المسئولية الجنائية فى جريمة تبديد.

- متى كان الثابت ان المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا الى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الاشياء المحجوز عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الاول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد ـ والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ـ وذلك دون ان تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا ام غير صحيح رغم جوهريته، اذ من شأنه لو صح ان يؤثر فى مسئولية الطاعن ويغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦٠٧)

مجرد الامتناع عن رد المال المختلس او التأخير في الوفاء به ـ لا تتحقق به جريمة خيانة الامانة الا اذا كانت نية الجانى قد انصرفت الى اضافته الى ملكه اضرارا بصاحبه.

ـ ان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما

دام ان سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء، بل يجب ان يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه. واذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعن تشهد به الاوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها، وعلى انتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات او عدم خلوها من توقيع الطاعن، مع ما قد يكون لذلك من اثر فى اثبات عقد الأمانة، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الاثبات الا بعد التوقيع عليه، كما لم يعن ببحث وتمحيص الاقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وانه اشتراها من ماله الخاص، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى انذارين وكذلك الانذارات الموجهة اليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن، فان الحكم المطعون فيه اذ اورد ذلك الدفاع - وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده، وقصر فى استظهار القصد الجنائى وهو ركن اساسى من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها، يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٥٠٣)

يكفى ان يرد بالحكم من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها.

- لا يعيب الحكم اتخاذه من اسلوب التداعى الذى لجأ اليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها بعد ان اورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد اذ لا يعدو ان يكون ذلك تزيدا او تقريرا قانونيا خاطئا.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ ص ٢٣ ص ١٧٧)

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ما دام ما أوردته من وقائع يكفى لاستظهاره.

- المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها مادام فيما اوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون. واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه والمعين حارسا عليه وعدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك. ملتفتا عن دفاعه بتلف المحصول باطراحه الشهادة الادارية لعدم اطمئنانه اليها واستخلاص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد استصدار الامر القضائى بجنى المحصول وقيامه بجنيه دون استصناعه مع امكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره ويستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية ـ المدين المحجوز عليه ـ للمحافظة عليه وانتهى فى استخلاص سائغ الى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما اثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول وفى استظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

القصد الجنائى فى جريمة التبديد ـ هو انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ـ اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها، دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه ـ لا تتوافر به اركان جريمة التبديد.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة «الفصال» بشأنها، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما

أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون، فانه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٥٣)

القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ـ يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات او الارشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ـ عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات اوتصرفه فيها.

– لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ص ١٢٦)

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ـ قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى ـ قصور.

– لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالامتناع عن رده الى حين ما لم يكن مقرونا بإنصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه، اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد، وان يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه، ولماكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على (زوجته) المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفيده فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٧٦)

تبديد المحجوزات ـ القصد الجنائى ـ توافره.

- يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشئ المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥٨)

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة.

- من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده الى تملك الاجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وانه انما قام بفك تلك الاجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وان جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الايجار باصلاح الاجزاء التالفة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٥٤)

تبديد المحجوزات ـ حكم ـ تسبيبه ـ القصد الجنائي.

من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها مادام ان فيما اوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون. ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الاضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من أن «التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما اثبته المحضر بمحضر التبديد من انه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لاجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الامر المعاقب عليه عملا بمادة الاتهام» مما مفاده ان الحكم قد خلص الى ان الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والاضرار بالدائنة

الحاجزة فان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ ص ٤٦٥)

خيانة امانة ـ قصد جنائى ـ مجرد عدم رد الوديعة لا يكفى لتحقق القصد ـ وجوب ثبوت نية تملك الوديعة.

– التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر ان القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا.

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٣)

ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ تسبيب الحكم.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه انبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى احد المصانع فلم يفعلا، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد، ودون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما، وكان ما اورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٦)

ـ تبديد ـ قصد جنائى.

لما كان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة التى استند اليها وبما يتفق مع الثابت بالاوراق ان الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته امينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها اليه على سبيل الوكالة عنها وانه قد

اودع بعضا منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه الا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور، وكان مفاد ذلك ان الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فانه يكون قد اضافه الى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائي فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لما كان ذلك فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض. ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٦٦)

ـ تبديد ـ قصد جنائى ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقديره.

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٦٦)

جريمة ـ خيانة الامانة ـ قصد جنائى

ـ من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة مادام فيما اوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من اوراق الدعوى، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الاوراق ان المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة

فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجني عليها، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجني عليها منذ طلاقها في ١٩٧٠/٧/١٢ والى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته، واذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الاولى من قائمة المنقولات بالتزوير، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون ان ينهض له حق في احتباسها، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه وتتوافر به اركان جريمة خيانة الامانة على ما هي معرفة به قانونا، ويكون النعي لذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ س ٢٩ ص ٣٩٣)

جريمة - تبديد - قصد جنائي - دفاع - اخلال بحق الدفاع - ما يوفره.

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بها لدلالتها على ملكيتها للانقاض موضوع التهمة وانتفاء القصد الجنائي لديها، وتمسكت في دفاعها بأن المدعية بالحق المدني - المطعون ضدها - لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامي العام سلم الانقاض للطاعنة، كما تضمن محضر تلك الجلسة ان المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد ايجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلا على فساد دعوى هذه الاخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة في الملكية. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعنة لمجرد انها تصرفت في الانقاض التي اودعت لديها على سبيل الامانة للمحافظة عليها، دون ان يفصل في النزاع على ملكيتها، ودون ان يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديها، وذلك بالرغم من انه قد اشار اليه في مدوناته، لما كان ذلك، وكان مجرد اخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التي تركت في حوزتها لحين الفصل في النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد، بل

لابد ان يثبت ان مخالفتها لهذا الامر قد املاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها.

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٦/ ١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٩٥)

ادانة المتهم بجريمة التبديد. دون اثبات قيام القصد الجنائى لديه. قصور يعيب الحكم.

القصد الجنائى فى جريمة التبديد. ماهيته؟

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن استولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٨/ ١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٢٧)

مجرد التأخير فى رد الشئ المسلم او الامتناع عن رده لا يكفى لتحقق الركن المادى لجريمة التبديد. ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه. مثال لتسبيب معيب.

ـ من المقرر ان التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ولما كان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الطاعنين بررا امتناعهما عن رد المبلغ المقول باختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعنين سائغا يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الابتدائى من ابداء استعدادهما لايداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت اليه الامور في مرحلة

المحاكمة من تصفية الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى اسفرت عنه عملية التصفية الى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم، ودالا فى خصوصية هذه الدعوى على انتفاء القصد الجنائى لديهما وانهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة الا حفظ حق ما يبرره قانونا، فان الحكم اذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئة الطاعنين مما اسند اليهما.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١ س ٣٣ ص ٨٦٦)

عدم تحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لمجرد التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده. وجوب ان يكون مقرونا بإنصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه.

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة باركانها. قصور.

ـ لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى في مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها باركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائي، فانه يكون معيبا بالقصور، متعينا النقض والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س ٣٥ ص ٧٧٠)

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، انه بعد ان حصل ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر ـ ومفاده انه سلم سيارته للمتهم لاصلاح عطل بها غير انه بدد اجزاء منها ـ خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته مما جاء بعريضة الدعوى

المؤيدة بالمستندات، وحيث ان دفاع المتهم غير مقبول ولا تطمئن المحكمة الى ما قرره، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام....» لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه السيارة لاصلاحها وبنى علي ذلك بجريمة التبديد، ودون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكيته واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، هذا فضلا عن التفات الحكم عن المستند الذى قدمه الطاعن لمحكمة أول درجة والمشار إليه فى مدونات حكمها - تمسكا بدلالته على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد وهو دفاع جوهرى ينبغى عليه إن صح تغير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء نية إضافة المال محل الجريمة - لملكية الطاعن واختلاسه لنفسه وهو الركن المعنوى فى الجريمة المنسوبة إليه. مما كان يتعين على الحكم تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى البيان وفى تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١ لم ينشر بعد)

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الأدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية على سبيل عارية الاستعمال وإذ طالبته بردها فقد امتنع ، فأقامت الدعوى قبله بطريق الادعاء المباشر، وبنى على ما تقدم قضاءه بالادانة فى جريمة خيانة الأمانة والزمه بالتعويض عنها. لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، ما لم

يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية، مع الزام المطعون ضدها «المدعية بالحقوق المدنية» المصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ لم ينشر بعد)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر أركان جريمة التبديد فى حق الطاعن على ما سلف بيانه دون أن يدلل على استلام الطاعن للأموال موضوع الدعوى كما لم يدلل على قيام القصد الجنائى لديه وهى انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم لا تتوافر به أركان جريمة التبديد - كما هى معرفة فى القانون - فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - مما يعينه ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٩٨٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨ لم ينشر بعد)

وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم . ولم يحضر ليدفع التهمة بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام ... والمتهم لم يقم بالسداد أو بعرض المنقولات على المدعية بالحق المدنى ولم يقدم ما يفيد قيامه بعرض

المنقولات طبقا للقانون الأمر الذى تشك معه المحكمة قيام المتهم بالتخالص وتسليم المنقولات الزوجية » دون أن يستعرض الواقعة ويورد مايدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة . فانه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن لم يقم برد منقولات الزوجية الى المدعية بالحق المدنى ولم يقدم ما يفيد عرضها عليها طبقا للقانون وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/١٧ لم ينشر بعد)

الفصل الثالث
تمام الجريمة والعقاب عليها
وأهم القيود والأوصاف

إن جريمة خيانة الأمانة تتم متى أظهر الأمين نيته فى تملك الشئ ولما كان اتجاه النية إلى التملك أمرا لا يحتمل التجزئة فلا يتصور الشروع فى هذه الجريمة . ولا يقال بأن ضبط الجانى أثناء التصرف فى الشئ المسلم إليه على سبيل الأمانة يعتبر مشروعا وذلك لأن الفعل الذى ضبط عنده الجانى يكشف عن، عن نية الجانى فى تملك الشئ . ولما كان مجرد الاحتفاظ بالشئ مع نية تملكه تقع به جريمة خيانة الأمانة كاملة فى صورة الاختلاس ، فإنه لا يتصور الشروع فى هذه الجريمة فهى أما أن تقع كاملة أو لا تقع على الاطلاق(١).

وللقاضى مطلق التقدير فى إثبات تاريخ تمام الجريمة ، فيجوز أن تثبت الجريمة بامتناع الأمين عن رد الأمانة أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، إذ يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك . فإذا ثبت للقاضى أن تغيير الحيازة وقع فى تاريخ سابق وجب الاعتداد بهذا التاريخ .

وخيانة الأمانة جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد تغيير الحيازة ، أما استمرار الجانى فى وضع يده على المال فليس إلا أثرا للركن المادى ولا يغير من الطبيعة الوقتية للجريمة .

العقوبة :

خيانة الأمانة فى التشريع المصرى جنحة دائماً. وعقوبتها الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

ولم ينص القانون على ظروف مشددة لخيانة الأمانة .

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص٩٠٢ .

ولم يقرر القانون جواز توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لمن يحكم عليه باعتباره عائدا فى جريمة خيانة الأمانة، فخالف بذلك خطته بالنسبة للسرقة والنصب (المادتان ۳۲۰، ۳۳٦ من قانون العقوبات).

تطبيقات قضائية :

من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ ص٨٦٣)

خيانة أمانة - أركانها - عقد الوديعة - عقوبة .

ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد استلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه واقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه ، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها - مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود مقصودا بذاته بالايداع - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح . ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم استلامه المبلغ المبدد عينا على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٤)

ـ من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود

فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ ص٤٩٧)

إدانة المتهم فى تبديد. استنادا إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة . دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له . علاقة بيع. قصور.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س٣٠ ص ٧٤٢)

عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا. جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه . المادة ٣٤١ عقوبات.

تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب تصحيحه .

انتهاء محكمة الموضوع إلى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة .

ـ لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم

المستأنف. ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/٨ س٣٢ ص٣٣٩)

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة . ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

- لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعنيين المنضمين ...... ، ...... لسنة ٣١ قضائية) أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ...... على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم .... بدد جهاز التلفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر - والمملوك ...... والمسلم إليه لاصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد - فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ - بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، وفى ثانيهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن شهرا والزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستأنف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك - وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة

التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التلفزيون - ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها .... فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلا واحدا وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تارخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وان تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦)

- إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة. رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات.

تأثيم إنسان. بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لا يصح إذا كان مخالفا للحقيقة.

دفاع المتهم بتجارية العلاقة. جوهرى. يوجب تحقيقه. بلوغا إلى غاية الأمر فيه.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ ص ٢٥٦)

اثبات جريمة خيانة الأمانة :

- إن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤١٦ سنة ٥ق) [1]

(١) راجع مجموعة القواعد فى خمسين عاماً ج٢ اعداد المستشار الصاوى يوسف ص٢١٥٧ وما بعدها .

- إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانـة أمانـة. ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليـه نقوده لدى الجانى كان ايداعا إضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٥ق)

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع فإذا رأى القاضى - لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم - قيام هذا المانع وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٥ ق)

- الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ ع جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع يجوز إثباتها دواما بكافة الطرق القانونية.

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ق)

- إذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . لأن واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق)

– إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ١٥ق)

– إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه . وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا . وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ق)

– إن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتابة هومن المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رأته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينها وبين زوجها، وقيامه لنصرتها – فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته.

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٢ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٢ق)

– إن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٩ سنة ١٣ق)

– ان سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه فى الدفع بذلك إذ الأصل أن المدعى عليه بحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به

فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبه المدعى بالاثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره، ومراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام. وإذن فإذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى إدلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم، فإن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالاثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد.

(جلسة ١٩٣٦/١/٥ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٢ق)

- إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وإذن فيصح إثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فإذا كانت المحكمة قد سارت فى إثبات الدعوى بالشهود. ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك إلا بعد سماع شاهدين ، ففى ذلك ما يفيد قبوله الاثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٠ق)

- الدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى إثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١١ق)

- إن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام . فيجب على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا ما سكت فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به ، ولا للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذ هذا السكوت يعتبر تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ،

ولا يكون له بعد أن سقط حقه فى هذا الدفع بتنازله عنه أن يعود فيتمسك به أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ طعن رقم ١١٨١ سنة ١٢ق)

- إن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد . فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا هو لم يثر شيئا من ذلك أمامها بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٢ق)

- إن قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ليست من النظام العام فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الاثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم يتمسك بأن قيمة الشئ المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة لأنها تزيد على عشرة جنيهات إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محاميه أثناء مرافعته، فإن هذا يعد تنازلا منه عن التمسك بضرورة الاثبات بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٥٠ سنة ١٣ق)

- إن وجوب الاثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الاثبات بالبينة والقرائن . ولذلك فان المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع . قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة . فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بهذا الطريق . إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقة الخاص قانعا منه بغيره . فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حجزت القضية للحكم. فإن سكوته عن ابداء هذا الدفع إلى ذلك

الوقت يعد قبولا من جانبه للاثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤٥ سنة ١٣ق)

- إن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام. فيجب على من يتمسك بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود فإذا هو لم يفعل فإن ذلك منه يعتبر تنازلا عن تمسكه بهذا الحق . ولا يصح له بعد ذلك أن يتخذ منه سببا للطعن على الحكم . على أنه إذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أقوال المتهم فى التحقيق ، وورقة محررة بخطة لم يوقع بامضائه عليها تتضمن أنه تسلم الأوراق والعقود المتهم باختلاسها من المجنى عليه - اعتبرت ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة وقبلت الاثبات بالبينة بناء عليه، فإنه إذا كان قضاء محكمة الموضوع بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة قد يكون مستفادا من الوقائع والأدلة المذكورة فى الحكم ولا يشترط أن تكون قد وردت به عبارات صريحة مادامت عناصره كلها متوافرة ورأى المحكمة فى الأوراق الصادرة من المدعى عليه أنها من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال - إذ كان ذلك كذلك فإن الاثبات بالبينة يكون صحيحا حتى لو كان المتهم قد اعترض عليه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٥٠٦ سنة ١٣ق)

- إن أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لايداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى المطالبة بالاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذى قضى بإدانته فى إختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لاثبات الحقوق .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٤٥ سنة ١٥ق)

- إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشهود لاثبات

تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز إثباته بالشهود، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته، ولم يستأنفه. فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات.

(جلسة ١٢/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٠ق)

- إن الدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى تبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته بها هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى. وإذن فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٦٤ سنة ٢١ق)

- إن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فإذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢١ق)

- إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه فإنه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(جلسة ١٥/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق)

- متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١١ ق)

- إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق.جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س٨ ص٩١٤)

- لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص ٣٧٢)

- لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ق ١٢٦ ص٦١١)

- إن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات ، هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة

الاختلاس، أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد إستلزم تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدنى ، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الاثبات بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ق٢٥ ص ١٠١)

- إذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق أدلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ق٢٥ ص١٠١)

- لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها . بل ان الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة .ومن ثم فان مناسبة ابداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد . ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالسقوط لعدم ابدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ق٦٧ ص٢٧٢)

- إن تقدير قيام المانع المادى أو الادبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور الذى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به اطراح قالة الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الاضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى،

فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ق٦٧ ص٢٧٢)

- متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الاثبات العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عرض الى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والأدبى فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم إطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ماذكروه عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بإفتراض صحتها ونفى أنها تؤدى إلى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم إنتهى إلى عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية. واذ كان المنهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ق٦٧ ص٢٧٢)

- متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن ، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلا مستقلا على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها . ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ق٦٧ ص٢٧٢)

- من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى لاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام قد تمسك بالدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ق١٠٣ ص٤٩٩)

العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها. مالم يقيده القانون بدليل معين - وجوب التزام القواعد المقررة فى القانون المدنى بالنسبة لاثبات عقد الامانة .

الاصل فى المحاكمات الجنائية ان العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من اية بينة أو قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث

يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . أما واقعة الاختلاس أو نفى حصوله فانها واقعة مادية يجوز أثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة اقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها فى نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة اليه بدعوى انه لا يجوز للطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يخالف الاقرار الموقع عليه منه بوجود عجز فى عهدته والمقدم من المجنى عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة - لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لنصاب الاثبات بها فانه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ ص١٨٣)

عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة .

- من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة .

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣)

أهم القيود والاوصاف:-

جنحة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمته بمحضر جمع الاستدلالات والمملوكة.... والمسلمة اليه على سبيل (يذكر عقد من العقود المبينة بالقانون والمحددة على سبيل الحصر وذلك حسب نوع العقد) وكان ذلك اضرارا بالمجنى عليه.

جنحة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات والمادتين ٣ ، ٥١ من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الادارى.

بدد .... المبينة الوصف والقيمة بالاوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح هيئة .. والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم... لبيعها فإختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة.

الفصل الرابع
الدعوى فى جريمة خيانة الأمانة

تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر :-

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الامانة في حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الاقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فانه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فانه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س١٤ ص٢٠٢)

- جريمة - خيانة أمانة - دعوى جنائية - تحريكها - المدعى بالحق المدنى.

جريمة خيانة الامانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ق. جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س١٨ ص١٠٩٢)

سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد - الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة.

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو وقع امامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها بل ان الدفع

يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة ومن ثم فان مناسبة ابداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى مادام انه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالسقوط لعدم ابدائه امام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النص على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢ س٢١ ص٣٧٢)

الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات ومدى انطباقه على جريمة خيانة الامانة :ـ

يجرى نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على النحو التالى:ـ

«لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى أى وقت شاء».

الأمر الذى يثير التساؤل حول مدى سريان هذه المادة على جريمة خيانة الأمانة.

وهذه المادة العلة منها هو المحافظة على كيان الأسرة مما يوجب أن يمتد حكم هذا الاعفاء التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون وجه حق وهذا ما استقر عليه القضاء.

- انه لما كان الاعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الاعفاء الى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق ، واذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٢٦ عقوبات .

(١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٢٢ ص٥٩٧)

توقف حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه

المنصوص عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات - علته :

المحافظة على كيان الاسرة - امتداد سريانه على جرائم النصب وخيانة الامانة - التنازل عن الشكوى أثره : وجوب القضاء بالبراءة .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه - واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة فى غير اسراف فى التوسع - فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التي تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص٨٩١)

- تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص .

(١٩٨٠/٥/١٢ أحكام النقض س٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

(ونقض ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ ق١٢٧ ص٥٩٦)

- المادة ٣١٢ ع . تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية.

- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن "لا تجوز محاكمة

من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، الا بناء على طلب من المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء" وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها .

كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء. واذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فانه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل اليه أن يطلب فى أى وقت اعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لانه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، اذ الساقط لا يعود. واذ ماكانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر انما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الاتلاف لوقوعها كالسرقة اضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

سقوط الدعوى العمومية : -

اعتبار عجز الأمين عن رد الأمانة مبدأ لسقوط الدعوى لا يرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصول التبديل من قبل .

ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى ان يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وليست جريمة خيانة الأمانة مستثناه من هذه القاعدة . واذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك

لا يرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل . فاذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . أما أغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤)

- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده .

أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه من رده .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)

- بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشئ المختلس والامتناع عن رده أو العجز عن رده مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص٦٩٤)

- ميعاد سقوط جريمة خيانة الأموال . متى يبدأ ؟

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لايبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده الا اذا أقام الدليل على خلاف ذلك ، اذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك . فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما

تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ق. جلسة ٣١/ ١٠/١٩٦٦ س١٧ ص١٠٣١)

- سقوط جريمة خيانة الأمانة - شروطه .

من المقرر ان ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك الا اذا قام الدليل على خلافه اذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق. جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س٢٠ ص٦١٦)

ـ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة ـ تحديده .

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الامانة من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه . ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ أعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية طالما ان الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ق. جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س٢٠ ص ١٤٨٨)

ـ اختلاس الاشياء المحجوزة ـ جريمة وقتية ـ انقضاؤها بمضى المدة ـ بدايته ـ الدفع بالسقوط ـ على المحكمة تحقيقه والا اخلت بحق الدفاع.

من المقرر ان اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد

سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها. واذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من ان ظروف الحال ونوع المحجوزات من انها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٠)

ـ جريمة خيانة الامانة ـ بدء ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله: وحيث انه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم ـ الطاعن ـ وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد الا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ وإذ كان من المقرر ان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن الرد الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك، وكان الحكم قد ابان ان الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا الا من يوم ٢١ يونية سنة ١٩٧٢ ـ تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد ـ وكان الثابت ان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فان الحكم اذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س ٢٨ ص ٨١٨)

الفصل الخامس
تسبيب الاحكام فى جريمة خيانة الامانة

اذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد اموالها فاظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما اسند اليه فلا يكفى لادانته ان تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير، بل يجب عليها ان تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته، وان تجرى هى الحساب. وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به، والا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه.

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٨/٢/٢١)[١]

ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الاشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة.

اذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه لم تقل فى حكمها الا انه «تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لاداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا ان المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات. وذلك اضرارا بالمجنى عليه الذى سلمه محله على ان تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى ان يأخذ النصف من صافى الايراد من تصليح الساعات». فان حكمها هذا يكون قاصرا، اذ انها استندت الى تقرير الخبير دون ان تتعرض للاسانيد التى اقيم عليها هذا التقرير، كما انها لم تبين فى حكمها الادلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم، وأن تسليم الاشياء التى قام بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة.

(طعن رقم ١٠٦ سنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/٨)

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٣٧٠ وما بعدها.

- وجوب صدور الحكم عن عقيدة القاضى ولا يصح ان يدخل فى تكوين عقيدته حكما لسواه.

ان الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الادلة التى تطرح امام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته، ولا يصح بحال ان تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية، لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع هو به، الا انه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه ان يبين اسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الادلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها واذن فاذا كان الحكم الصادر بادانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قوله: «ان التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بايداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل» فان هذا يكون قصورا فى بيان الاسباب.

(طعن رقم ٦١٣ سنة ١٥ق - جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

- عدم تعرض الحكم بالادانة لدفاع المتهم بالتبديد بما يفنده. قصور.

اذا كانت المحكمة ادانت المتهم فى جريمة خيانة الامانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب اليه تبديدها قد سرقت منه انه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه، لانه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، والحكم بالادانة يجب ان يبنى على اليقين.

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش او التبديد وذكر الادلة عليهما فى الحكم بالادانة.

اذا كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ان المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار انها حصص فى شركة للاتجار فى الجوارب، وانه كلف القيام بعملية الشراء. فدفع هذه المبالغ الى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب، فان ضياع هذه المبالغ خسارة اصابت الشركة على يد

المكلف بالادارة فيها. فمساءلته عنها يجب ان تبحث على هذا الاساس، ويكون على المحكمة قبل ان تقضى عليه بردها ان تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى ادارتها والاساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده اثناء قيامه بما عهد اليه فيها. فاذا هى ساءلته بناء على اقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من اجلها، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(طعن رقم ٢٥٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

- وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الاشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة.

مادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الامانة قد اثبت بما أورده من الادلة ان المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه اضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه.

(طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

- وجوب استظهار صلة المتهم بفعل الغش او التبديد وذكر الادلة عليهما فى الحكم بالادانة.

انه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش او التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب ان يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش او التبديد وان يذكر الادلة عليهما. ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لان هذا لا يدل بذاته على ان له دخلا فى الفعل الذى وقع.

(طعن رقم ٣١٨ سنة ١٨ق - جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

- عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم، قصور.

اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم باختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها، فحكم غيابيا بادانته فى هذه التهمة فعارض، فايدت المحكمة هذا الحكم لاسبابه واضافت اليها قولها انها «لا

تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد انقضاء خمس سنين على تسلمها فضلا عن ان المتهم مبدد ايضا لمبلغ كذا» ثم قالت: «انه عن تقدير التعويض فان اساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم انقضاء نحو خمس سنوات، فضلا عن تبديده المبلغ الذى قبضه بمقتضى الايصال المؤرخ فى كذا وهو كذا». ثم لما استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده باسبابه مضيفه اليها قولها «انه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة انه تسلم النقود والاوراق موضوع التهمة وانه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة»، فان هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه اذ هو لا يفهم منه هل كانت ادانة المتهم من اجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه، وهى اختلاس المستندات، ام من اجل واقعة اخرى هى اختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل. ولانه، فوق ذلك، لم يتحدث عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم مع ذكره انه رد المستندات المسلمة اليه وانه ابدى استعداده منذ التحقيق الاول لردها.

(طعن رقم ١٦١٥ سنة ١٨ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨)

ـ كفاية استظهار توفر القصد الجنائى من ظروف الواقعة المبينة بالحكم.

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ان ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى ان يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به ان الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اضرارا به.

(طعن رقم ١٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)

ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه مادامت قد استوفت اركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها.

اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر اركان الجريمة التى ادان الطاعن فيها «وهى تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة» واستخلص ثبوتها من ان المحضر

ذهب فى اليوم المعين للبيع الى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد ان الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس انه اخذ فى سداد الدين المحجوز من اجله، ثم دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه ان يتركه فى الارض ليوم البيع لأن موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى، لاسبابه فذلك لا يعيب حكمها، اذ ان فى اخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر انه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم.

(طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

- عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه ما دامت قد استوفت اركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها.

اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر اركان الجريمة التى ادان الطاعن فيها (وهى تبديد زراعة قصب محجوزة) واستخلص ثبوتها من ان المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع الى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد ان الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليس انه اخذ فى سداد الدين المحجوز من اجله، ثم دفع المتهم امام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر، ولم يكن فى وسعه ان يتركه في الارض ليوم البيع لان موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه فذلك لا يعيب حكمها، اذ ان فى اخذها باسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر انه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم.

(طعن رقم ١٠١٧ سنة ٢٠ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠)

- عدم تعرض الحكم بالادانة لدفاع المتهم بالتبديد بما فنده . قصور.

يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم

بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. فاذا كان الطاعن قد تمسك امام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته امينا لصندوق جمعية التعاون بل ان الامين كان اخاه الذى توفى فقام هو مقامه واعطى على نفسه اقرارا بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة اخيه الذى توفى، ولكن المحكمة ادانته دون ان تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

- التزام الحكم بالادانة ذكر مؤدى الادلة التى اعتمد عليها.

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة ان تبين فيه واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم، ولا يكفى منه ذلك ان يشير الحكم الى الادلة التي اعتمد عليها دون ان يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم. واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة منها شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون ان يذكر اسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ١٦٣٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٢١)

- اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم دون ثبوت سوء نيته. قصور.

اذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد اقيم على ان المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وانه رفض رده الى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من انه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه اجر اصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله انه لم يقم دليل على ان المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله، فان هذا الحكم يكون قاصرا لان مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز

مع الظروف التى اوردتها المحكمة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا اذ لابد من ثبوت سوء نيته.

(طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

ـ اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم عن الشئ دون ثبوت سوء نيته.

اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد اشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله وان المتهم تسلم هذه الاشياء ثم لم يردها، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه فذلك قصور يستوجب نقضه.

(طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ق ـ جلسة ١٩٥٣/١/٦)

ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وان تسلم الاشياء المبددة كان حاصلا بناء على تلك العلاقة.

اذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل ان المبلغ المدون بالايصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين، وانه استدل على ذلك بان الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على ان يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ الى صاحبه، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص اخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم هل ان هذه المبالغ نتيجة معاملة بينهما، ولماذا يؤجل توصل المبالغ من يوم ٨ نوفمبر الى ٢٥ منه، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

ـ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى

متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان دفاع الطاعن امام المحكمة قام على انه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الامانة وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من ايراد الشركة الى ان يصفى الحساب بينهما ـ كما يقضى بذلك عقد تكوينها ـ وانه بذلك تنفى عنه المسئولية الجنائية، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استنادا الى اقوال كاتب الشركة من ان الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من اموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ، وذلك دون ان تبحث المحكمة دفاع الطاعن وتستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا او غير صحيح، فانها تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

ـ عدم التزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الاوجه مادامت قد استوفت اركان الجريمة والادلة القائمة على توفرها.

متى كان الحكم قد اقام قضاءه بادانة المتهم بالتبديد على ان الصراف قد بحث عن الاشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها، فانه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من ان المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع، مادام الطاعن لم يدع امام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله ان تكون الاشياء المحجوزة مازالت موجودة وانه لم يقصد عرقلة التنفيذ.

(طعن رقم ١٤١٠ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

ـ اعتماد الحكم بالادانة على مجرد امتناع المتهم عن الشئ دون ثبوت سوء نيته.

اذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الاموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد دون ان يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى

اضافة المال الذى تسلماه الى ملكهما واختلاسه لنفسيهما اضرارا بالمجنى عليهم فان ما أورده الحكم على ما سلف ذكره، لا تتحقق به اركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(طعن رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ق جلسة ١١/١٠/١٩٥٤)

- عدم تحدث الحكم عن توفر نية الاختلاس لدى المتهم.

اذا كان الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة اليه قد اقتصر على قوله «ان التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن اقوال المتهم نفسه اذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها اضرارا بهم». فان هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤)

- وجوب استظهار الحكم القصد الجنائى فى جريمة التبديد

اذا اثبت الحكم على المتهم انه بوصف كونه شريكا معهودا اليه بادارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها واضافة لملكه اضرارا بشركائه الذين ادعى لهم انها سرقت من المتجر، فان الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هو معرف به فى القانون.

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤)

- كفاية استظهار توفر القصد الجنائى من ظروف المراقبة المبينة بالحكم.

المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا لاستظهاره كما هو معرف به

فى القانون.

(طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

ـ ايراد المحكمة الادلة التى اطمأنت بها على وقوع الجريمة فى التاريخ الوارد بوصف التهمة. عدم تحديد تاريخ وقوع الجريمة. لا يؤثر فى ثبوت الواقعة.

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى اوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)

ـ تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة اخرى خلاف التى توقع الحجز بها وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات ـ عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور.

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات امام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الامر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه، فان حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

ـ تمسك المتهم بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعين خبير لتصفية الحساب بينهما ـ اغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب او الرد عليه عيب.

تمسك المتهم بجريمة التبديد امام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على اساس انه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما. هو من الطلبات الجوهرية لتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها. فاذا اغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب او الرد عليه

فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٢)

ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق ـ عدم استظهاره تصرف المتهم فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ـ قصور.

متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر ان المتهم تصرف فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.
(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧١)

ـ اعتماد الحكم على علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن عدم استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع. قصور.

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر، دون ان تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال.
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣١)

ـ اعتماد المجلس الحسبى الحساب لا يمنع المحكمة الجنائية التى تنظر تهمة التبديد من فحص هذا الحساب بنفسها وتحقيق ملاحظات المتهم عليه.

ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها او المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين

حالات الاحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية او العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها اثرا فى حياته الاجتماعيّة ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشئ المقضى به امام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها ان تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وانكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى، فان حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٣٣)

ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم بالتبديد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق بناء على تعهده بذلك ـ عيب.

متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك ـ وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة ـ فانه يكون قد اخطأ، ذلك ان مثل هذا التعهد ـ ان صح ـ لا يعدو ان يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٥)

ـ وجوب رد الحكم على اوجه الدفاع القانونية والموضوعية الهامة ـ اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور.

اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما اورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده الصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع اخيرا وهل مجموع ذلك يقل او يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه او يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ

دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى انه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع واثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد او انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦)

ـ اعتبار المحكمة الاستئنافية العقد محل الدعوى شركة لا قرضا كما عدته محكمة اول درجة دون ذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك ـ قصور.

اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لا شركة، ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وادانت المتهم على اساس انه وكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى ادارة اموال الشركة، دون ان تذكر الاعتبارات التى استندت اليها فى ذلك. فان حكمها يكون قاصرا.

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/١١)

ـ بيانات احكام الادانة فى جريمة خيانة الامانة ـ وجوب الرد على اوجه الدفاع الهامة ردا سائغا مثال ـ فى الرد على تمسك المتهم بحقه فى حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها.

اذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض اجر اصلاحها ورد عليه فى قوله: «انه لا يقبل منه هذا الدفاع الا اذا كانت السيارة قد اصلحت فعلا ولم يبدد اى جزء منها» فانه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للاسباب السائغة التى أوردها.

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٢)

ـ استخلاص الحكم توافر نية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من

التوكيل - قصور.

الاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى - وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللاموال الاميرية - لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواز على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

- سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد. تنتفى به المسئولية الجنائية - اغفال الحكم الاشارة الى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشئ يعيب الحكم بالقصور ويبطله.

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه ان يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية - فاذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا انها لم تشر اليها فى حكمها، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا

بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٧)

ـ سداد المبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية اغفال الحكم الاشارة الى مخالصة قدمها المتهم تتضمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشئ يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله.

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه ان يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ـ فاذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا انها لم تشر اليها فى حكمها، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٧)

ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ حكم ـ ادانة ـ بيانات الحكم ـ القصور فيها.

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، والا كان قاصرا. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبات وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة المسندة الى المتهم علي القول بأنها «ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ» دون ان يورد مؤدى اقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير ان يبين الادلة التى استخلص منها ما نسبه الى المتهم من

عدم تقديمه المحجوزات وان ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ، الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٥٥)

ـ جريمة التبديد ـ استدلال سليم ـ رفض المحكمة ضم الدفاتر لاثبات حصول جرد سابق عن الجريمة ـ طلب غيرمؤثر ـ عدم اقتضاء الرد عليه على استقلال.

اذا كان الظاهر ان ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر انما كان الغرض منه اثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم فى ١٩٥٤/٢/٢٥، فان هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الدليل الذى قد يستمد منه ـ ان صح ـ ليس من شأنه ان ينفى حصول التبديد فى التاريخ اللاحق وهو تاريخ الحادث او يهدد بالقوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة فى الدعوى والتى افصح الحكم عن انها اكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم.

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٥ س ١٣ ص ١٢٠)

ـ تبديد ـ نقض اسباب الطعن ـ مالا يقبل من الاسباب.

متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالاجر وتأيدت هذه العلامة بقرائن الدعوى فان مثل هذه العلاقة تعتبر اساسا لجريمة الاختلاس ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان عاملا لديه بالاجر لذلك فان العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ومن ثم فان من ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير ادلة الثبوت فيها مما لا يقبل امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢)

ـ مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم ـ ايداع الثمن خزانة المحكمة ـ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد. لابد ان يثبت ان مخالفته

لهذا الامر قد املاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. مثال.

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن ـ من ايداع الثمن خزانة المحكمة ـ لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد، بل لابد ان يثبت ان مخالفته لهذا الامر قد املاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. فاذا كان الطاعن قد تمسك بانه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الاحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة ان تحققه لتقف على مبلغ صحته او ان ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين ان تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١١٨)

ـ خيانة الامانة ـ دفاع جوهرى ـ الاخلال به ـ ما يوفره.

من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما شاء من اوجه الدفاع بل ان له ـ اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى ـ ان يثير ما يعن به من طلبات التحقيق المتجه فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا ان يكون المتهم قد سبق له ان ابدى دفاعه شفهيا ـ واذ كانت منازعة الطعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه ـ محل جريمة خيانة الامانة ـ الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع ان تمحص عناصر ذلك الدفاع وان تستظهر

مدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت الالتفات عنه اما وقد امسكت عن ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠
س ١٥ ص ٧٦٥)

ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد ـ او عدم قبولها ـ لرفعها قبل الاوان، لا يستأهل ردا طالما ان المتهم لا يدعى وجود المنقولات.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم ـ او عدم قبولها ـ لرفعها قبل الاوان تأسيسا على انه لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة، لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما ان المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٤٤)

ـ جريمة خيانة الامانة ـ احوال عدم التقيد بقواعد الاثبات . مثال.

ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واعمالا لمقصود الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الادلة. ومتى كان الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك وقد اخذ فى اثبات عقد الامانة وفي التخالص كليهما بالدليل الكتابى، وكان اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الايجار من المعلومات العامة التى لا يحتاج في تقريرها الى سند، فان استناد الحكم الى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا توثر فى جوهر

تسبيبه.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٣٣)

ـ لا تأثير لتحديد تاريخ اتمام جريمة التبديد فى ثبوت الواقعة.

ان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى اوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

انتهاء الحكم الى ان التعويض المؤسس على الطالبة بقيمة المبالغ المبددة ـ غير ناشئ من ضرر حاصل من جريمة تبديد ـ التى دين بها المتهم ـ دون بيان اساس ذلك ـ قصور.

اذا كان الحكم المطعون فيه، لم يبين كيف انتهى الي ان حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض ـ المطالب به مؤقتا ـ والمؤسس على المطالبه بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية، وكيف ان الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة امام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية. واذ كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٧٦)

ـ حكم الادانة ـ بياناته؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تبديد محجوزات.

اوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان

قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة فى جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذى حدده المحضر لاجراء البيع، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٧)

ـ حكم الادانة ـ بيانات تسبيبه ـ وجوب اشارته الى نص القانون الذى حكم بموجبه ـ مثال لتسبيب معيب.

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا. فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن على القول: «وحيث ان النيابة اقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام ـ وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات فمن ثم يتعين عقابة بمواد الاتهام». دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة او يورد مؤدى اقوال المجنى عليه شاهد الواقعة او الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة او نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن، فان الحكم يكون مشوبا يعيب القصور فى التسبيب والبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ص ٦١٠)

مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى جريمة تبديد.

متى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن ان الجهة الحاجزة

ارسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه ان محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد اصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود «قمينة طوب» باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به، وترجو ايقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا. وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث ان صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧٠٤)

تبديد ـ دفاع جوهرى ـ المحكمة الاستئنافية ـ ما تتقيد به.

متى كان يبين من جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال الدال على تسلمه الاشياء المقال بتبديدها، وكان الدفاع المسوق من الطاعن على هذا النحو ـ فى صورة الدعوى المطروحة ـ جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى، بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لانهيار الركن المادى للجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عن التعرض لهذا الدفاع، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة اول درجة لاسبابه، الذى خلا كلية من التعرض او الرد على هذا الدفاع، فانه يكون مخلا بحق الدفاع ذلك بأنه وان كان الاصل ان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق، الا ان حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية. ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة، وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق، ثم تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها علي وجه يفصح عن انها فطنت اليها

ووازنت بينها. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد اغفلت ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٨٦)

ـ مثال لتسبيب معيب واخلال بدفاع جوهرى فى جريمة اختلاس محجوزات.

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن قرر انه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لان ما ثبت به من انه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي لاسبابه دون ان يتناول دفاع الطاعن المشار اليه. لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى، اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٧٧)

ـ عقوبة الحبس فى جريمة التبديد ـ وجوبية ـ جواز الحكم بالغرامة معها ـ توقيع عقوبة الغرامة ـ دون الحبس ـ خطأ ـ المادة ٣٤١ عقوبات.

ان العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى الى عقوبة الغرامة، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ص ٨٢٦)

ـ حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشئ حتى استيفاء ما هو مستحق من اجر اصلاحه. الدفع به من شأنه ان صح

وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات - دفاع جوهري اغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه - قصور - مثال فى تبديد.

اذا قام دفاع الطاعن علي ان الآلة المسلمة اليه موجودة ولم تبدد وانه طلب اولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم ابدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد ان يتقاضى باقى اجره المتفق عليه لاصلاحها، واذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ (الالة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شأنه - ان صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزا فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يردها، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة.
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ص١٠٦٧)

- الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع - وفى مكان تحرير محضر التبديد - موضوعى - لا اشراف لمحكمة النقض عليه.

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله «والثابت من اعتراف المتهم انه زوج المدينة وان المذياع كان فى محله اى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الاعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من انه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الاستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى ان توقيعه (فورمة) معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل علي وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الاشارة الى انه فى اليوم

المحدد للبيع فالثابت ان مندوب الحجز انتقل الى مكان الحجز وان اضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة). وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن الى تلك الاضافة الظاهرة» وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن، ذلك بأن المحكمة وقد اطمأنت ـ للاسباب السائغة التى اوردتها ـ الى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه والى ما استظهرته من بيانات محضر التبديد من انه حرر فى مكان الحجز فانها بذلك تكون قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٣٤)

ـ بيانات حكم الادانة التى اوجبها القانون ـ ادانة الحكم للطاعن بجريمة تبديد ـ تعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط واقوال المجنى عليها دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها. يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون. وجوب النقض والاحالة.

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه، اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول في ذلك على مضمون محضر الضبط واقوال المجنى عليها دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠
س ٢٣ ص ١٣٥٣)

ـ الدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة ـ وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا انه من الدفوع الجوهرية ـ يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود ـ عرض الدفع دون العناية بالرد عليه ـ قصور وخطأ فى تطبيق القانون.

من المقرر ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم الى ان المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن ـ قبل سماع الشهود ـ بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن اى من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه وقد تساند الحكم الابتدائى الى اقوال الشهود فى اثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته ان يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا انه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام ان الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع اقوال الشهود ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان عرض الدفع المشار اليه الا انه لم يعن بالرد عليه، كما اغفل ذلك ايضا الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٩)

ـ جريمة تبديد الطاعن للاموال المسلمة اليه بصفته وصيا على القاصر ـ مغايرتها ـ جريمة امتناعه بقصد الاساءة ـ تسليم القاصر امواله بعد انتهاء الوصاية ـ رفض الحكم ـ فى الدعوى الاخرى ـ صحيح.

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه في قوله: « ان الواقعة التى دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم اثباتا ونفيا وعرض لها الحكم المستأنف هى ان المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية والتى انتجتها تصفيه الحساب. لما كان ذلك. وكانت الجريمة المسندة الى المتهم فى الدعوى رقم.... وهى انه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر..... امواله بعد انتهاء الوصاية عليه الامر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه في الدعوى الراهنة وهي انه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الاحوال الشخصية والمسلمة اليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم.... الامر الذى تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب فى الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى السابقة الفصل فيها فى غير محله خليقا بالرفض». لما كان ذلك، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته فى شأن القضية رقم... يبين منه ان واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وان كل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين فانه يكون قد فصل فى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣١)

ـ حرية الاثبات فى المواد الجنائية ـ اثبات وجود عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة.

الاصل فى المحاكمات الجنائية ان العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء علي التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الي الادلة التى عول عليها فى قضائه بادانة المتهم او براءته. فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ من أية بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص

عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات وجود عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة حيث يتحين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس اى التصرف الذى يأتيه الجانى و بشهد على انه حول حيازته الى حيازة كاملة او نفي هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الامانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الاصل وهومبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائي، لما كان ذلك، فانه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى ادانة الطاعن على شهادة الشهود.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٦٥)

ـ اركان جريمة خيانة الامانة ـ عدم تدليل الحكم على توافرها ـ يصمة بالقصور ـ المناط فى اعتبار العقد وديعة ـ هو التزام المودع لديه برد الوديعة عينا.

من المقرر ان الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو ان يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وانه اذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر اركان الجريمة فى حق الطاعنة بما اثبته من اقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها، ومن انها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما ابدته من استعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون ان يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات الى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد امانة ويستظهر ثبوت نية تملكها اياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٥ س ٢٧ ص ٩٧)

ـ اختلاس ـ خطأ الحكم فى اعتبار الطاعن مدينا بالمبلغ المختلس ـ لا ينال من سلامته.

ان خطأ الحكم فى تحصيل شخص المدين وبفرض انه ليس الطاعن وانما والده لا ينال من سلامته اذ لم تكن له اثر في عقيدة المحكمة او النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فان دعوى الخطأ في الاسناد لا يكون لها من وجه.
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣ س ٢٨ ص ٣٥)

ـ تبديد ـ التفات الحكم الاستئنافى عن مستندات الطاعن التى قدمها اثناء معارضته الابتدائية ينفى مسئوليته ـ قصور.

ان التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى ـ لمحكمة اول درجة اثناء نظر معارضته ـ تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب اصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره اثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٦)

ـ وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها. استناد الحكم الى واقعة لا أصل لها في التحقيقات. يعيبه.

مثال: مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس اشياء محجوزة رغم ان التهمة الموجهة اليه: تبديد منقولات مودعة لديه. مفاده عدم تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وقضاء بما لا اصل له في الاوراق.

من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هى عماد الحكم، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ان واقعة الدعوى ـ كما صورها الاتهام هى ان الطاعن بدد منقولات

مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ........ وأنه بددها اضرارا بالمجنى عليه خلافا لما أورده الحكم الابتدائى ـ والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ من ان المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فان الامر ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا اصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٤٠)

الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع. وتقديم شهادة مرضية بذلك، ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع. دفع جوهرى يسانده الظاهر. وجوب تحقيقه أو الرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيردا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٦٨)

الدفاع الذى يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين. مادة ٢٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة.

جوهرى علة ذلك ؟ اغفال التعرض له. إخلال بحق الدفاع.

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع». فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيرادا له أو ردا عليه بما يسوغ إطراحه، فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س٣١ ص١٠٥٦)

انعقاد الحجز. رهن بتعيين حارس على المحجوزات.

انكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة أول درجة. صفته كمدين أو حائز. دفاع جوهري. وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك؟ مخالفة هذا النظر قصور واخلال بحق الدفاع.

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة، ولا يعتد برفضه اياها، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا

يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ ص١٠٩)

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة. متى تشككت فى صحة اسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. شرطه : احاطتها بالدعوى عن بصر وبصيرة.

تأييد الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المتهم. استنادا إلى أن الطاعنة أخذت منقولاتها. دون أن يعرض الحكم الأول لدلالة محضر الحجز التحفظى الذى قدمته الأخيره للمحكمة الاستئنافية والموقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المنسوب إليه تبديدها. قصور.

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنة قدمت لمحكمة

ثانى درجة صورة رسمية من محضر حجز تحفظى وقع على منقولات بمسكن المطعون ضده تتفق أوصافها مع أوصاف المنقولات المشار إليها بالفواتير المقدمة منها اثباتا لملكيتها - فان الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة المطعون ضده - على أساس أن الطاعنة أخذت منقولاتها المنسوب إليه تبديدها - دون أن يعرض لدلالة محضر الحجز سالف الذكر، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته فان ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٠ ق ١٩٨١/٣/٢٥ س٣٢ ص٢٧٥)

عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا. جواز أن يزاد عليها غرامة. لا تجاوز مائة جنيه. المادة ٣٤١ عقوبات.

تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب تصحيحه.

انتهاء محكمة الموضوع إلى أنها ترى من ظروف الدعوى أن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون. حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة.

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف. ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فان هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/٨ س٣٢ ص٣٣٩)

عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين. اتهام الطاعن بجريمتى تبديد ونظر الدعوى فيهما معا أمام محكمة استئنافية واحدة. ثبوت أن محل الجريمتين واحد وجوب ضم الدعوى واصدار حكم بعقوبة واحدة فيهما. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون.

- لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه «يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس - البسيط أو مع الشغل ». مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة.

(الطعن رقم ٢٥٥، ٢٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س٣٢ ص٦٧٦)

المنازعة حول مقدار الأموال المبددة أو القيام بردها. عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

- لما كان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بانه قام بردها كاملة وقصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا - على طلب امهاله فى سدادها، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١)

- بيان مقدار المال المختلس. غير لازم فى حكم الادانة بجريمة خيانة الأمانة.

- لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس، وما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن.

فذلك حسبه ليبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط.

(الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩ س٣٢ ص٩٤١)

الادانة فى جريمة خيانة الأمانة. شرطها ؟.

مناط القول بثبوت عقد من عقود الائتمان المبين فى المادة ٣٤١ عقوبات؟.

- لما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣)

عدم التقيد بقواعد الاثبات المدنية. عند القضاء بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة.

- من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣)

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. أساس ذلك؟.

- المحكمة غير ملزمة - وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية - بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى مدينة العلاقة بين الطرفين، ومن

ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ ص١١٥٣)

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات. يعيبه.

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة تبديد محجوزات رغم أن التهمة الموجهة إليه. تبديد منقولات مودعة لديه. مفاده عدم تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وقضاء بما لا أصل له في الأوراق.

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام - هي أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكه... وأنه بددها أضرارا بالمجني عليه وذلك خلافا لما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس في اليوم المحدد للبيع، فان الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه.

(الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ق-جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣ س٣٣ ص٣٩٧)

وضع الأحكام بصيغة عامة مبهمة قصور.

دفاع الطاعن بتزوير محضري الحجز والتبديد جوهري وجوب إيراد الحكم الأسانيد التي عول عليها في إنتفاء تزويرهما.

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة

تطبيق القانون، وكان الحكم لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير محضرى الحجز والتبديد حقه، ولم يورد الأسانيد التى عول عليها فى إنتفاء تزويرهما مع تعويله عليهما فى إدانة الطاعن.. وإكتفى فى مقام الرد على دفاعه - مع جوهريته - بتلك العبارة القاصرة والمبهمة التى أوردها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به فى شأن أدعاءه بالتزوير، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٨٩)

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا دفاع جوهرى إغفال المحكمة له إيراداً ورداً قصور.

لما كان ما آثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيراداً له أو رداً عليه فانه يكون مشوباً بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س٣٥ ص٢٧٩)

- عدم استظهار الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان عقد الوديعة وفق المادة ٧١٨ مدنى وما بعدها وقيام المتهم بعمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه. قصور.

- حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى. وجوب أن يكون مع النقض الاحالة.

- إذ كان الثابت ان الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له - وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه - فإن الحكم إذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر. لما كان

ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢ س٣٥ ص٣١٧)

عدم تحقيق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده. وجوب أن يكون مقرونا بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه.

إتخاذ الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة بأركانها. قصور.

لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكة واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى، فانه يكون معيبا بالقصور، متعينا النقض والإعادة فيما قضى به الدعويين المدنية والجنائية، مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س٣٥ ص٧٧٠)

وحيث أنه تبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بأن العقدين المقدمين من المدعى بالحق المدنى حررا ضماناً لنقود اقترضها منه إلا أن الحكم الابتدائى قضى بإدانته إستنادا إلى أن الطاعن قد تسلم الماشية بموجب عقدى مشاركة وتصرف فيها باعتباره مالكاً لها دون أن

يعرض لهذا الدفاع ، وإذ إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص فقد أطرح دفاع الطاعن سالف الذكر فى قوله «ولا يقدح فى ذلك ما قرره من سوء نية المتهم أمام محكمة أول درجة إذ أن أقوال أى منهم لم تنصب على الواقعة محل الدعوى بشكل محدد . لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد أطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الإتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرحت هذا الدفاع بصورة عامة مرسلة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ لم ينشر بعد)

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر ركن القصد الجنائى وهو اضافة المبالغ التى تسلمها الطاعن من المدعى بالحقوق المدنية إلى ملكه أضرارا به مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن أقام قضاءه على قوله : من حيث أن الثابت بعريضة الادعاء المباشر أن المتهم (الطاعن) قد تسلم على

سبيل الامانة من المدعى المدنى المبالغ المبينة بها وتحرر عنها الايصال رقم ٨٨٣ المؤرخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨٣ وعند مغادرة المدعى المدنى الفندق طالب المتهم برد المبالغ أنفه الذكر المودعه الخزينة إلا أن المتهم رفض بدون أى مبرر وبذلك قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات إذ أنه قد بدد مبالغ لم تسلم إليه إلا على وجه الأمانة والوديعة .. وحيث أنه بالنسبة للتهمة المسندة للمتهم فهى ثابتة فى حقه على النحو المسطر بعريضة الادعاء المباشر فهى ثابتة فى طعنه من واقع ايصال الأمانة المؤرخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨١ المسطر به المبالغ النقدية المودعة على سبيل الامانة بخزينة الفندق والمزيل بتوقيع يقرأ ..... ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة القيد وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ح كما أن الحكم المطعون فيه خلص الى تأييد الحكم المستأنف فى قوله "وحيث أن الواقعة على النحو سالف الذكر استقام الدليل على صحتها وثبوتها يقينا فى حق المتهم من الايصال المقدم من المدعى بالحق المدنى الذى يفيد تسلمه المبالغ المثبته به على سبيل الامانة لايداعها خزينة الفندق وما قدمه أيضا من الايصالات الصادرة من الفندق والتى تفيد سداد حساب الاقامة بالفندق حتى انتهاء أقامته به ومن عدم دفع المتهم لما نسب اليه من أتهام بثمه دفاع يفيد تسليم المدعى بالحق المدنى تلك المبالغ المسلمه اليه واسترداده لهذا الايصال أو الحصول على اقرار من المدعى بتسلمه المبالغ عند مغادرته الفندق - بل ان ما قدمه المتهم بحافظه مستنداته لا يتفق مع حقيقة الامور من أن المدعى بالحق المدنى غادر الفندق فى ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٣ حين ان الاخير حصل على فواتير سداد الاقامة حتى ٢٣/ ١١/ ١٩٨٣ الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة كأسباب مكمله لحكمها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. ولما كان يبين مما أثبته الحكم فى حق الطاعن أنه اقتصر على القول بأن الطاعن قد تسلم من المدعى بالحقوق المدنية المبالغ التى اتهم بتبديدها يردها اليه وبنى على ذلك ادانته بجريمة خيانة الامانة دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه. لما

كان ذلك فان الحكم المطعون فيه - يكون قاصرا البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٨ ق.جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجية قد شابه الفساد فى الاستدلال اذ انه استند فى ادانته الى ماجاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود رغم تضارب رواياتهم بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله (وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع المتهم للتهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة : ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية) كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن احال الى اسباب الحكم الابتدائى واخذ بها أجمل أدلة الثبوت بقوله (وحيث أن المحكمة لا تطمئن للاتهام المسند الى المتهم بما جاء بمحضر الضبط وما تم من أقوال بالتحقيقات التى اجرتها المحكمة بنفسها والتى تطمئن اليها وأن المتهم لم يقم بتسليم المنقولات للمدعيه بالحق المدنى وأن الصلح المنسوب صدوره اليها انما كان مشروعا يتعين توثيقه ومن ثم يكون الاتهام ثابتا فى حق المتهم ويتعين إدانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان البين من مطالعة كلا من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه انه خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها ومؤدى الادلة التى استخلص منها

ادانة الطاعن لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ لم ينشر بعد)

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان اشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بنى قضائه على قوله: وحيث ان المدعى بالحق المدنى حضر وقدم حافظة مستندات موضوع الجريمة. وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط وما قدمه من المدعى المدنى من مستندات الامر الذى يقضى معه ادانة المتهم والزامه بالتعويض المدنى للمدعى المدنى". لما كان ذلك وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وما قدمه المدعى بالحق المدنى من مستندات دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر او يبين مضمون تلك المستندات حتى يتضح وجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها. الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم. ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها

والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضه شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها على القول " وحيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم حسب القيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ـ وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما يبين من مطالعة الاوراق ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى قرار الاتهام ـ وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من واقع ما اثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام" دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة او يورد مؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها ومن بينها المحضر المحرر عنها الذى اشار اليه او يبين نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان. لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠ لم ينشر بعد)

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى. وادلتها على قوله" وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر الحجز المبين به الدين وانه عين المتهم حارس على تلك المحجوزات الا انه قصد عرقلة اجراءات التنفيذ ومن التهمة على ارتكابها فترى المحكمة عقابه طبقا لمواد الاتهام ونص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج". لما كان ذلك، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، والا كان حكمها قاصرا، وكان

الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على محضر الحجز، دون ان يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ لم ينشر بعد)

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها في حق الطاعن فى قوله (ان التهمة ثابتة فى حقه مما جاء بمحضرى الحجز والتبديد وقد بدد المحجوزات المسلمة اليه على سبيل الوديعة ويقصد من عقد الامانة وتوفر لديه نية عرقلة التنفيذ من عدم تقديمه لهما بيوم البيع رغم علمه به وبالحجز الموقع ومن ثم يتعين عقابه بمادتى الاتهام ونزولا على مقتضى المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه الذى حدد لاجراء البيع، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد اوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا " لما كان ذلك، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما سبق، فضلا عن انه اغفل الرد على دفاع الطاعن والمنازعة فى اصل الحق رغم جوهريته.

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه انهى رفضه الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية والى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة موردا فى مدوناته اسباب رفض الدفع وتعديل العقوبة، دون ان يورد الاسباب التى اعتمد عليها فى ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ودون ان يحيل فى هذا الخصوص الى اسباب الحكم المستأنف، ويكون بذلك قد اغفل ايراد الاسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب ان يشتمل الحكم على تلك الاسباب لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢ لم ينشر بعد)

وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الاصلاح الزراعى وجعل الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " انه توقع حجز قضائى على الاشياء المبينة بالمحضر وفاء للدين المحجوز من اجله وعين المتهم حارس وفى اليوم المحدد للبيع تحرر محضر التبديد لعدم وجود المحجوزات فى مكان الحجز ولعدم تقديم المتهم لها". لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/٣/١١ امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن تمسك بأنه غير مدين للجهة الحاجزة كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مندوب الحجز اثبته فى محضره امتناع الطاعن عن التوقيع بقبولها الحراسة وقدم حافظة مستندات ضمن ما حوت صورة فوتوغرافية لصورة طبق الاصل للحكم الصادر فى الدعوى ٦١٥ سنة ١٩٨٤ مدنى قسم ثان المنصورة قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ المتضمن بيع المدعى عليهما الاول والثانى الى الطاعن قطعة ارض مساحتها عشرة قراريط وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وكذا صورة طبق الاصل من صحيفة الدعوى ..... مدنى قسم ثان المنصورة بشأن المنازعة فى اصل الحق موضوع الدين" لما كان ذلك وكان مؤدى نص

المادة ١١ من القانون ١٨١ سنة ١٩٥٩ انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يقيد برفضه اياها وتقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون نيط به مدنيا أو حائزا . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بجلسات المرافعة باتكار حقه كمدين وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من المستندات المرفقة بالمفردات آنفة البيان فان الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه وخلا من بيان ضده فى اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله: "ان الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم ايصال امانة غير مؤرخ وذيل ببصمة اصبع منسوبة للمتهمة يتضمن استلامها من المدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ ج على سبيل الامانة وان للمدعية حق طلبه فى أى وقت. وحيث ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات تتم بمجرد عبث الجانى بملكية الشئ المسلم اليه بعقد من عقود الامانة المذكورة بالمادة عبثا من شأنه ان يلحق الضرر بالمجنى عليه، من توافر القصد الجنائى فى جانب الجانى، لما كان ذلك، وكان البادئ من الايصال سند الدعوى ان المتهمة تسلمت المبلغ الموضح بمقتضى عقد من عقود الامانة هو عقد الموضوع. وتستشف المحكمة من سلوك المتهمة وعدم حضورها لدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع تحقق الاختلاس فى جانبها وتوافر القصد الجنائى. ومن ثم تصبح التهمة ثابتة فى حق المتهمة وتعين عقابها بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤ أ.ج. لما كان ذلك، وكان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة ان يكون الشئ المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان

القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. لما كان ذلك، وكان ما اورده الحكم - على السياق المتقدم - قد شابه اجمال وابهام، ذلك انه لم يستظهر بجلاء ووضوح ماهية العقد الذى تسلم الطاعن المبلغ بموجبه من المدعى بالحقوق المدنية للوقوف على ما اذا كان يندرج تحت عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات من عدمه، كما انه لم يدلل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ لم ينشر بعد)

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه دانه بجريمة خيانة الامانة على الرغم من ان العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه حسب السند المقدم فى الدعوى لا تنطبق على عقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات.

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها في حق الطاعن بقوله " ومن حيث ان الواقعة تتحصل حسبما تبين من الاطلاع على الاوراق ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام حاصلها انه بدد مبلغ النقود ١٣٠٠ المملوكة لـ .... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة وردها عند طلبها فاختلسها لنفسه اضرارا بالمالك.

من حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط. لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان

قاصرا، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن عن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذى له يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧١١٧ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

وجوب اشتمال حكم الأدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الادانة قيام جريمة خيانة الأمانة . شرطه. تسليم الشئ المبدد الى المتهم بعقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

لاعقاب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته العقاب على العبث بملكية الشئ المسلم بصفة عامة .

جريمة خيانة الأمانة . مناط توافرها .

عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لمجرد التأخير فى رد الشئ الامتناع عن رده ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة تبديد .

(الطعن رقم ١٢١٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٦)

لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينالمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة

للعقوبة ، ولم يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها الادانة ، ولم يستظر أركان جريمة التبديد المسندة الى الطاعن - كما هى معرفة به فى القانون - وتوافرها فى حقه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب، الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والتقرير برأى فيمايثيره الطاعن بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ١٠٨٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٣ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢١٣٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٤/١٣لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٢٦٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٢٢٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٢٦٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٨ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٧ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٥٣٣٩لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١١لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠ لم ينشر بعد)

مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده ، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد الادلة التى استظهر منها ثبوت الواقعة كما لم يستظهر القصد الجنائي فى مدوناته واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد بعض منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فانه يكون معيبا بالقصور ، متعينا النقض والاعاده .

(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٧ لم ينشر بعد)

جريمة خيانة الامانة ، مناط توافرها : ان يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الامانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع .

استظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم اليه فى تاريخ محدد . أثره . خروجه عن نطاق التأثيم . إنتهاؤه للادانة خطأ . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ لم ينشر بعد)

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعنين قدم حافظة مستندات ، كما يبين من المفردات المضمومة أن ملف الدعوى الاستئنافيه قد حوى حافظة مستندات للطاعنين أثبت بوجهها دفاعهما بأن المدعية بالحقوق المدنية ووالدها استوليا على اعيان جهازها .. وتمسكا بدلالة المستندات على صحة هذا الدفاع فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت ان يتغير بموجب الرأى فى الدعوى واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه والتفات عن المستندات المؤيده له ولم يقل كل كلمته فيها فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه لغير حاجه لبحث باقى أوجه النعى .

(الطعن رقم ١٧٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧ لم ينشر بعد)

الباب الثانى
الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الامانة

الحق الشارع بخيانة الامانة جرائم ثلاثة هى :ـ

١ـ اختلاس الاشياء المحجوز عليها من مالكها المعين حارسا عليها المادة (٣٤٢ عقوبات).

٢ـ خيانة الائتمان على التوقيع المادة (٣٤٢ عقوبات).

٣ـ سرقة السندات او الاوراق المقدمة الى المحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها (٣٤٣ عقوبات).

ونعرض لهذه الجرائم فى الفصول التالية

الفصل الاول
اختلاس الاشياء المحجوز عليها

النص القانونى:

يجرى نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على انه «يحكم بالعقوبات السابقة (اى عقوبة خيانة الامانة) على المالك المعين حارسا على اشياءه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها».

كما ان المشرع قد أورد نصا اخر فى المادة ٣٢٣ عقوبات (اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة.

وهناك رأى فى الفقه يعرف جريمة الاعتداء على الحجوز بأنها تعمد عرقلة اجراءات الحجز القضائى او الادارى عن طريق اختلاس المال المحجوز عليه بمعرفة غير الحارس له او تبديده او حبسه عن التنفيذ بمعرفة نفس الحارس ولو كان ايهما مالكا.

وعلى هذا فإن اركان هذه الجريمة تتمثل فى الآتى:

١- وقوع فعل مادى هو الاختلاس او التبديد.
٢- ان يكون محل هذه الافعال اشياء محجوز عليها.
٣- توافر القصد الجنائى.

المبحث الاول
فعل الاختلاس

الركن الاول فعل الاختلاس:-

يهدف المشرع بتجريم الاختلاس الى تحقيق هدف اساسى هو تحقيق التنفيذ على المال المحجوز عليه. وعلى هذا يقصد بالاختلاس كل فعل يرمى به المالك الحارس الى منع التنفيذ او عرقلته

تطبيقات قضائية:

ملحوظة: تراجع احكام النقض السابق بيانها بشأن التبديد

- امتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد بدد الاشياء المحجوزة فعلا.

- ان من واجب الحارس ان يقدم الشئ المحجوز الى المحضر يوم البيع. فاذا كان هذا الشئ قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس ان يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه. وليس على المحضر ان يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لانه وقته لا يمكن ان يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس. فامتناعه عن تقديم الشئ يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠) (١)

---

(١) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها.

ـ تمام جريمة اختلاس المحجوزات بامتناع الحارس عن تقديم المحجوزات يوم البيع او الارشاد عنها.

ـ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الاشياء فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى، فاذا وجد الدائن تلك الاشياء نفسها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين ووقع حجزا جديدا عليها فلا تأثير لذلك فى الجريمة التى تمت اركانها، لانه ليس من الضرورى لتكوينها ان يكون المتهم قد بدد الاشياء المحجوزة فعلا. كما انه لاشك فى حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره الى اعادة الحجز.

(الطعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

ـ تصرف الحارس في الاشياء الموكولة اليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو لم يخطر باليوم المحدد للبيع.

ـ الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه ان يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان كل المنسوب اليه انه قصر فى تقديم الاشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع، اما اذا ثبت انه تصرف فى الاشياء الموكولة اليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد اخطر باليوم المحدد للبيع ام لم يخطر.

(طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

ـ امتناع الحارس على اشياء محجوز عليها من القضاء الاهلى عن تقديمها الى المحضر بحجة انه محجوز عليها من المحكمة المختلطة يعتبر تبديدا.

ـ الحارس على اشياء محجوز عليها من القضاء الاهلى (مواش) اذا امتنع عن تقديمها الى المحضر في اليوم المحدد لبيعها بحجة ان هذه المواشى تابعة لارض محجوز عليها حجزا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو ايضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الارض وما عليها من زراعة وما يتبعها

من مواش وآلات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الارض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شئ منه منفصلا عن الارض - هذا الحارس يعتبر مبددا فى هذه الصورة، ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجاجه بمسئوليته عن تلك الاشياء امام القضاء المختلط لان واجبه - بصفته حارسا قضائيا مسئولا امام الدائن الاجنبى عن المحافظة على الاشياء الموضوعة تحت حراسته - ينتهى عند ابلاغ المحضر الاهلى ان الاشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته بذلك المحضر برفع هذا الاشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لترى فيه رأيها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته.

(الطعن رقم ٢٧٠٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

- تهريب المحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ - كفايته لقيام الجريمة:

- الحارس ملزم بأن يقدم الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع، اما ان يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع، ثم يظهرها من بعد، فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى الزمته بمجرد تهريب الاشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ.

(طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

- معنى الاختلاس فى جريمة تبديد المحجوزات.

- ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات «قديم» ازالة الملك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع، اضرارا بالدائن الحاجز، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم المحدد دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه، وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ عقوبات.

(طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

ـ اعتبار الحارس وهو احد الشركاء فى ارض مبددا ولو سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من اجلها الحجز.

ـ ان ما ينتج من الاطيان المشتركة كلها او بعضها يكون ضامنا لسداد ما يتأخر عليها من الاموال الاميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق على قسمة عرفية او أى اتفاق آخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة حالة الاشتراك والشيوع فاذا عين احد الشركاء في ارض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الاموال الاميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الارض يقع فى نصيب هذا الحارس فى المحصول المحجوز فانه يعتبر مبددا ولو كان سدد نصيبه فى الاموال المتوقع من اجلها الحجز.

(الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٥ق ـ جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

منع التنفيذ على الاشياء المحجوزة او وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى صورى تتم به جريمة اختلاس المحجوزات.

ـ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل علي منع التنفيذ على تلك الاشياء او وضع العوائق فى سبيله، ولو كان ذلك فى شكل اجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى الا ليستتر وراء القانون.

فاذا تحايل صاحب الاشياء المحجوزة، باتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها امام المحكمة المختلطة، وبيعت تلك الاشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية، وثبت ان هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا انه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه الا ضياع حقه بتبديد الاشياء المحجوزة لمصلحته، فذلك تتوافر به اركان جريمة الاختلاس.

(طعن رقم ٧٤٨ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

ما يكفى لاختلاس الاشياء المحجوزة.

ـ ان القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها المتهم او يتصرف فيها، بل يكفى ان يثبت انه سلبها او نقلها او اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها.

(طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

توقيع عدة حجوز على شئ واحد واقامة حارس لكل حجز يوجب تقديم الشئ المحجوز للمحضر لبيعه تنفيذا لاى حجز فاذا اتفق الحراس فيما بينهم على عرقلة التنفيذ صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس.

ـ اذا وقعت عدة حجوز على شئ واحد واقيم حارس لكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه مادام من واجب هذا المأمور اجراء البيع وايداع الثمن بالخزنة على ذمة جميع اصحاب الحق فيه من الحاجزين، واذن فلا يجوز للحراس الا يقدموا الشئ المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه والا صحت ادانتهم فى جريمة الاختلاس اذا بنيت على انهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ١٩ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

ما يكفى للقول بتبديد الاشياء المحجوزة.

ـ المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها اداريا او قضائيا ملزم بمقتضى واجبه ان يقدم الاشياء للمأمور المختص بالبيع فى اليوم المحدد لذلك. فاذا هو تعمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء اكان ذلك باخفائه اياها فى هذا اليوم او بتصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على ادانته فى جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ او منعه. وذلك حتى ولو كانت الاشياء المحجوزة باقية ولم تبدد بالفعل.

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/٢/١٠)

العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به.

ـ ان العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين ان الحجز على امواله كان بلا حق. ذلك لان الغرض من العقاب على هذه الجريمة انما هو ايجاب احترام السلطة التى اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية. وفى اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التى اوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته فى الميعاد المقرر فى القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه. ثم ان وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلى المختلس من العقاب.

(طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٤٣/٣/١)

ـ الحجز الصورى على الاشياء السابق حجزها ـ بيع المحجوزات نفاذا للحجز الصورى ـ تبديد:

ـ ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الاشياء المحجوزة او وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائي، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز، فاذا كان الثابت ان المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس، ومنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الاولي وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ، فان اعتباره مختلسا لا مخالفة فيه للقانون.

(طعن رقم ٥٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

متى تتم جريمة التبديد قبل اليوم المحدد للبيع.

ـ من المقرر ان جريمة الاختلاس تتم اذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى اذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة

لواجب الاحترام الذى يقتضه الحجز وللسلطة التى اوقعته، واذن فمتى كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون ان يخطره بهذا النقل وان هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات ـ فانه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول اخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد اخيرا لبيع الاشياء المحجوزة، وبصدد وجود الاشياء، لان الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع اخيرا.

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

تعمد غياب الحارس فى اليوم المحدد للبيع ـ اثره.

ـ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ. فاذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم عين حارسا على الاشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها، وبدلا من ان يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها، فهذا يكفى لسلامة حكمها بالادانة.

(طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢١ ق جلسة ٨/ ١٩٥١/١٠)

تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل.

ـ جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧٤)

ـ تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة اخرى خلاف التى توقع الحجز بها وبأنه غير مكلف بنقل المحجوزات ـ عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم ـ قصور.

ـ متى دفع المتهم بتبديد محجوزات امام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وانه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الامر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه. فان حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع.

ـ تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٢)

ـ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق ـ عدم استظهاره تصرف المتهم فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ـ قصور.

ـ متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر ان المتهم تصرف فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٢)

ـ اختلاس محجوزات ـ سلطة المحكمة فى عدم سماع شهود الواقعة واخذها المتهم باعترافه.

ـ متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة اخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها، دون ان تسمع شهود الواقعة، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا في المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات

الجنائية.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

استناد الحكم فى ادانة المتهم بالتبديد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق بناء على تعهده بذلك ـ خطأ.

ـ متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك ـ وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة ـ فانه يكون قد اخطأ، ذلك ان مثل هذا التعهد ـ ان صح ـ لا يعدو ان يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٥)

وجوب رد الحكم على اوجه الدفاع القانونية والدفاع الموضوعى الهام ـ اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور ـ مثال فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة.

ـ اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع اخيرا وهل مجموع ذلك يقل او يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه او يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى انه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع واثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد وانتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٦)

عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل اليوم المحدد للبيع.

ـ لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به

هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها.
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

عدم العثور على المحجوز قبل موعد البيع لا يفيد التصرف فيه ولا يوفر عرقلة التنفيذ.

- عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها، او يفيد عرقلة التنفيذ.
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

عدم لزوم تحرير محضر بالاختلاس يوم حصوله - يكفى اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة - عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يؤثر فى الحكم.

- لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز ان يحرر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها، بل يكفى - كما هو الحال فى سائر الجرائم - ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة تقدم اليها، وما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد، وانه قد قطع البرسيم المحجوز عليه اكثر من مرة، وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك - وهى ادلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم - فان عدم تحرير محضر التبديد، او عدم ذكر مكان الحجز في محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم.
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٦//٨ س ١٠ ص ٦٢٣)

قيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة بالامتناع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ.

- لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز - فاذا اثبت الحكم ان الصراف

انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشئ المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

ـ عدم تقديم الحارس للمحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ تتوافر به جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ـ لا ينفى المسئولية عنه الاحتجاج بملكية الغير للمحجوزات حتى يلجأ الاخير للقضاء لالغاء الحجز.

ـ تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز، ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته ـ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان الشئ المحجوز عليه مملوك لآخر ـ اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨)

تبديد الاشياء المحجوزة ـ متى تتحقق

ـ جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع، والحارس غير ملزم بتقديم الاشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها، وعدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لم يصبح تنفيذيا وبالتالى لم تتخذ اجراءات البيع، وكان مؤدى دفاع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية انه لم يتصرف فى المحجوزات وانه لم يقصد

من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذى نقلت اليه، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة ان تعرض له وان ترد عليه. اما وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن واقام قضاءه بادانته استنادا الى اقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظى والمعاينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها فى مكان الحجز قبل يوم البيع، وهى ادلة لا تفيد فى حد ذاتها اختلاسه للاشياء المحجوز عليها او تصرفه فيها او عرقلة التنفيذ عليها. فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٥)

ـ تمام جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ـ لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه.

ـ تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته، ولا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشئ المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الاخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

التزام الحارس قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز.

ـ من المقرر ان الحارس ملزما قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل

الحجز، ولما كان الامر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بأن يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها، وكان البين من محضر التبديد انه لم يرشد المحضر الى مكان وجود الحطب بمنزله كما يدعى، بل ان المحضر قد اثبت انه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه. ومن ثم فان ما ساقه الحكم فى خصوص تبديد الحطب يكون سديدا.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ص ٤٠٦)

ـ متى تتحقق جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة؟

ـ جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز او عدم الارشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع ورد عليه فى قوله " ان تعمد المتهم استصدار امر بنقل المحجوزات الى عنوان لا وجود له على الطبيعة وإعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه ـ وكان ما ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون اذ ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر اركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها او وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل اجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته اذ استصدر الطاعن الامر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله واعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان وثبت من الاعلان الذى اجراه المحضر فى يوم ٤ / ١٢ / ١٩٧٤ بأن العنوان ـ الذى نقلت اليه المحجوزات ـ لا وجود له على الطبيعة فان تحايل الطاعن باتخاذ هذا الأجراء لم يكن الغرض منه الا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما اثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٤٧)

اثبات الجريمة:ـ

يخضع اثبات الاختلاس او التبديد الى القواعد العامة ولا يشترط له محضر يحرره موظف معين وللمحكمة ان تقتنع بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة مما يقدم لها فى الدعوى

ـ لا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ان يحررمندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى ـ كما هو الحال فى سائر الجرائم ـ ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة تقدم اليها.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)، نقض ١٩٤٢/١١/٩ ، نقض ١٩٥٥/١١/٢١ س ٦ ص ١٣٦٨ ، نقض ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٣ ، نقض ١٩٦٥/٣/٣٠ س ١٦ ص ٣٢٩)

اثبات العلم بالحجز :-

– يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد.

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س٢٧ ق١٣٨ ص٦٢٥)(١)

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت. ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى

---

(١) راجع الدكتور المرصفاوى المرجع السابق ص٣٤١ ومابعدها.

عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها وله أصل ثابت فى الأوراق، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز.

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٢٣ ص ٥٠٧)

– جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦١ ص١٢٣٧ ،
١٦٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٧٩ ص٣٥٢)

– استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى مارتبه الحكم عليه .

(١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س١١ ق٩٣ ص٤٩٣)

– يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، ومادام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة أو البراءة .

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س١٠ ق٧٩ ص٣٥٧)

– يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض . فاذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحته فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.

(١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣١٢ ص٥٩٠)

- غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق .

(١٩٥٥/٦/٦ أحكام النقض س ٦ ق٣١٣ ص١٠٦٦)

المبحث الثانى
محل الجريمة

الركن الثانى هو محل الجريمة :-

يجب أن يكون محل الاختلاس مال منقول محجوز عليه قضائيا أو اداريا وأن يكون حجز قائم .

وتنص المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات الجديد على أنه "اذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر ، وأما بتكليف أحد رجال الادارة بالمنطقة الحراسة مؤقتا".

كما تنص المادة ٣٦٦ على أن "يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه، ويجب أن تسلم له صورة منه فاذا رفض استلامها تسلم الى جهة الادارة . وعلى المحضر اثبات كل ذلك فى المحضر".

فى حين تنص المادة ١١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ (معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩) على أنه "يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا. واذ لم يوجد من يقبل الحراسة ، وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ، ولا يعتد برفضه اياها . أما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الادارة المحليين".

تطبيقات قضائية :-

- بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية.

كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفى سوء القصد ولا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس.

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠)[١]

- عدم جواز تنفيذ الدائن لاحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة بل عليه أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

- لايجوز لمن كان له دين على احد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية أن ينفذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب فى هذه الحالة هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير Saisie arret واذ كان الحارس قد تصرف فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة فلا يمكن أن يترتب عليه بسبب هذا التصرف اية مسئولية جنائية. لا سيما اذا كان الحارس قد سدد بهذا الثمن دينا ممتازا على الارض، وهو مال الحكومة ، لا يمكن أن يسوى به دين الدائن الحاجز .

(طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

- وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

ان الحجز مادام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام وليس لاحد الاخلال به. ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع امر ذلك للقضاء لا ان يخل بالحجز ويختلس الاشياء المحجوزة فاذا أقسم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتما وهى فى ذاتها جريمة ضارة سواء طلب الحاجز تعويضا عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٣)

خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته .

- اذا عنى الحكم الذى يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهرى فى القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فان خلوه من تاريخ توقيع الحجز واســـم

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق .

المحكمة التى أوقعتــه لا يطعن فى صحتــه وان كان الاصوب على كل حال أن يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالا لبيان الواقعة عملا بحكم المادة ١٤٩

من قانون تحقيق الجنايات ، انما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة اذا أدعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه .

(طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠)

بطلان الحجز لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينفى سوء القصد ولايرفع المسئولية الجنائية .

ـ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا.

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص .

ـ أن توقيع الحجز الادارى بصورة مخالفة لتعليمات ادارية لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لان الحجز يجب دائما احترامه مادام قائما ولم يقض ببطلانه .

(طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

الحكم بابطال المرافعة فى دعوى تثبيت الحجز لا ينسحب اثره على محضر الحجز التحفظى .

ـ اذا أوقع المؤجر حجزا تحفظيا على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الاجرة وكلفه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بدفع الاجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بابطال المرافعة فأجابته المحكمة الى ذلك . ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بالزام المدعى عليه بالاجرة وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا تنفيذيا فان تصرف المدعى عليه بعد ذلك فى الشئ المحجوز يعد اختلاسا له . والقول بأن جريمة الاختلاس لا قوام لها فى هذه الحالة لان الحكم الذى صدر بابطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهدمه قول غير صحيح . اذ بطلان المرافعة

مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها الى محضر الحجز. وكل ما كان للمدعى عليه أن يتمسك به هو أن الدعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها فى القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو أن ذلك سببه الدعوى التى أنتهت بالحكم بابطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب أن يكون ابداؤه فى الدعوى المدنية المجددة ، فاذا هو لم يبد فيها وأنتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فانه لا محل للتمسك به بعد ذلك.

(طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

شرط قيام الحجز وضع الاشياء التى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها.

- يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الاشياء المختلسة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الادارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الاشياء الى حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها. ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز أو غير المالك، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فاذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه، ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس، فان هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس - تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب. واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجد من يقبل الحراسة عليها فبقيت بدون حارس حتى أستلمها صاحب الارض وفاء للاجرة المستحقة له عند المستأجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .

(طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا اذا ماتصرف فيه أو عبث به .

– ان الحجز قضائيا كان أو اداريا، على اعتبار أنه حبس ما فى حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التى خولها القانون الامر به، لا يكون له اثر فى الوجود الا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه الى جهة الاختصاص فى شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه، ويقوم بكل مايكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه. فاذا لم يعين حارس، وكانت الاجراءات فى الحجز قد وقفت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل ان يعين حارسا عليه، فان صاحب المال لا يمكن فى هذه الحالة مساءلته جنائيا اذا ماتصرف فيه أو عبث به، لانه انما يكون قد تصرف فى ماله الخاص له الذى لم تحبس يده عنه، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم، وبالتالى لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز.

(طعن رقم ٤١٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

– ان الحجز متى أوقعه موظف مختص فانه يكون مستحقا للاحترام الذى يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة وذلك على الاطلاق ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فاذا كان المحجوز على ماله غير مدين للحاجز فأن ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف فى المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية فى سبيل ارجاع الامور الى نصابها الصحيح.

(طعن رقم ٧٢١ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/١٧)

– ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذى لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مساءلته جنائيا اذا ما تصرف فيه أو عبث به.

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون هناك حجز قائم والحجز قضائيا كان أو أداريا – لا يتصور قيامه قانونا الا اذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها اذ ذلك هو المظهر الخارجى

للحجز حتى يعتبر له وجود. واذن فاذا كان الصراف بعد أن أوقع الحجز على زراعة المتهم طلب اليه أن يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها فى عهدته دون أن يعين عليها حارسا فأن تصرف مالكها فيها لا عقاب عليه.

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١)

- وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

لايشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس. فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره. ولا يشفع له أنه أنما أراد أسترداد ماله المحجوز عليه، فان أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز، وأخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز، واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته.

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

- ان القانون يوجب احترام الحجز مادام قائما ولم يصدر حكم بابطاله. ذلك بان الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز، قضائية كانت أو ادارية. والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام اوامر السلطة المذكورة، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. لان فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداءا ظاهرا على السلطة التى أوقعته. فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهمين، مع علمهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع، قد تعمدوا تعطيل التنفيذ

بعدم تقديمهم الاشياء المحجوزة لبيعها، وأورد الادلة التى اعتمد عليها فى ذلك فانه يكون أصاب الحق اذ قضى بادانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم ببراءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع الحاجز. فان هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز. والتمسك به لايلزم المحكمة بأن تحققه مادام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس.

(طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

- وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى.

أن الحجز التحفظى، متى وقعه الموظف المختص، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته، أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى. وذلك مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه.

(طعن رقم ٥٣٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

وجوب احترام الحجز مادام قائما ولم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص.

- أن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الاوان لا يبرر الاعتداء على الحجز. فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

- عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحده.

ان المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين قد علقت ذلك على شرط أن يكون الحجز حاصلا فى نفس محل المدين أو بحضوره. فاذا كان الثابت بالحكم ان الحجز وقع على زراعة قطن قائمة فى الغيط.وبغير حضور المدين، فان التنبيه المذكور لا يكون لازما، ويكون الحجز صحيحا. ومع ذلك فان البطلان الناشئ

عن عدم اشتمال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه انما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به الا له هو وحده.

(طعن رقم ٦٤٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤)

– معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها.

ان معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها. فاذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الاشياء أستنادا الى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها، فان ادانته على هذا الاساس لا تكون صحيحة.

(طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

– اعتقاد المتهم لاسباب مقبولة أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة.

اذا كان الحكم الابتدائى قذ قضى ببراءة المتهم فى اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظيا لعدم توافر اركان الجريمة، اذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظى، ثم لم يطالب المتهم بايجار الاطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فانها تكون قد أخطأت تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٧٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

– عدم اشتمال محضر الحجز على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين انما قرر لمصلحة المدين ولا يصح التمسك به الا له وحده.

– ان المادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بدكريتو ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ اذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن اجراؤه الا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى

صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه، مهما كانت صفته، فانها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز أن يكون الحجز باطلا من تلقاء نفسه، بل أن اشتراط حصول التنبيه والانذار انما قرر لمصلحة المدين، فهو وحده صاحب الحق فى التمسك بالبطلان الذى ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو انذاره بالحجز. واذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والانذار تعتبر كأنها لم تكن.

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

- عدم قيام الحجز الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه.

الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الاشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس الى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز. وذلك يقتضى حتما تعيين الاشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الى الحارس المعين واعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الاعلان نيابة عنه، واذن فاذا كانت أوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة أن الصراف انتقل الى محل الحجز وأعلن من قال باعلامهم فذلك منه تزوير معاقب عليه.

(طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٤)

معاون الاوقاف لا صفة له قانونا فى طلب الاشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الاوقاف ولا فى التنفيذ عليها.

- مندوب وزارة الاوقاف لا صفة له بمقتضى القانون فى مباشرة بيع الاشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو فى المطالبة بالمحجوز لبيعه تنفيذا للحجز. واذن فاذا أقامت المحكمة قضاءها بادانة المتهم بالاختلاس على أنه لم يقدم الاشياء

المحجوزة لمندوب الاوقاف فانها تكون قد أقامت الادانة على غير أساس.

(طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

– تسليم الشئ المحجوز الى الحارس ولو كان من المثليات يمنعه من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه.

متى كان الشئ المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات أو كانت له نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس أن يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه. واذن فادعاء المتهم بأن محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وأن عنده نظائر لهذا الشئ فلم يعرفه من غيره – ذلك لا يعتد به.

(طعن رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

– بطلان محضر الحجز الادارى اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة.

مجال الاخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد امر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لاحكام القانون، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليه فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكما بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله، مما لا محل معه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨)

أشياء محجوز عليها – السداد اللاحق لوقوع الجريمة – لا يؤثر فى قيامها.

- السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧٤)

دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من اجله لا تأثير له فى مسئوليته عن التبديد مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس.

- أن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه ان يؤثر فى مسئوليته عن فعله مادام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ماحجز عليه.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨١)

- عدم تعيين حارس للاشياء المحجوزة اداريا - عدم انعقاد الحجز الادارى - لا محل لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع - مجال المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائى.

مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصورا على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد أمر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٢)

- حكم المادة ٥١٩ مرافعات مقصور على الحجز القضائى - عدم

سريانه على الحجز الادارى.

أن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

- اختلاس أشياء محجوزة - م ٣٢٣ ع - عناصر الواقعة الاجرامية ؟ أشياء محجوزة حجز تحفظى - وجوب احترام الحجز التحفظى ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه.

أن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم ببطلانه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٧)

- صورية الحجز أو كونه شكلى لا يبرر الاعتداء عليه مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٠)

عدم بيان الحكم تاريخ الحجز - عدم بيان أهمية هذا القصور أمام المحكمة الاستئنافية وذكر الحكم تاريخ التبديد - لا عيب.

- لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه، ومادام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيرة فى القضاء بالادانة أو البراءة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص٣٥٧)

- بطلان الحجز نتيجة سقوطه لعدم تمام اجراءات البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام - تعلقه بمصلحة المدين - م ٥١٩ مرافعات.

البطلان طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو اذا رد على الاجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات. فاذا تضمنت المخالصة - المقدمة من المتهم - قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات، كما أن فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على انه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره.

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٠)

- بطلان الحجز لسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس.

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س١٠ ص٥٥٨)

- وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه - مخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو للبيع لا تبيح اختلاس المحجوزات.

يجب دائما احترام الحجز - ولو كان مشوبا بما يبطله - مادام لم يقض ببطلانه، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س١٠ ص٥٥٨)

- وجوب احترام الحجز الى أن يقضى ببطلانه - توقيع الحجز بحضور

شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ.

من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س١٠ ص ٧٥٨)

- حق المدين في بيع المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا - بيع المتهم المحجوزات لسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن جريمة الاختلاس.

من المقرر قانونا ان حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا، ذلك لأن هذا الحجز الاخير يقتضى من الحارس الا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء - فيكون ماذهب اليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢١٢)

- اعلان المدين أو تحديد يوم البيع خلال الستة أشهر لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة المنصوص عليها فى المادة ٥١٩ مرافعات - وجوب تمام البيع فى ميعاد الستة شهور من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع مالم تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى أشارت اليها المادة ٥١٩ سالفة الذكر.

يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان اعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة - وانما مراد الشارع ان يتم البيع فعلا فى خلال الستة الأشهر محسوبة من تاريخ

توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم الا أن تقف الاجراءات لسبب من الاسباب التى أشار اليها النص.

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢١٢)

ادانة المتهم عن جريمة اختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز باقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد - خطأ.

لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز على المحجوز عليه قبل حصول التبديد، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء، ويكون الحكم لحين دان المتهم بجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ ص٢٣٣)

- تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات واحلال غيرها محلها لا يؤثر على قيام الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية.

اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية - وأوامرها واجبة الاحترام - فيكون الحجز قائما لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س١١ ص٤٤٩)

ـ بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات يقع بقوة القانون ولكنه مقرر لمصلحة المدين ـ سقوط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه بعد اكتسابه.

البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وأن كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام،

وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا تنزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات - فاذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين، فان ذلك يلزم عنه صحة الاجراءات واستمرار الحجز.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س١١ ص٤٤٩)

دفع المتهم ببطلان الحجز وبأنه قد أعفى من الرسوم المحجوز من أجلها، وبأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل يوم البيع عدم السير فى اجراءاته ـ دفاع جوهرى ـ ادانة المتهم دون الرد على هذا الدفاع - قصور.

- اذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة ان الطاعن وهو ـ متهم باختلاس اشياء محجوزة ـ قد اسس دفاعه على بطلان الحجز لاعفائه من سداد الرسوم المحجوز من اجلها وان قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة اوراق الحجز وعدم السير فى اجراءات البيع، ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض لهذا الدفاع او ترد عليه ـ مع ما يمكن ان يكون له من اثر فى النتيجة ـ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٧)

السداد اللاحق لتوقيع الحجز ـ اثره.

ـ توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان، مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص. كما ان من المقرر ان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها.

(الطعن رقم ٢٧٨٩ سنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ٢٢ ص ١٦)

الحراسة فى الحجز لا تنتهى الا بانتهاء الحجز لأى سبب من الاسباب القانونية ـ نقل المحجوزات من مكان حجزها ـ ولو كان بامر من المحكمة ـ

لا يترتب عليه انتهاء الحراسة ـ امتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا.

ـ الحراسة فى الحجز انما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الاسباب كبيع الاشياء المحجوزة او الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الاشياء المحجوزة للمسترد، او بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس او الحاجز او المدين لاسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. اما نقل المحجوزات من مكان حجزها لاى سبب من الاسباب ـ ولو كان بموجب امر من المحكمة ـ فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها، وليس على المحضر ان يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لان وقته لا يتسع لمثل ذلك، فامتناع الحارس عن تقديم الشئ المحجوز عليه يوم البيع او الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٤ س ١٥ ص ١٢٢)

توقيع الحجز يقتضى احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان ـ مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص.

ـ من المقرر قانونا ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ـ ولهذا فان كون الطاعن ليس مدينا للجهة الحاجزة لا يبرر الاعتداء علي اوامر السلطة التى اصدرته او العمل على عرقلة التنفيذ.

(الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٥٧)

ـ مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او البيع لا تبيح اختلاس المحجوزات ـ علة ذلك؟

ـ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لاَ تبيح اختلاس المحجوزات، بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٥٨٢)

ـ تعيين حارس على الاشياء المحجوزة ـ شرط لانعقاد الحجز.

ـ ان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة، فلا يعتد برفضه اياها. واذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الاوراق ان المحجوز عليها غير المتهم، وقد خلا الحكم من بيان سنده فى اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢٤)

نقل المحجوزات ـ اثره.

ـ ان نقل المحجوزات ولو كان بموجب امر من المحكمة، فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذ لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر ان يبحث عن الشئ المحجوز بنفسه لان وقته لا يتسع لمثل ذلك.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٥٨)

وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بالبطلان ـ مادام لم يقض ببطلانه:

ـ من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لاثاره ولو كان

مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ص ٣١٨)

الدفع بخلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز ـ عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ـ اساس ذلك؟

ـ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يثر فى دفاعه خلو محضر التبديد من بيان ساعة انتقال مندوب الحجز او اية مطاعن اخرى عليه فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحصر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٩)

اختلاس المحجوزات ـ مخالفة الاجراءات لا يعفى الحارس من العقاب ـ الحكم ببطلان الاجراءات بعد وقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها.

ـ لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لان ذلك لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التى اوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ اذ ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فانه لا يجدى الطاعن منازعته في صحة اجراءات البيع ولا يشفع له انه حكم، من بعد وقوع الجريمة، ببطلان تلك الاجراءات.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٣٥٣)

الدفاع الجوهرى ـ ماهيتة ـ الدفع بتزوير محضر الحجز.

ـ من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات

اليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمة عن التمسك به والاصرار عليه وان يشهد له الواقع ويسانده، اما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر امام محكمة اول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى اقفال باب المرافعة امامها ولم يثر هذا الدفاع امام محكمة ثانى درجة فانه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة وليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها او سكوتها عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ س ٢٨ ص ١٠٧٣)

جريمة تبديد المحجوزات. متى تتم؟

توقيع الحجز يقتضى احترامه. ولو كان مشوبا بالبطلان. ما لم يصدر حكم ببطلانه.

كون المحصول المحجوز عليه. مطلوبا لنظام التسويق التعاونى. عدم تأثيره فى مسئولية الحارس عن جريمة التبديد.

ـ من المقرر قانونا ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لاوامر السلطة التى اوقعته، وكان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من اجله او بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء علي اوامر السلطة التى اوقعته او العمل على عرقلة التنفيذ، اذ ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

لما كان ذلك وكان لا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز ان يمتنع عن تسليمه حتى يصدر امر بذلك او يقضى بالغاء الحجز، وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر فى قيامها، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣٠ ص ١٨٢)

ـ الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات. يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الاجراءات المقررة له او لبيع المحجوزات.

ـ لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات، وقد جرى على ان الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون، فقد دل بذلك على انه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة ـ دون وقف مبرر. يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فان عليه ان يتمسك به وإلا سقط الحق فيه، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقرر له او البيع المحجوزات التى لامراء فى انها تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذ كان يبين من الحكم انه عندما اخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى ان له مأخذه الصحيح من اوراق الدعوى ـ قد التزم بهذا النظر القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة ـ المؤسس على ذلك ـ

بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س ٣١ ص ١٧٢)

ـ الدفاع الذى يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الإداريين. مادة ٢٧ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة. جوهرى. علة ذلك؟ اغفال التعرض له. اخلال بحق الدفاع.

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على انه "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صحة اجراءات الحجز، او باسترداد الاشياء المحجوزة، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع". فإن دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له او ردا عليه بما يسوغ اطراحه، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س ٣١ ص ١٠٥٦)

انعقاد الحجز. رهن بتعيين حارس على المحجوزات.

انكار الطاعن بمذكرة قدمها لمحكمة اول درجة. صفته كمدين او حائز. دفاع جوهرى. وجوب تحقيقه او الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به امام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك؟ مخالفة هذا النظر قصور واخلال بحق الدفاع.

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، انه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة، ولا يعتد برفضه اياها، ومقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة في حالة رفضها ان يكون من نيطت به مدينا او حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته امام محكمة اول درجة بانكار صفته كمدين او حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الي غاية الامر فيه او الرد عليه بما يفنده، اما وهى تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ولا يمنع من ذلك ان يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الاولى، لانه وقد اثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه، وان لم يعاود المستأنف اثارته بحسابنه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٣٢ ص ١٠٩)

تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز او تعيينه حارسا. دفاع جوهرى اغفال المحكمة له ايرادا وردا قصور.

لما كان ما اثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايرادا له او ردا عليه فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٧٩)

ـ وجوب احترام الحجز. ولو كان مشوبا بالبطلان. مادام لم يقض ببطلانه.

ـ من المقرر ان توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.
(الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١١ س ٣٥ ص ٥٨١)

ـ العلم باليوم المحدد للبيع
من المقرر انه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على ان اعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق مسكنها دون ان يجرى تحقيقا للتثبيت من قيام الطاعنة باستلام الاخطار الذى ارسله اليها المحضر بطريق البريد فانه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(١٩٧٥/٢/١٦ احكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨) (١)

ـ من المقرر ان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت على المتهم به عن طريق اليقين، اذ مثل هذه الاعتبارات اذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.
(١٩٧٤/٣/٣ احكام النقض س ٢٥ ق ٤٧ ص ٢١١ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٥ ص ١٢٢٦ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق١١٦ ص ٥٨٥)

---

(١) راجع الدكتور المرصفاوى التعليق على قانون العقوبات ص ١٣٤٢.

- المقرر ان محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ان تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

(١٩٧٧/٣/١٣ احكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٤ ، ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١ ، ١٩٧١/١/٣١ ق ٣١ ص ١٢٢)

- يشترط للعقاب في جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ، ويكون لزامًا على المحكمة ان تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره ان هى قضت بالادانة، فان هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم، فانه لا تثريب عليها ان هى قضت بالبراءة، مادام الدليل لم يقم لديها على ان المتهم قد تصرف فى المحجوزات.

(١٩٧٣/٣/١٨ احكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧)

- الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

(١٩٧١/١/٣١ احكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

- دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب ان يتمسك بها امام محكمة الموضوع.

(١٩٧١/١١/٢٨ احكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

- لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية الا انه متى كان الحكم قد احال فى شأنه الى اوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه. كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة، فلا يعيب الحكم انه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ.

(١٩٧١/١٢/١٩ احكام النقض س ٢٢ ص ١٨٣ ص ٧٦١)

- الاصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الاشياء المحجوزة

موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن امام المحكمة التى اطمأنت لما اوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

(١٩٦٩/١٢/٢٢ احكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٨٢ ، ١٩٦٩/١/١٣ ق ١٥ ص٧٥، ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ق ٢٨ ص ١٣١)

ـ يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه، ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين، اذ ان مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها.
(١٩٦٨/٥/٢٠ احكام النقض س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥ ، ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٧٦)

ـ متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم اخر، دون ان تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال.
(١٩٥٧/٢/١١ احكام النقض س ٨ ق ٣٩ ص ١٣١)

المبحث الثالث
القصد الجنائى

الركن الثالث هو القصد الجنائى :-

يتمثل القصد الجنائى فى جريمة اختلاس المحجوزات فى قصد منع التنفيذ او وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ[1]. ويقتضى توافر القصد بهذا المعنى ان يتحقق عنصران: الاول، العلم بالحجز وباليوم المحدد للبيع او باليوم الذى تأجل اليه البيع. والثانى، اتجاه الارادة الى عرقلة التنفيذ على الشئ المحجوز.

أولا ـ العلم:

يثبت العلم عن طريق توقيع المتهم على محضر الحجز، او عن طريق اعلانه به رسميا، وان كان الاعلان لا يعتبر دليلا قاطعا على العلم بالحجز فيستطيع المحجوز عليه ان يقيم الدليل على انتفائه، كما لو كان لم يعلن لشخصه، كذلك قد يثبت العلم بأى طريقة من الطرق، بشرط ان يكون علما حقيقيا.

وعلى ذلك فاذا اثبت المتهم عدم علمه بالحجز او بيوم البيع وجب الحكم ببراءته، فالقضاء بالبراءة تأسيسا على عدم توافر علم المتهم بيوم البيع يكون صحيحا. ولكن يجب ان يلاحظ ان الدفع بعدم العلم بيوم البيع لا يكون له محل الا اذا كانت الاشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد، وعلى ذلك فاذاكان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد اخطأ فى القانون.

ثانيا: الارادة:

لا يكفى العلم بقيام الحجز وباليوم المحدد للبيع، وانما يجب لتحقق القصد ان يتوافر ـ فضلا عن ذلك ـ ارادة عرقلة تنفيذ الحجز، فيتوافر القصد بنقل المحجوزات بنية اخفائها عن الدائن الحاجز.

ويعتبر عدم تقديم الاشياء المحجوز عليها للمحضر يوم البيع قرينة على

---

(١) راجع د. فوزية عبد الستار. المرجع السابق ص ٢٣٤. وراجع د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٦٢٤.

توافر القصد الجنائي لدى المتهم، ولكنه يستطيع ان يثبت حسن نيته فيحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة.

تطبيقات قضائية:ـ

ـ امتناع المتهم عن تقديم الشئ المحجوز للبيع او الارشاد عنه يفيد توفر القصد الجنائي:

ـ قول الحارس للمحضر «ان الشئ المحجوز لا يمكن بيعه وانه لا يسلم في بيع الشئ المحجوز مهما كان» هذا القول يفيد توفر القصد الجنائي في جريمة التبديد لان فيه معنى الامتناع عن تقديم الشئ المحجوز للبيع او الارشاد عنه.

(طعن رقم ٩١ سنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٣٠)

ـ السداد اللاحق لقيام التبديد لا يعدم المسئولية.

ـ اذا لم يقدم الحارس الاشياء المحجوز عليها يوم البيع، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين، فعدم تقديمه الاشياء المحجوزة كاف لاثبات قيام نية التبديد عنده مادام هو لم يدع سببا مقبولا له. كحادث قهرى مثلا. اما السداد فيما بعد فلا يغير وجه المسئولية.

(طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

ـ الدفع بعدم العلم بيوم البيع ـ شرطه.

الاصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن امام المحكمة التى اطمأنت لما اوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها في عقيدتها في هذا الخصوص

(طعن رقم ١٢٠٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٣٨)

ـ الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع، وبعدم تعيين الطاعن حارسا، وبوجود المحجوزات ـ من الدفوع الموضوعية ـ وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع.

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم تعيينه حارسا على المحجوزات او عدم علمه باليوم المحدد لبيعها لعدم اعلانه به او انها لا تزال موجودة ولم تبدد، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا لا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة امام محكمة النقض، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨٩)

ـ علم المتهم باليوم المحدد للبيع ركن جوهرى فى جريمة اختلاس المحجوزات ـ وجوب ان تعرض له المحكمة لهذا وتورد الدليل على توفره ان قضت بالادانة.

ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة، وكانت جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لا تتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع، فانه يكون لزاما على المحكمة ان تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره ان هى قضت بالادانة .

ـ ذكر الحكم ان المتهم لم يقدم المحجوزات فى يوم البيع مع علمه بالحجز ـ تحدثه بعد ذلك عن نية التبديد استقلال لا يلزم.

ـ متى كان الحكم قد اورد فى اسبابه ان المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية.

(طعن رقم ١٨٧١ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٢)

ـ وجوب تحقق المحكمة مع علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد بالبيع سواء بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق.

ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم. فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(طعن رقم ١٥٥٠ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

ـ القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها ـ خطأ.

ـ ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الاشياء او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ، ومن ثم فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد اخطأ فى القانون.

(طعن رقم ١٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٢٢٧)

ـ يكفى ان يرد بالحكم من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها.

لا يعيب الحكم اتخاذه من اسلوب التداعى الذى لجأ اليه الطاعن عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها بعد ان اورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد اذ لا يعدو ان يكون ذلك تزيدا او تقريرا قانونيا خاطئا.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

ـ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها ان يبددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س ٢٤ ص ١٢٦)

ـ ما ينفى القصد الجنائى:

أولا: قيام عذر يمنع الحارس من القيام بواجب الحراسة:

اذا امتنع الحارس عن تقديم الاشياء المحجوزة بمحل الحجز او لم يرشد عنها اذا كانت نقلت من هذا المكان وكان عدم قيامه بهذا الواجب الذى تفرضه عليه الحراسة لعذر قهرى فانه لا يمكن القول بأن ارادته انصرفت الى منع التنفيذ او عرقلته فلا تنهض لذلك قبله المسئولية الجنائية ـ وعلى ذلك فالقصد الجنائى لا يتوافر اذا كانت الاشياء المحجوزة قد اخذت قهرا او خلسة من الحارس.

ثانيا : الدفع بعدم العلم بيوم البيع :

يجب أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع حتى يمكن القول بأن ارادته انصرفت الى منع التنفيذ أو عرقله بعدم تقديم المحجوزات فى اليوم – وعلى ذلك اذا انتفى علم الجانى باليوم المحدد للبيع فان القصد الجنائي يكون متخلفا.

– استقرار قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

(طعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س١٩ ص٥٨٥)

– محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع – وجود المحجوزات

– ان محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، وهو مالم يثره الطاعن فى أسباب طعنه .

(طعن رقم ٨١٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥)

– الاعلان باليوم المحدد للبيع – مايكفى لتمامه .

– متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله "وحيث ان المتهم لم يدفع الاتهام الا بقبول أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الاطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محدد له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع وأعلن المتهم بهذا اليوم اعلانا

صحيحا ومن ثم يكون الادعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح".

وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد أثبت بمحضر الاعلان عن يوم البيع الجديد انتقاله يوم ١٩٧٢/٢/٢٥ الساعة ٣م لاعلان المراد اعلانهم ولغياب الاول والثانية وامتناع الثالث - الطاعن - عن استلام سيعلنوا لجهة الادارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤م سلم ورقة الاعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى اخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فان اعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحا .

(طعن رقم ٨١٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ ص٤٦٥).

- تبديد - الدفع بعدم العلم بيوم البيع - قبوله رهن بوجود المحجوزات .

- من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

(طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٢٥٣)

- قعود الطاعن عن التمسك أمام قضاء الموضوع بعدم علمه بيوم البيع وعدم منازعته فى صحته الحجز - أثره - عدم جواز التمسك بذلك أمام محكمة النقض .

- ان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى القانون - اذ أدانه رغم عدم ثبوت علمه بالحجز وتعيينه حارسا - مردود بأنه يبين من الرجوع الى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة ، واذ مثل أمام محكمة ثاني درجة لم يبد ثمة دفاعا مما يثيره بهذا الخصوص بل اقتصر على طلب البراءة اذ لم يتمسك أمام المحكمتين بعدم علمه بالحجز كما أنه لم ينازع فى صحته فلا يسوغ له المجادلة لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ص٢١٥)

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارسا لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة ، ولا يتعد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغذو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذلك عند محكمة الدرجة الاولى ، لانه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستأنف أثارته نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(نقض ١٩٨١/١/٢٨ - الطعن ١٧٣٧ لسنة ٥٠ ق)

السداد اللاحق لوقوع جريمة الاختلاس الاشياء المحجوز عليها - بفرض وقوعه - لا يؤثر فى قيامها.

(نقض ١٩٨١/٤/٥ - الطعن ٢٥٤٩ لسنة ٥٠ ق)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ

كان الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى اثبات وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها المسندة الى الطاعن على القول بأنها ثابتة من محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما مع تعويله فى الادانة على الادلة المستمدة منها فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ١٩٨١/٤/٥ - الطعن ٢٥٤٧ لسنة ٥٠ ق)

ولما كان السداد ، اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لايؤثر على قيامها . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أيضا لا يكون فى محله .

(نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - الطعن ٤٧٦٧ لسنة ٥١ ق)

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة على ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم المحكمة بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان حكمها قاصرا ، ،كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها ، قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ، دون ان يورد مضمونها ، أو يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٢/٥/١ - الطعن ١٧٠٤ لسنة ٥٢ ق)

من المقرر أنه وان كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابداءه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن عن عدم اعلانه بمحضر الحجز أو علمه بعدم البيع أو قبول الحراسة ردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى

دون الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وقضاؤه فى ذلك سليم - فانه لا يجوز لهذه المحكمة أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ - الطعن ٤٧٥٧ لسنة ٦١ ق)

السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ - الطعن ٤٧٧١ لسنة ٥١ ق)

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بجلستى الثامن من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، والثانى والعشرين منه - بعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه الى هذا الدفاع الجوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه - فلم يحصله اثباتا له أوردا عليه. فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٥ - الطعن ١١٥٠ لسنة ٥٢ ق)

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ، أن يكون مع جوهريته جديا وان يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عنه لما ارتأته من عدم جديته ، وعدم استناده الى واقع يظاهره ، ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه ، وحسبه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسنده الى الطاعن .

(طعن ٦٧٤٥ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣ س٣٤ ص٦١٢)

من المقرر أيضا أن توقيع الحجز احترمه قانونا ، ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه، ولايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله، أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء

على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة المفردات المنظمة أن الاعتراض الذى قدمه الطاعن الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قدم فى تاريخ لاحق لاجراءات الحجز والبيع ولوقوع جريمة التبديد المسندة اليه، فضلا عن أنه لا يبين منه أنه خاص بذات الارض المحجوز عليها، وكان الثابت أيضا، ان الطاعن أقر فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى طعنه بتزوير محضرى الحجز والتبديد، انه كان يعلم باجراءا الحجز، غير أنه رفض التوقيع على محضرى الحجز والتبديد. ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ - الطعن ٦٧٤٥ لسنة ٥٢ ق)

ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لان ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ - ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد. لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ - الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق)

لما كانت الاجراءات التى اتخذها الطاعن وفقا للمادة ٢٧ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٢ - والتى تنص على أنه "يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع" - هذه الاجراءات كان يتعين على الطاعن اتخاذها قبل تمام اجراءات الحجز والتبديد ، أما وقد اتخذها بعد تمام الحجز ووقوع التبديد فانها تصبح غير ذات أثر فى وقوع الجريمة لما هو مقرر من أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ - الطعن ٦٧٤٤ لسنة ٥٢ ق)

لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المتهم بالتبديد ببطلان اجراءات الحجز وبانتفاء القصد الجنائى للسداد السابق على اليوم المحدد للبيع من الدفوع التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك أو يطلب تحقيقا معينا فى هذا الصدد وانما أستأجل الدعوى للسداد فليس له من بعد أن يتمسك بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨٤/١/٨ - الطعن ٢٤٨٩ لسنة ٥٣ ق)

من المقرر أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الامر فيه مرجعه اليه فليس لها من بعد ان تنعى على المحكمة اغفال دفاع تمثل أمامها لابدائه ولم يثبت أنها أدلت به فى الدعوى الاخرى المنظورة بذات الجلسة. لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع الاتهام المسند اليها بما تثيره فى طعنها من عدم توقيعها على محضر الحجز أو علمها بيوم البيع وكانت هذه الامور التى تنازع فيها لاتعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليها التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ آثارة الجدل بشأنها لاول مرة أمام محكمة النقض - فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ - الطعن ٢٣١٠ لسنة ٥٣ ق)

إنعقاد الحجز رهن بتعين حارس على المنقولات. حكم ذلك ؟

- مناط الالتزام بالحراسة رغم رفضها أن يكون من ينطق به مدينا أو حائزا .دفاع الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن التمسك به

أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ مخالفة هذا النظر . قصور
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٤/٩ لم ينشر بعد)

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع. محله أن تكون الاشياء المحجوزة ولم تبدد .
(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

-إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع . رغم جوهرتيه. لا ينال من سلامة الحكم. طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه .
(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

- السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر فى قيامها .
(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

- سريان أحكام البيع على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها . اعتبار كل من المتعاقدين بائعا للشئ الذى قايض به . ومشتريا للشئ الذى قايض عليه . المادة ٤٨٥ مدنى.

- تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه بتسليم ما قايض به إلى المتعاقد الآخر . أثره ؟

- استمرار حيازة أحد المتعاقدين لما قايض به رغم انتقال ملكيتها للمتعاقد الآخر . مفاده ؟
(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)(١)

---

(١) راجع مجلة القضاة الفصلية ص٣٩

المبحث الرابع

تمام الجريمة والعقوبة وأهم القيود والأوصاف

- تتم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة اذا ما توافرت لها أركانها القانونية سالفة الذكر. فمتى وقع الاختلاس وكان مقترنا بنية عرقلة التنفيذ فان الجريمة تكون قد استكملت عناصر قيامها - وفى ذلك تقول المحكمة العليا أن جريمة الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

(نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨)

وجريمة تبديد المحجوزات من الجرائم الوقتية وتنتهى بوقوع الاختلاس المقترن بالقصد الجنائى - فالضرر ليس ركنا فيها وانما هو مندمج فى ركنها المادى، ولذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع بعدم حصول ضرر للمجنى عليه اذ الضرر قد يحصل من اخفاء الأشياء المحجوزة وعدم [1] تقديمها يوم البيع، بل أن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب عليه بيع الشئ المحجوز عليه وتحصيل قيمته نقدا كل ذلك كاف بذاته لتكوين ركن الضرر.

العقوبة :

يقرر المشرع لجريمة اختلاس المحجوزات من المالك المعين عليها عقوبة جريمة خيانة الأمانة. وعلى الرغم من أن المشرع يستعمل فى نص المادة ٣٤٢ عبارة تفيد اعتبار هذه الجريمة فى حكم خيانة الأمانة كما فعل فى المادة ٣٢٣ التى ألحقت اختلاس المحجوزات من غير الحارس بجريمة السرقة ، فان الفقه مجمع على الحاقها بها فى الحكم ، فتعتبر مسائلة المواد من ٤٩ الى ٥١ الخاصة بالعود متى توافرت شروطها .

---

(١) راجع المستشار محمد اسماعيل يوسف فى كتاب جريمة الشيك وتبديد المحجوزات ص١٧٦.

ويستند الفقه فى ذلك الى أنه من المنطقى أن تشدد عقوبة المختلس العائد اذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره (م٣٢٣) ولا تشدد اذا كانت فى حيازته هو (م٣٤٢).

ويلاحظ أن المشرع لم يجد بنفسه حاجة الى أن ينص فى المادة ٣٤٢ على عدم سريان قيد الشكوى على هذه الجريمة كما فعل فى المادة ٣٢٣ ذلك أن القيد يكون له محل اذا كان المجنى عليه هو زوج أو أصل أو فرع الجانى ، وفى الجريمة محل البحث تجتمع صفتا الجانى والمجنى عليه فى شخص واحد لأن المختلس فيها هو نفسه المالك المعين حارسا على أمواله المحجوزة ، هذا فضلا عن أن الاعتداء ينال أوامر السلطة العليا التى أوقعت الحجز.

أهم القيود والأوصاف :

- جنحة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات .

- اختلس ..... والمحجوز عليها قضائيا (أو اداريا) لصالح "........" والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديم يوم البيع ، اضرارا بالمجنى عليه حالة كونه مالكا لها .

- جنحة بالمادتين السابقتين .

- بدد الأشياء (أو المحاصيل) المبينة وصفا وقيمة بمحضر الحجز .... والمحجوز عليها قضائيا (أو اداريا) لصالح ..... والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز .

المبحث الخامس

تسبيب الأحكام فى جرائم الاعتداء على المحجوز

يلزم مراعاة القواعد العامة فى تحرير أسباب الادانة ، وما تتطلبه المادة ٣١٠ اجراءات من ضرورة اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، مع الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه .

وبيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة وأولها هنا فعل الاختلاس أو التبديد ، أو ما فى حكمها. ويكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود [(١)].

تطبيقات قضائية :

ملحوظة : تراجع أحكام النقض السابق ايرادها بشأن التبديد

– عدم الاعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه .

ـ لا أعتداد بذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بعقوبة التبديد مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ومادام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا التصور ووجه تأثيره فى ادانته وعدمها .

(طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤) [(٢)]

– البيانات الواجب ذكرها فى الحكم بالعقوبة على المتهم باختلاس أشياء محجوزة .

الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (قديم) ، يجب أن يكون مستوفيا البيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ،وتاريخ حصوله واليوم الذى حدد للبيع ، والجهة التى نبه على المتهم بنقل الاشياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذى أوقع الحجز فيه أولا ،

---

(١) راجع الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٢٩ .

(٢) الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ١٢٥ ومابعدها.

وأن كانت خارجة عنه فما الذى يحتم على المتهم نقل الاشياء الى المحل الذى عين بعد ذلك لاجراء البيع فيه ، حتى اذا لم توجد به عد مبددا. فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه.

(طعن رقم ٤١٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

الحكم الذى يعاقب على التبديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات، يجب أن يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعةالمحجوز عليها أن كانت محصودة أو هى قائمة غير محصودة ، ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذى لا يصح أن يؤخذ الا من أوراق الحجزالرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت، هل انتقل اليها وعاينها أن كانت زرعا قائما غير محصود أم لا فاذا كان الحكم قصر فى ذلك تعين نقضه .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

لايشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته مايدل على هذا المعنى فاذا اقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله "ان المتهم امتنع عن تقديم الشئ المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون ابداء أى عذر" فهذا كاف فى اثبات توفر القصد الجنائى لان الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية ويدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحلولة بين الحاجز والحصول على حقه .

(طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢)

للقاضى أن يأخذ باعتراف المتهم فى محضر البوليس متى اطمأن الى صحته. فاذا أعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة تبديد أشياء محجوزة الى ما قرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر ، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(طعن رقم ١٣١٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠)

- يشترط فى جريمة اختلاس المحجوزات أن يثبت فى الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب أن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناء على مجرد الظن والافتراض . فاذا كان الحكم قد بنى قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحتة فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(طعن رقم ٦٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

- أن جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها. ذلك ولو كانت الاشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها. فما دام الحكم قد اثبت أن المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفى لتبرير الحكم بادانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من أن الاشياء المحجوزة لازالت موجودة عنده.

(طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٩)

- انه لما كان الحارس غير مكلف قانونا بأن ينقل المحجوزات من محل حجزها الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فان الحكم اذا ادان المتهم غير مستند فى ذلك الا الى أنه لم يقدم المحجوزات فى السوق لبيعها فيه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس من شأنه ان يدل على مارتب عليه ، ويكون بالتالى خاليا من بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

- لا يصح ان تقام الادانة على الشك والظن بل يجب ان تؤسس على الجزم واليقين. فاذا استند الحكم فى اثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من انه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه ان يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة باشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبلغها اليهم، فانه يكون قاصرا فى اسبابه. لان ما قاله من هذا ليس من شأنه ان يصلح مقدمة للنتيجة التى اقيمت عليه، اذ لا يمكن في العقل ان يلم

كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده، كما ان تعيين مندوبى الحجز اذا كان يحصل عادة باشارة تليفونية فانه يصح ايضا ان يحصل بغير هذه الطريقة.

(طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

ـ اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك ادانته المحكمة بمقولة ان هذه الجريمة وقعت منه، لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون ان تثبت عليه كذبه فى دفاعه، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها. وهذا القصور يعيب الحكم ايضا فيما يتعلق بشريك الحارس مادامت واقعة الاختلاس التى قصر فى بيانها مشتركة بين الاثنين.

(طعن رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

ـ ان مساءلة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز عليه تقتضى ـ لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا ـ ان يبين الحكم فى وضوح ان الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا فى متناول يده، فاذا كان الحكم، رغم تمسك المتهم بأنه لم تكن لديه فرصة ليقدم المحجوزات، قد ادانه استنادا الى ما قاله من «ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما انه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز ادارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وفاء لسداد الاموال الاميرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفى هذا التاريخ لم يقدمها للبيع الخ». فانه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ٣٤ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

ـ ان تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعها فيها تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة الى الحارس وحده. وعدم وجود المحجوزات فى منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه فى اشتراكه فى الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها

وتقديمها يوم البيع، مما مفاده ان وجودها انما يكون عنده لا عند المدين. واذن فان ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوز تأسيسا على انهما لم يقدما المحجوز يوم البيع وعلى ان المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده - ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه.

(طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣)

- اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الاوقاف مستفادا منه ان العرف جرى على تسلم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر، وغير مفهوم منه ان المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز، وغير ثابت من عبارته ان احدا غير الحاجز قد استولى على جزء من المحجوز ذاته او من قيمته، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به.

(طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

- اذا كانت المحكمة مع تبينها ان المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل اى تصرف فيها قد ادانت المتهم فى جريمة اختلاس هذه المحصولات، على اساس انه لم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها، فانها تكون قد اخطأت. اذ انه كان يتعين لكى تسوغ ادانته على هذا الاساس ان تبين المحكمة فى حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع أو انه طولب بتقديم المحجوزات في ذلك اليوم فلم يقدمها. فاذا كان حكمها خاليا من هذا البيان فانه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

- لا تصح ادانة المتهم فى الاشتراك فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة في الاختلاس اذ ان ذلك ليس من شأنه بذاته ان يؤدى الى ثبوت الجريمة التى تمت بتصرف الحارس وحده ببيع

المحجوزات.

(طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ق جلسة ٦/١/١٩٤٨)

ـ اذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات بناء على ما قالته من انه «تبين من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات انه وقع حجز ادارى بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد الصراف بأن المتهم بددها ولم يسدد.. وبما ان التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الصراف.. الخ» فانها لا تكون قد بينت فى حكمها الواقعة المكونة للجريمة اذ لا يكفى قولها ان المتهم اختلس، بل كان يجب ان تبين الفعل الذى وقع منه ووصفه هذا الوصف.

(طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٧ق جلسة ٦/١/١٩٤٨)

ـ اذا كانت المحكمة لم تأخذ بالمحضر الذى قدمه المتهم لاثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار اقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الادارى وادانت المتهم فى اختلاس الفرق بين المقدارين دون ان تبين الادلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها ان هذا المحضر قد اصطنع لخدمة الدعوى فان حكمها يكون قاصرا.

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ق جلسة ٥/١٢/١٩٤٩)

ـ ان القانون لا يلزم الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من مكان حجزها الى السوق فاذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة اداريا لم يقم الادانة الا على اساس انه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩ق جلسة ٥/١٢/١٩٤٩)

ـ يكفى فى بيان سوء نية مختلس الشئ المحجوز ان يذكر الحكم ان مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له انه غير موجود.

(طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ق جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩)

ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الاعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم واكتفت به باعتباره اجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون ان تبحث فيما اذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع ان مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فان حكمها بادانته تأسيسا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

ـ ان مجرد كون المتهم مالكا للشئ المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته ان يؤدى الى ثبوت اشتراكه فى جريمة التبديد بالاتفاق والمساعدة فاذا استند الحكم الى ذلك وحده فى اثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

ـ اذا اقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة، فبرأت المحكمة الفاعل، وهو الحارس، وادانت الشريك، قائلة فى ادانته ان التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الامر والنهى فيها والهيمنة عليها، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله ـ فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه.

(طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦)

ـ الاختلاس فى معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف فى جريمة السرقة اى انتزاع الحيازة بل يراد به كل فعل يعد عرقلة فى سبيل التنفيذ. فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى اختلاس اشياء محجوزة ـ فى بيانه واقعة الدعوى وفى ايراده اسباب الادانة ـ لم يبين كيف كان الفعل الذى وقع من المتهم معرقلا لتنفيذ مقتضى الحجز فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

- الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صفة فى اجراء البيع. فاذا ادانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الاوقاف دون ان تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا.

(طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

- اذا كان المتهم باختلاس اشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من ان اجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه، اذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم.

(طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

- ان جريمة تبديد الاشياء المحجوزة لا تتحقق الا باختلاس هذه الاشياء او بالتصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع. فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه انه لم تتخذ اجراءات لبيع المحصول المحجوز وان المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الايجار رأسا الى وزارة الاوقاف بموجب ايصالات محررة باسم الطاعن مناولة اولئك المستأجرين وهو ما لا يكون الا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة، فان الحكم اذ ادان الطاعن بالتبديد بناء على ان هذه الجريمة لا تنتفى عنه لانه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليه ورد العدوان عنها او العبث بها، وذلك دون ان تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز ـ يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧)

- متى كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة اخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها، دون ان تسمع شهود الواقعة،

فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

ـ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه.

(طعن رقم ١٥٥٠ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

ـ ان المادة ١٢ من قانون المرافعات قد اوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه ان يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره، فاذا لم يجد منهم احدا او امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب ان يسلمها على حسب الاحوال لمأمور القسم او البندر او العمدة او شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته، كما اوجبت على المحضر فى ظرف اربع وعشرين ساعة ان يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه ان الصورة سلمت الى جهة الادارة وعليه ايضا ان يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى اصل الاعلان وصورته، فاذا كان الحكم ـ فى جريمة اختلاس اشياء محجوز عليها قضائيا ـ قد خلا مما يفيد ان هذه الاجراءات قد اتبعت، فان المحكمة اذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا واسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد اخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم ١١٤٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٧)

ـ الاصل فى الاحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا ـ على انه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الاولية، فقد وجب

الرجوع الى الاصل باعتباره من اصول المحاكمات الجنائية.

فاذا كانت المحكمة قد اقامت قضاءها بادانة المتهم في جريمة اختلاس اشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع اعدت فيه اقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة، ودون ان تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها اى اجراء تكشف به عن حقيقة ما جرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها - فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله، اذ ان ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب - حين يكون الامر متعلقا بشهادة الشهود - ان يقوم على معلومات يبديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على اقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه ان يقول لتتوفر به اركان الجريمة ثم ورد هذا كله فى محضر مطبوع.

(طعن رقم ٦٧٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٥٥)

- من المقرر انه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات، مادام انه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر، فانه يتعين علي المحكمة ان تشير اليه صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافره. ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالى لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لاجراءات التنفيذ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائى وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم في الدعوى نهائيا بالدين وتثبيت الحجز، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد

ـ الدائن الحاجز ـ المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدى، فكان يتعين علي المحكمة في هذه الصورة التى لا يبين منها وجه الضرر الذى حاق بالدائن الحاجز ـ ان تورد في حكمها الدليل على توافره وان تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين اثره فى توافر نية الغش لدى الطاعن او انتفائها اما وهى لم تفعل، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(طعن رقم ١١٩٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ س ١٦ ص ١٦٦)

ـ متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين علي محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها باسباب سائغة، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه في محضر ضبط الواقعة من ان البيع أوقف بسبب دعوى استرداد رفعها ابن شقيق الطاعن ذلك ان الاحكام يجب ان تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه. ولما كان الثابت ان المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه في الدعوى او عدم انتاجه. ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه.

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ص ٨٦٨)

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن الاول المحكوم عليه الحارس على المحجوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن

الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وباقرار الاخير فى مذكرته المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وباقرار الطاعن الاول نفسه فى تحقيقات شكوى ادارية فان هذا الذى اثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الاول الحارس علي المحجوزات.

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٧٧)

تبديد ـ اخذ المحكمة بمحضر الحجز، دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز وبيوم البيع ـ قصور واخلال بحق الدفاع.

ـ لما كان يبين من الاطلاع علي محضر جلسة محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وانه كان مريضا يوم توقيعه وان ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن انها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات ادارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائى لاسبابه دون ان يتناول ايهما دفاع الطاعن المشار اليه. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ٨٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٩٢)

تبديد ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ الاخلال بحق الدفاع ـ ما يوفره.

ـ لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى

نظرت فيها المعارضة الابتدائية ان الطاعن قد حضر وانكر التهمة واثبت ان صحة اسمه (...) وقدم بطاقة حيازة بهذا الاسم كما قدم قسائم سداد الاموال الاميرية وايصال توريد اقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الاصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الاصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الاطيان الموردة، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ لاعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. واذ استأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية الا ان المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنفين والمطعون فيه المؤيد له ولاسبابه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بانتفاء صلته بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة.

(طعن رقم ٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٩٤)

تبديد ـ اختلاس اشياء محجوزة ـ حكم ـ بيان مكان توقيع الحجز ـ ليس جوهريا.

ـ لا ينال من سلامة الحكم انه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من ان هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالادانة فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها.

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

تبديد ـ حكم ـ تسبيبه ـ اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته ـ متى لا ينال من سلامة الحكم؟

- لا يعيب الحكم انه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما انه قد احال فى شأنه الى اوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ، ومن ثم فان النعى علي الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله.

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨١)

- وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها اداريا لصالح الاصلاح الزراعى وحصل الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله "أنه توقع حجز قضائى على الاشياء المبينة بالمحضر وفاء للدين المحجوز من اجله وعين المتهم حارس وفى اليوم المحدد للبيع تحرر محضر التبديد لعدم وجود المحجوزات فى مكان الحجز ولعدم تقديم المتهم لها". لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٣/٣/١٢ امام المحكمة الاستئنافية ان الطاعن تمسك بأنه غير مدين للجهة الحاجزة كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان مندوب الحجز أثبت فى محضره امتناع الطاعن عن التوقيع بقبوله الحراسة وقدم حافظة مستندات ضمن ما حوت صورة فوتوغرافية لصورة طبق الاصل للحكم الصادر فى الدعوى ٦١٥ سنة ١٩٨٤ مدنى قسم ثان المنصورة قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٢٥ المتضمن بيع المدعى عليهما الاول والثانى الى الطاعن قطعة ارض مساحتها عشرة قراريط وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وكذا صورة طبق الاصل من صحيفة الدعوى ١٦٦ سنة ١٩٨٣ مدنى قسم ثان المنصورة بشأن المنازعة فى اصل الحق موضوع الدين" لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون ١٨١ سنة ١٩٥٩ انه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف بالحراسة ولا يفيد برفضه اياها ومقتضى ذلك ان مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها ان يكون نيط به مدينا او حائزا. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك بجلسات المرافعة بانكار حقه كمدين وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى في الدعوى وله ما يسانده من المستندات المرفقة بالمفردات آنفة

البيان فان الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه وخلا من بيان وضع فى اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

ـ لما كان ذلك وكان الحكم قد اكتفي في بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فضلا عن انه اغفل الرد على دفاع الطاعن بالمنازعة فى اصل الحق ـ مع جوهريته ـ لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١١ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تبديد اشياء محجوزة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من الادلة على صحة الاتهام المسند الى الطاعن مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها في حق الطاعن فى قوله (أن مندوب الحجز وقع حجزا اداريا ضد المتهم لصالح الوحدة المحلية وفاء لمبلغ واصاب الحجز الاشياء المبينة، وانه عين حارسا عليها ثم خلص الحكم الي ان التهمة متوافرة الدليل وثابتة قبل المتهم اذ انه عين حارسا على المحجوزات سالفة الذكر المبينة بمحضر الخبير وانه لم يقدمها في اليوم المحدد للبيع على النحو المبين بمحضر البندين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع الاشياء التى وقع عليها الحجز وتاريخه والتاريخ الذى حدده المندوب لاجراء البيع، وكان قانون الاجراءات الجنائية اوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى

على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالحالة الى محضرى الحجز والتبديد ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث بقية أوجه الطعن

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٧ لم ينشر بعد)

وحيث ان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن بدد منقولات محجوز عليها سلمت اليه لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على أساس صحيفة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الأوراق فانه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت بالأوراق - ومن مرافعة اطراف الدعوى بمحاضر الجلسات ومن قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض مؤقت للمجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية - ان واقعة الدعوى هى ان الطاعن اختلس مبلغا نقديا سلم اليه على سبيل الامانة من المدعى بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى وفق ما سلف ، فان الأمر ينبئ عن ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق - وهو ما يتسع له وجه النعى ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت الطاعن عليها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٢٣٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١ لم ينشر بعد)

التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم خيانة الامانة:ـ

تضمنت التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم خيانة الامانة (القسم القضائى) النصوص التالية:

٣٤٤ـ يجب ان يبين فى وصف التهمة نوع العقد الذى كان اساسا للتسليم فى جريمة خيانة الامانة اذ هو ركن جوهرى فيها.

٣٤٥ـ التكييف القانونى الصحيح لجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها التى تقع بتواطؤ المالك والحارس هو اعتبار الحارس فاعلا اصليا والمالك شريكا. اما إذا اختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق على المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجانى بعقوبة السرقة.

٣٤٦ـ يجب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها استيفاء جميع عناصر الجريمة وهى نية الاختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التى لو صحت لترتب عليها انعدام القصد الجنائى.

٣٤٧ـ لا يكتفى بأقوال الصراف عن سداد الاموال الاميرية المحجوز من اجلها انما يجب تكليفه بتقديم يومية التحصيل او القسيمة الثابتة للاستمارة رقم ٧ كسند للسداد مع اثبات الاطلاع عليها فى المحضر.

٣٤٨ـ اذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضائى فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير على الاصل بتاريخ الاستلام ورقم قيده بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص الى جانب عضو النيابة باستلام صورة ذلك المحضر.

٣٤٩ـ ان مجال الاخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها فى هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشئ بمجرد امر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لاحكام القانون. ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الي الحجز الادارى الذي نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاده تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز. اما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا او حكميا بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز لا ينعقد.

الفصل الثانى
خيانة الائتمان على التوقيع

النص القانونى:

يجرى نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على النحو التالى:

«كل من ائتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس، ويمكن ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير».

فهذه الجريمة تفترض ان المجنى عليه قد ائتمن المتهم على ورقة تحمل توقيعه او ختمه على بياض لكى يدون عليها بيانات فوق هذا الختم او الامضاء ولكنه خان هذه الثقة ودون عليها بيانات تخالف البيانات المتفق عليها.

وهناك تعريف فى الفقه لهذه الجريمة بأنها تدوين من تسلم ورقة موقعة على بياض بيانات فوق الامضاء تخالف ما اتفق عليه اذا كان من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع[1].

العلاقة بين خيانة الائتمان على التوقيع وخيانة الامانة:ـ

يشير الاستاذ الدكتور/ محمود نجيب الى اقتراب هذه الجريمة من خيانة الامانة من حيث انها تفترض تسليم المجنى عليه شيئا (هو الورقة الممضاة على بياض) من اجل ان يجرى عن طريقها استعمالا معينا، هو تدوين بيانات اتفق عليها، ولكنه يخون هذه الثقة، فيضع بيانات مختلفة[2]. وتشترك الجريمتان فى العناصر التالية: سبق التسليم، وخيانة الثقة، والضرر، والقصد. ولكن يفرق بينهما اختلاف الفعل الذى تقوم به كل منهما، وأن الضرر الذى يترتب على

(١ ، ٢) راجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤٣.

خيانة الائتمان على التوقيع قد لا يصيب المال، وانما ينال حقا شخصيا. وبالاضافة الى ذلك فبين الجريمة فارق من حيث عناصر القصد ومقدار العقوبة، وعدم سريان القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على خيانة الائتمان علي التوقيع.

اركان جريمة خيانة الإئتمان على التوقيع:ـ

تقوم جريمة خيانة الائتمان على التوقيع على اركان ثلاثة:

الأول : محل الجريمة وهو الورقة الموقعة على بياض المسلمة الى الجانى على سبيل الامانة.

الثانى : فعل خيانة يترتب عليه ضرر لصاحب التوقيع.

الثالث: القصد الجنائي.

اولا: محل الجريمة:

يجب ان تكون الورقة موقعا عليها من المجنى عليه على بياض ولم يعرف القانون المراد بالتوقيع على بياض وان عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه التوقيع الذى يحصل مقدما للتصديق على كتابة عرفية يمكن وضعها فوقه على انه ليس بشرط ان تكون الورقة كلها بيضاء خالية من الكتابة وانما تقع الجريمة ولو كان جزء من الورقة محرر والاخر ترك لملأ الفراغ.

تطبيقات قضائية: ـ

ـ ان النص على جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه. ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقبا عليه ـ باعتباره خيانة ـ بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة، فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد اليه بالورقة الممضاة على بياض ان يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وان يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هى ان صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالغائه زمام امره فى يد من لا يصلح لحمل الامانة.

(مجموعة احكام النقض السنة ١٠ ص١٤٣)

ـ ان خروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة خيانة ائتمان الامضاء ليس من شأنه ان يقطع الصلة بين التزوير وبين انشاء محرر كاذب فوق الامضاء او تغيير شئ فى البيانات المتفق عليها. ففعله الامين عندئذ هى تزوير فى اصله ومبناه، وما استغلال الامضاء فى اصطناع محرر او تغييره سوى التزوير بعينه.

(مجموعة احكام النقض السنة ١٠ ص ١٤٣)

ـ ان العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من احكام التزوير منتفية بالنسبة لاحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفي وهو جنحة. ولذلك رد الشارع المصرى فى الفترة الاخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل الى كيفه الصحيح فنصت المادتان المذكورتان على ان الفعل يكون تزويرا اذا وقع من غير الامين، وهذه العلة المتقدمة، لو تنبه لها الشارع المصرى لما كان فى حاجة الى اضافة نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ الى قانون العقوبات اجتزاء يكتفيه تطبيق الاحكام التى نص عليها فى باب التزوير.

ـ لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض ان تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق الجريمة ايضا بملء بعض الفراغ ـ الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع. فاذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى اذا وجد من يقبل الاقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند، فبدلا من ان يفعل الامين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع انه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع.

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤١ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص ٥٦٥)

ـ تدل المادة ٣٤٠ عقوبات بوضوح على انها تتناول بالعقاب كل من يكتب

فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع، او لما له او يكون من شأنها الاضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا او ادبيا، محققا او محتملا فقط، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير، مع فارق واحد هو ان الضرر او احتماله هنا يجب ان يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٤ ص ٢٩٩)

ـ لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض ان تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق الجريمة ايضا بملء بعض الفراغ ـ الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد ـ بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

(١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٤٩ ص ٤٨)

ولابد أن تكون الورقة الموقع عليها على بياض قد سلمت الى الجانى من صاحب التوقيع سواء أكان التسليم مباشرة او بواسطة شخص اخر وأن يكون التسليم على سبيل الامانة أى ان يكون المجنى عليه قد أئتمن الجانى على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع وفقا لما اتفق عليه بينهما، ويشترط لذلك ان يكون المجنى عليه قد تعمد ترك الفراغ ليملأه الأمين، وعلى ذلك لا تقع الجريمة اذا كان المجنى عليه قد وقع على ورقة بيضاء دون أن يأتمن الامين على ملء الفراغ، كما لو كان قد وقع فى دفتر أحد هواة جمع التوقيعات، أو وقع على ورقة سلمها للموظف المختص فى البنك الذى يضع فيه حسابه باعتبارها تحمل توقيعه النموذجى، كذلك لا تقع الجريمة اذا كان المجنى عليه قد ملأ الورقة التى وقع عليها فلم يترك بها فراغا، أو ترك بها فراغا غير مقصود، فى جميع هذه الحالات اذا عمد الجانى الى كتابة بيانات لم يتفق عليها فى الورقة أو حشر بعض البيانات فى الورقة التى ملأها المجنى عليه، أو أضاف بعض العبارات فى الجزء الذى ترك فارغا عن غير قصد وكان ذلك اضرارا بالمجنى عليه لا تقع جريمة الائتمان على التوقيع لأن شرط الائتمان قد تخلف اذ أن نية الموقع لم

تنصرف الى ائتمان الجانى على الورقة لملء الفراغ .

واستقر القضاء على :ـ

ان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما كتب فيما بعد تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء. هذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته . أما ما يكتب زورا فوق هذا الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(مجموعة أحكام النقض ١٠ص ١٤٣.)

– المادة ٣٤٠ تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول الضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الاضرار به كائنا ما كان هذا الاضرار ماديا أو أدبيا ١٩٤٣/١/٢١ مج ج٦ ق ٢٢٤)
لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة الممضاه على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذى ترك بقصد ملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

(١٩٣٧/٢/١٥ مج ج ٤ ق ٤٩)

– الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها من استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فانه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا اذا كانت هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل الا فى حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

(١٩٦١/٣/٩ س١٢ ص٣٦)

- ان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الامضاء الا بملء امضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته، أما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه.

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ ق٣١ ص١٤٣، ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ق٩ ص٣٨)

- لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى، الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء، وانما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات، فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الأمر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س١٠ ق٣١ ص١٤٣)

- الاصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا.

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س٢٧ ق٢٢ ص١٠٠)

- ان تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى اثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية. وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات، ومن ثم يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات.

(٢٢/ ١٠/ ١٩٧٩ أحكام النقض س-٣٠ ق١٤٦ ص٧٧٧)

ثانيا:- فعل الخيانة

إن الركن المادى فى جريمة خيانة الائتمان على التوقيع عبر عنه الشارع بقوله: كل من أؤتمن فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله.

وتشير الاستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار الى أن فعل خيانة الامانة يتحقق بتوافر أمرين الأول، أن يكون الأمين قد كتب فى الفراغ الذى فوق التوقيع أمرا لا يطابق ما اتفق معه عليه الموقع، وقد ضرب له المشرع مثلا كتابة سند دين أو مخالصة، ولكنه قد يتخذ صورة أخرى كاعتراف بارتكاب جريمة، أو استقالة من وظيفة. الأمر الثانى، أن يترتب على ذلك ضرر بالمجنى عليه. ولا يتحقق فعل الخيانة اذا تخلف أحد هذين العنصرين، وعلى ذلك لا تقع الجريمة اذا كان الأمين قد كتب كتابة مطابقة لما اتفق عليه وان ترتب على ذلك ضرر بصاحب التوقيع، أو كتب كتابة مغايرة لما اتفق عليه اذا لم يترتب على ذلك ضرر بالموقع.

ولا يشترط أن تكون البيانات التى سطرها الجانى مختلفة كلية عما اتفق عليه، وانما يكفى لتحقق الجريمة أن يكون الاختلاف قد لحق بعض البيانات وان كان باقى البيانات صحيحا. ولا صعوبة فى الأمر اذا كان الأمين قد ملأ بنفسه الفراغ الموجود فوق التوقيع، ولكن تثور الصعوبة فى حالة ما اذا قام بالتدوين شخص آخر عهد اليه الأمين بذلك، يبدو لنا أن التكييف الصحيح فى هذه الحالة أن من كتب البيانات يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير بينما الأمين يعتبر شريكا له فيها (١).

---

(١) راجع الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٩٩٨.

ثالثا : القصد الجنائى

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها صورة القصد الجنائى ويتحقق القصد متى كان الشخص الذى كتب المحرر فوق الامضاء او الختم قد فعل ذلك عن عمد.

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق متى كان الشخص الذى كتب المحرر فوق الامضاء أو الختم قد فعل ذلك عن عمد وهو عالم أنه يرتكب الجريمة على الصورة التى عينها القانون، وبعبارة أخرى متى كان الفاعل عالما أن المحرر الذى سطره هو غير الذى يجب تسطيره بحسب نية صاحب التوقيع ومتى كان عالما فوق ذلك أو كان يجب عليه أن يعلم أن هذا المحرر يمكن أن يترتب عليه حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله[1].

وليس بشرط أن يكون الجانى قد قصد الاضرار بصاحب الامضاء أو الختم لأن هذا يعد خلطا بين القصد والباعث، بل يكفى أن يكون الجانى قد علم أو كان يجب عليه عقلا أن يعلم أن المحرر الذى يكتبه يمكن أن يحدث ضررا لصاحب التوقيع. فلا يتحقق القصد الجنائى مثلا إذا اعتقد بحسن نية أن المحرر لن يستعمل فى شئ ما.

وليس من المحتم فى بيان قصد الغش الذى هو ركن أساسى فى جريمة خيانة الأمانة فى الأوراق المختومة أو الممضاة على بياض أن ينص عليه القاضى بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى أن يستنتج من الوقائع المبينة فى الحكم.

عقوبة خيانة الائتمان على التوقيع: حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس بين حديه العامين، وأجاز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها. ولا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة.

ولا يسرى على الدعوى الجنائية الناشئة عنها القيد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون العقوبات، اذ لا وجه لقياسها على السرقة، ذلك أن هذه الجريمة أدنى الى التزوير، باعتبارها تمثل مجالا مقتطعا منه وتفترض تغيير الحقيقـــة،

---

(١) راجع الموسوعة الجنائية جندى عبد الملك ص٤١٨

وتنطوى على اعتداء على الثقة العامة فى المحررات، وبالاضافة الى أن ضررها لا يقتصر على المال، وانما قد ينال النفس كذلك.

بيانات حكم الادانة:

يتعين أن يتضمن حكم الادانة اثباتا لتوافر أركان الجريمة، وبصفة خاصة اثبات أن الورقة ممضاه أو مختومة على بياض، وأنه حصل تسليمها الى المتهم، وأن ما أثبته فوق الامضاء أو الختم يخالف المتفق عليه. ولا يشترط أن يثبت الحكم صراحة حصول الضرر وتوافر القصد، اذ يكفى أن يكون ذلك مستخلصا من سرد وقائع الدعوى ومن سياق عبارات الحكم[1]. ويعتبر دفع المتهم بأن ما أثبته يطابق المتفق عليه، أو دفعه بانتفاء الضرر، أو انتفاء القصد الجنائى دفعا جوهريا.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٥٧

الفصل الثالث

سرقة السندات المقدمة للمحكمة

النص القانونى :-

يجرى نص المادة ٣٤٣ عقوبات المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على النحو التالى:-

«كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور».

والعلة التجريمية أن الشارع يريد بأن يلزم الخصوم بأن يسلكوا سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية(١)

وان فعل المتهم ينطوى على عرقلة عمل المحكمة فى تحقيق الدعوى، فهو من هذه الوجهة اخلال بالسير السليم لعمل القضاء فى خصوص دعوى مطروحة عليه. وينطوى الفعل كذلك على اضرار بالخصم الذى تعلق حقه بالمستند المقدم ، وصار له أن يحتج به اذا اقتضت مصلحته ذلك. وعلى هذا النحو، فان علة التجريم مزدوجة: كفالة السير السليم للعمل القضائى، وصيانة حق تولد للخصوم أثناء تحقيق الدعوى(٢).

اركان الجريمة :-

تقوم جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة علي أركان ثلاثة:

الاول: محل الجريمة. وهو سند أو ورقة قدم أو سلم للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية بها.

الثاني: فعل الاختلاس.

الثالث: القصد الجنائي.

---

(١) راجع فى هذا قانون العقوبات للاستاذ / أحمد أمين ص ١٠٨٥

(٢) راجع فى هذا الاستاذ / محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٥٨

أولا : محل الجريمة :

يجب أن يكون موضوع الجريمة سندا أو ورقة، فيدخل فى هذا النطاق جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم فى القضية، فالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين، وتصلح الورقة محلا للجريمة ولو كانت تتضمن دفاع الخصم عن نفسه ثم اختلسها ليستبدل بها غيرها. ويشترط لذلك أن تكون الورقة ذات فائدة ولو كانت ضئيلة. فاذا انتفى عن محل الجريمة وصف الورقة بأن كان شيئا آخر لا تقع الجريمة.

ويجب أن تكون الورقة قد قدمت وسلمت للمحكمة. وقد جاء النص العربى للمادة ٣٤٣ مختلفا عن النص الفرنسى لها فقد جاء فى النص العربى أنه يجب أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها فكأن أحد الأمرين يكفى، بينما النص الفرنسى قد ذكر عبارة أن تكون الورقة قد قدمت وسلمت أى يجب لقيام الجريمة أن يتم الأمران معا، فأحدهما وحده لا يكفى لقيام الجريمة. والفرق بين الوضعين أنه وفقا للنص العربى يكفى لقيام الجريمة تقديم الورقة للمحكمة ولو لم تودع بملف القضية بمعنى أن يكون الجانى قد قدمها وظلت بعد ذلك فى حوزته ثم امتنع عن تقديها مرة آخرى. وهذا هو المعنى المقصود فى القانون الفرنسى الذى اكتفى بالتقديم دون التسليم.

ويجب أن يكون تسليم الورقة للمحكمة أثناء تحقيق قضية بها، سواء تم ذلك للقاضى يدا بيد أثناء الجلسة أو فى غير الجلسة، أو تم التسليم لقلم الكتاب بالمحكمة. وسواء أكانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية، ولكن لا يتحقق هذا الركن اذا سلمت الورقة الى غير المحكمة، كتسليم الورقة الى لجنة ادارية أو اذا كان التحقيق أمام النيابة أو قاضى التحقيق أو البوليس اذ أن النص صريح فى أن يكون التحقيق الذى تقدم الورقة أثناءه أمام محكمة.

ثانيا : فعل الاختلاس :

عبر المشرع عن الفعل المادى المكون للجريمة بقوله (ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت". وأستعمل النص الفرنسى لهذه المادة لفظ "اختلس" والمقصود بذلك أن يستولى الجانى على الورقة بعد ايداعها أى بعد خروجها من حيازته. ويجب أن

يقع الاختلاس من الخصم الذى سلم الورقة، فلا تقع الجريمة اذا قام بالاختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبى اذ يعتبر الفعل عندئذ سرقة عادية متى توافرت شروطها. أما اذا أتى فعل الاختلاس الموظف المعهود اليه حفظ أوراق القضية فانه يعاقب وفقا لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات.

ثالثا : القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى باتجاه ارادة الجانى الى ابعاد الورقة من ملف القضية لحرمان الخصم من الافادة منها، فاذا لم يتحقق ذلك بأن كان المتهم يعتقد أنه لا فائدة من هذه الورقة، أو كان قد استولى عليها للاطلاع عليها ثم اعادتها انتفى القصد الجنائى.

تطبيقات قضائية :

عبارة "ورقة" هنا تشمل المذكرات. فاذا سرق أحد الخصوم مذكرة قدمها فى قضية دون أن يستردها بالطرق القانونية المعتادة. عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة

(نقض ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٠ رقم ١٧)

سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم. صاحب الورقة التى يسرقها بعد تقديمها. يشمله النص الذى يعاقب على هذه الجريمة.

إن جريمة سرقة الاوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨(٣٤٣) بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والامانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه. فلذلك ، ومادام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها، فهو يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها.[1]

(القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٨ق جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٨)

---

١) راجع فى هذا قضاء النقض فى جرائم الاموال للاستاذ/ محمود عمر ص٤٤٥

العقوبة :

جعل الشارع عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر

صيغ الدعاوى والطلبات المتعلقة بجريمتى النصب وخيانة الامانة (التبديد)

الباب الثالث
صيغ الدعاوى والطلبات المتعلقة
بجريمتى النصب وخيانة الامانة
صيغة جنحة مباشرة فى جريمة نصب

أنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.......... ومهنته .... ومقيم.........
ومحله المختار ....أنا .... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت
فى تاريخه الى كل من:

١- السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطبا مع.

٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة
بمحكمة .... متخاطبا مع.

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... توصل المعلن اليه الاول الى الاستيلاء على (نقود أو
منقولات الطالب) وذلك بأن استعمل طرقا احتيالية بأن أوهمه بوجود واقعة
مزورة فى صورة واقعة صحيحة وحصل من الطالب بناءا على ذلك الايهام على
تلك النقود.

وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... بتاريخ .... وان هذا الفعل
يكون جريمة النصب المعاقب عليها قانونا بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

وحيث أن قد ترتب على ذلك اصابة الطالب ماديا وأدبيا فى شخصه (أو
فى شرفه أو فى ممتلكاته أو ....) بـ .... مما سبب له أضرارا لا
يمكن تقديرها بأقل من مبلغ .... وقد أدخل الطالب السيد المعلن له
الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة للمعلن له الأول.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه
الصحيفة وكلفت الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها

بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الاول طلبات الثانى توقيع العقوبات الواردة بالمادتين ٣٣٦ عقوبات ومبلغ ١٠١ على سبيل التعويض المؤقت مع الزام المعلن اليه الاول المصروفات والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ذلك لانه فى يوم ..... بدائرة قسم .... توصل الى الاستيلاء ......

صيغة جنحة مباشرة لجريمة تبديد منقولات زوجية

أنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة .... ومهنتها .... وجنسيتها .... ومقيمة .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... انا .... محضر محكمة .... الجزئية .... انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١- السيد / .... ومهنته .... ومقيم .... متخاطبا مع.

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... مخاطبا مع.

وأعلنتهما بالآتى

الطالبة زوجة المعلن اليه الاول بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولاتها الزوجية بموجب القائمة المرفقة والموقعة منه بتاريخ .... ١٩٨٦.

وتفاصيلها على النحو التالى:

غرفة صالون وقيمتها ....

غرفة سفرة وقيمتها .... الخ المنقولات الزوجية.

وحيث أن المعلن اليه الاول قد طلقها بتاريخ ....

ولما كان ما أتاه المعلن اليه يعتبر تبديدا للمنقولات المملوكة (للطالبة) أو لـ .... وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة (أو عارية الاستعمال...... أو الامانة) وقد أضرت الجريمة بالطالبة مما يحق لها معه أن تطلب تعويضا مؤقتا ١٠١ ج وقد ادخلت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الاول للحضور امام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التي ستنعقد من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الاول طلبات الثانى وتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضا مؤقتا

قدره مائة جنية وواحد مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقوق الطالبة الاخرى.

ذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الزوجية والمسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها اضرارا بالمجنى عليها (الطالبة).

صيغة جنحة مباشرة
فى جريمة تبديد

أنه فى يوم ....

بناء على طلب .... ومهنته .... ومقيم ....

(وتنقل ديباجة الصيغة الأولى)

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... أوقع الطالب حجزا تنفيذيا على .... المعلن اليه الاول وعين المعلن اليه الاول حارسا على المنقولات.

وحيث أنه قد تحدد للبيع / / ١٩

وذهب المحضر فى هذا اليوم فلم يجد تلك المحجوزات وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... بتاريخ ....

واذا عرض الأمر على النيابة العامة تبين انها حفظت الاوراق.

واذ يحق للطالب رفع تلك الدعوى المباشرة ضد المعلن اليه الاول بعد أن توافرت فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات.

وقد أدخل الطالب السيد المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى العمومية ليوجه التهمة الى المعلن اليه الأول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول للحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الأول طلبات الثانى وتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضا مؤقتا قدره مائة جنيه وواحد مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع حفظ حقوق الطالبة الاخرى.

ذلك لانه فى يوم ...... بدائرة قسم ..... بدد المنقولات الزوجية والمسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها اضرارا بالمجنى عليها (الطالبة).

كيفية الطعن بالتزوير على السند موضوع جريمة خيانة الأمانة

تقرير بالادعاء بالتزوير

أنه فى يوم ....
بقلم كتاب محكمة ....
أمامنا نحن .... رئيس القلم
حضر .... (أو الأستاذ .... المحامى بالتوكيل الرسمى .... والمفوض فيه بالطعن والتزوير) وقرر فى الجنحة رقم .... المنظورة أمام محكمة .... والمحدد لها جلسة / / ١٩ أودع .... سند دين مؤرخ منسوب صدوره اليه.

وحيث أن الحاضر يقرر بتزوير هذا السند اذ أن التوقيع المنسوب اليه ليس توقيعه فضلا عن اختلاف ....

فقد حررنا هذا التقرير اثباتا لذلك.

المقرر رئيس القلم

ملحوظات وأحكام :

يقصد بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى فى حالة الادعاء بالتزوير فى مرحلة التحقيق الابتدائى المحكمة التى يقع بدائرتها التحقيق.

وقضى أنه لما كان طلب المتهم تمكينه بالطعن بالتزوير انما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليها أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج فنى س ٢٩ ص ٥٧٥)

ان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة.

ان الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت له أن يتقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل ايقافها وهى

ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.
(١٩٦٩/٦/٢٣ مج فنى س٢٠ ص٩٢١)

اثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة والحكم بشأن تلاوة تقرير التلخيص والنطق بالحكم بجلسة علنية - لايقبل الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير.

- متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير.
(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٧٠١)

بطلان الاجراءات فى حالة اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها.

- اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة. لان تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفوية بالجلسة.
(طعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س٨ ص٣٨١)

ملاحظات وأحكام :

نصوص قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالادعاء المباشر :

مادة ٢٣٢[1] - تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين:-

(أولا) اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر، فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

(ثانيا)[2] اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

مادة ٢٣٣ - يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة.

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢) الفقرة الأخيرة (ثانيا) من المادة ٢٣٢ مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - عدد رقم ٣٩ الصادر ١٩٧٢/٩/٢٧.

قائمة بأهم المراجع

١ـ القسم الخاص فى قانون العقوبات أ.د/ محمود نجيب حسنى.

٢ـ القسم الخاص فى قانون العقوبات أ. د/ فوزية عبد الستار.

٣ـ جرائم الاشخاص والاموال أ.د/ رءوف عبيد.

٤ـ ضوابط تسبيب أ.د/ رءوف عبيد.

٥ـ القسم الخاص فى قانون العقوبات أ.د/ محمود مصطفى.

٦ـ شرح قانون العقوبات الأهلى الاستاذ/ أحمد امين.

٧ـ قانون العقوبات القسم الخاص أ.د/ أحمد فتحى سرور.

٨ـ التعليق على نصوص قانون العقوبات أ.د/ المرصفاوى.

٩ـ قانون العقوبات أ.د/ مأمون سلامة.

١٠ـ قانون العقوبات فى ضوء أحكام النقض للمستشار/ محمد رفيق البسطويسى والمستشار/ أنور طلبة.

١١ـ القسم الخاص أ.د/ رمسيس بهنام.

١٢ـ الموسوعة الجنائية للاستاذ/ جندى عبد الملك.

١٣ـ الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى.

١٤ـ مجموعة القواعد فى خمسين عاما للمستشار/ الصاوى يوسف.

١٥ـ مجلة القضاة الفصلية.

١٦ـ مجموعة المكتب الفنى.

هذا بالاضافة الى مراجع اشير اليها فى حينها.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الرابع	
الدعوى في جريمة خيانة الامانة	
تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر	٢١١
الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات	
ومدى انطباقه على جريمة خيانة الامانة	٢١٢
سقوط الدعوى العمومية	٢١٤
ميعاد سقوط الدعوى فى جريمة خيانة الامانة	٢١٥
الفصل الخامس	
تسبيب الاحكام فى جريمة	
خيانة الامانة	٢١٨
وجوب استظهار الحكم القصد الجنائى فى	
جريمة التبديد	٢٢٦
وجوب رد الحكم على اوجه الدفاع القانونية	
والموضوعية الهامة	٢٢٩
بيانات حكم الادانة فى جريمة خيانة الامانة	٢٣٠
اثر سداد المبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد	
المحدد للتوريد	٢٣١
خيانة الامانة ـ دفاع جوهرى الاخلال به	٢٣٤
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في جريمة التبديد	
لرفعها قبل الاوان واثره	٢٣٥
جريمة خيانة الامانة - احوال عدم التقيد	
بقواعد الاثبات	٢٣٥
مثال. لاخلال بدفاع جوهرى لجريمة التبديد	٢٣٧
عقوبة الحبس في جريمة التبديد وجوبية	٢٣٩
الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر	

١٩٩٤/٥٦٩٨

I. S. B. N

977-5160-32-4

مطبعة تكنوتكس فن الجرافيك

بالأسكندرية